اقرب المسالك الى
بغية السالك

الكازروني



٢١٦٢ أقرب المسالك الى بغية الناسك ، تأليف
٤٠٤ العفيف الكازروني ، عبد الله بن حسن -
كان حيا ١٠٧٨هـ . كتبه ابراهيم بن عبد الله
المالكي ١٠٧٩هـ .
٢٤٢ ق ٢٥ س ٢١×١٥ سم
١٣٠٦ نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد
ايضاح المكنون ١ : ٢٥ دار الكتب المصريه
١ : ٣٩٩
١. العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله .
أ. المؤلف . ب. الناسخ . جـ. تاريخ النسخ .

(١٥)

الاول

كتاب اقرب المسالك الى بغية الناسك
نفع الله بهما وبمؤلفهما
وعفى عنه
وعنا
والمسلمين
امين
امين
امين

في حوزة المفتقر
حسن بن
عبد الرحمن
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله فيقول العبد الفقير الحقير
المعترف بالعجز والتقصير الراجي لطف ربه اللطيف الفقير عبد الله بن حسن العفيف الكازروني
بلدًا المكي مولدًا الحنفي مذهبا غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه لما فرغت من اختصار
لباب المناسك وابرزته في قالب التحرير والتمام بعون الملك العلام سنح لي ان اكتب
عليه شرحا يهدي المهتدي الي مصطلحه ومبانيه ويذكر المنتهي عسايله ومعانيه مع
زيادة مسايل جمة وفوايد مهمة عازما على ان اسميه بعد التمام اقرب المسالك
الي بغية المناسك جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم
والمسئول ممن حضر من نظر فيهما ان يسلك طريق الانصاف ويحيد عن الاعتساف فان العبد
انسان وهو غير معصوم عن الخطا والنسيان وهما بالنص عنا مرفوعان واليد غير
محفوظة عن الهفوة والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح واللئيم يفضح وها
انا اشرع في المقصود مستمدا من الملك المعبود بسم الله الرحمن الرحيم افتتح الكتاب
بالتسمية تاسيا بكتاب الله المبين وعملا بقول سيد المرسلين كل امر ذي بال لا يبدء
ببسم الله فهو ابتر رواه ابن حبان ولا تعارض بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل
امر ذي بال لا يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود اي اقطع لان الابتدا
بالاول حقيقي وبالثاني بالاضافة الي ما سواه ولذا ترك العاطف بينها وبين الحمد له
ليلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية والبا تتعلق بمحذوف تقديره بسم الله ابتدا كالمسافر
اذا ارتحل يقول بسم الله ارتحل وكذا الذابح وكل فاعل يبتدي فعله ببسم الله يضمر ما جعل
التسمية مبدا له وانما قدر المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اولا اهم منه والاسم مشتق
من السمو عند البصريين وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة والله علم
على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيا للمبالغة من رحم بعد نقله
الي فعل بضم العين لان بنا الصفة المشبهة من المتعدي شاذ والرحمن ابلغ لان زيادة
البنا في الصفات الغير الجبلية المتحدة نوعا واشتقاقا تدل على زيادة المعنى
الحمد لله الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل وقدم الحمد
باعتبار انه اهم نظرا الي كون المقام مقام الحمد كما ذهب اليه صاحب الكشاف
في تقديم الفعل في اقرأ باسم ربك وان كان ذكر الله اهم نظرا الي ذاته والحمد

بالجملة

بالجملة الاسمية كما افتتح به الكتاب العزيز وسور منه ابلغ صيغة لدلالتها على اختصاص
كل حمد بالله فان اللام في الحمد للجنس او للاستغراق واللام في لله للاختصاص او للاستحقاق
ومعناها الثنا على الله بانه كل حمد مختص به وان كل حمد مستحق له فيكون مختصا بالله
فايدة قال السنوسي حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وحكم الابتدا به في اول المصنفات والاقرا والقراءة الاستحباب
كما ذكره الفاكهاني وكذا الثنا على الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وكانه يريد بالثنا الزيادة على الحمد لله الذي لا مانع اي لا قادر على المنع لما اعطى
اي الله سبحانه وتعالى من ساير النعم التي لا تحصى والتفضلات التي لا تستقصى ومن
جملة ذلك ان من على عبده الضعيف بان اهله لان يكون من اقل طلبة العلم الشريف
ولا معطي اي مقتدر على الاعطا لما منع اي الله فانه سبحانه وتعالى هو القادر على كل شي
وسوى ما اراده مستحيل والصلاة وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن مؤمني الانس والجن دعا بخير وفي لامها ما مر في لام الحمد وارداف
بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب والجمع بينها وبين السلام اي التحية ومعناها السلامة امتثالا
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من كراهة افراد احدهما عن الاخر ولو خطا على
سيدنا السيد معروف من ساد يسود واصله سيود اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الواو الاصلية واطلاقه
على غير الله تعالى جايز من غير كراهة سواء كان مقرونا بال اولا ومولانا عطف بيان
او بدل محمد صلى الله عليه وسلم القايل صلى الله عليه وسلم اي في حديث جابر الطويل مخاطبا
لنا يا معشر الامة خذوا عني مناسككم المناسك امور الحج واحدها منسك بفتح السين
وكسرها قال في المغرب مناسك الحج عباداته وهذا من الخاص الذي صار عاما اسم
والنسك بالضم المصدر والمنسك لما يتقرب به الي الله عز وجل ومنه سمي العابد
ناسكا قال الله تعالى ان صلاتي ونسكي اي قربتي ومنه النسيكة للذبيحة على القربة
وجمعها نسك بضم النون والسين قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك
واختص في عرف الشرع بافعال الحج قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وخير من اتبع
بالبنا للمجهول عطف بيان وخير من اتبع بالبنا للمعلوم بدل مما قبله وارداف
الصلاة والسلام عليه بالصلاة والسلام على اله لكونهم الوسيلة لنا اليه الكيفية المسنونة

في الصلاة عليه ثم آله صلى الله عليه وسلم عندنا هم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث

واصحابه الاصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي

صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين بخلاف ذلك والصحيح الاول

الكرام جمع كريم صلاة وسلاما دايمين ما طاف ببيت الله العتيق اي من الجبابرة طايف

اي عابد واعلم ان الله سمى البيت الشريف عتيقا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق

ثم محلها الى البيت العتيق وفي تسميته اقوال قيل لان الله اعتقه من الجبابرة وهو

الصحيح وعن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى الله تع

البيت العتيق وفي تسميته لانه اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط اخرجه

سعيد بن منصور وابو داود رواه ابن الجوزي والترمذي وقال حسن غريب والظهور

الغلبة والعلو ومنه لا تزال طايفة من امتي ظاهرين اي غالبين فقوله ان الله

اعتقه من الجبابرة اي من تجبر فلا يدخله احد ويصل الى ذلك عنده وذهبت

عظمته وقيل انما سمي عتيقا لقدمه لانه اول بيت وضع للناس والعتيق القديم

هكذا قاله الحسن وقيل لانه عتق من الجبابرة فلا يدعي جبار ملكيته واضافته

اليه ثالث وقيل لانه لم يملك موضعه قط قاله مجاهد وقيل لانه اعتق من

الغرق عام الطوفان قاله ابن السايب وقالت فرقة لان الله تع يعتق فيه

رقاب المومنين من العذاب قاله ابن عطية وقيل بيت كريم من قولهم عتاق

الخيل والطير ووقف بعرفات واقف اي حاج وعرفات اسم مفرد بصيغة الجمع

للمبالغة سمي به الموقف الشريف لكون حوى وادم عليهما السلام تعارفا بها بعد

الهبوط من الجنة او لكون جبريل عليه السلام علم الخليل عليهما السلام فيها

المناسك فقال عرفت او لكون الناس يتعارفون فيها اما بعد هي من

الظروف المبنية على الضم وهي منصوبة المحل على الظرفية وكلمة اما يوتى بها

للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب الاتيان

بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم اي بعد ما مر من البسملة

والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فان مصنفات العالم العلامة المفيد

الفاضل الفهامة المجيد مولانا الشيخ رحمة الله الحنفي السندي عليه رحمة المولى

تعيد وتبدي من اجل كتب المناسك المولفة في المذهب اي مذهب الحنفية

والمذهب اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها اذ المصنف الكبير

٣

منها اي مصنفاته جامع اي لاحكام المناسك والصغير منها وان كان مختصرا بالنسبة

الى الكبير والوسط فانه ليس فيه الا بعض احكام المناسك ولكنه مع كونه مختصرا نافع جدا

لا سيما للمبتدين واما المنسك الوسط الذي هو احد مصنفاته الثلاثة التي صنفها

في خصوص المناسك فهو من اعظم ما صنف فيها اي المناسك نفعا لكونه احسنها تحريرا

واقربها تناولا وتقريرا ولكنه اي المنسك الوسط لما ان كان مصونا اي محفوظا

الا عن التكرار اي تكرار المسايل في غالب الابواب والاطناب الزايد على اصل المراد وكانت

النفوس لها ميل الى الايجاز وعدم التكرار لما هي مجبولة عليه من معادات المعادات

اختصرته بمشورة عزيز من ذوي الالباب فيه اشارة الى قوله عليه السلام ما خاب من استخار ولا ندم

من استشار غير اني مع ذلك لم ابالغ في اختصاره اي المنسك الوسط تقريبا

مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ كانه قال تركت المبالغة في الاختصار تقريبا للمبتدين

في الاشتغال بطلب العلم وقراءة المناسك وترغيبا للمشتهين ولا اعدل اي لا اميل

في حال اختصاري له عن عبارته اي الاتيان بعبارة المنسك الوسط بلفظها اي

غالبا والا فقد يتفق لي التعبير بغير لفظ عبارته وانما لم اعدل عن عبارته غالبا تقليلا

اي لاجل التقليل للمنتقدين اي المعترضين ورتبته اي المختصر ترتيبا اقرب

تناولا اي اخذا وهو في الاصل مد اليد الى الشيء ليوخذ من ترتيبه اي المنسك الوسط ولم

آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح وعن الفرا الجهد بالضم الطاقة وبالفتح

المشقة في تحقيقه اي المختصر وتهذيبه اي تنقيحه واضفت اليه اي الى هذا المختصر

ما تيسر جمعه اي من المسايل من كتب المناسك وسميته اي هذا المختصر بغية

الناسك من لباب المناسك بالنصب مفعول مقدم اسال والمعنى واسال الله مقصودا او اسم

سبحانه وتع وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اتوسل اذ هو نعم الوسيلة ان يجعله اي هذا

المختصر خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كما نفع باصله الذي هو المنسك الوسط

اي قراءة ومطالعة ودراسة ومراجعة بساير وجوه الانتفاعات وان يصونه عنهما

مع شرحه عن الخطا والخلل والسهو والزلل وان ينفع بهما كل قاصد ويصرف عنهما كل

ناقد حاقد انه اي الله سبحانه وتع على ما يشا قدير وبالاجابة جدير اي حقيق وهو

حسبي ونعم الوكيل كتاب الحج هو اي الحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل لغة

القصد على وجه التعظيم وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل

مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى اللغة اما القصد المخصوص فهو قصد المحرم واما
المكان المخصوص فهو الكعبة وعرفات واما الزمان المخصوص فهو اشهر الحج واعلم
ان المشروعات اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفريضة ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي
طريقة النبي صلي الله عليه وسلم امرنا باحيائها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا
يلحق تاركها مأثم ولا عقاب وان الفرض نوعان فرض كفاية وفرض عين ففرض
الكفاية ما يلزم جماعة المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين لان الايجاب
فيه تناول كل واحد من احاد الناس عينا وهو كصلاة الجنازة والجهاد اذا لم يكن
النفير عاما وغسل الموتي والصلاة عليهم ودفنهم ورد السلام وطلب علم الدين والقيام
به وتعليمه وغير ذلك وفرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط بالبعض باقامة
البعض وهو على مراتب منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة واحدة وهي حجة الاسلام
اذا وجدت شروطها ومنها ما يفترض عليه في كل سنة مرة واحدة وهي الزكاة وصوم
رمضان وصدقة الفطر والاضحية اذا وجدت شروطها ومنها ما يفترض عليه في كل يوم
خمس مرات وهي الصلوة الخمس ومنها ما يفترض علينا ابدا وهي معرفة الله والايمان
به والايتمار باوامره والانتهاء عن نواهيه ثم الحج فرض اي فرض عين بلا خلاف
ولذا يكفر جاحده وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وانما فرض مرة واحدة
في العمر لان سببه البيت وهو لا يتكرر بخلاف الصلاة والصوم ... لقول ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم فقوله
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين لافادة
لو هنا امتناع نعم فيلزم نقيضه وهو لا والتصريح بنفي الاستطاعة ايضا ولقول
ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله
كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها
لوجبت ولن تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد في مسنده

والدار

والدارقطني في سننه ولان سببه البيت لانه يضاف اليه والواجبات تضاف الي اسبابها
وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب فان قيل لم تكرر وجوب الزكوة مع اتحاد المال
اجيب بان السبب هو المال النامي تقديرا فالنما الثابت في هذا الحول غير تقدير نما
ثابت في حول اخر فالمال مع هذا النما غير المجموع منه ومن النما الاخر فيتعدد حكما
فيتعدد الوجوب لتعدد النصاب ثم الحج فريضة محكمة ثبتت فريضته بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفيها انواع من التاكيد منها قوله ولله على الناس
اي حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه
من استطاع وفيه ضربان من التاكيد احدهما ان الابدال تنبيه على المراد وتكرير له
والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين
ومنها قوله ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال عليه السلام من ملك
زادا وراحلة تبلغه الي بيت الله تع ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وفي رواية
من مات ولم يحج حجة الاسلام من غير ان يمنعه سلطان جائر او مرض حابس او عذر
ظاهر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا التشبيه بهم والتقريب اليهم لا الحكم بكونه يهوديا او نصرانيا
وذلك لان اليهود والنصارى كانوا لا يعدون الحج في شريعتهم ودينهم من العبادات
والفرايض والواجبات ولا يعبدون الله تع ولا يتقربون اليه بذلك فيجحدون ان يكون
الحج من الفرايض التي فرضها الله تع على عباده ويتقربون بالصلاة والزكوة والصوم دون
الحج فمعنى الحديث من قام من المسلمين بشرايع الاسلام كلها وترك الحج من غير عذر مع
الاستطاعة فكانه جحده في الظاهر وانه يتشبه باليهود والنصارى في الاثم ومن تشبه
بقوم فهو منهم بالحديث اي يعد منهم في الاثم لان الناس لا يعرفون الا بالظاهر دون
السرائر فظاهر حاله هذا فيكون مومنا فاسقا عاصيا لا كافرا وقال بعض العلما المراد
من الحديث ان تركه تهاونا يصير كافرا بالتهاون فحكمه حكم اليهود والنصارى ومنها
ذكر الاستغنا وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا
استغنى عن العالمين تناوله الاستغنا لا محالة لانه يدل على الاستغنا الكامل فكان ادل
على عظيم السخط الذي وقع عبارة عنه واختلف العلماء رضي الله عنهم في السنة التي فرض
فيها الحج والمشهور انه سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وصحح القاضي عياض

انه فرض سنة تسع وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعض انه سنة عشر
وهل كان الحج واجبا على من قبلنا اولا ففيه خلاف وقال ابن خليل الصحيح انه لم يجب
الا على هذه الامة انتهى واما مشروعيته فمستمرة وهل يجب على الجن صرح السبكي بانه
يجب عليهم واما مشروعيته فمستمرة من آدم عليه السلام بل قبله الي اخر الزمان
فحجه الانبيا عليهم السلام والملائكة قال الطرابلسي ومن الشرايع القديمة روي ان
ادم لما حج البيت تلقته الملائكة وقالت بر حجك فانا قد حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام وقال الله تع لنبيه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج
~~وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانبيا يحجون مشاة حفاة وروي ان ابراهيم~~
~~واسمعيل حجا ماشيين~~ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان النبي من الانبياء
اذا هلك قومه لحق بمكة فيعبد الله تع حتى يموت وكذا من معه فمات فيها نوح
وهود وصالح وشعيب وقبورهم بين زمزم والحجر فان توهم كراهة الصلاة بين الركن
والمقام وزمزم لانه مقبرة رد بان مقبرة الانبيا لا تكره الصلاة فيها لانهم احياء
في قبورهم يصلون ويتعبدون على ان شرط تحقق الكراهة وهو استقبال القبر
غير متحقق هنا وروي ان نوحا حج قبل الطوفان وقال ابن اسحق لم يبعث الله
نبيا بعد ابراهيم الا وحج البيت انتهى وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل
الهجرة وحجة بعدها سنة عشر وحج ابو بكر في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة
ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب ابن اسيد وقيل حج صلى الله عليه وسلم ثلاث
حجج واكثرهن قبل النبوة وبعدها حججا واعتمر عمرا لا يعرف عددها واما عمره عليه السلام
بعد الهجرة فاربع كما سياتي بيان ذلك في باب العمرة ان شا الله تع واما السنة فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله تع قد فرض عليكم الحج فحجوا ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الي ان
ان قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان ومنها قوله عليه السلام
اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم واما الاجماع فهو منعقد على فرضيته متواتر من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا **على كل من استجمعت** اي استكملت
فيه **الشرايط** الاتية والشرايط جمع شرط وهو لغة العلامة وعرفا هو ما يتوقف على
وجوده وهو خارج عن ماهية الشي والركن ما يقوم به الشي وهو جزء داخل

من ذلك صح

بيانا فها صح

الشي صح

في ماهية الشي والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا **وهي** اي الشرايط انواع
اربعة النوع الاول **شرايط الوجوب** والنوع الثاني **شرايط الادا** والنوع الثالث
شرايط صحة الادا والنوع الرابع **شرايط صحة وقوع الحج عن الفرض اما الاولى**
اي من الشرايط وهي شرايط الوجوب **فسبعة الاول** منها **الاسلام** اي الشرط الاول
من شرايط الوجوب الاسلام حقيقة وهو ايضا شرط الصحة والوقوع عن الفرض ولا
خصوصية له بها بل هو شرط لجميع العبادات **فلا يجب** اي الحج **على كافر** ذميا كان
او حربيا ولو مستامنا ~~اي في حق احكام الدنيا لا في حق المواخذة~~ قال في البحر ولا حج
على الكافر في حق احكام الدنيا واما في حق احكام الاخرة فنعم فيأثم الكافر المستطيع
بترك الحج ويواخذ به في الاخرة لانهم مخاطبون بالشرايع في حكم المواخذة في الاخرة
بلا خلاف كذا ذكره الاصوليون وقال صاحب البدايع انه لا حج على الكافر في حق
احكام الاخرة عندنا حتى لا يواخذ بالترك وعند الشافعي يواخذ وهو يخالف ما ذهب
اليه الاصحاب لكن قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير والصواب ما في البدايع وعليه جمهور
المشايخ وما ذكره في البحر انما هو قول العراقيين من مشايخنا والمواخذة التي لا خلاف
فيها ترك اعتقاد الشرايع اما بترك الفعل فلا مواخذة عند عامة المشايخ كما ذكره في البدايع
انتهى **ولا يصح منه** اي الكافر **اداوه** اي مباشرة افعال الحج بنفسه لعدم اهليته لمطلق
العبادات وهذا بخلاف الفقير الذي لم يجب عليه الحج ابتدا فانه لو تكلف واداه صح منه
وسقط به عنه فرض الحج حتى لو صار غنيا بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا لثبوت الاهلية له
ولما تقرر من انه لا يلزم من عدم وجوب الشي عدم صحته **ولا يصح اداوه من مسلم**
له اي الكافر بطريق النيابة عنه **ولو كان** ذلك الادا **بامره** اي الكافر فرضا كان
المودي او نفلا فلو ادى عنه في حال كفره او اداه هو بنفسه لا يعتد به لعدم صحته فاذا
اسلم يفترض عليه اداوه ان استطاع **ولو احرم** شخص **مسلم ثم** بعد ان احرم **ارتد**
عن الاسلام والعياذ بالله بطل احرامه اي المسلم المرتد وانما بطل لشبهه بالركن واما
الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة فلا تبطل بالردة **وكذا يبطل كل ما اتي به من الافعال**
اي افعال الحج بل وساير الافعال من ساير العبادات **ولو حج** ولو مرارا **ثم ارتد** والعياذ
بالله **فعليه الاعادة** اي اعادة الحج للفرض **حتما** اي فرضا **اذا استطاع** اي اذا وجدت
فيه استطاعة للحج اما بتلك الاستطاعة الحاصلة له في حال ارتداده وان لم تكن معتبرة
اذ ذاك واما باستطاعة حاصلة له **بعد الاسلام** ان افتقر قبله وهذا بخلاف ما لو استطا
ع

لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندنا لكن ...

في انما اوامر

عند الارتداد لكونه حبط الاعمال فلو بقي المسلم الذي لم يحج وجوب اعادة الحج

مسلم فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر في ذمته دينا عليه وانما وجبت الاعادة لان الحج
من فريضة العمر وقد بطل ما اداه من الحج دون غيره من العبادات كالصلوة والصوم
لعدم الحرج لوجوبه في العمر مرة بخلافها والحرج مدفوع بالنص واحرام الكافر كالمجنون
اي اصليا كان او مرتدا غير منعقد اصلا اي كاحرام المجنون فانه غير منعقد ايضا
اصلا لعدم الاهلية انتهى فلو اسلم بعده اي بعد ان احرم في زمن كفره ان احرم اي
انشا الاحرام للحج وكان وقت الوقوف باقيا وحج **صح** واغناه **عن حج الفرض والا**
اي وان لم يحرم بل استمر على احرامه او احرم بعد فوات وقت الوقوف **فلا** اي فلا
يصح حجه لعدم الاحرام في الوجه الاول وفوات وقت الوقوف في الثاني ولو حج الكافر
هل يحكم باسلامه قال الشيخ رحمه الله في منسكه قال في الينابيع لو شهد الشهود انهم راوه
قد حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن
الاسلام فهو مرتد ولو شهدوا انه كان يلبي ولم يروه انه شهد المناسك لم يكن مسلما
فان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لا يكون مسلما ومثله ذكر
في البدايع وفي البحر الرايق فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزاهما
كذا قيل وهذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذا في فتح
القدير وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه
احرامه بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي
في هذا الثاني ان هذا لا يدل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم
يوجد الحج منه انما وجد الاحرام فقط لانه لو وقف بعرفات لم يكن موضوع المسئلة
ولم يكن للتجديد فايدة فالحاصل انه لا يكون مسلما الا بالاحرام والوقوف وشهود
المناسك فلا منافاة بين الفرعين كما لا يخفى انتهى **الثاني** من شرايط الوجوب **العلم**
اي بشرط العلم **بكون الحج فرضا لمن** نشا مسلما او سكن ثم اسلم **في دار الحرب**
اي دار الكفر ويثبت هذا العلم في حقه بخبر رجلين او رجل وامراتين ولو مستورين
او واحد **عدل** وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا تشترط العدالة والبلوغ والحرية
في هذا الاخبار كذا ذكره ابن امير الحاج في مناسكه **وكذا** يشترط العلم ايضا **لو تحول**
اي المسلم الساكن في دار الحرب وهو مومن فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام
فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين
او رجل وامراتين **لا** اي لا يشترط العلم **لمن وجد فيها** اي دار الاسلام **واسلم** فيها **ولو لم**

ينشا

ينشا عليه اي الاسلام في ابتداء عمره ولا يعذر بالجهل لتقصيره اذ الجهل ليس بحجة
في دار الاسلام قال في البحر الرايق والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد
الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشا على
الاسلام فيها او لا فيكون ذلك علما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار رجلين او رجل
وامراتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية
فيه وفي نظايره كما عرف اصولا وفروعا انتهى **الثالث** من شرايط الوجوب **البلوغ**
وهو شرط الوقوع عن الفرض لا عن الجواز والصحة **فلا يجب الحج على صبي** مسلم مميزا
كان او غيره **فلو حج** اي المميز بنفسه او غيره باحرام وليه **فهو نفل** اي فحجه نفل لعدم
تكليفه وعليه حجة الاسلام اذا بلغ لما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه
الطيالسي في مسنده والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي **الرابع** من شرايط
الوجوب **العقل** وهو شرط صحة التكاليف كلها لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولان بالعقل
تتميز العادة والعبادة فلا يتناوله الخطاب **فلا يلزم المجنون والمعتوه** المعته
نوع من الجنون ولا باس بذكر ما عرفوا به الجنون والعته والسفه ليعلم الفرق بينهم
قالوا الجنون اختلاف العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهجه الا نادرا
اما لنقصان جبل عليه دماغه فلم يصلح لقبول ما اعد له كعين الاكمه ولسان الاخرس
وهذا لا يرجى زواله واما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط او رطوبة
او يبوسة متناهية وهذا يعالج واما باستيلاء الشيطان والقاء الخيالات الفاسدة
اليه وقد تنجع فيه الادوية الالهية واما العته فحاصل ما قيل فيه هو اختلاط العقل
بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام المجانين ومرة كلام العقلاء واما السفه فهو خفة
تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله **فلو حج** اي
المجنون او المعتوه **لم يجزه** اي عن حج الفرض كما صرح به الكرماني وهل يكون
ما اداه نفلا لان عقل النية والتلفظ بالتلبية نعم والا فلا **وان افاق** اي عقل وارتفع
عنه الجنون والعته قبل الوقوف اي قبل فوات وقته فاحرم اي انشا احراما للحج
وحج **سقط عنه الفرض والا** اي وان لم يفق او افاق بعد فوت الوقوف او لم يحرم
قبله بل وقف باحرامه الحاصل منه حال جنونه **فلا** اي فلا يسقط عنه الفرض المتقدم

الخمسه ٢

الوجوب

من ان احرامه غير منعقد وسياتي له بقية احكام في باب احرام الصبي ان شاء الله تعالى
ولو حج للفرض اي عاقلا ثم جن اي بعد اداء الحج واتمامه بقي المؤدى فرضا فلو افاق
ولو بعد سنين لا يقضي لان الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد
ولو احرم صحيح اي عاقلا ثم جن اي بعد تلبسه بالاحرام قبل الاداء فادى المناسك
اي في حال جنونه ثم افاق قبل اتمام اداء المناسك او بعده ولو بعد سنين
تجزيه عن حج الفرض الا انه يلزمه الطواف لاشتراط اصل النية فيه وعدم اجزاء النيابة
فيه ويلزمه ايضا موجب كل ما يصيبه من الجنايات حالة احرامه كالصحيح كما نص
عليه الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير وحكم السفيه اي المتصف بالسفه المتقدم (الكبير ا)
بيانه حج عليه القاضي ام لا كالعاقل اي حكمه حكم العاقل لا فرق بينهما في حق الاحكام
قال الشيخ رحمه الله في منسكه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه فان اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يدفع القاضي النفقة اليه لانه متى
دفع اليه ربما يفسدها ويبذرها ويقول ضاع مني فيعطى مرة اخرى ثم وثم حتى
ياتي على ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه
في الطريق لكرائه ونفقته وهديه ان كان قرن وان اراد عمرة واحدة لا يمنع منها
ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها وان اراد ان يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك
لا يمنع عن التمتع فاذا قرن او تمتع كان عليه الهدي الا انه لا يدفع الهدي اليه كيلا
يتلفه ويقول ضاع مني اعطوني اخر ثم وثم الى ان ياتي على جميع ماله ولكن يدفع
الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بامره اذا جاء اوان الذبح فان
اراد ان يسوق بدنة لمتعته فانه لا يمنع من ذلك وان كانت الشاة تجزيه وذلك
لان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الهدي بدنة وانها بقرة او جزور وعندنا الشاة
تجزيه فالزيادة على قدر الشاة الى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فمنهم من اوجب
ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجب فاوجبنا عليه ذلك احتياطا كما
اوجبنا العمرة فان احرم بالحج او قرن ثم ارتكب شيئا من محظورات احرامه بان قتل
صيدا او حلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر في ذلك ان كان شيئا شرع له
بدل من حيث الصوم كقتل الصيد او حلق راسه من اذى فانه لا يكفر بالمال لانه
لو مكن من ذلك يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحظور كل يوم وان
كان شيئا لا بدل له من حيث الصوم كالتطيب والحلق من اذى والجماع فانه يتاخر

بايجابه ان ... في غير صنع
وما وجب بايجاب الله
فالمصلح للمال والسفيه
فيه سواء

بدل
يدفعها

الي

الى ان يصير مصلحا كالعبد فان جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه
ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء لانه فرض عليه كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من
الدم للكفارة كانه معسر في حق هذا الحكم ولو انه قضى حجة كله الا طواف الزيارة
ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف ويصنع فيها مثل ما صنع في
ابتداء الحج ويوصي الذي على النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا حتى يطوف بالبيت (ولم يطف طواف الصدر)
لان الرجوع عليه فرض للطواف ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة
الرجوع لانه قد فرغ من الحج وانما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة لترك
طواف الصدر فيؤدي بهما اذا صلح واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاؤها الا بعد
زوال الحجر وان احصر في حجة الاسلام ينبغي للذي اعطاه القاضي نفقته ان يبعث
الهدي عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال محمد في الاصل فان اهل بحجة تطوعا او عمرة
تطوعا لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق عليه في هذا احرم كل سنة بحجة وفي
كل شهر بعمرة فيتوصل الى فساد ماله انتهى الخامس من شرائط الوجوب والوقوع
عن الفرض لا الجواز اتفاقا الحرية اصلية كانت او عارضية فلا حج على مملوك
اي ولو كان من اهل مكة ففي منسك الشيخ رحمه الله الكبير ولا يجب الحج على عبيد اهل مكة
ويجب على فقرائهم انتهى وسواء كان المملوك قنا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد فانه حج (او مبعضا)
ولو كان حجه باذن مولاه فهو اي حجه الذي اداه في حال رقه نفل لا يسقط به عنه
الفرض لعدم وجوبه عليه لان منافعه في حق الحج غير مستثناة عن ملك المولى فاذا
اذن له المولى فقد اعاره منافع بدنه والحج لا يجب بقدرة مستعارة ولقوله عليه السلام
ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام والحكمة في عدم وجوبه عليه ان الحج
لا يتاتى الا بالمال غالبا والعبد لا يملك شيئا وان ملك فمن ثم وجبت عليه الصلاة والصوم
دون الحج ولان خدمة المولى لا تنقطع بهما بخلافها به وكلما يرتكبه من محظورات احرامه
ان كان مما يجزي فيه الصوم يلزمه في الحال وان كان مما لا يجزي فيه الا الدم او الصدقة
يتقرر في ذمته الى بعد عتقه السادس من شرائط الوجوب الاستطاعة وهي اي
الاستطاعة ملك الزاد اي النفقة التي تكفيه ذاهبا وجائيا والتمكن من الراحلة
لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بهما والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا كان او
انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وهو مراد الفقهاء كما نص عليه الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير ثم قال هو شرط بخصوصه او غيره من الدواب داخل في حكمه لم يتعرض الاصحاب لذلك

وتعرض له بعض الشافعية فقال المحب الطبري وفي معنى الراحلة كل حمولة اعتيد
الحمل عليها في طريقه من برذون او بغل او حمار وقال الاوزاعي منهم وهو صحيح فمن
بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون
المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى على قطع المسافات
الشاسعة غالبا انتهى وهذا تفصيل حسن جدا ولم ار في كلام الاصحاب ما يخالفه بل
ينبغي ان يكون هذا التفصيل مرادهم انتهى كلام الشيخ لكن قال خاتمة المحققين العلامة
ابن نجيم وفي اشتراط الراحلة اشارة الي انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار
انه لا يجب عليه الحج ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة انتهى ثم التمكن من الراحلة
يشترط ان يكون **بملك** لان القدرة بالملك هي الاصل في توجيه الخطاب فقبل الملك
لما به الاستطاعة لا يتعلق به **او اجارة** لان بها ملك المنافع وملكها كملك الرقبة
بخلاف الملك بالاباحة والعارية سواء كانت من جهة من لا منة له عليه كالوالدين
والمولودين او من غيرهم لما سياتي عن قريب وينبغي ان يختار مكاريا له ديانة
في الظاهر ويستكري منه ما يحتاج اليه من الدواب بعد النظر الي دوابه والتامل
فيها ان تلك الدواب تصلح لحمله والسلوك لذلك الطريق والمقصد ام لا كيلا ينقطع
عن الرفقة في الطريق فاذا اكترى ينبغي له ان يبين له ما يحمله على دابته ويريه
بقدر الوسع كيلا يكون حاملا حمله على حيوان الغير من غير اذنه ورضاه من غير
اجرة وكراء ليكون ابعد من الشبهة واقرب الي التقوى ثم اعلم انه استحب بعض
العلماء ترك المماسكة في الكراء الي مكة وفيما يشتريه لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب به
الي الله تعالى لما ورد من ان الدرهم ينفق في الحج يضاعف بسبعمائة او اكثر وفي رواية
عنه عليه السلام والذي نفسي بيده ان الدرهم في الحج ينفقه احدكم فيها اثقل في ميزانه
من جبلكم هذا واشار الي ابي قبيس فاذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لاجل ما ينقص
من النفقة قيل وهذا مع القدرة والجدة فاما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به
ما بيده اذا لم يماكس فلا باس بالمماسكة وكان سيدي ابو محمد يحيى المرجاني يماكس
عند شرائه الحاجة فاذا اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس احدا ممن يشتري
منه فربما سئل عن ذلك اولم يبدا هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة درهم فلو
ماكست لنقص لي من الثواب او كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة
للباعة لقوله صلى الله عليه وسلم ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين واما تعاطي التجارة

فی طریق

في طريق الحج ففي البحر الرائق وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه
كالغازي اذا اتجر كما ذكره الشارح في السير واما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا
وباطنا ففرض انتهى وفي الخلاصة لا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا وفي المنتقى
عن محمد في الحاج يخرج معه بالتجارة قال لا باس به وهو قول ابي حنيفة وفي منسك
الشيخ رحمه الله الكبير ويستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة فان احتاج اليها
ولم يكن له غنى عنها فلا باس بها لكن تكون ضمنا وتبعا لا يجعلها اصلا مقصودا والا
ان ارادها ان يشتغل بها بعد الحج ويجوز حج التاجر والاجير والمكاري لكن بدون تجارة
افضل انتهى وفي منسك السروجي ويستحب ان لا يكون خروجه للرياء والسمعة والتنزه
والتجارة والجولان في البلدان للبطر ومتابعة هوى النفس والصيت قال عليه السلام
ياتي على امتي زمان تحج اغنياؤهم للنزهة واوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسالة وقراؤهم
للرياء والسمعة فيجب ان يحترز من ذلك ويكون جل احواله واموره مصروفا الي ذكر الله
تعالى وتعظيم شعائره مخلصا في ذلك لينال ثواب الحاج والمهاجرين الي الله تعالى **ثم اشتراط
التمكن من الراحلة ساقط في حق المكي ومن في حكمه** اي المكي كاهل المواقيت
ممن كان بينه وبين مكة دون مدة السفر هذا **ان قدر على المشي** اي بلا مشقة وكلفة
والا فهو كالافاقي في اشتراط الراحلة ايضا وهو الاصح **وقيل انه** اي التمكن من الراحلة
للمكي ومن في معناه **شرط مطلقا** يعني قدر على المشي او لا كان بينه وبين عرفة مدة
السفر او لا لان بين مكة وعرفة اربع فراسخ وكل احد لا يقدر على مشي اربع فراسخ راجلا
فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا على الراحلة اما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم بنسك
الحج حتى انه لو كان صانعا يكتسب في كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيء عن قوته وقوت
عياله قدر ما يكفيه في ايام النسك لا يجب عليه الحج لانه غير واجد للزاد وانه شرط في حقه
كما صرح به الكرماني **وقيل بل** عدم الاشتراط في حق **من كان** بينه وبين عرفة
دون مدة السفر اما من كان بينه وبينها ذلك فيشترط في حقه **فمن كان من مكة
على ثلاثة ايام فصاعدا فهو كالافاقي في حق الراحلة** اي في حق اشتراطها له
والا فتلحقه مشقة زائدة وهذا القول هو المختار عند جماعة من علمائنا كصاحب
البحر الزاخر وغيره **والفقير الافاقي اذا وصل الي ميقات** اي من المواقيت الخمسة
كالمكي اي صار حكمه حكم المكي من حيث عدم اشتراط الراحلة في حقه اذا قدر على المشي
اما اذا عجز فيشترط في حقه ايضا كما في المكي قيل وينبغي ان يكون الغني الافاقي كذلك

قال الحموي ومن ثم كره بعض العلماء الركوب في المحامل ... اولى

اذا عدم الراحلة بعد وصوله الي احد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور عجزه وليفيد
انه يتعين عليه ان ينوي حج الفرض ليقع حجة عنه ولا ينوي نفلا على زعم انه فقير لا يجب
عليه الحج لانه ما كان واجبا عليه وهو اناقي فلما صار كالمكي وجب عليه الحج فلو لم ينو
الفرض ونوي النفل وحج كان حجه هذا نفلا ووجب عليه الحج ثانيا ولو اطلق نيته ينصرف
الي الفرض لكنه يكون دون حج الغني في الفضيلة لما صرح به بعض علمائنا حيث قال
حج الغني افضل من حج الفقير وبيانه ان ذهاب الغني من بلده فرض عليه من حين
خروجه من بيته لوجوب الاداء عليه والفقير لم يجب عليه الا بعد وصوله الي احد المواقيت
فذهابه الي مكة تطوع ولا شك في ان عبادة الفرض افضل من عبادة النفل اللهم
الا ان يكون هذا الفقير من دويرة اهله فحينئذ يساويه انتهى وهو اي المكي اذا تكلف
وحج من غير زاد سقط عنه الفرض حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه الحج للفرض
ثانيا لسقوطه عنه بالاول كالفقير اي الحقيقي وهو من ليس له مال لو تكلف وحج
الفرض من بلده ماشيا فانه يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب
عليه ثانيا ومثله الاعمى والزمن ونحوهما كذا في الطرابلسي وفي منسك الشيخ رحمه الله الكبير
ولو ان فقيرا لا يجب عليه الحج وحج ماشيا بالتكدي والسوال فانه يجزيه عن حجة
الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا كذا في المشاهير وذكر في شرح
النقايه للكوهستاني لو حج الفقير ثم استغنى لم يجب ثانيا لكن في النوادر انه
يحج ثانيا وما في النوادر نادر انتهى وهذا بخلاف العبد والصبي او المجنون اذا حج
اي كل واحد منهم ولو كان حجه مع وجود الاستطاعة اي صورة لان العبد ليس له
الاستطاعة وهي غير معتبرة في حق المجنون والصبي حيث لا يجب عليهما الحج فانه اي
الحج الذي اداه احد المذكورين لا يسقط به الفرض عنه بل يقع نفلا ويجب عليه الحج ثانيا
للفرض اذا استطاع بخلاف من كان بمعنا الفقير ممن كان له مال لكنه مستغرق بالديون
او بحقوق المسلمين كالظلمة من الامرا والسلاطين اذا حج حيث يسقط عنه الفرض
ولا يجب عليه الحج ثانيا اذا ملك مالا حلالا لثبوت الاستطاعة في حقه بخلاف العبد
ونحوه ثم نصاب الوجوب اي المقدار الذي يتعلق به وجوب الحج من الغني هو
ملك مال يبلغه بالتشديد والتخفيف اي يوصله الى مكة بل الي عرفه ذاهبا اي
اليها وايبا اي راجعا عنها الي ان يصل الي وطنه راكبا راس زاحلة او شق محمل الخ
واما المحفه فمن مبتدعات المترفهة فليس بها عبرة كذا قاله شارح اصله في جميع

السفر

السفر لا ماشيا ولو في بعضه الا ان يختار ذلك فلا يلزمه بركوب العقبة وهو ان يكتري
اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة لانه غير قادر
على الراحلة في جميع الطريق وظاهر اطلاقهم ان الحكم كذلك وان لم يشق عليه ذلك
وكذا لا يلزم من كان قادرا على المشي في جميع الطريق لفقد الاستطاعة في حقه
بنفقة متوسطة اي بانفاق متوسط من غير اسراف ولا تقتير لقوله تع والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والفرق بين الاسراف والتقتير
ان الاول صرف الشي فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرفه فيما ينبغي ناقصا
عما ينبغي فخير الامور اوسطها تنبيه ينبغي ان يخرج الحاج معه من الزاد والنفقة
في الطريق قدر ما يكفيه هو ورفقاوه من الفقرا ان تيسر له ذلك وله مكنة فيه
رفقا بالمساكين فانه بر الحج لقوله عليه السلام حين سئل عنه ما بر الحج قال اطعام
الطعام ولين الكلام ولقوله عليه السلام خيركم من اطعم الطعام فاضلا اي كون
ذلك المال فاضلا عن مسكنه بفتح الكاف وكسرها اي منزله الذي يسكنه هو ومن
يجب عليه اسكانه وخادمه اي عبده وجاريته المحتاج اليهما ومركوبه المحتاج
الي ركوبه ولو احيانا وسلاحه بكسر السين اي عدة حربه ان كان من اهله اي
السلاح والآت حرفته بكسر ففتح جمع حرفة اي عدة صنايعه التي يستعين بها على
معيشته وثيابه المحتاج اليها للبس واثاثه اي متاع بيته من فرش ونحوه ومرمة
مسكنه اي اصلاح مكانه ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته شرعا كنسائه
ومماليكه واولاده الصغار ومن الحق بهم من الكبار واقاربه الفقراء وانما اشترط
في النصاب ان يكون فاضلا عن نفقة من ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع اهله ولان اداء الحج حق الله تع على الخلوص والنفقة حق العباد
وانها واجبة وحق العباد مقدم على حق الله تع عند الاجتماع لان العبد محتاج
مفتقر والله تع منزه عن الحاجة والافتقار فيكون حق العبد مقدما لهذا فلا يجوز
الاشتغال باداء حق الله تع على وجه يتضمن ترك حقوق العباد فيكون بمنزلة
من يبني قصرا ويهدم مصرا فيكون قبيحا والله تع لا يقبل القبيح ثم المعتبر فيما
يبقيه لهم من النفقة هو قدر كفايتهم من حال عزمه الي حين رجوعه قال
صاحب البدايع وما ذكر بعض اصحابنا في تقدير نفقة العيال سنة والبعض شهرا
فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة من القرب والبعد لان

قدر النفقة تختلف باختلاف المسافه فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود الي منزله
انتهي وقضا ديونه مطلقا اي معجلة كانت او موجله واصدقة نسايه اي
مهورهن ولو كانت موجلة الي حين عوده متعلق بفاضلا اي من ابتدا سفره
الي وقت رجوعه وعليه اكثر المشايخ لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم
شرعا لان العبد مقدم على حق الشارع لفقره وغنى الشارع وقيل لا يشترط
في الموجلة اي لا يشترط ان يكون فاضلا عن اصدقة نسايه الموجلة كما لا يشترط
نفقة اي ابقا نفقة لما بعد ايابه اي رجوعه من الحج في ظاهر الرواية وقيل
يشترط ابقا نفقة سنه روي ذلك عن ابي يوسف وقيل يشترط ابقا نفقة
شهر روي ذلك عن ابي يوسف ايضا لانه لا يمكنه التكسب كما قدم فيقدر
بالشهر وقيل يشترط ابقا نفقة يوم واحد كذا روي عن ابي عبد الله الجرجاني
وفي خلاصة الفتاوي عن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم واحد بعد رجوعه
وفي فتاوي قاضيخان قال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يملك مالو رفع
منه الزاد والراحله لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الي وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة الذي كان يتجر به
كان عليه الحج والا فلا وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له الة الحراثين من البقر
ونحو ذلك ومن له مال يبلغه الحج ذاهبا وجاييا ولا مسكن له ولا خادم اي
والحال انه لا مسكن له ياوي اليه ولا خادم يخدمه وهو محتاج اليهما فليس له صرفه
اي المال الي غير الحج اي من المسكن والخادم وغيرهما هذا ان حضر وقت خروج
اهل بلده ولو قبل اشهر الحج لانه يتعين عليه حينئذ اداء النسك فلا يجوز له صرف المال
الي غيره اما اذا لم يحضر الوقت فله صرفه الي ما ذكر من المسكن والخادم من غير
اثم قال الطرابلسي نقلا عن الكرماني غير ان ذلك مكروه عند محمد وعند ابي يوسف
لا باس به انتهى وهذا خلاف من له مسكن يسكنه فانه لا يلزمه بيعه والحج بثمنه
اذا حضر الوقت والفرق بينهما في البدايع وغيرها عن ابي يوسف انه قال اذا لم يكن
مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الي حين ايابه وعنده
دراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شري المسكن والخادم بخلاف بيعهما
فانه يتضرر به وكذا لو كان له اي الشخص منزل واسع اي يفضل عن سكناه
وعن سكنى من يجب عليه اسكانه ويكفيه للسكنى بعضه او منزل دونه

وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نسايه كذا في المنح

قال ولو اذا كان عليه

اي اقل منه سعة او كان له عبد نفيس اي لا يليق بمثله حبشيا كان او تركيا ويكفيه
دونه من هنديا ومقدشي لا يلزمه بيعه اي بيع ما ذكر من المنزل الواسع والعبد النفيس
والاقتصار بالدون لانه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يلزمه بيع منزله والاقتصار
على السكنى بالاجارة او العارية اتفاقا لكنه لو فعل بان باع واشترى قدر حاجته وحج
بالفضل فهو افضل وان كان له مسكن فاضل عن سكناه وعمن يجب عليه اسكانه
وانما يوجره او يعيره او كان له عبد اي لا يحتاج لخدمته او متاع لا يحتاج الي استعماله
او كتب اي لا يحتاج اليها ولو كانت من العلوم الشرعيه وما يتبعها من الالات واما
كتب الطب والهيئة والنجوم وامثالها فانها تثبت بها الاستطاعه سواء كان محتاجا
اليها ام لا كما في الفتاوي التاتارخانيه او ثياب اي لا يحتاج اليها او ارض اي
لا يزرعها او كانت زايدة على قدر حاجته او كرم اي بستان او حوانيت اي دكاكين
وحمامات وساير المستغلات الزايدة على قدر حاجته او نحو ذلك من ابل وبقر وغنم
مما لا يحتاج اليها اي المذكورات فعليه اي يجب عليه بيعها والحج بثمنها لان
هذه الاشيا فاضلة عن حوايجه الاصليه فيعد مستطيعا بها هذا ان كان به اي بثمنها
وفاء اي بنفقة الحج وفي الشف صاحب الضيعة اذا احتاج الي غلتها وقيمتها اكثر
من الزاد والراحلة فلا حج عليه وان كان غلتها تكفي له ولعياله والزاد والراحله فعليه
الحج كذا في المجتبي وفي البحر العميق ومن لا يملك الا قرية وله ولد لا يلزمه ان يبيعها
للحج الفرض ويدع ولده في الصدقة انتهى وان كان عنده طعام سنة لا يلزمه
بيعه والحج بثمنه وان كان اي الطعام اكثر منه اي من طعام سنة يلزمه بيع الزايد
ان كان في ثمنه وفاء لادائه اي الحج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اختلف
الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان له طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام
سنه فهو فقير مقتر لا يلزمه الحج وان كان اكثر فهو محتكر وعليه الحج وقال بعضهم
اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني
يلزمه الحج ثم الاستطاعه لا تثبت ببذل الغير اي باعطا غيره له مالا كافيا للزاد
والراحله او طاعة اي خدمة لمن يحتاج اليها في الطريق كالزمن ملكا اي من
جهة التمليك في المال والخدمه او اباحة اي بالاباحة في الخادم والراحله او بالاجارة
في استعمال الزايد من المال فان ثقل المنة يمنع حصول الاستطاعه والحاصل ففي الخزانة
لو تبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما انه لا تثبت به انتهى فلو تصدق عليه او وهبه

انسان مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا فان قبل اي المبذول له المال وجب عليه الحج اجماعا قال السراج الوهاج وفي الوجيز اذا وهب له مال يحج به لا يجب عليه قبوله ولا تثبت الاستطاعة ببذل غيره له زادا وراحلة حتى لا يجب عليه الحج الا انما لا تثبت الا بالملك لان للباذل ان يبيح قدرة المنع لان الظاهر منه الشح والمنة فلا تثبت قدرة المبذول له على المال فان قبله وجب عليه الحج اجماعا وكذا لو بذل للمغصوب وهو الزمن الطاعة لم يلزمه فرض الحج ولو امتنع الباذل عن البذل بعد احرام المبذول له يجبر اي الباذل على البذل كذا في البحر العميق نقلا عن المحيط واما اذا وعده بذلك فلا جبر عليه عند الامتناع لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه الا ان يكون معلقا فيجب الوفا به كما صرح به في البزازية تنبيه اي هذا تنبيه من حج بمال حرام سقط عنه الفرض اي بحسب الظاهر ولا يقبل حجه لانه ليس حجا مبرورا ويصير عاصيا اي باكتساب الحرام وانفاقه في حال الاحرام ثم لا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة والصحيح في مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ان من حج بمال حرام لم يجز حجته اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وحجك مردود عليك وفي اخرى كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مازورا غير ماجور ابشر بما يسوءك قال بعضهم

اذا حججت بمال اصله سحت • فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله الا كل طيبة • ما كل من حج بيت الله مبرور

فليحترز الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب ثم الحيلة لمن ليس له الا مال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله كذا ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج يحج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى وقت التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وهيبته انتهى ثم المعتبر اي شرعا في حق كل واحد من مريدي الحج ما يليق

بحاله

بحاله اي عرفا وعادة من شق محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وبالعكس والمراد به الهودج وفي معناه الشقدف المتعارف ونحو ذلك من المحارة والكجاوة والموهية واعلم ان علماء السلف اختلفوا في كراهة الركوب على المحمل فقال بعضهم لا باس به من غير كراهة لانه ليس فيه تضمين محظور فيكون مباحا من غير كراهة واكثرهم وهم المتقون على كراهته لما فيه من زي المترفين المتكبرين المتنعمين والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ما حجوا على المحامل بل حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة تسوى خمسة دراهم وطاف على راحلته والناس ينظرون اليه والى شمائله وهدايته وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فهذا يدل على ان في الركوب على المحمل ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتيان بزي المتكبرين فيكره وقد روي ان ابن عمر رضي الله عنهما راى قافلة الحاج وفيها المحامل الكثيرة قال الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جواليق فقال هذا من الحاج وقد روي ان اول ما اتخذ الحاج المحامل انكر عليهم علماء ذلك الزمان لما فيه من زي المتكبرين فانه مكروه ومنهي عنه فان السنة ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر كيلا يكتب من المستكبرين المترفين المتكبرين فيكون خارجا عن زي الضعفاء والمساكين وكبراء الصالحين فالحاصل انه ان كان يفعل ذلك للتفاخر والتكاثر والزينة فانه يكره وان كان يفعل ذلك للضرورة بان كان لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعف او مرض لا يكره لحكم الضرورة وترك الركوب على المحمل اولى وعن ابراهيم الرحل افضل من المحمل كذا في الطرابلسي او راس زاملة اي بعير مقتب او راحلة او غير ذلك والمقصود من الكل ما يمكنه الركوب عليه ولو حمارا الا انه يكره الحج عليه كذا قالوا واستظهر العلامة ابن نجيم كونها تنزيهية بدليل افضلية ما قابله في جميع السفر لان حال الناس يختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرفه لا يجب عليه اذا قدر على راس الزاملة لانه لا يستطيع السفر كذلك بل ربما بهذا يهلك الركوب فلا يجب عليه الا اذا قدر على شق محمل ونحوه وكذا اي مثل ما اعتبر حال كل في حق الراحلة بما يليق بحاله اعتبر في الزاد ايضا فكل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن اولحم وطبيخ لا يعد قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بعدما وهمه اذا كان مترفها معتاد اللحم والاغذية المترفهة فلا يجب على هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه وقوله

عليه السلام الزاد والراحلة ليس معناه الا الزاد الذي يبلغه والراحلة كذلك وذلك
يختلف لاختلاف الناس اي لاجل اختلاف حال الناس ضعفا وقوة كما قد علمته
قال الكرماني فان اتفق عام قحط وجدب وغلا وعطش وقلة ماء في الطريق ولم
يجد زادا ولا ماء في الطريق او يجد احدهما دون الاخر او يجدهما ولكن باكثر من ثمن
المثل جدا في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها لم يجب الحج عليه لان وجود
الشي باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم لما فيه من المشقة وعلى هذا اذا لم يجد راحلة
او وجدها ولكن لا يصلح ذلك لمثله بان يكون شيخا كبيرا وشابا مرفها لا يقدر الا على
الركوب في المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل
لا يجب عليه الحج وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك انتهى
السابع من شرايط الوجوب الوقت اعلم ان الوقت على نوعين وقت هو شرط للوجوب
واخر هو شرط لصحة الادا فالاول هو اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده والثاني يوم
عرفة واوقات ادا الاعمال والمراد هنا بيان الاول وهو اشهر الحج قال الله تع
الحج اشهر معلومات اي وقته فمن فرض فيهن الحج الاية وهي عندنا شوال وذو
القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة وسياتي خلاف بعض الايمة في ذلك او وقت
خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون للحج قبلها اي الاشهر وقيل انه اي الوقت
من الثانية اي شرايط الاداء وعلى الاول اي وعلى القول بان الوقت من شرايط
الوجوب فلا يجب الحج الا على الشخص القادر على جميع ما تقدم ذكره فيه اي الوقت
وهو الاشهر او وقت خروج اهل بلده وانما اعتبر القدرة عند خروج اهل بلده لان
ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فانها لا تجب قبل دخول
وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في
حق كل شخص عند خروج اهل بلده لانه اقرب الى العدل والتحقيق والتيسر في
حقه فان ملكه اي المال قبل ذلك اي قبل الوقت فله صرفه اي فهو في سعته
من صرف المال حيث شا من شرا مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك غير ان ذلك
مكروه عند محمد وعند ابي يوسف لا باس له كذا في الكرماني ولا حج عليه اي
وجوبا بالاتفاق وان ملكه اي المال فيه اي الوقت فليس له صرفه الا للحج
لوجوبه عليه فلو صرفه لغيره اي الحج اثم عند من يقول بالفورية ولم يسقط
الوجوب اي وجوب عنه اصلا اتفاقا وكان دينا في ذمته حتى لو مات

لقي الله وعليه الحج ولو اسلم شخص كافر اصليا كان او مرتدا وبلغ صبي او افاق مجنون
او عتق مملوك عبدا كان او امة قبل الوقت فماتوا اي كل واحد منهم الموت اي
حلوله بامارات تدل عليه وهم موسرون اي والحال انهم قادرون على ادا الحج بما لهم
لم يجب عليهم الايصا به اي الحج لانهم ما ادركهم الوقت ولا يلزمهم عبادة قبل دخول وقتها
بناء على ان الوقت من شرايط الوجوب وعلى الثاني اي على القول بان الوقت من
شرايط الاداء يجب اي الايصا به لانه قد وجب باليسار فان اوصوا به فعلى
القول بان الوقت من شرايط الوجوب لا يصح الايصا ورجحه المحقق ابن الهمام
وصح على القول بان الوقت من شرايط الادا وفي الظهيرية ثم اصاب نقلا عن الذخيرة
وكذلك على هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على
ادا الحج والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى انتهى واعلم ان شرايط الوجوب انها متى
وجدت جميعا واستكملت في الشخص وجب عليه الحج ومتى فقد واحد منها لا يجب
عليه الحج اصلا اي لا بالاصالة ولا بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى
الفرض واما الثانية اي من الشرايط وهي شرايط الاداء فخمسة الاول منها اي شرايط
الادا سلامة البدن من الامراض والعلل اي انواع الامراض لان ذلك يوثر في اسقاط
الادا بحيث يودي الى تكليف ما ليس في الوسع وقيل انه اي هذا الشرط من الاول اي
شرايط الوجوب فعليه اي فعلى القول بانه من الاول وهي شرايط الوجوب فحسب
على ما قال في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا
الايصا به اي الحج على الاعمى والمريض حال مرضه والمعضوب اي الضعيف كما في
القاموس المعضوب بعين مهملة وضاد معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن
كمال الحركة والتصرف ويقال بالصاد المهملة كانه ضرب على عصبه فانقطعت اعضاوه
من عملها والمقعد اي الذي لا يستطيع القيام والمفلوج اي الذي لا يقدر على الحركة والزمن
بفتح فكسر وهو الذي لا يرجى زوال مرضه ومقطوع اليدين كما في الكرماني وكذا مقطوع
الرجلين قيل قايله شارح الاصل والظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة كذلك لظهور
الحرج وكذا الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه وتسميه الفقها المعضوب
والمحبوس والممنوع من قبل السلطان الجاير عن الخروج الى الحج وانما لا يجب الحج على هولاء
وان ملكوا الزاد والراحلة لان الله تع شرط الاستطاعة لوجوب الحج والمراد هنا
استطاعة التكليف وهي سلامة الاسباب والالات ومن جملة الاسباب سلامة

البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج لان الحج عبادة
بدنية فلا بد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع وعن ابن عباس في قوله تعـ
من استطاع اليه سبيلا ان السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له زاد وراحلة من
غير ان يجحف ولان القرب والعبادات وجبت لحق الشكر بما انعم الله على المكلف
فاذا منع السبب الذي هو النعمة وهو سلامة البدن والمال كيف يكلف بالشكر
ولا نعمة كذا في البدايع وعلى الاول اي القول بانه من شرايط الادا على ما صححه
قاضي خان واختاره كثير من المشايخ ومنهم المحقق ابن الهمام يجب عليه اما
الاحجاج في الحال او الايصا به في المال ثم قيل يجب الحج على هولاء بانفسهم وقيل في
اموالهم وهو المختار عند جماعة وهو رواية الاصل عن ابي حنيفة على ما في البدايع
ثم هذا الخلاف المذكور انما هو فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور باحد هذه
الاعذار المذكورة اما من وجدها اي الاستطاعة وهو صحيح اي سالم منها ثم
طرا عليه العذر قبل ان يخرج الي الحج فالاتفاق اي اتفاق الروايات او اتفاق العلما
علي وجوب الحج عليه في ماله كذا في الخلاصة فيحج عنه غيره في الحال او يوصي به اي
الحج عنه في المال اما لو طرا عليه العذر بعد خروجه الي الحج فمات في الطريق لا يجب
عليه الايصا به لانه لم يوخر بعد الايجاب كما نص عليه في التجنيس ولو تكلف هولاء
الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يلزمهم لان سقوط الوجوب عنهم
كان لدفع الحرج عنهم فاذا تحملوه وقع ما ادوه عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج
بالاتفاق اما لو احجوا عن انفسهم ثم زالت اعذارهم وقدروا على الزاد والراحلة
وجب عليهم الحج بانفسهم وسقط اعتبار الحج الاول وكذا كل من حج ممن لا يجب
عليه الحج فانه يقع عن حجة الاسلام الا الصبي والعبد والمجنون والكافر لانهم ليسوا
باهل الفرض بالنص قال الكرماني في منسكه ويكون ذلك تطوعا وعليهم حجة اخرى
بعد زوال العذر انتهى وينبغي ان يكون الكافر مستثنى من هذا الحكم لما انه ليس
باهل للعبادة مطلقا والله اعلم الثاني من شرايط الادا الطريق للنفس والمال
وقيل انه اي امن الطريق من الاولي اي من شرايط الوجوب وهو رواية ابن شجاع
عن ابي حنيفة وقيل انه من الثالثة اي شرط صحة الادا على ما ذكره جماعة من الاجلا
كصاحب البدايع والكرماني والمجمع وصاحب الهداية وغيرهم قال في البدايع وجه
قول من قال انه شرط الادا لا شرط الوجوب ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسر

فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر امن الطريق وجه قول من قال انه شرط
الوجوب وهو الصحيح ان الله تعـ شرط الاستطاعة ولا استطاعة بدون امن الطريق
كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الاستطاعة
بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوايهما في المعنى
وهو امكان الوصول الي البيت الا تري انه كما لم يذكر امن الطريق لم يذكر صحة
الجوارح وزوال ساير الموانع الحسية وذلك شرط الوجوب على ان الممنوع عن
الوصول الي البيت لا زاد له ولا راحلة فكان شرط الزاد والراحلة شرطا لامن الطريق
ضرورة انتهى وعلى الاول اي القول بانه من شرايط الادا وهذا القول هو الاصح
فمن خاف من ظالم او عدو او سبع او غرق او غير ذلك اي غير ما ذكر من قاطع طريق
او مكاس او مانع اخر لم يلزمه اداء الحج بنفسه بل بماله ففي منسك الفارسي ولو
كان بينه وبين مكة بحر حاجز لا سفينة فيه او عدو يحول بينه وبين الوصول
الي البيت لا يجب عليه الحج والعبرة بالغالب في الامن وغيره لان الغالب ملحق بالقطع
احتياطا كما قاله قوام الدين شارح الهداية في الكراهية برا او بحرا ففي الفتح واختلف
في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرماني اذا
كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو
الاصح سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار انتهى فان كان الغالب
السلامة يجب عليه الادا اي ان يوديه بنفسه والا اي وان كان الغالب القتل
او الهلاك فبماله اي فيجب الحج في ماله اما بالاحجاج حالا اي في الحال او بالايصا
مالا اي في المال ولا يجب عليه الادا بنفسه كذا قاله ابو الليث وعليه الفتوى وفي
القنية وعليه الاعتماد وقال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ولم يصرحوا بما اذا استوي
الامران السلامة والهلاك وفي الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم
غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين بوقوع النهب والغلبة
منهم مرارا او سمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون
انفسهم عنهم لا يجب انتهى قال الكرماني ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق الا بدفع
شي من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى
انهم قالوا ياثم بدفع ذلك الي الظلمة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان ويجوز
له ان يرجع من المكان الذي يوخذ المكس والخفارة وفي القنية والمجتبى قال

قم

الوهبي للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة وكذا لو كان
في الطريق خفارة وقال غيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال صاحب
القنية والمجتبى وعليه الاعتماد ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به
فمتى يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وفي المنهاج وعليه الفتوى وفي الفتح
ما حاصله ان الاثم في مثله على الاخذ لا المعطي فلا يترك الفرض لمعصية عاص
ثم على هذا يحتسب في الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يوخذ منه من
المكس والخفارة كما نص عليه الكرماني واما قتل بعض الحاج في الطريق هل يكون
عذرا قال في الكنز قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج قال شارحه لان امن
الطريق شرط الوجوب او شرط الادا ولا يحصل ذلك مع قتل البعض فكان
معذورا في ترك الحج فلا ياثم بذلك انتهى وفي التتمة من عليه الحج ومرضت
زوجته لا يكون عذرا في التخلف عن الحج ومرض الوالد والوالدة يكون عذرا
اذا احتاجا اليه انتهى وزاد بعضهم بحلا مترجح والولد الصغير المحتاج اليه
عذر في التخلف مريضا كان او لم يكن انتهى وفي القنية رجل يمشي قليلا فيضيق
نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد
الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان بنية الوصية
وكذا اذا كان يضره الهوى البارد ويجد بلغمه ويضيق نفسه ويعتبر وجود
الامن وقت خروج اهل بلده اي لا ما قبله وما بعده كذا ذكره ابن الهمام
الثالث اي من شرايط الادا على الصحيح كما ذكره ابن الهمام عدم الحبس اي بالفعل
والمنع اي باللسان والخوف اي بالقلب من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج
الى الحج نفي الكفاية والخايف من السلطان كالمريض لوجود المانع وهو اي السلطان
وكل من كان بمعناه من الامرا وذوي الشان ملحق بالمحبوس اي في هذا الحكم
فيجب عليه اي السلطان ومن بمعناه الحج في ماله يعني اذا كان له مال
هذا ان لم يكن اي ماله مستغرقا لحقوق الناس ولا يجب عليه ان يحج بنفسه
لانه متى خرج من مملكته تخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل في تلك
الحالة غالبا فهو محبوس معنى وربما لا يمكنه ملك اخر من الدخول في حد مملكته
فتقع فتنة عظيمة تفضي الى حرج بليغ كذا نقل عن شمس الاسلام قيل
والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى من تكون سلطنته ثابتة بالشرايط الشرعية

والا فيجب

والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة فيهما مدة ان لم يتفرع عليه فساد
عسكره الرابع اي من شرايط الاداء في خصوص حق النساء المحرم الامين وهو كل
رجل مامون عاقل بالغ من مناكحتها حرام عليه على التابيد لان التحريم على التابيد يلزمه
التهمة سوا كان بالقرابة او الرضاعة او الصهورية بنكاح او سفاح في الاصح كما
ذكره الكرخي وصاحب الهداية والمراهق كالبالغ كما في السراج وسواء كان حرا او
عبدا لان الرق لا ينافي المحرمية وسواء كان مسلما او كافرا الا ان الكافر يحفظ
محارمه الا ان يكون مجوسيا يستحلها فلا تسافر معه لانه لا يومن عليها كالاجنبي
وذكر قوام الدين شارح الهداية واذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم
واليه ذهب القدوري وبه ناخذ انتهى وهو الاحوط في الدين ولا تخرج مع الفاسق
اذا كان غير مامون بحكم الظاهر لان الحرج لا يندفع به وكذا لا تخرج مع الصبي
والمجنون والنسا الصالحات لعدم تاتي الحفظ من هولاء او الزوج اي المكلف للمراة
الحرة عجوزا كانت او شابة لان الاحاديث الاتية لم تفصل بين الشابة والعجوز
ولان المراة محتاجة الى من يركبها وينزلها والعجوز الى ذلك احوج لانها اعجز وكذا
يخاف عليها من الرجال والصبية التي بلغت حد الشهوة كالبالغة واما الامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض فيجوز لهن السفر بغير محرم وكذا الصبية التي لم تبلغ حد
الشهوة لانه يومن عليها والفتوى على انه يكره في زماننا هذا اذا كانت اي المراة
على مسافة السفر من مكة وهو ثلثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام الا ومعها ابوها او ابنها او
زوجها او اخوها او ذو رحم محرم منها رواه مسلم وابو داود وقوله عليه السلام
لا تسافر المراة الا ومعها محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وفي رواية لا تحجن
امراة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها
اليها ولهذا تحرم الخلوة وان كان معها غيرها كذا في المجتبى اما في اقل من ثلثة ايام
فيباح لها الخروج لاي حاجة شاءت الا ان تكون معتدة وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم واحد بلا محرم وينبغي ان تكون الفتوى
عليه لفساد الزمان وهل يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم قال العلامة
ابن نجيم في بحره لم ار من شرط في الزوج شرط المحرم وينبغي ان لا فرق لان الزوج
اذا لم يكن مامونا او كان صبيا او مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود انتهى

ثم على القول بابا حة خروجها مادون الثلاث بغير محرم ليس للزوج منعها اذا لم
تجد محرما قال في شرح الكنز واذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ليس
له منعها وان خرجت بلا محرم لعدم اشتراط المحرم فيه وفي الينابيع وان كان
بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها محرم
ولا زوج ولو كان معها احدهما فخالفت وحجت بدونهما جاز حجها بالاتفاق كما لو
تكلف الفقير مسئلة الناس وحج ولكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها
ان تحج بغير محرم يعني لا يجوز لها الخروج الي الحج واما الحج فيجوز وفي منسك
الفارسي وفي سفر الهجرة يباح لها الخروج بدون المحرم قال مشايخنا لا تقصد السفر
ولكن تقصد مرحلة فمرحلة انتهى فان سافرت بغير محرم وهي لا تقدر على النزول
ففي روضة العلما يجوز للرجل الشاب ان ينزلها ويأخذ باعضاء زينتها لاجل الضرورة
وفي التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها لا باس به لانه محرم ولكنه لا يرفعها
ولا يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء وكل محرم لا يجوز له المسافرة معها
الا اذا أمن من الشهوة ثم في تخصيص المراة اشارة الي وجوب الحج على الامرد
الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنعه حتى يلتحي ويكره له
ذلك ان احتاج اليه احد ابويه وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن
امرد كما في الخلاصة ولا يخرج في ركوب البحر الا باذن والديه ولو كانا مستغنيين
عنه كذا في قاضي خان والاجداد والجدات كالابوين عند عدمهما قال الشيخ رحمه
الله في منسكه الكبير وهل هذا الحكم في الفرض والنفل جميعا او في النفل فقط فاكثرهم
اطلقوا كما مر فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه وذكر في النخبة فان منعه الوالدان
عن اداء الفرض لا يلتفت الي قولهما ولهما السمع والطاعة في التطوع وكذا ذكر في مجموعة
النادرات ان هذا الحكم في حج التطوع اما في حج الفرض فلا يتركه لاجل رضا ابويه
وذكر صاحب المنافع في ملتقطه حج الفرض اولي من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين
اولي من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن خدمته لا يحل له الخروج انتهى وفي كنز
العباد ولا يسافر بغير رضى استاده حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد بركات
سفره وينبغي ان يجتهد في ارضا والديه ومن يتوجه عليه بره او طاعته وان
كانت امراة استرضت زوجها انتهى **وقيل انه** اي اشتراط المحرم او الزوج **من
الاولى** اي من شرائط الوجوب ثم اذا اجتمعت الشرائط وجب عليها ان تخرج

لحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وسيا
بيانه مفصلا **ولا يجبها** اي لا يكره **المحرم ولا الزوج على الخروج معها اذا امتنعا** على الصحيح
اي على القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية عنه انه يجبر الزوج على الخروج معها
فلو حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة ولا نفقة لها وان حجت مع
محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا اذا كان قبل النقلة لانها امتنعت
من التسليم بعد وجوبه فصارت كالناشزة وان كانت انتقلت الي منزل الزوج
ثم حجت مع محرم دون الزوج فقال ابو يوسف لها النفقة لانها خرجت لاداء فرض
عليها فصار كصوم رمضان وقال محمد لا نفقة لها قال في السراج الوهاج وهو الاظهر
لانها ما نعة نفسها بفعلها فصارت كالناشزة انتهى **واذا وجدت** اي المراة **محرما
لا يكون للزوج منعها** اي المراة **عن حج الفرض** لان حق الزوج وغيره من الادميين
لا يؤثر في الفرض عند وجود شرائطه وان امتد كصوم الفرض وصلاة الفرض وهذا
لان ملكه ضعيف لا ينتهض سببا في ذلك بخلاف ملك العبد وانما لا يظهر في الحج
المنذور لان وجوبه بسبب من جهتها فلا يظهر الوجوب في حقه فكان نفلا في حقه
وفي المجتبى واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها لان حق الزوج لا يظهر في الفرايض
وفي منا سك رشيد الدين وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل
حج سواها وله منعها عن الاحرام الي ادني المواقيت وبمكة الي يوم التروية وله
ان يحللها قبل ذلك وتصير هي كالمحصر ان احرمت وتحج غيرها ان لم تقدر ذكره الطرابلسي
وقال العلامة ابن امير الحاج في منسكه **تنبيه** وهل للزوج منعها مع المحرم عندنا لا بل
قال ابن المنذر لا نعلم انهم يختلفون في انه ليس له منعها وفي منهاج الشافعية
الاظهر له منعها وفي ذخيرة المالكية لا يمنعها على القول بالفور منها وفيه على القول
بالتراخي قولان انتهى وهذا كله في الحج الفرض اما فيما سواه فقد حكي الاجماع
على انها لا تسافر الا باحدهما وان للزوج منعها انتهى **ثم نفقة المحرم اذا قال لا اخرج
معها الا بها** اي النفقة **واجبة عليها** اي المراة ان كان لها غنى لان التوصل انما يحصل
به ذكره القدوري وغيره قال في السراج الوهاج وهو الصحيح وقيل لا يجب عليها الحج
ما لم يخرج معها المحرم بنفقته **وان خرج من غير اشتراط لم تجب** نفقته عليها
بل عليه ان ينفق على نفسه **واما الزوج اذا حج معها فلها عليه النفقة بالاجماع**
لانه متمكن من الاستمتاع بها في طريقه **ولكنها** اي النفقة التي تجب لها عليه تكون

نفقة الحضر دون نفقة السفر قال في السراج الوهاج واما اذا حجت للتطوع
فلا نفقة لها اجماعا لان للزوج منعها من ذلك انتهى ولا يجب الكرا اي اجرته
عليه اي الزوج بل ذلك واجب لنفسها عليها كما لو مرضت في الحضر كانت المداواة
عليها لا عليه كذا في البدايع للكاساني قال فان جاورت بمكة واقامت بها بعد اداء
الحج اقامة لا يحتاج اليها سقطت نفقتها لانها غير معذورة في ذلك فصارت كالناشزة
فان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجي لم يكن على الزوج ذلك ولكن
يعطيها نفقة شهر واحد فاذا عادت اخذت ما بقي لان الواجب عليه لها نفقة
الاقامة لا نفقة السفر ونفقة الاقامة تفرض لها شهرا فشهرا انتهى ومن لا محرم لها
اي المراة التي ليس لها محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تتزوج بمن اي بشخص
لاجل ان يحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج وهذا على الصحيح كذا في البدايع
وقاضي خان وغيرهما وعن ابي شجاع عن ابي حنيفة ان من لا محرم لها ولا زوج يجب
عليها ان تتزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة ثم اعلم انهم اختلفوا في ان المحرم
او الزوج هل هو من شروط الادا او الوجوب حسب اختلافهم في امن الطريق وثمرة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية وفي نفقة المحرم اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد
والراحلة وفي وجوب التزوج عليها بزوج يحج بها اذا لم يكن لها محرم فمن قال هو شرط
الوجوب قال لا يجب عليها شي من ذلك لان المعتبر في شروط الوجوب حصولها
لا تحصيلها ومن قال انهما من شروط الادا اوجب عليها جميع ذلك وعبد المراة ليس
بمحرم لها لان حرمة نكاحها اياها ليست على التابيد بل تزول بالخروج عن ملكها
ولو كان العبد خصيا فان الخصا لا يبيح ما كان حراما قبله وانما هو مثلة لا غير
او كان مجبوبا [illegible] فكذلك على الاصح والخنثى المشكل كالانثى اي
في حق الاحكام المختصة بالنسا فيشترط في حقه ما يشترط في حق الانثى احتياطا
الخامس من شروط الادا على الاظهر وهو ايضا مختص بالنسا عدم العدة مطلقا
من طلاق باين او رجعي او وفاة او فسخ لان الله تع نهى المعتدة عن الخروج
بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
رد المعتدات من ذي الحليفة وروي عن ابن مسعود انه ردهن من الجحفة
ولان الحج يمكن اداوه في وقت اخر بخلافها وقيل انها اي عدم العدة من الاولى
اي من شرايط الوجوب فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها

الحج

الحج كما في شرح المجمع لابن فرشته فلو حجت وهي معتدة صح حجها لان سبب الوجوب
منعقد في حقها وكانت عاصية لارتكابها المنهي وان سافر بها فطلقها في الطريق
ففيه تفصيل قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير وان سافر بها ثم طلقها فان كان في
الطريق تبعت زوجها رجع او مضى ولم تفارقه والافضل ان يراجعها وان كان باينا
او مات عنها فان كان الي منزلها اقل من مدة السفر والي مكة مدة السفر فانه يجب عليها ان
تعود الي منزلها وان كان الي مكة اقل مضت الي مكة وان كان من الجانبين اقل من
مدة السفر فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الي منزلها سوا كانت
في المصر او غيره وسوا كان معها محرم او لا الا ان الرجوع اولي وان كان من الجانبين
مدة سفر فان كانت في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وان كان معها
محرم عند ابي حنيفة وقالا لها ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قوله اولا وليس لها
ان تخرج بغير محرم بلا خلاف فان كان ذلك في مفازة او قرية لا تامن على نفسها فلها
ان تمضي الي موضع الامن ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها وفي منسك الفارسي وان
كان كل واحد من الطرفين سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او رجعت
بمحرم او غير محرم والرجوع اولي ولا يعتبر ما في الميمنة والميسرة من الامصار والقرى
وانما المعتبر ما في الطريق الذي بين يديها حتى انه اذا كان في اليمين والشمال بلد
اقل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليه انتهى ثم اعلم ان حكم
هذه الشرايط اي شرايط الاداء انها لا يتوقف وجوب الحج عليها بل وجوب ادائه
متوقف عليها فان وجدت هذه اي شرايط الادا مع ما قبلها من شرايط الوجوب
وجب عليه الادا اي اداء الحج بنفسه وان فقد واحد منها اي شرايط الادا مع تحقق
وجود جميع ما قبلها اي من شرايط الوجوب لم يجب عليه الادا اي ادا الحج بنفسه بل
لا يجب عليه الا الاحجاج في الحال او الايصا به في المال واعلم ان شرايط الادا كلها
مختلف فيها كما قد علمته فصحح بعضهم انها شرايط الادا ومنهم من فرق فجعل بعضها
من القسم الاول وبعضها من القسم الثاني وحاصله ان ثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الوصية اذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرايط فمن جعلها من شرايط الوجوب
لا يوجب عليه الوصية بالاحجاج ومن جعلها من شرايط الادا يوجب عليه الوصية
ومن الشروط ايضا امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الي الحج على
السير المعتاد فان احتاج الي ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة

لايجب الحج ومن الشروط ايضا ان يكون الحاج متمكنا من ادا المكتوبات على الوجه
المفروض في اوقاتها فان ادي به الحال الي تعطيل الصلاة لم يجب الحج قال الكرماني
لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه تفوته فرايض اخر عن وقتها كالصوم
على المريض على وجه تفوته المكتوبات وقال ابن الحاج المالكي ولو ضيع الصلاة واخرها
عن وقتها لاجل فريضة الحج لايجوز اجماعا قال وقد قال علماونا في المكلف اذا علم انه
تفوته صلاة واحدة اذا خرج الي الحج سقط عنه انتهى وقد قال ابو القاسم الحكيم
من اصحابنا من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة نفاته صلاة عن وقتها يحتاج الي
ماية غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة انتهى من منسك الشيخ رحمه الله الكبير
تنبيه لو وصل اي الحاج المحرم الي قرب عرفه والحال انه قد بقي من وقت الوقوف
زمن قليل اي يسير جدا بحيث انه اي المحرم لو ذهب اليها اي عرفة فاته العشا
ولو يودها اي العشا ويقضي الحج ففي البحر العميق قال ابن العجمي في مناسكه في
فصل شرايط وجوب الحج انه يقدم صلاة العشا ولفظه فرض الصلاة فوق فرض
الحج حتى قال جماعة من اهل العلم فيمن ذكر صلاة العشا ليلة النحر وهو ذاهب الي عرفات
وخشي ان ذهب الي عرفات خرج وقت العشا وان اشتغل بالصلاة خرج وقت
الوقوف انه يشتغل بالصلاة وان فاته الحج انتهى وهذا ظاهر لان الصلاة فرض
معين ووقتها ضيق متعين وتاخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لا اثم
فيه اذا كان عن عذر ويمكن تداركه اداء فان وقت الحج متسع الي اخر العمر مع ان
حصول الوقوف امر موهوم او مظنون وهذا محقق مقطوع به على انه ليس في
الشرع ان يترك فرض لحصول فرض اخر لا سيما والصلاة ام العبادات ولازمة للعبد
في جميع الحالات فقد نقل ابن عمران الحنفي في منسكه في الاعذار المسقطة لفرض الحج اذا
علم الانسان انه تفوته الصلاة واحده اذا خرج للحج فقد سقط عنه انتهى وبهذا
تبين خسارة من تفوته الصلاة في طريق الحج او يوديها على وجه غير جايز وقيل
بالعكس اي يدرك الوقوف ويقضي العشا كما ذكره صاحب السراج نظرا الي دفع
الحرج فان قضا العشا امر سريع التدارك بخلاف ما يترتب على فوت الحج من
التحلل بافعال العمرة وقضاوه في العام القابل وربما لا يكون له قدرة المجاورة بمكة
او عدم القدرة على الرجوع اليها من بلده ولذا قال صاحب التحفة يصلي الفرض
ماشيا موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا انتهى

قال

قال الشيخ رحمه الله في منسكه في قول صاحب التحفة وفيه ما فيه واما الثالثة اي شرايط
صحة الاداء فتسعة الاول منها الاسلام وقد علمت حكمه فلا يصح الحج من كافر
نفلا كان او فرضا والثاني الاحرام فلا يصح بلا احرام اصلا والثالث الزمان
وهو اشهر الحج فلا يجوز ادا شيء من افعال الحج نحو الطواف والسعي قبلها ولا الوقوف
بعرفة قبل يوم عرفة ولا فيه قبل دخول وقته ولا بعده الا الفجر ورد الاشتباه كما
سياتي بيانه ولا الرمي ولا الذبح قبل وقته واما الاحرام فيصح قبل الاشهر مع الكراهة
عندنا ولا طواف الزيارة وكذا طواف الصدر قبل يوم النحر ويصح بعده والحاصل
انه لا يصح ادا شيء من افعال الحج قبل وقته المعين الا ما نص فيه على جواز التقديم
او التاخير والرابع المكان اي المسجد ولو سطحه للطواف والمسعى للسعي وعرفات
للوقوف والجمع ومزدلفه للجمع والمبيت والوقوف ومنى لرمي الجمرات وللذبح فلا
يصح شيء من افعال الحج ركنا كان او واجبا او سنة في غير ما اختص به من اماكنها
والخامس التمييز فلا تصح مباشرة غير المميز من الصغار للاحرام والطواف مما يحتاج
فيه الي النية وتصح مباشرة ما لا يحتاج اليها فيه كالوقوفين وكذا تصح مباشرة وليه
له بان ينوي عنه فيما عجز عنه والسادس العقل فلا تصح مباشرة المجنون وتصح من
وليه له فيما عجز عنه وقيل تصح المباشرة من المجنون وقد سبق مستوفى والسابع
مباشرة الافعال من الاركان والواجبات بالنفس من غير نيابة الا العذر في بعض الافعال
والثامن عدم الجماع اي بعد الاحرام قبل الوقوف فلا يصح حج من جامع بعد الاحرام
قبل الوقوف وان وجب عليه اتمامه وقضاوه والتاسع الادا اي ادا الحج من عام
الاحرام من غير تاخير الي سنة اتية فلا يصح الحج في السنة الثانية باحرام الحج الذي
فاته في السنة الاولى بل اذا فاته الحج يجب عليه ان ياتي بافعال العمرة بذلك الاحرام ويتحلل
منه ثم في العام القابل ياتي باحرام جديد لحجة اذا اراد ان يحج فمتى فقد واحد
من هذه الشرايط اي شرايط صحة الادا لا يصح اي الحج المودي عن الفرض اي فرض الحج
وعليه ان يحج ثانيا لفرضه واما الرابعة اي شرايط صحة وقوع الحج عن الفرض سوا
يصح النفل بدونها ام لا فتسعة ايضا الاول منها الاسلام وهو شرط لصحة وقوعه عن
الفرض والنفل ايضا فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا اسلم اذ لا يحصل الثواب
العبادة حال كفره والثاني بقاوه الي الموت اي ان يموت من غير ارتداد فلا يقع
حج المسلم عن الفرض ولا النفل اذا ارتد بعد الحج لبطلان كل منهما وان تاب واسلم

والثالث العقل والرابع الحرية والخامس البلوغ فلا يقع حج هولاء الثلاثة عن
الفرض بخلاف النفل وان افاق المجنون وبلغ الصبي وعتق العبد بعد ادا الحج
والسادس الادا بنفسه ان قدر بان يكون صحيحا سالما من العلل والامراض فلا
يقع حج الفرض باداء الغير قبل حصول العذر المبيح للاستنابة والسابع عدم نية
النفل فلا يقع حجه عن الفرض بنية النفل كما لا يصح بنية واجب اخر بل لا بد من نية الفرض
او مطلق النية ليقع عن الفرض والثامن عدم الافساد اي عدم افساده بالجماع
قبل الوقوف بعرفة فلا يقع الحج عن الفرض بل ولا عن النفل اذا باشره مع تحقق فساده
بالجماع قبل الوقوف بعرفة والتاسع عدم النية عن الغير اي بالنسبة الي المامور والا
فهو يقع عن الامر بشروطه فلا يقع حج الفرض بنية عن الغير فانه اذا حج عن الغير
بامر منه او بدونه ونواه عنه نفلا او فرضا سوا قلنا بان الحج عن الغير يقع عن
الامر او المامور فانه لا يصح ان يقع عن فرض المامور فلو فقد واحد من هذه
الشرائط اي شرايط وقوع الحج عن فرض الاسلام لا يقع المردي عن الحج الفرض
بل لا يقع عن النفل في بعض الصور وهو ظاهر وعليه اي الشخص الفاقد لهذه
الشرايط كلها او بعضها اذا استطاع ان يحج ثانيا لفرضه بخلاف الفقير ومن بمعناه
اذا حج حيث يسقط عنه الفرض اذا نواه او اطلق النية حتى لو استغنى بعد ذلك
لا يجب عليه الحج ثانيا ثم اعلم ان كل من قدر على شرايط الوجوب ولم يحج فعليه الا
الايصا به سوا قدر على شرايط الادا او لم يقدر اما اذا قدر علي شرايط الادا دون
الوجوب فلا يجب عليه الايصا به وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب الوصية
بالحج ثم اذا وجدت الشرايط اي شرايط الوجوب وشرايط الادا فالافضل الاتيان
به والمسارعة اليه على الفور اجماعا واما وجوب الفورية فمختلف فيها فعند ابي
يوسف اذا وجب الحج عليه فالوجوب على الفور وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه كما نص عليه قاضي خان وغيره فيقدم من خاف العزوبة على التزوج
لتحقق سببه فقد روي ابن شجاع عنه رضي الله عنه ان الرجل اذا وجد ما يحج به
وقد قصد التزوج قال يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده
والنكاح ليس بفريضة هذا يدل على انه على الفور ويأثم المؤخر له عن اول
سنة الامكان وهذا طريق امام الهدي ابي منصور الماتريدي في كل امر مطلق
عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين ان المراد منه

وفي السراجية وهو المختار

منه الفور او التراخي بل يعتقد منهما ان ما اراد الله به من الفور او التراخي
فهو حق خلافا لمحمد فان الوجوب عنده على التراخي بشرط ان لا يفوته بالموت
وهو رواية عن ابي حنيفة فلا ياثم عنده اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم يحج بعد
الامكان ظهر انه كان اثما وقيل لا ياثم وقيل ان خاف الفوت بان تخايل الموت
ياثم وان فاجاه لا ووجه الفورية نقلا حديث الحجاج بن عمرو الانصاري من
كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا بناء على ان لفظة قابل مستعار في
السنة الاتية التي بعد هذه السنة والاظهر اعم من ذلك فلا دليل وعقلا هو
ان الحج لا يجوز الا في وقت معين والموت في سنة واحدة غير نادر فتاخيره
بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز ولذا يفسق بتاخيره
ويأثم فترد شهادته تحقيقه دليل الفور هو الاحتياط فلا يرد نعم ان مقتضي
الامر المطلق جواز التاخير بشرط عدم التفويت واما حج النبي صلى الله عليه وسلم
سنة عشر وقد فرض سنة تسع او خمس فلعله عليه السلام وحيا انه يعيش
حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ ولو لم يحج اي من توفرت فيه الشرايط
حتى افتقر وعدم الاستطاعة تقرر اي وجوب الحج في ذمته اي صار دينا ولا يسقط عنه
بالفقر سواء هلك المال او استهلكه وكذا لو عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه
الحج وهو بصير ثم عمي ونحو ذلك فانه لا يسقط عنه الحج ما لم يحج بنفسه او يحج غيره واما الاثم فهو
متقرر عليه مع ذلك عند من يقول بالفورية وله اي ويجوز لهذا الفقير ان يستقرض للحج اي
لادائه فيحج به ويتوكل وان كان لا يقدر على وفا الدين فان مات قبل ان يقضي دينه فعن محمد
انه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضا الدين وقيل يلزمه
ان يستقرض وهو رواية عن ابي يوسف ومن وجب عليه زكاة ووجب عليه حج فوجد
مالا اي كافيا لادا احدهما يصرفه اي المال الذي وجده اليه اي الحج وذلك لانهم ما اعتبروا
في الفاضل ان يكون عن دين الله بل اقتصروا على دين العباد وانما قدم الحج على الزكاة وان كان
مقتضى الظاهر تقديمها عليه لسبقها في الذمة زجرا لما صدر عنه من التاخير لها وعليه ان
يستقرض لها ان وجده ثم ان يصرف المال الموجود للحج بشرط وهو ما لو ملكه في الوقت
اي بان ملكه قبل الوقت فانه يجب عليه ان يصرفه اي الزكاة نفي الخزانة الا كمل
من عليه زكاة مائة الف وعليه حج وفي يده الف يصرفها الي الزكاة الا ان تكون تلك الالف

في الحال

او وقت الحج والاداء

الى الحاج

من غير مال الزكوة فتصرف في الحج ان اصابها في اوان الحج اما اذا اصابها في غيره اوانه فتصرف
الي الزكوة انتهى وفي الطرابلسي وان وجد مالا وعليه زكاة وحج يحج وعليه ان يتعرض
للزكاة ان وجد وه وقضا الدين اذا كان به وفاء افضل انتهى فقوله وقضا الدين
الخ غير ملايم لما صدر به فليتامل وله اي ويصح للشخص ان يحج وعليه دين للعباد لا وفاء له
وليس لاحد ان يمنعه عن الذهاب الي الحج اذا ثبت افلاسه وفي البحر العميق ويكره
الخروج للحج والجهاد لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا ان ياذن
الغرما فان كان بالدين كفيل فان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل
الكفيل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل هذا في الدين
الحال اما الدين الموجل اذا اراد المديون ان يسافر قبل حلول الاجل ولو بقي منه
شي قليل وطلب الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنع عن السفر فان
القاضي لا يجيبه الي ذلك ولا ياخذ منه كفيلا وهذا توهم جميعا كذا في نفقات
قاضي خان وفي الخلاصة وكذا اذا كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان
لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وان كان في ماله وفاء به اي الدين يقضيه
اي الدين بطريق الوجوب اذا كان معجلا او بطريق الاستحباب لو موجلا ولا يحج
وبعد ان فرغ من بيان الشرايط والانواع اخذ يتكلم على فرايض الحج وواجباته وسننه
ومستحباته ومكروهاته فقال هذا باب في بيان احكام فرايض
الحج وواجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته الفرايض اعم من الاركان والشرايط
وغيرها كالاخلاص في العبادة ثم الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب
اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم على ما عرف في اصول الفقه والسنة في اللغة
هي الطريقة سوا كانت مرضية او غير مرضية قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله ثوابها
وثواب من عمل بها الي يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها الي يوم القيامة وهي في الشرع عبارة عن ما واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم
او احد من اصحابه ويوجر العبد باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولي والفعلي
وقال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون
تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا كذا ذكره الحدادي والمستحب هو ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه فرايضه اي الحج الاحرام اي النية مع التلبية او ما يقوم مقامها

من الذكر

من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وهو شرط ابتدا حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة
للصلاة والدليل على شرطيته انه يستدام الي الحلق وينتقل من ركن الي ركن ولا ينتقل عنه
ويجامع كل ركن من اركان الحج ولو كان ركنا لما كان كذلك وهذا لانه لم يتصل به
الادا ولهذا يكون الاحرام من الميقات وافعال الحج من مكة وكذا لو احرم من اول اشهر الحج يجوز
واداء الافعال متاخر عنه وهذا اية الشرط ولو كان ركنا ايضا كان له وقت معلوم كساير
اركان الحج وله حكم الركن انتهاء حتى لو استدام فايت الحج احرامه الي عام قابل وقضى الحج
بذلك الاحرام لم يجز وكذا اذا عتق العبد بعد الاحرام لا يجوز ادا الفرض به وكذا الصبي
اذا بلغ بعد الاحرام كما اشار اليه صاحب النهاية وغيره والوقوف بعرفة في وقته
ولو ساعة لطيفة واكثر طواف الزيارة وهو اربعة اشواط وهما ركنان للحج الا ان
الوقوف اقوى لفساد الحج بالجماع قبله دون الطواف ولانه يودي في حال قيام الاحرام
من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه لانه يودي بعد الحلق وقد حصل
التحلل بالحلق من جميع المحظورات الا النساء ثم الدليل على ركنية الحج قوله تع ولله على الناس
حج البيت ثم فسر النبي صلي الله عليه وسلم الحج بقوله الحج عرفة اي الحج الوقوف بعرفة اذ الحج فعل
وعرفة مكان فلا يكون حجا فكان الوقوف مضمرا فيه فكان تقديره الحج الوقوف بعرفة
والمجمل اذا التحق به التفسير يصير مفسرا من الاصل فيصير كانه تع قال ولله على الناس حج
البيت والحج الوقوف بعرفة فظاهره يقتضي ان يكون هو الركن لا غير الا انه زيد عليه طواف
الزيارة بدليل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في سياق التفسير من وقف بعرفة فقد تم حجه
جعل الوقوف بعرفة اسما للحج فدل انه ركن والدليل على ركنية الطواف قوله تع وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد منه طواف الزيارة بالاجماع لانه تع امر الكل بالطواف فيقتضي الوجوب
على الكل وطواف اللقا لا يجب اصلا وطواف الصدر لا يجب على الكل لانه لا يجب على اهل مكة
فتعين طواف الزيارة مرادا بالاية كذا في البدايع واعلم ان اصحابنا فرقوا بين الطواف
والوقوف ان الوقوف يصح من غير نية الوقوف عند الوقوف والطواف لا يصح من غير نية
الطواف عند الطواف كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي فايدة هل الطواف الفرض
افضل ام الوقوف بعرفة فكلام بعضهم يشير الي ان الوقوف افضل لحديث الحج عرفة اي معظم
اركانه وقال ابن عبد السلام الطواف افضل اعمال الحج قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين
التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري

بعد نقله وفيه نظر ولو سلم فما لا يقوم الحج الا به افضل مما ينجبر والطواف والوقوف سواء
في ذلك فلا تفضيل انتهى فتحصل مما ذكرنا ثلاثة اقوال الوقوف افضل الطواف افضل هما
مستويا وذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح الارشاد الطواف افضل الاركان حتى من الوقوف
على كلام فيه ثم اجتمعت بان كلامه افضل من حيثية انتهى فتحصل من كلامه قول رابع
كذا في منسك الشيخ رحمه الله والترتيب بين الفرايض اي بان يقع الاحرام اولا ثم الوقوف
ثم الطواف قال العلامة ابن الضيا في مناسكه الصغرى ويشترط تقديم الاحرام ثم
الوقوف بعرفة ثم طواف الزيارة انتهى واداء كل فرض اي ركن في وقته المختص به
كالوقوف ووقته من بعد زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر والطواف ووقته من فجر
يوم النحر الى اخر العمر وفي مكانه فمكان الوقوف ارض عرفات ومكان الطواف نفس المسجد
ولو من سطحه وهما اي الترتيب بين الفرايض واداء كل فرض في وقته ومكانه شرطان
والحق بها اي الفرايض المذكورة ترك الجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وانما
قال الحق لان الفرض عمل متحتم والجماع امر محرم لكنه فرض تركه لكونه مفسدا له ثم حكم الفرايض
انه لا يصح اداء الحج الا بها اي بوجود جميعها والدم لا يقوم مقامها ولا يجبرها وانه
لا يخرج من الاحرام الذي التزمه بالكلية ما بقي عليه شيء منها اي الفرايض المذكورة ففي
واعلم انه لو شك في اركان الحج قال في البدايع ذكر الخصاف ان ذلك اذا كان يكثر يتحرى ايضا
كما في باب الصلاة انتهى ونقل في المحيط قال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا تفسد الحج وكذا في البدايع الا انه لم ينسبه الى العامة ثم قال في البدايع لانه لا يفسد الحج
وامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في الصلاة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلاة اذا وجدت
قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري احوط من البناء على الاقل انتهى واما لو شك في نفس
الحج بانه هل حج ام لا يجب عليه ان يحج كما لو شك هل زكى او لا يجب عليه ان يزكي اشار اليه
في الفتح كذا في منسك الشيخ رحمه الله الكبير وواجباته اي الحج الاحرام اي انشاؤه من
الميقات اي المكاني لا بعده ويجوز قبله بل هو الافضل ان وثق من نفسه بعدم الوقوع
في المحظورات ولو نذر ان يحرم من دويرة اهله قال في المحيط لم يلزمه منها كذا في الطرابلسي
من باب المواقيت والسعي بين المروتين اي الصفا والمروة وفيه تغليب كالعمرين والقمرين
ومتابعة الامام في الافاضة المسنونة وهي بعد غروب الشمس فلو خالف الامام السنة
بان نفر قبل الغروب ولم يتابعه لا يجب علينا بتركه متابعته شيء لانه خالف الافاضة المسنونة

في منسكه الكبير

٣٠

بل لو تابعناه وجب الجزاء لترك الاستدامة التي هي واجبة في حق كل من وقف نهارا اماما
كان او غيره وقيل انها اي المتابعة سنة وهذا ظاهر فيما اذا دفع بعد الغروب
~~وتأخير الصلاتين~~ والوقوف بالمزدلفة اي ولو ساعة لطيفة بعد دخول وقته وهو من
طلوع الفجر الثاني الى شروق الشمس اي المغرب والعشاء اليها اي المزدلفة فيؤديهما
في وقت العشاء بها وهذا ما لم يخف فوتهما فان خاف اداهما حيث كان وسياتي بيان ذلك
مفصلا في باب احكام المزدلفة ان شاء الله تعالى ورمي الجمار اي في الايام الثلاثة وفي اليوم
الرابع ان اقام وكون رمي اليوم الاول اي رمي جمرة العقبة في يوم النحر وانما قبل التحلل
بالحلق او التقصير ويستوي في هذا المفرد وغيره وعدم تاخير رمي كل يوم الى ثانيه او ما يليه
من ايام التشريق فانه يجب عليه ان يرمي كل يوم في وقته فان اخره الى ما بعده يكون قضاء
ويجب عليه الجزاء ويصير اثما لو كان تاخيره لغير عذر والتحلل اي بالحلق او التقصير بدلا عنه
في وقته المعين له لانه للخروج من العبادة كالتسليم في باب الصلاة وكونه اي التحلل
بالحلق او التقصير في ايام النحر وكونه في ارض الحرم ولو بغير منى اي ولو بغير ارض
منى فان قيل كيف عد الحلق من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون
الا فرضا خارجا عن الاركان اجيب هو من حيث صحة وقوعه في وقت جوازه وهو
ما بعد اتيانه بالركن الاعظم في الحج وبعد اكثر الطواف في العمرة شرط ومن حيث ايقاعه
في الوقت المشروع وهو ان يكون بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة واجب وطواف
الزيارة اي الاتيان به او باكثره في ايام النحر او لياليها وما زاد على اكثره اي طواف
الزيارة هو من الواجبات ايضا وهذه الواجبات العامة اي الشاملة للمكي وغيره
والرجل والمراة واما الواجبات الخاصة بغير المكي رجلا كان او امراة فستاتي
مستوفاة احكامها في مظانها ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان حكم الواجبات مطلقا لزوم
الجزاء اي الدم بترك واحد منها اي الواجبات ولو كان الترك بعذر اذا ارتكب المحظور
لعذر غير مسقط للجزاء الا ما استثني كما سياتي بيانه و~~من حكم الواجبات ايضا~~ جواز الحج
مع ترك الواجب وسواء تركه عمدا اي متعمدا او سهوا ~~او ساهيا~~ مع علمه بحكم المسالة
او نسيانا والفرق بين العمد والنسيان في الاثم وعدمه واما بين السهو والنسيان فذكر
في التحرير انه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق
بينهما في السراج الوهاج حيث قال السهو والنسيان وقال هو انه ذهاب الشيء عن الذهن

و تاخير العشائين

في ايام الرمي

سهوا اي ساهيا

والسهو والنسيان ضد الذكر الا ان بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وقد يكون النسيان بمعنى الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم او خطا والفرق بين الخاطي والناسي ان الخاطي يتذكر اصل المحظور ولا يقصد فعل المحذور ولكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسي فانه ينسى المنهي عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصوده او جهلا اي بحكم المسالة لكن العامد اي العالم آثم اي بتركه وقال صاحب البدايع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لا شيء عليه وان تركها لغير عذر فعليه دم وسننه اي الحج طواف القدوم على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه كما في خزانة الاكمل للافاقي اي دون المكي ومن في حكمه الا ان يخرج الي الافاق ثم يعود المفرد بالحج لا المعتمر والقارن اي دون المتمتع لانه في حكم المفرد بالعمرة اولا وفي حكم المفرد بالحج ثانيا وخطبة الامام او نايبه في ثلاثة مواضع الاولي بمكة يوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفة يوم التاسع منه والثالثة بمنى يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانها عنده متواليات فيخطب يوم الثامن والتاسع والعاشر والخروج من مكة الي منى يوم التروية وهو اليوم الثامن فيخرج بعد طلوع الشمس على الصحيح فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يتوجه منها الي عرفة بعد شروق الشمس وان وافق يوم التروية يوم جمعة كان له ان يخرج الي منى قبل الزوال لا بعده لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائها والبيتوتة بها اي بمنى ولو اكثر الليل ليلة عرفة والدفع منه والتذكير باعتبار المكان او الموضع الي عرفة بعد شروق الشمس من يوم عرفة والغسل بعرفة ان قدر عليه من غير ان يطلع احد على عورته وهو للوقوف على الاصح وقيل انه لليوم والبيتوتة بمزدلفة ولو اكثر الليل وقيل بوجوبها اي البيتوتة بمزدلفة والدفع منها اي المزدلفة الي منى قبل طلوع الشمس من يوم النحر والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف اي طواف الزيارة على المشهور وقيل بوجوبه اي الترتيب المذكور كما نص عليه ابو النجاني في منبهة المناسك وهو خلاف المشهور كما علمته والبيتوتة بمنى ليالي ايامه والمراد بالليالي هنا الاتية بعد ايامها الماضية قبلها وتحصل السنة باكثر الليل والنزول بالابطح ولو ساعة لطيفة وهذه هي السنن الموكدة والا فهي باعتبار جميعها اكثر من ما ذكرها هنا كما سياتي بقيتها ان شاء الله تعالى

في

في اثناء افعال الحج واجوبتها ثم حكم السنن اي المؤكدة لزوم الاساءة بتركها عمدا وعدم الجزا اي عدم لزوم شيء من الجزا بتركها وحصول الاجر بالاتيان بها ولكنه دون اجر الواجبات كما ان اجرها دون اجر الفرايض ومستحباته اكثر من ان تحصى بعد ومنها افضل اعمال الحج اي بعد فرضه وواجباته وسننه المؤكدة العج وهو رفع الصوت بالتلبية لغير المراة والثج وهو سيلان دم الهدي والمراد هنا ما يفعل تطوعا والجمع بين الصلاتين اي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة للمكي وغيره بشرطه اي الجمع كما سياتي والاكثار من التلبية والدعا في عرفة بالخصوص والوقوف خلف الامام حالة الدعاء ان تيسر او بقربه اي يمينا وشمالا والوقوف بالمشعر الحرام اي في فجر يوم النحر بمزدلفة واداء صلاة الفجر بغلس به اي المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة في يوم النحر في فوره اي عند اول وصوله الي منى من غير ان يشتغل بشيء اخر ولكنه بعد طلوع الشمس واما قبله فجايز وطواف الزيارة في يوم النحر اي الاتيان به في ذلك اليوم لا بعده واما ايقاعه في ايام النحر كلها فواجب كما ستعلمه والحج ماشيا ان قدر اي الحاج عليه اي المشي وهو الصحيح قال العلامة ابن امير الحاج الحلبي في منسكه وانما نقول بافضليته لمن قدر عليه بلا جهد نفس بسبب ذلك مود الي النوم وضيق الخلق المفضي الي ارتكاب الماثم من مجادلة الرفيق بغير حق ونحو ذلك كالضعف عن الاعمال الفاضلة ونحو ذلك لانه اقرب الي التذلل والتواضع انتهى وفي البحر العميق واعلم ان اصحابنا اختلفوا في الافاقي هل الافضل له الحج راكبا او ماشيا فجزم في الواقعات وكثير بان الركوب افضل من المشي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما ذكره قاضي خان في فتاويه قال في الملتقطات والسراجية وعليه الفتوي واختاره الكرماني في مناسكه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا فاتباعه اولي ولان في الركوب انفاقا ومونة بالمال وعونا على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال وقال في المبسوط كما نقل عنه الطرابلسي في منسكه ان الحج ماشيا افضل وهو ظاهر الرواية كما ذكره قاضي خان في فتاويه للاحاديث الواردة في فضيلة المشي وهو مقتضى كلام صاحب الهداية قبيل كتاب النكاح في مسيلة النذر بالحج ماشيا قال لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة فهم منه ان المشي اكمل من الركوب وتبعه حافظ الدين النسفي في الكافي وجزم بان المشي افضل وجمع بعض المتاخرين بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق ان الركوب افضل على من يسوء خلقه بالمشي فربما يقع في المنازعة والجدال المنهي عنه او هو محمول على من يجمع بين المشي

والصوم لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فيجادل رفقاه اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا افضل لان الاجر على قدر المشقة والمشقة في المشي اكثر يدل عليه قوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها اما اعمرها من التنعيم ولكنها على قدر عنايك ونصبك وقال ابن العجمي في منسكه والمختار ان من كان يقدر على المشي ولم يلحقه مشقة فالمشي له افضل فان في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار وقال ابن عباس وددت اني حججت ماشيا وفعله الحسن بن علي وجماعة من السلف قال واما ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقصد التخفيف على امته فانه لو مشى ما ركب احد ممن حج معه ولانه لم يكن من اهل المشي فانه كان ينتقل جالسا لمشقة القيام عليه فكيف بالمشي وهذا الذي ذكرناه في حق الافاقي واما اهل مكة ومن حولها فالمشي لهم افضل وبه صرح ابن العجمي في منسكه وهو مقتضى كلام الكرماني لان القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم لانه لا يلحقهم زيادة مشقة لقرب المسافة وقال الكرماني ومن به ضعف من اهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له افضل انتهى واعلم انهم نصوا على كراهة الحج على الحمار فيكون على هذا محمل الخلاف الحج راكبا على غير الحمار لا مطلقا كذا قاله العلامة ابن امير الحاج الحلبي في منسكه **والمواظبة** اي المحافظة **على الاعمال** اي الخيرية **والاذكار ثم حكم المستحبات حصول الاجر بالاتيان** بها لكنه دون اجر السنة وفوق اجر النافلة **وفوته** اي الاجر **بالترك** لها ويلزم تاركها الاساءة الا انه دون تارك السنن **واما مكروهاته** اي الحج **فترك كل واجب** من الواجبات **او ترك** كل **سنة موكدة** كما سياتي بيان كل في مظنته ان شاء الله تعالى **وحكمها** اي المكروهات **دخول النقص** اي نقص الثواب **في العمل وخوف العقاب** اي في الدار الاخرة **وعدم لزوم الجزاء** عليه **الا في ترك الواجب** فانه يجب عليه الجزا بالترك **تنبيه الحج يهدم ما كان قبله من الصغاير** قطعا اي اذا كان من حقوق الله تعالى والا فقد صرح العلما رضي الله عنهم بانه لا يكفر شيا من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل يبقى على ذمته حتى يوديها الى اصحابها او يستحل منهم او يكون تحت المشيئة **واختلف في الكباير** اي المتعلقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتمد ان الكباير مطلقا تحت المشيئة عند جميع اهل السنة كما ذكره الشيخ التورپشتي وغيره من الايمة ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكباير ووقع منازعة غريبة في هذه المسئلة بين امير بادشاه من الحنفية حيث مال الى قول الطيبي والشيخ ابن حجر من ان نفيه وقدمال الى قول الجمهور كذا حكاه الملا على في شرح

في شرح اصله **وهو** اي الحج **افضل الاعمال بعد الصلاة والزكوة** والصوم ثم الجهاد على ما نقله في البحر عن اصحابنا وكانهم نظروا الى ترتيب الفروض والا فقد قيل الصلوة افضل الاعمال وهي اقوى الاقوال والوجه في افضلية الحج انه الجامع بين العبادة البدنية والمالية مع تحمل المشاق النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار الغربة ومحن البحر والبر في مسيره وكثرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض الا في اخر الامر ولا يجب في جميع العمر الا مرة واحدة وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ونزلت عليه عليه السلام في حجة الوداع يوم عرفة وروي انه قال يهودي لعمر رضي الله عنه لو نزلت هذه الاية علينا في كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيدا لنا فقال قد جعلناه عيدين فانه يوم الجمعة ويوم عرفة **وقيل الصوم افضل** ولعل وجهه قوله عليه السلام في الحديث القدسي الصوم لي كذا قيل **ومن حج عن فرضه** اذا اراد ان يحج مرة اخرى فهل الافضل ان يحج او يتصدق اختلف فيه **فالصدقة** اي فقيل الصدقة **افضل له من الحج** على ما هو المختار كما في التجنيس والمزيد ومنية المفتي وغيرها ثم المراد من افضلية الصدقة على الحج ان يتصدق قدر نفقة الحج اما لو تصدق اقل منها فالحج افضل بلا خلاف وقد صرح بالمراد في الفتاوى البزازية حيث قال ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا لو تصدق بهذا الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من الحج انتهى والظاهر ان تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة ومزيد الحاجة والا فالحج سبعماية درهم مع زيادة تحملات المشقة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد ان افضل الاعمال احمزها اي اصعبها ولذا ذكر في القنية ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج عرف مشاقه فقال الحج افضل يؤيد ذلك ما نقله صاحب خزانة الروايات عن زاد المعاني حيث قال قال ابو بكر الوراق لان احفظ قلب مومن فقير احب الي من الف حجة مبرورة انتهى **وقيل الحج افضل** وهو رواية عن ابي حنيفة ان الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق وفي النوازل ان الحج افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه انتهى وحكى الامام ابو الفضل عياض في الشفا عن بعض شيوخ المغرب ان قوما اتوه واعلموه ان كتامة قتلوا رجلا واضرموا عليه النار فلم تعمل فيه وبقي ابيض البدن فقال لعله حج ثلاث حجج فقالوا نعم فقال حدثت ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار ولما انهى الكلام على باب فرايض الحج كان مقتضى الترتيب ايصال باب

الاحرام لكونه منها الا انه لما كان مريد الاحرام محتاجا الى معرفة المواقيت واحكامها
قبل التلبس به قدمها عليه فقال هذا **باب** في بيان احكام **المواقيت**
اي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما يعني لا يتجاوزها الى مكة ما يجاوز بها الى الحل
نتجوز بغير احرام قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير اعلم ان الاصل ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين
لا يجوز له ان يجاوز الا باحرام ومن قصد مجاوزة ميقات واحد حل له ان يجاوزه بغير
احرام بيانه من اتى ميقاتا بنية الحج او العمرة او دخول مكة لا يجوز له ان يجاوزه الا باحرام
لانه قصد ميقاتين ميقات الافاقي وميقات اهل الحل ولو قصد الافاقي مكانا كبستان
بني عامر او غيره من الحل داخل المواقيت فله ان يجاوز الميقات بغير احرام لانه قصد
مجاوزة ميقات واحد ولم يرد به دخول مكة والحرم ثم لو بدا له ان يدخل مكة لحاجة
بغير احرام فله ذلك لانه صار من اهل ذلك المكان ولهم دخول مكة بغير احرام قال في
البدايع قيل ان هذا هو الحيلة لاسقاط الاحرام عن نفسه انتهى ثم المواقيت جمع ميقات
وهو زمان موقت او مكان معين ولذا قال **هي** اي المواقيت نوعان اي نوع منها
زماني ونوع **مكاني فالاول** منها **الاشهر** اي اشهر الحج قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فان
قيل قوله الحج اشهر معلومات ابتداء وخبر فكيف يصح حمل الخبر على المبتدا لان الحج عبارة
عن الافعال المعلومة من الوقوف والطواف وغير ذلك والاشهر زمان فلا يجوز ان يقال
الوقوف والطواف والسعي ونحوها اشهر قيل قال الفرا معناه الحج في اشهر معلومات
يعني ان احرام الحج فيها وقال ابو علي الفارسي معناه الحج حج اشهر معلومات يعني ان
افعال الحج ما وقع في اشهر الحج وقال الزمخشري اي وقت الحج اشهر كقولك البرد شهران
وهي اي الاشهر **شوال وذو القعده وعشرة ايام من ذي الحجة** وهذا عند ائمتنا
الثلاثة رضي الله عنهم في ظاهر الرواية وهو مروي عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير والشعبي وابراهيم النخعي والضحاك وقال يوم الحج الاكبر قيل انه يوم
عرفة وقيل انه يوم النحر ومحال ان يسمى يوم الحج وليس من الاشهر وفي السراج الوهاج
وهل يوم النحر من اشهر الحج قال في الوجيز نعم وكلام الشيخ يدل عليه وقال ابو يوسف
ليس هو منها لان الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر والعبادة لا تكون فائتة
مع بقاء وقتها ولنا ان الله تعالى قال يوم الحج الاكبر قيل هو يوم عرفة وقيل هو يوم النحر
ويستحيل ان يسمى يوم الحج وليس منها ولانه اول وقت لركن من اركان الحج وهو
طواف الزيارة وركن العبادة لا يكون في غير الوقت وفائدة الخلاف فيمن

حلف

حلف لا يكلمه في اشهر الحج فكلمه يوم النحر فعند ابي يوسف لا يحنث فان قيل كيف كان الشهران
وبعض الثالث اشهرا اجيب بان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما او نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا وانما
راه في ساعة منها فان قيل الحج لا يصح في شوال ولا في ذي القعدة فكيف سميت اشهر الحج قيل
يجوز فيهما بعض افعال الحج الا ترى ان الافاقي اذا دخل مكة في شوال وطاف طواف القدوم
وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج فانه يجب مرة واحدة في افعال
الحج كلها فاذا سعى بعد طواف القدوم لا يجب في طواف الزيارة ولا في طواف الصدر ولو
قدم من رمضان وفعل ذلك لم ينب عن السعي فظهر انه محل لبعض افعال الحج الا انه لا يجوز
الوقوف ولا طواف الزيارة ولا غيرهما من الافعال في شوال لا باعتبار انه ليس بوقت بل
باعتبار انه مختص بازمنة مخصوصة فيجب الاتيان بها على الوجه المشروع كالركوع والسجود
فلا يجوز تقديم السجود عليه لا باعتبار انه اتى به في غير وقته بل باعتبار انه قدمه على غير
الوجه المشروع **ومن احكامها** اي اشهر الحج **صحة افعال الحج فيها** كالطواف والسعي
ونحوهما **لا** اي لا يصح شيء من افعاله **قبلها** اي قبل الاشهر فلو اتى بشيء منها قبلها لا
يجوز لعدم صحة تقديم شيء من افعاله عليها اجماعا **سوى الاحرام** فانه يجوز قبلها عندنا
لكونه شرطا من وجه ولكنه مع الكراهة قال الفارسي في منسكه ويكره الاحرام قبل اشهر
الحج ولا يكره فيها كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي تاصحابنا ولهذا قالوا يكره
ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة واختلف المشايخ
في موجب الكراهة فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبه الركن وقال الفقيه ابو
عبد الله لكونه لا يامن على نفسه المحظور من لبس المخيط للحر والبرد وحلق الراس
لتاذيه بهوام راسه انتهى قال الشيخ رحمه الله في منسكه الاشهر واختار هذه العلة صاحب
الكافي والكفاية والعناية فعلى هذا اذا لا يكره وعلى الاول يكره ثم المراد من الكراهة
هنا كراهة التحريم صرح به في شرح النقاية للسمرقندي واشار ايضا الى انه لا يكره
الاحرام في اوايل الاشهر ولا تاخيره الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة انتهى
فلو احرم به اي الحج **قبلها** اي الاشهر **وطاف وسعى فيها** اي الاشهر **للقدوم
والحج جاز** اي طوافه يجعل للقدوم من سنن الحج او واجباته على ما قيل ويعتبر سعيه
عن سعي الحج **ولو كان قد طاف وسعى قبلها** اي الاشهر **لا** اي لم يجز طوافه الذي طافه
قبل الاشهر وسعيه الذي سعاه عن طواف القدوم وسعي الحج **بها** اي بهما لا يجوز به

لو كان سعى قبل طواف القدوم ولو انه اي السعي فيها اي الاشهر فعليه اعادتهما في
الصورتين جميعا واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها كما نص على ذلك
الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير حيث قال واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته
فيها لما صرح في الاختيار شرح المختار ان لو طاف وسعى للحج لا يجوز عن الفرض بخلاف
طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة انتهى ومنها اي
احكام الاشهر اشتراط وقوع الوقوف فيها اي الاشهر فلو اشتبه عليهم يوم عرفة
ثم وقفوا بها باعتبار ما ظنوه فاذا هو يوم النحر جاز وقوفهم وصح حجهم ولو ظهر
انه اي يوم وقوفهم كان في يوم الحادي عشر من الشهر لم يجز لوقوعه في غير زمانه
وسياتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى ومنها اشتراط وجود اكثر اشواط طواف العمرة
فيها اي الاشهر لصحة التمتع والقران ومنها لو احرم الشخص يوم النحر بحج وسعى
له فيه بعد تنفله بطواف ثم انه حج بذلك الاحرام لسابق من عام قابل يجزيه سعيه
عن سعي الحج لوقوعه في اشهر الحج واما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقديمه مطلقا ومنها
انه لو احرم يوم النحر بعمرة واتى بافعالها اي العمرة كالطواف والسعي اي في
يوم النحر وان كانت العمرة مكروهة في ايام النحر ثم بعد اتمها بها قبل التحلل
منها احرم بحج فيه اي في ذلك اليوم وحج اي بذلك الاحرام من عام قابل يكون متمتعا
عند من لم يشترط كونهما في عام واحد قال شارح اصله وهل يكون مسنونا او غير
مسنون الظاهر الثاني قياسا على تمتع المكي انتهى وقيل لا اي لا يكون متمتعا
اصلا لاشتراط الاكثران يكون اداء العمرة واداء الحج في سنة واحدة وهذا القول
هو الظاهر ومنها جواز صوم التمتع والقران اي الثلاثة الايام التي هي بدل
عن الهدي عند العجز عنه فيها اي الاشهر لا قبلها وبعدها ومنها كراهة العمرة
فيها اي الاشهر للمكي اذا حج من عامه ذلك لكونه ممنوعا عن التمتع والقران
دون الافاقي وقيل تكره العمرة للمكي مطلقا حج او لم يحج والثاني من المواقيت
المكان وهو يختلف باختلاف الناس وهم في حقه اي الميقات المكاني اصناف ثلثة
الصنف الاول اهل الافاق والصنف الثاني اهل الحل والصنف الثالث اهل الحرم فاهل
الافاق كل من كان منزله خارج المواقيت ومن خرج اليهم من اهل الحل والحرم
والتحق بهم حكمه حكمهم فميقات اهل المدينة المنورة على الحال بها افضل الصلاة وازكى
التسليم ذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير الحلفاء وهي نبت معروف وهو موضع بينه

وبين

الكرمي

أشهر الحج من

وبين المدينة ستة اميال او سبعة وذكر الدمياطي في شرح البخاري انه على اربعة اميال
من المدينة وهو من مكة على ما يتحرى مايتين ميلا غير ميلين وهو ابعد المواقيت من مكة والعوام
يقولون له ابار علي رضي الله عنه ويغلون ويذكرون بان عليا رضي الله عنه قاتل الجن في بعض
تلك الابار وهو كذب من قايله كما نقله الحلبي في مناسكه وهو ميقات لاهل المدينة ولمن مر
بها من غير اهلها وميقات اهل مصر والشام والمغرب من جهة طريق تبوك بفتح فضم
غير منصرف وقيل منصرف وهو على ما في القاموس ارض بين الشام والمدينة الجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء واسمها في الاصل مهيعة بسكون الهاء وفتح ما عداها
هكذا ضبطت في رواية ابي ذر وضبطها العلامة العيني في شرح الهداية بكسر الهاء وسكون
الياء على وزن معيشة وجمعة نزل بها سيل جحف باهلها اي استاصلهم فسميت جحفة
وهي موضع بالقرب من رابغ بالغين المعجمة ويقال له رابق بالقاف ايضا وهو على يسار الذاهب
الي مكة وهو الان رسم خال لا يسكن به وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلا وكونها
ميقاتا لمن ذكر انما هو فيما اذا مروا بها واما الان فاهل الشام انما ياتون على
طريق المدينة فميقاتهم ذو الحليفة كما نص عليه ابن الضيا في شرح المجمع والاحوط
ان يحرم منها اي رابغ كما يفعله الناس اليوم لعدم التيقن بمكان الجحفة وميقات
اهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة بكسر التاء قرن بفتح فسكون وهو جبل مطل
علي عرفة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب ايضا بينه وبين مكة اثنان واربعون
ميلا وقيل خمسون وميقات باقي اهل اليمن يلملم بفتح الياء وقيل الملم بفتح الهمزة موضع
الياء وحكى في القاموس من لغاته يرمرم موضع اللام وهو جبل من جبال تهامة مشهور
في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة ثلاثون ميلا وميقات اهل العراق وهم اهل
البصرة والكوفة ويسمونهم اهل العراقين وساير اهل المشرق ذات عرق بكسر العين
المهملة وسكون الراء وبالقاف وهو الحد بين نجد وتهامة والعرق في الاصل
الارض التي احياها قوم بعد ان كانت داثرة وقيل هي السبخة التي تنبت الطرفا
ونحوها بينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلا قيل ان ذات عرق قرية خربت وحول
بناؤها الى ما يلي مكة فكان الاحتياط في الاحرام من العقيق كذا حكاه الطرابلسي
ولذا قلت والافضل ان يحرم من العقيق احتياطا وهو قبل ذات عرق بمرحلة او
مرحلتين على خلاف فيه وهل توقيت ذات عرق مما ثبت بنص السنة ام بالاجتهاد

للاصحاب فيه قولان وصحح الكرماني في منسكه والمحب الطبري انها من المنصوص عليها
وقد نظم الشيخ ابو البقا صاحب البحر العميق المواقيت المذكورة في بيتين فقال

مواقيت افقي يمان ونجدي، عراق وشام والمدينة فاعلم،
يلملم قرن ذات عرق وجحفة، حليفة ميقات النبي المكرم،

ولغيره ايضا
عرق العراق يلملم اليمني، وبذي الحليفه يحرم المدني،
للشام جحفة ان مررت بها، ولاهل نجد قرن فاستبن،

وهن اي المواقيت الخمسة لهن اي لاهلهن المنصوص عليهم ولمن اتى عليهن اي هذه المواقيت من غير اهلهن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج او العمرة رواه البخاري ومسلم وابو داود واعلم ان التقييد في الحديث بارادة الحج والعمرة مما خرج مخرج الغالب كما يدل عليه قوله عليه السلام لا يتجاوز احد الميقات الا محرما رواه ابن عباس فلو جاء الشامي من طريق اهل العراق فميقاته ميقات اهل العراق وكذا اذا جاء العراقي من طريق اهل الشام او غيرها فميقاته ميقات اهل تلك الطريق وحكمها اي هذه المواقيت وجوب الاحرام منها اي المواقيت اذا مر عليها باحد النسكين الحج او العمرة مع جواز تقديمه عليها ايضا بلا خلاف وتحريم تاخيره اي الاحرام عنها اي عن احدها لمن اراد دخول مكة المشرفة او الحرم ولو كان دخوله اليها لغير نسك اي بان كان لقصد التجارة او غيرها من ارادة التنزه او دخول بيته فيجب عليه الاحرام عندنا مطلقا قصد النسك او لا ثم اعيان هذه المواقيت المذكوره ليست بشرط ولهذا يصح الاحرام قبلها بل هو الافضل لمن يثق من نفسه عدم الوقوع في محظورات احرامه بل الواجب عينها اي نفسها والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشي مما يسمى ميقاتا غير محرم ولو احرم من الطرف الاقرب الي مكة جاز او حذوها اي باتفاق الاربعة فلا يتجاوز الا وهو محرم فمن سلك طريقا من الطرق غير ميقات برا كان ذلك الطريق او بحرا او جبلا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منها اي المواقيت ولكن الاحرام

واوقات الصلاة في المنع من التقدم فانها ضربا لئلا يتقدم بالاحرام والصلاة عليهما ولهذا لئلا يتاخر بالاحرام

(من)

من حذو الابعد افضل حتى لا يمر بالميقات الا وهو محرم هذا ان علمت المحاذاة وان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة المحروسة وطرف البحر والمراد بعدم المحاذاة انما هو في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذات احدها ومن في طريقه ميقاتان واحرم من اقربهما اي الميقاتين الي الحرم كالمدني مثلا لو تجاوز ذا الحليفه واحرم من الجحفة جاز لما روي ان عايشة رضي الله عنها كانت اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفه واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لهما لما جاز لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الافاقي في الميقات الا ان الاحرام من الاول افضل لما تقدم من قريب ولا دم عليه الا في رواية عن ابي حنيفة انه لو لم يحرم من ذي الحليفه واحرم من الجحفة ان عليه دما وكره له ذلك الا عند ابن امير الحاج فانه بعد ان ذكر جواز مجاوزة ذي الحليفه الي الجحفة عن اصحابنا واصحاب مالك واحمد وعطا لغير اهل المدينة قال واذا فلا شك انه لا نكير لاحد على من مشى على قول هذه الايمة واخر الاحرام الي ما بعدها وانه كان خلاف الافضل عندهم خصوصا لمصلحة ظهرت له في ذلك اما لضعفه او لعلمه من نفسه بانه لا يستطيع حفظها من الوقوع في محضوراته احرامه كمصادفة شدة حر الزمان او برده او لغير ذلك من الدواعي بل لا يبعد ان يقول قايل ان التاخير والحالة هذه الي اقرب المواقيت من مكة التي يمر عليها او يحاذيها اولي الا انه اذا اخر المار بذي الحليفه الاحرام عنها وكان غير عالم بالجحفة بالجزم والتحقيق ينبغي ان لا يجاوز رابغا وهو المكان الذي تسميه العوام برابض اوما فوقه للخروج عن العهدة بيقين فانه قد قيل ان الجحفة قد ذهب اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفيه لا يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فهذا الذي ذكرناه هو الاحتياط قال العبد الضعيف اخر التلبس بالاحرام الي رابغ فاحرم منه وانتقى من ساله على سبيل التخيير بينه وبين ذي الحليفه لا لقصد تجانف مكروه في ذلك او معارضة امام رايه لزوم الاحرام من ذي الحليفه في حق المار بها كاينا من كان بل لكون الحال اقتضى ذلك وهذا لان اللايق بالمفتي ومن ضاهاه ان يعمل بما هو الافضل الا ان يعارضه عارض معنى اخرجه المفضول

يرتقي به الي مساواته اياه في الدرجة فيعمل بايهما شاء حينيذ ويفوقه ذلك
في نظيره فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا ويتفرع عليه تقديم العمل بذلك
الذي كان مفضولا على العمل بذلك الذي كان فاضلا واذا كان من مذهبه
جواز امرين احدهما افضل من الاخر بينه للسايل غير مقتصر على ما هو اشق عليه
وربما لحقه منه حرج او فوات معنى يكافي تلك الافضلية او يفوقها والانسان اذا
تامل احوال المحرمين في زماننا هذا من ذي الحليفة يراهم الا من ندر لا يصل الي نحو
الجحفة الا وقد لزمه دماء وصدقات بجنايات جناها على الاحرام مع علم او جهل
بخلاف المحرمين من الجحفة ونحوها فان هذا الحال يخف في حقهم كثيرا بواسطة قصر
المسافة ومقاربة اداء الشعاير فيسهل علي النفس بسبب ذلك المحافظة على تلك الحدود
فظهر ان تاخير الاحرام الي نحو الجحفة لمثل من يحل فيه هذه الاحوال او قام به من
العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة محظورات احرامه اولي وان تلك الافضلية
انما هي في حق من عنده الملكة والديانة والقوة بل نقول فيمن كان هذا حاله وان
طال زمان احرامه ان احرامه من دويرة اهله افضل بعد ان يكون في اشهر الحج كما
هو قول اصحابنا ونقل عن غير واحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
فاغتنم هذا التحرير فانه من فضل الله عزيزا ليتيسر انتهى كلامه **واما اهل الحل فهم كل من
كان منزلهم في نفس الميقات او داخله** اي داخل الميقات **الي الحرم ووقتهم** اي
من كان في نفس الميقات او داخله جميع **الحل للحج والعمرة وهم في سعة ما لم يدخلوا ارض
الحرم واحرامهم من دويرة اهلهم افضل** لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت
الصحابة الاتمام بان يحرم من دويرة اهله ولقوله عليه السلام من احرم من المسجد
الاقصى الي المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له
الجنة ولانه اكثر عملا في القربة فكان افضل وفي منسك الفارسي وفي المحيط عن
ابي حنيفة ان احرم من مصره فهو افضل اذا ملك نفسه في احرامه فان قيل كيف
يكون التقديم افضل والنبي صلى الله عليه وسلم احرم من الميقات اجيب بان ذلك
كان لبيان الجواز لمن لا يامن على نفسه ارتكاب محظورات الاحرام والاحرام
منتقة على الضعفا **ولهم** اي اهل الحل **دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا**
من حج او عمرة لما روي ان النبي عليه السلام اباح للحطابين الخروج الي الحطب والرجوع
الي مكة بغير احرام لانهم يكثر دخولهم مكة وفي ايجاب الاحرام عليهم في دخولهم

مكة

مكة في كل مرة حرج بين فصاروا كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير
احرام **والا** اي وان ارادوا نسكا **فيجب** عليهم الاحرام من ادنى الحل ومن
محلهم افضل واعلم ان مذهب الطحاوي من اصحابنا ان حكم من كان في نفس الميقات
حكم الافاقي ونقل عن بعض العلما ان حكم من كان بين الميقات ومكة كحكم اهل الافاق
وان من بين الميقاتين كذي الحليفة والجحفة لا يجوز له ان يتجاوز الاول بدون
احرام **واما اهل الحرم فهم كل من كان منازلهم في نفس الحرم** كاهل مكة **وهو**
اي الحرم **وقتهم للحج** ومن المسجد افضل او من دويرة اهله **والحل** كله وقتهم **للعمرة**
والتنعيم عندنا افضل من غيره من المواقيت وانما كان الوقت لاهل مكة الحرم في الحج
والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه السلام يامر بذلك ولان ادا الحج في عرفة
وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر به واداء العمرة في الحرم فيكون
الاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان **وكذلك** اي مثل حكم اهل الحرم
كل من دخل اي الحرم **من غير اهله** فوقته وقتهم **وان لم ينو الاقامة به** اي الحرم
كالمفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من اهل الحل اذا دخله اي الحرم **لحاجة** اي غير
النسك فوقته الحرم **الا من دخله** حال كونه **تاركا وقته قصدا فيجب عليه العود**
اليه اي الي وقته والاحرام منه فان لم يعد واحرم من محله الذي هو به صح ولزمه دم
لترك وقته ولزمه الاثم ايضا لترك وقته عمدا ولعدم عوده الي ميقاته ان قدر عليه
والا والله اعلم **فصل قد يتغير الميقات** المكاني **بتغير الحال فيكون ميقات**
الافاقي وهو الحل او الافاق **للمكي وعكسه** اي وقد يكون عكسه وهو ان يكون ميقات
المكي وهو الحل او الحرم للافاقي على حسب اختلاف الحال **والضابط** اي القاعدة
الكلية **فيه** اي هذا الحكم هو **ان كل من وصل الي مكان صار حكمه حكم اهله** اي
اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف ما اذا كان على وجه غير مشروع
بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج المكي الي الحل لا لاحرام الحج
فانه لا يصير حكمه حكم اهله فاذا خرج او دخل اليه **فلو خرج المكي الي الافاق او الي الحل**
لحاجة له فهو اي الافاقي **او الحلي وقته للحج ووقته للعمرة** ايضا قال الطرابلسي في منسكه
ولو خرج الي الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شي عليه كالافاقي اذا جاوز
ذات عرق مثلا لحاجة له في البستان ثم بدا له فاحرم من البستان فلا شي عليه
كذا هذا انتهى **الا اذا قصد** حال خروجه الي الافاق او الحل **ترك وقته** الاصلي
اليوم من روحها فلا غير يخيف وصنع كاهل العوج والاهوا فغير بظ لانهم اهل طريق ذي الحليفة خلاف
الاولين كما اشار بعض العلماء اذا صاروا من اهلها كان ينبغي ان يكون حكمه حكم من داخل

عمدًا فيه دعليه قصد ويجب عليه عوده الي وقته والافاقي اي من كان من اهل الا فاق
او الحلي اي من كان من اهل الحل اذا دخل مكة او الحرم فهو اي المحل الذي دخل اليه
وقته للحج والحل وقته للعمرة الا اذا قصد نزك وقته عمد الحكمة ما تقدم في المكي
فصل في بيان مجاوزة الميقات بغير احرام اي بحج او عمرة اعلم ان المجاوزة
مفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين كالمضاربة لكنها هنا بمعنى الجواز كما في تولد
تعر وسارعوا اي اسرعوا وكان ينبغي ان لا يجب بمجاوزة الميقات بغير احرام
شئ لان المحرم للاشيا الموجبة للكفارة انما هو الاحرام وهو غير موجود حال
المجاوزة الا انه لما نهى الشارع عن مجاوزتها بدونه كان المجاوز من غير احرام
مرتكبا للمنهي عنه وبه يتمكن في نسكه النقصان فينجبر ذلك بالدم مالم يتداركه
بالعود الي ميقات قبل ان يشرع في شئ من الاعمال من جاوز وقته اي المعين
له شرعا وسواء كان هذا المجاوز افاقيا او ميقاتيا او حليا او حرميا او مكيا حال كونه
غير محرم بنسك عند ارادة دخوله مكة أثم ولزمه نسك اي
حج او عمرة لان دخوله الحرم سبب لوجوب الاحرام عليه فاذا وجد منه لزمه الاحرام بالحج
او العمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كانت
حراما كانت التزاما للاحرام دلالة كانه قال لله علي احرام ولو قال ذلك يلزمه حجة
او عمرة فكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام ولزمه ايضا دم اي من غير خلاف عندنا ولا
فرق في لزوم هذا الدم بين من جاوز عامدا او ناسيا او مكرها وغير ذلك فلو تعذر عليه
هذا الدم بقي في ذمته الي ان يلقى الله كساير دما الجنايات لغير عذر الا في قتل الصيد
لما سياتي فلو احرم شخص افاقي داخل الوقت او احرم اهل الحرم من الحل للحج و من
الحرم للعمرة او احرم اهل الحل من الحرم فعليهم اي المحرمين المذكورين العود اي يجب
عليهم العود الي ميقاته من المواقيت وان لم
يعودوا فعليهم الدم والاثم ايضا ان كان عدم عودهم بغير عذر
واما ان كان بعذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض
شاق ونحو ذلك فلا اثم عليه لعدم العود وانما عليه مع الدم اثم المجاوزة لا غير
قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ومن جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه ان يعود
اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن
الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه

لزمه دم ولم ياثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة ولو جاوز ثم احرم ما بينه وبين مكة
بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع الي الميقات ولكن يمضي وعليه دم وان كان لا يخاف
الفوت فانه يعود مالم يشرع في افعال احد النسكين ثم من عاد بعد المجاوزة
فلا يخلو امره من حالين اما ان يعود قبل ان يحرم من داخل الميقات او بعده فان عاد
قبله واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع كما سياتي وان عاد بعده فلا يخلو امره من حالين
ايضا اما ان يعود قبل شروعه في الافعال او بعده فان عاد قبل شروعه اي في الافعال
كان شرع في طواف ما اي طواف كان او شرع في وقوف بعرفة سقط عنه
الدم ان لبى منه اي الميقات الذي عاد اليه كما اي كما يسقط عنه الدم لو عاد اي
الي الوقت حال كونه غير محرم واحرم منه اي الوقت الذي عاد اليه وهذا بالاجماع
كما نص عليه الطرابلسي وغيره ثم اشتراط العود ملبيا لسقوط الدم في المسئلة الاولي
انما هو على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يشترط لسقوط الدم بالعود الي ميقات الاحرام
والتلبية معا فاذا اخل باحدهما لا يسقط الدم بعوده اليه واما عندهما فمجرد العود
يكفي لبى او لم يلب لانهما لم يشترطاها وقال زفر هو واجب بالدخول لا يسقط بالعود لبى او
لم يلب لان المستحق عليه انشا الاحرام من الميقات فاذا احرم بعد ما جاوز الميقات
فقد ترك ما هو المستحق عليه فلزمه الدم كما لو لم يعد وهذا لان الواجب عليه انشاء
تلبية واجبة عند الميقات ووجوب التلبية انما هو عند الاحرام لا بعده فهو وان لبى
عند الميقات فانما اتى بتلبية غير واجبة فلا يصير مثلا فيما فاته نصار كما لو افاض
من عرفات قبل الغروب ثم عاد اليها بعده ولهما ان حق الميقات ان يكون محرما
عنده الا ترى انه لو احرم من دويرة اهله ومر بالميقات محرما ساكتا لا شي عليه
فان عاد الي الميقات بعد ما احرم فقد تدارك ما هو الواجب عليه وهو كونه محرما
عند الميقات فيسقط الدم ولابي حنيفة ان اصل الميقات في حق الافاقي ان يحرم من
دويرة اهله تعظيما لبيت الله تعالى وهو افضل الا انه رخص له في التاخير الي الميقات
فصار الميقات اخر الغايات فاذا انتهى اليه حلالا وجب عليه التلبية والاحرام عنده
واذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم ورا الميقات ثم عاد فان لبى فقد اتى بجميع ما هو
مستحق عليه فيسقط الدم عنه وان لم يلب فلم يات بجميع ما استحق عليه فلا يسقط
بخلاف ما لو احرم قبل ان ينتهي الي الميقات لانه موضع احرام ميقاته فقد لبى عنده
فخرج الميقات المعروف عن كونه ميقاتا للاحرام في حقه فهذا لا يضره ترك التلبية

عنده بخلاف ما اذا افاض من عرفات فان المتروك هناك امتداد الوقوف الي الغروب ولم
يتدارك بالعود بعده وبخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ثم مر بالميقات وهو ساكت
لانه اتي بالعزيمة فكان اولي فان عاد بعد اي بعد شروعه في الافعال كان استلم
الحجر الاسود او وقف بعرفة في وقته لا اي لا يسقط عنه الدم اتفاقا وانما لا يسقط عنه
الدم لتقرره وعدم امكان التدارك ثم هل المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد
الابتدا بالطواف مع الاستلام ففي الهداية لو عاد بعدما ابتدا بالطواف واستلم
الحجر لا يسقط عنه الدم وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الطواف وفي العناية شرح
الهداية لانه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتدا به وذلك ينافي اسقاط الدم ثم قال
وقد ظهر بما ذكرناه ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط انتهى
ويؤيده ما في خزانة الاكمل لو احرم بعد ما جاوز الميقات فان استلم الحجر ليس له ان يرجع
ويقطع التلبية وفي منسك الطرابلسي قال التمرتاشي فلو جاوز بغير احرام وطاف شوطا
او استلم الحجر لم يسقط عنه الدم بالاجماع وفي الفتح ولو عاد بعد ما ابتدا بالطواف ولو
شوطا لا يسقط وفي الكافي اذا جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد الي الميقات
ملبيا لا يسقط عنه دم الوقت بخلاف ما لو عاد قبل ان يطوف شيئا وفي البدائع ولو لم
يعد حتى طاف شوطا او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي الكرماني فان دخل مكة باحرام
دون الميقات فطاف شوط العمرة او ابتدا بالشوط واستلم الحجر ثم عاد بعد ذلك ولبي
لم يسقط عنه الدم لشروعه وانتقاله الي عبادة اخري هي افعال الحج فلم يبق في المحل الاول
انتهى فليتامل واذا رجع محرما وجاوز الميقات فلبى ثم رجع ومر به ولم يلب يجوز ويسقط
عنه الدم لانه لم يفوت الواجب عليه في تعظيم البيت كما لو احرم قبل الميقات ثم مر به ولم يلب
فلا شيء عليه وفي شرح الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط
عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في اخر حد الميقات لانه اتي بالواجب فيه وانما كان له
الترخص الي اخر الحد انتهى والعود الي الميقات التي جاوزه ليس بشرط في سقوط
الدم عندنا بل العود اليه والي ميقات آخر سوا في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية
عند اصحابنا وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان كان هذا الميقات الذي رجع اليه يحاذي
الميقات الذي جاوزه او ابعد منه الي الحرم فكمثله في سقوط الدم وان كان
اقرب منه الي الحرم لم يسقط عنه بالرجوع اليه حتى ان المدني اذا جاوز ذا الحليفه
غير محرم فبلغ مكة ثم خرج منها الي ميقات آخر واحرم منه فلا دم عليه بسبب

مجاوزته

مجاوزته ذا الحليفه الاعلى الرواية التي عن ابي يوسف لكن العود الي ميقاته الذي جاوزه
بغير احرام افضل اي ولو كان ابعد للخروج عن الخلاف ولان الاجر علي قدر المشقة
ومن جاوز وقته المعين لاحرامه بغير احرام يقصد مكانا في الحل كبستان بني عامر
او غيره من الحل لا يجب عليه الاحرام عند مجاوزة الميقات لانه لا يجب الا على من يريد
مكة وهذا انما اراد الموضع الذي قصده من البستان او غيره وليس هو منها حتى يستحق
التعظيم فبسبب ذلك لا يجب عليه الاحرام عند المجاوزة ثم اذا بدا له اي هذا الذي
قصد مكانا في الحل ان يدخل مكة المشرفة او الحرم المحترم فله ان يدخلها اي مكة او
الحرم بغير احرام قالوا وهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة بلا احرام وانما كان له ان
يدخلها بغير احرام لانه لما وصل الي ذلك المكان صار كاهله ولهم دخول مكة بغير احرام
فالتحق بهم في جواز الدخول بغير احرام ثم لا فرق بين ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما
اولم ينو وعن ابي يوسف انه لو نوي الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم
فلا يجوز له دخول مكة بغير احرام والظاهر الاول ثم اعلم ان هذه الحيلة ينبغي ان
لا تجوز للمامور بالحج عن الغير لانه حج لم يكن سفره للحج لانه مامور بحجة افاقية واذا
دخل مكة بغير احرام واحرم منها صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة
اكثر ما تتفق لمن سافر من البحر المالح وهو مامور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة
فهل له ان يقصد البندر المعروف بجده ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول عليه الاحرام
ام لا الجواب ليس له ذلك لانه مامور بحجة افاقية كما قد علمته وان اراد اي هذا الذي
قصد مكانا في الحل ان يدخلها اي مكة محرما اي بحج او عمرة فجميع الحل وقت له لالتحاقه
باهله في هذا الحكم ولكن احرامه من حيث ما قصد افضل قال في الكافي ووقت الداخل في
البستان والبستاني جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم فان احرما من الحل ووقفا
بعرفة لا شيء عليهما لانهما احرما من ميقاتهما اما البستاني فظاهر وكذا الداخل فيه لانه
من وصل الي موضع فحاله في الاحرام كحال اهل ذلك الموضع انتهى ومن دخل اي مكة
بغير احرام اي بحج او عمرة ثم عاد اي هذا الداخل الي ميقات من المواقيت المذكورة
من عامه ذلك فاحرم منه بنسك اي حج او عمرة مطلقا سوا كان فرضا او نفلا او قضاء
او نذرا او ذكر بان كان جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بعده بعمرة او حجة ثم افسد
ما احرم به وقضا ذلك الفاسد باحرام من الميقات سقط به اي بذلك الاحرام ما
كان لزمه بالدخول الي مكة اي من النسك والدم الذين لزماه بسبب المجاوزه وان لم ينو
للحل الذي بين الميقات والحرم وليس كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل وحين يخرج من

بذلك الاحرام عما كان لزمه بسبب المجاوزة استحسانا والقياس ان لا يسقط عنه
ولا يجوز الا ان ينوي عما وجب عليه لدخول مكة كما هو قول زفر لانه بدخول مكة بلا
احرام وجب عليه نسك وصار ذلك دينا في ذمته كما لو وجب بالنذر فان الحجة المنذورة
لا تسقط بحجة الاسلام فكذا ما لزم بالمجاوزة وكما لو تحولت السنة التي دخل الحرم فيها
بلا احرام وحج عما عليه من حجة الاسلام في سنة اخرى حيث لا يجزيه ذلك عما تقرر
في ذمته من النسك اتفاقا ووجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند
دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة الا ترى انه في الابتدا
لو اتى محرما بما عليه من حجة الاسلام لم يلزمه غيره هذا فصار كمن نذر ان يعتكف شهر
رمضان واما اثم المجاوزة فلا يسقط ثم صيرورة الحج بتحول السنة دينا ظاهر لانه
موقت بوقت خاص بخلاف العمرة فان جميع السنة وقت لها كما ستعلمه فينبغي ان تسقط
العمرة الواجبة بدخول مكة بغير احرام بالعمرة المذكورة في السنة الثانية كما تسقط بها
في السنة الاولى وليس الحكم كذلك واجاب الشيخ كمال الدين عن هذا بان تاخير العمرة
الى ايام النحر والتشريق مكروه فاذا اخرها الى وقت مكروه صار كالفوت لها فصارت
دينا في ذمته انتهى هذا اذا عاد الى الميقات واحرم منه وكذا الحكم لو احرم بعده
ولو من مكة وعاد اليه ولبى **ولو لم يعد** الداخل المذكور الى وقت من المواقيت بل احرم
من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه من النسك لدخول مكة خلافا
لزفر ولكن لم يسقط عنه الدم اتفاقا لتركه التلبية من الميقات ولو لم يعد ولم
يحرم من مكة او خارجها **سقط** اي ما لزمه بالدخول من النسك والدم اتفاقا
ولو لم يحرم من عامه ذلك بل اخره الى عام آخر واحرم به لم يسقط عنه اي ما لزمه
بالدخول الا ان ينوي بالاحرام **عما كان لزمه بالدخول بغير احرام** ذلك بل اخره الى عام آخر
ولو دخلها اي مكة **مرارا بغير احرام فعليه لكل دخول نسك** اي حج او عمرة **و**
عليه **دم** ايضا قال الكرماني ولو انه دخل مكة بغير احرام ثم خرج وعاد الى اهله
ثم عاد الى مكة فدخل بغير احرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام لانه
لما عاد الى اهله فقد ابطل تلك السفرة والدخول فيها واذا ابطل فقد فات عن وقته
وهذا دخول آخر بسفر آخر فلا يقبل الجبر انتهى **فان احرم** اي هذا الداخل مرارا
من الميقات من عامه ذلك **بنسك** اي حج او عمرة او نذر **فهو** اي نسكه
فرض م

الذي

[illegible]

الذي احرم به عن الفرض او النذر يجزيه عن نسك مما لزمه ويكون **عن الاخيرة منها** وعليه
قضا البقية وسقط عنه دم المجاوزة الاخيرة لا ما قبلها لصيرورته دينا في ذمته وهكذا
كلما ادى نسكا سقط عنه اخر ما تقرر في ذمته قبل ذلك النسك كذا في شرح الطحاوي والبدائع
وان لم يحرم من عامه ذلك **فكما مر** اي فالحكم هنا كما مر من التفصيل المتقدم **ولو جاوزه**
اي الميقات شخص **كافر فاسلم** بعد المجاوزة **او جاوزه صبي فبلغ** بعدها **او جاوزه**
مجنون فافاق بعدها **ثم احرم** اي من ذكر بعد تغير حاله من عدم التكليف اليه من حيث
هو **ولو من مكة اجزاه** احرامه **ولا دم عليه** للمجاوزة لعدم مخاطبته بالاحرام عندها **و**
اما العبد اي البالغ **اذا جاوزه** وقته من غير احرام **ثم** اذن له مولاه **فاحرم ولم يعد**
اي الى ميقات يجب عليه دمها اي المجاوزة لمخاطبته بالاحرام عندها ولكن لما لم
يتصور من العبد ملك تاخر عنه هذا الدم **الى ما بعد عتقه** قال الشيخ رحمه الله في
منسكه واما العبد اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه فاحرم ولم يعد
الى الميقات لزمه دم المجاوزة اذا عتق انتهى ومثله في الطرابلسي والبدائع والله

باب في بيان **احكام الحرم و**بيان **ما يتعلق به** اي الحرم قال الله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال تعالى اولم نمكن لهم
حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون وروي
ان في زمن الطوفان لم تاكل الحيتان الكبار صغارها في الحرم واعلم ان اول
من نصب حدود الحرم ابراهيم عليه السلام ثم انه قريشا قلعوها في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فرأى رجل من قريش في المنام قايلا يقول حرم اعزكم الله به قلعتم
انصابه الآن تخطفكم العرب فاصبحوا يتحدثون بذلك فاعادوها فسال النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل هل اصابوا في ردها فقال جبريل ما وضعوا منها نصبا الا بيد
ملك ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في عام الفتح ثم جددها عمر بن الخطاب
ثم جددها عثمان رضي الله عنه ثم جددها معاوية ثم جددها عبد الملك بن
مروان لما حج كذا نقله شيخنا في شرح المنسك الصغير للشيخ رحمه الله عن منسك
ابن فرحون قيل وطول الحرم حول مكة المشرفة سبعة وثلاثون ميلا وهي التي تدور
بانصاب الحرم **وحده** اي الحرم زاده الله شرفا وتعظيما اي على ما قاله السهروجي

اعلم هذا

وهذا الاتفاق صح

والرّاء

من طريق المدينة المنورة دون التنعيم عند بيوت نِفار بكسر النون وبالفا والرّاء المهملة موضع على ثلاثة اميال من مكة اي بلا شبهه ومن طريق اليمن على سبعة اميال عند اضاءة لبن بكسر اللام وسكون البا وفي اخره نون واضاة وهي مستنقع الماء بهمزة مفتوحة وضاد معجمة وهناك اعلام منصوبة تدل عليه ومن طريق جدة على عشرة اميال عند منقطع الاعشاش ومن طريق الجعرانة شعب آل عبد بن خالد على تسعة اميال بضم الجيم وتشديد الدال المهملة مكان معروف على مرحلتين من مكة ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة عند الاعلام المنصوبة من جهة مكة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ايضا هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرون كالازرقي والنووي وغيرهما الا ان الازرقي انفرد بقوله ان حده من طريق الطايف احد عشر ميلا ويمكن الجمع بانه اراد غير طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره وهذه الحدود توقيف واصلها ما روي الازرقي وغيره ان ادم لما اهبط الى الارض خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تع فارسل الله تع ملايكة حفوا بمكة من كل جانب فحرم الله تع الحرم حيث وقفت الملئكة وقيل لما بلغ ابراهيم واسمعيل عليهما السلام الي موضع الحجر الاسود جاء به جبريل عليه السلام فوضعه ابراهيم عليه السلام في موضعه فانار شرقا وغربا ويمينا وشمالا فالحرم حيث انتهى اليه نوره من كل جانب وقد نظم بعضهم حدود الحرم في قوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

ومن يمن سبع بتقديم سينها ۞ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وقد زيد في حد لطايف اربع ۞ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

واعلم انه من احكام الحرم ان من جنى فيه اي الحرم وذلك بان قتل او ارتد او زنى او سرق ~~ثم لاذ~~ او شرب ~~الخمر~~ الخمر او فعل شيا غير ذلك مما يوجب الحد اي ولو تعلق به حق العبد ثم لاذ اي التجا اليه اي الحرم ودخله اذ في حد من جرمه منه لا يتعرض له ما دام فيه اي الحرم كالحربي اي كما ان الحربي اذا كان في الحرم

لا يتعرض

لا يتعرض له ما دام فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم لا يقتص منه ولا يوذي ما دام في الحرم ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يواكل ولا يجالس ولا يوى وعن محمد لا يمنع من مياه العامة الى ان يخرج منه اي الحرم فيقتص منه في الحل ولو ارتد ثم لجا الي الحرم يعرض عليه الاسلام فان ابي قتل والذي ذكر غيرهم انه لا يقتل في الحرم عندنا وفي البدايع الحربي اذا التجا الي الحرم لا يباح قتله فيه عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يوى حتى يخرج منه ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله في الحرم لكن يباح اخراجه منه هذا اذا دخل واحد ملتجيا اما اذا دخل مكابرا مقاتلا فيقتل فيه وكذلك يقتلون ولو انهزموا فلا شي عليهم في قتلهم واسرهم واغتنامه ولو دخل وان فعل اي الجاني شيا من ذلك اي من انواع الجنايات المتقدم ذكرها في الحرم يقام عليه الحد فيه اي الحرم وعن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم كذا في قاضي خان وعن ابي يوسف يخرج للقصاص والرجم عن الحرم ومن دخله اي الحرم مكابرا مقاتلا قتل فيه اي الحرم مسلما كان او كافرا ولقطته اي الحرم كلقطة الحل اي في جميع الاحكام ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام اي فضلا عن الحرم وكذا كل مسجد سواه سوا كان لحاجة اولا وذكر محمد في السير الكبير في باب دخول الكافر المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير وهو الذي ذكره الكرخي في مختصره وقيل لما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه كان يقول محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون وهو المذكور في السير وحكى القرطبي في تفسيره عن ابي حنيفة انه يمنع من دخول الحرم المشركون وعبدة الاوثان فايدة طول المسجد الحرام من باب ابراهيم الي باب العباس رضي الله عنه اربع مائة ذراع واربعة اذرع وعرضه من شق باب الندوة الي باب الصفا ثلاث مائة ذراع وعشرة اذرع وبين الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه السلام تسع وعشرون ذراعا وبين المقام وباب الصفا مائة واربع وستون ذراعا كذا في منسك الفارسي واما المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فقال العز بن جماعة وكلام الطحاوي في مشكل

فيا بنفسه خوارد الى الاسلام وعندهما لا يصير فيا ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فقد اساء وكان فيا للمسلمين عنده وعندهما

الاثار يقتضي جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة كذا في منسك الشيخ
رحمة الله الكبير ولا باس ايضا باخراج ترابه اي المسجد كتراب الحرم اي كما
انه لا باس باخراج تراب الحرم واحجاره واشجاره اليابسه والاذخر مطلقا
وتراب البيت الشريف وحجارته ابيح لاهل مكة الانتفاع به لاجماع المسلمين علي
اخراج القدور والبرام من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين
من غير نكير ولان ما جاز اتلافه في الحرم جاز اخراجه كالاذخر ثم قيل هذا
اذا اخرج قدرا يسيرا اما اذا نقل ما هو خارج عن العاده وعمق في الحفر
فلا يجوز واطلق في البحر الزاخر بعدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال
وقيل لا باس اذا اخرج منه قدرا يسيرا للتبرك وكذا لا باس باخراج ماء زمزم للتبرك
بالاتفاق بل يستحب حمله الي البلاد فقد روي الترمذي عن عايشة رضي الله
عنها انها كانت تحمله وتخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحمله وعن غيره
الترمذي انه عليه السلام كان يحمله وكان يصبه علي المرضى ويسقيهم وانه حنك
به الحسن والحسين رضي الله عنهما وكذا يستحب الاكثار من شربه اي ماء زمزم
فانه لما شرب له ويستحب ان يستقبل القبله عند شربه ويتنفس فيه ثلاث
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الي الكعبه ويتضلع منه اي يمتلي نعن
ابن عباس رضي الله عنهما التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق ويقول في ابتدا
كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله وفي اخره الحمد لله وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له فينبغي لمن اراد
شربه للمغفرة ان يقول اللهم اني اشربه للمغفرة فاغفر لي وان اراد شربه
للاستشفا به من مرض يقول اللهم اني اشربه مستشفيا به فاشفني وهكذا
ولا يحصى كم شربه من الايمة لامور نالوها وهو ماء الابرار وفيها للابدان
ماء في الاعراق من التغذيه والتقوية واطفا نار الحميات وانه من الاشربة
المزجه ولا يرده الشخص اذا اتي به اليه كما لا يرد الطيب ولا يشربه مجربا
بل مخلصا ولا يمل من الشرب من ماء زمزم في كل وقت ويفطر عليه اذا صام
ومن فضايل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده على النار ومنها ان النظر

ايها

وان قال الامام ... فيحج عنه هذا غلط فان البدل ليبته من حج ... بل يحج من ميقاته يومين او ثلاثة ...

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم وعنه رضي الله عنه قال كان اهل مكة لا يسابقهم احد الا سبقوهم ولا يصارعهم احد الا صرعوهم حتى رغبوا عن ماء زمزم فاصابهم المرض في ارجلهم ... ابو ذر الهروي ...

اليها عباده ومنها ان الاطلاع فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها ان الطهور منها
يحبط الخطايا وذكر الفاكهي ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من
غسل الميت وتنظيفه لبركاته وذكر ان اسماء رضي الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن
الزبير بماء زمزم واما ما يفعله الناس من غمس الاكفان في ماء زمزم فيرجي
ان تحصل البركة وينفع الميت كذا قاله منلا سنان الرومي في مناسكه ثم قال
وما يقول بعضهم انه لا يجوز لان الكفن يبقي نجسا في القبر فيلزم منه اهانة ماء
زمزم كلام فاسد وذلك لان عين ماء زمزم لا يبقى في الثوب الذي غمس في زمزم
اذا جف بل ينقلب هواء كما هو مبين في الكتب الكلاميه والنظر في البير زمزم
عبادة ~~[illegible]~~ وان النظر فيها ساعة كعبادة سنة في تضاعف الحسنة ويجوز الاغتسال
والتوضي به اي ماء زمزم علي وجه التبرك ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد ولا ينبغي
ان يستعمله الا على شيء طاهر كتجديد وضوء ونحوه ولا ينبغي ان يغسل به ثوب
نجس ولا يغتسل به جنب او محدث ولا في مكان نجس ويكره الاستنجاء كذا ازالة النجاسة
الحقيقيه من ثوبه او بدنه به اي بماء زمزم فقد ذكر بعض العلما تحريم ذلك
ويقال انه استنجي به بعض الناس فحدث به الباسوره وارض الحرم كلها في حكم مكة
اي فيما تقدم وما سياتي من الاحكام والمجاورة بها اي بمكة المشرفة لا تكره بل هي مستحبة
علي ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس لما يحصل فيها من الطاعات التي
لا تحصل في غيرها قال في الملتقطات والمبسوط في باب الاعتكاف انه لا باس بالمجاوره
في قولهما وانه الافضل وفي المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض المالكية والحنابلة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي الله
ولولا اني اخرجت منك لما خرجت وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في طريق
مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له البتة وشفع في سبعين من اهل بيته وعنه صلى الله عليه وسلم
من مات في طريق مكة لم يعرض ولم يحاسب وقيل تكره على ما ذهب اليه ابو
حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفا من الملل والاخلال بما يجب من حرمته
ورعايته وخوف اجترام المعاصي والاثام لما روي ان الحسنة تتضاعف بها
والنظر في زمزم ... يحط الخطايا والنظر الى وجه العالم ... ورد ابن جماعة

لما ثبت في الصحيح ان بماء زمزم غسل بطن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شق ...

والافلا شك

الي مايه الف وان السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الرواية

ان السيئة في حرم الله تعالى افحش واغلظ واقبح فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو

العقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية السيئة

فاسئل التزحزح عن ساحته تعالى وكل من يطمئن الي نفسه في دعواها البراة عن مثل

هذه الامور فهو في ذلك مغرور الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما اتخذ الطايف

دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب الطايف احب الي

من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وقال عمر خطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين

خطيئة في غيرها وكان يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق

عراقكم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما من بلدة يواخذ العبد فيها قبل العمل الا مكة

وعن ابن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة جا يطلب العلم ارجع الي المدينة فانا كنا

نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها انتهى

فهولاء الاخيار انما كرهوا المجاورة بمكة لخوف الحرق مايكون سبب المقت والسخط من الله

سبحانه وتعالى واقل شي يصدر من المجاور فيها السمر والحكايات الذميمة وحديث

الدنيا في المطاف والمسجد الحرام وقل من يحترز من ذلك واما من قدر على الوفا بحق

البيت وتوقيره وتعظيمه على وجه يبقى معه حرمته وجلالة ومهابته في عينه كلما دخل

وامكنه الاحتراز عن كل ما يبعده من الله تعالى ويقل حرمة البيت في عينه فالمقام ح بمكة

هو الفوز العظيم بالاجماع ففي رسالة الحسن البصري قال عليه السلام المقام بمكة سعادة

والخروج منها شقاوة واما الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة فمكروه عندنا كغيرها

فايدة مبداء مكة المعلا وهي المقبرة الشريفة ومنتهاها من جانب جدة موضع يقال

له الشبيكة ومن جانب اليمن مولد سيدنا حمزة في لصق مجرى عين ينزل اليه بدرج

يقال له بازان وعرضها من وجه يقال له الآن جبل جزل الي الحرم من نصف جبل

ابي قبيس ويقال لهذين الجبلين الاخشبان وطول مكة بالذراع من جانب المعلا

الي باب الماجز اي درب اليمن بالمسفلة من طريق المدعا والمسعى ومسيل وادي

ابراهيم والسويقة الذي يقال له الان السوق الصغير مع ما فيه من دورات

ولقنات

ولقنات لعبث على الاستقامة اربعة الاف ذراع واثنان وسبعون ذراعا بذراع

الحديد المستعمل الآن وهو الذراع الشرعي وطول مكة من باب المعلا الي باب الشبيكة

من طريق المدعا ثم بعدل الي سويقة ثم الي الشبيكة اربعة الاف ذراع ومايه واثنان

وسبعون ذراعا بتقديم السين بذراع اليد كاجارة بيوتها اي كما تكره اجارة

بيوت مكة اي ولو لم تكن وقفا عاما عند ابي حنيفة في ايام الموسم اذ كان رضي

الله عنه يقول للحاج ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا والرجل يعتمر ثم يرجع

فاما المعتمر فلا باس باخذ الاجر منه قال محمد وبه ناخذ انتهى من منسك الشيخ رحمه الله

لا في غيره اي لا تكره اجارتها في غير ايام الموسم ففي المحيط عن ابي حنيفة رضي الله

عنه انه قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم

وكذا يكره بيع اراضيها اي مكة واجارتها اي ارض مكة فان كل ذلك مكروه عند ابي

حنيفة رضي الله عنه في رواية ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم

الا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام لا البنا اي لا يكره

بيع البنا وهذا بالاجماع لانه ملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجر او في الوقف

صار البناء ملكا له بالاجماع وجاز له بيعه وكذا لو اخذ من طين وقف وعمله انية او لبنا

ملكه وصار كسائر امواله وقيل يجوز بيعها واجارة اراضيها اي عندهما وهو رواية

الحسن عن ابي حنيفة لان في اثبات الكراهة حجرا على الملاك والدليل يابى الحجر على الحر العاقل

البالغ الكامل الراي وعليه الفتوى كذا قاله الصدر الشهيد في الواقعات وجعل صاحب

اللباب قول محمد مع ابي حنيفة في عدم الجواز وجعله غيره مع ابي يوسف في عدم الجواز

ولا يجوز اتخاذ البنا بعرفات ومنى لانها مناخ قال ابن الضيا ولو اراد ان يبني في

المكان الذي يقف فيه الناس لم يكن له ذلك وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها

دورا كان ممنوعا وبذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه

باسناده الي عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انتخذ لك بمنى شيا

تستظل فيه فقال يا عايشة انها مناخ لمن سبق فهذا حكم المواضع التي الناس فيها

سواء لا ملك لاحد عليها انتهى ويستحب اي لكل احد ان يدخل البيت الحرام

كذا قيل

وانما سمي البيت حراما لان حرمته انتشرت فلا يصاد ما حوله ولا يختلى ما عنده
من المغيبين ان تيسر لدخوله فقد ثبت دخوله عليه الصلاة والسلام اياه وانه دعا وكبر في
نواحيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من دخل البيت دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم انه
قال من دخل الكعبة دخل في رحمة الله وفي حمى الله وفي امن الله ومن خرج منها
خرج مغفورا وليس الدخول فيه من النسك حتى لو تركه جاز قال في المحيط دخوله
حسن فاذا دخله اي البيت راعي ادابه ومنها ان يدخله مقدما رجله اليمنى خاضعا
خاشعا اي خائفا معظما له اي موقرا مستحيا مما كان فعله وارتكبه خارجه
مستغفرا لا يرفع راسه ناظرا الى السقف اي جهة السما لقصد مطالعة ما فيه من النقوش
ونحوها والاشيا المعلقة من القناديل وغيرها فعن عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء
المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف كيف لا يدع ذلك اجلالا لله تعالى
واعظاما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي ويصلي فيه ركعتين او اربعا وكان ابن عمر
رضي الله عنه اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يقصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وليست البلاطة الخضرا التي بين العمودين مصلاه عليه السلام فانه كان البيت
في زمنه عليه السلام على ستة اعمدة واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله تعالى
اي قال الحمد لله واستغفر اي قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو ربي واتوب اليه
ثم ياتي الاركان اي الاربعة فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويشكره ويستغفر ويسبح ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شا واحب له ولوالديه وللمسلمين
ويقول اللهم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من
لدنك سلطانا نصيرا اللهم كما ادخلتني بيتك فادخلني جنتك اللهم رب يا رب البيت
العتيق اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار يا عزيز يا جبار اللهم يا خفي
الالطاف آمنا مما نخاف اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد

صلى

كذا في الكرماني

صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ومن اهم الادعية التي يدعو بها
طلب الجنة بلا حساب او بلا سبق عذاب ويلزم الادب بباطنه وظاهره وما تقوله
العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار الكعبة بدعة باطلة لا اصل لها
والمسمار الذي في البيت يسمونه سرة البيت يكشف احدهم سرته ويضعها عليه قال
المحقق ابن الهمام هذا فعل من لا عقل له فضلا عن علم ويجتنب البدع والايذا فان
اذى دخوله اليه اي الايذا لغيره او لنفسه لم يدخل لان الدخول مستحب والايذا حرام
ومن لم يتيسر له دخول الكعبة فليدخل الحجر فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت وانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه عن البيت قال الترمذي
حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الابرار
قال ماء زمزم كذا في الطرابلسي ولا يجوز اخذ الاجرة على دخول الكعبة المعظمة و
دخول مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام قال المحب الطبري لا خلاف بين الائمة في تحريم
ذلك وانه من اشنع البدع واقبح الفواحش والمعطي معاون على هذه الشنيعة واما
ما يتصدق به من البر والصدقة على وجه التبرع بلا شرط فلهم اخذ ذلك واعلم انه
ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم تحلوا بالمعروف فيبيح اخذ
الاجرة على دخول البيت الحرام او مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام فانه لا خلاف لاحد
في تحريم ذلك كما صرح به في البحر وغيره فائدة قيل المقام هو الكرسي الذي كان
لادم عليه السلام وقام عليه ابراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء الكعبة وهو الذي
فيه قدماه وقيل هو الحجر كله وقيل مزدلفة وعرفة لقيام الناس فيهما بالدعا قال
ابن عباس رضي الله عنهما الايات البينات مقام ابراهيم والمشعر الحرام والصفا والمروة
والركن والحجر والملتزم ومن اياته ان الطير يتبع الطير فاذا دخل الحرم تركه ولا يعلو
البيت الا الشفا ومن اياته ان المطر اذا عم الاركان عم الخصب الاماكن كلها

لانه مقامات

وان خص ركنا كان المطر خاصا لناحيته ومن اياته ان الجمار ترمى كل عام وترا ها
على حالها ومن اياته هلاك اصحاب الفيل لما قصدوه وغير ذلك ومن اياته ان
من دخله كان امنا قيل امنا من القتل وقيل من النار وكذا لا يجوز اخذ شئ من طيبها
اي الكعبة المشرفة ولو كان للتبرك سوا كان من الوقف عليها اولا وسواء التصق
بها اولا قال الازرقي كان عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه يجمر الكعبة فى كل يوم برطل
من الطيب ويوم الجمعة برطلين واجرى معاويه للكعبة الطيب لكل صلاة واجرى
الزيت لقناديل المسجد من بيت المال وكذا لا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذي
يوتي به الي الكعبه مع القادمين من الاغراب فلو اتفق انه اخذ شيا من الطيب ونحوه
يجب عليه رده الي القايم بخدمتها وان اراد التبرك اتي بطيب من عنده فمسحه بها
ثم اخذه ولا يحل لاحد من الخدام وغيرهم ان يمنع من ذلك وكذا حكم الشمع لو ان
ياتي بشمع ويسرجه علي باب الكعبه ويا خذ الباقى للتبرك ولو اباحه من اتي به للحجبة
اولغيرهم من الخدام وغيرهم جاز كما افتى بذلك العلامة ابو السعود الحنفى اما بدون اباحه
فلا يحل لاحد اخذه واما شراء الشمع من الخدام او شيخ الفراشين وكذا زيت الحرم
منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا ولو اوصى بثلثه للكعبه يجوز ويعطى لمساكين
مكة كذا ذكره الفارسى فى منسكه واما امر كسوتها اي الكعبة المشرفة فالي السلطان
نصره الله تع ان شا باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت الشريف وعليه اقتصر فى الفتاوي
السراجيه وان شا ملكها لاحد اي ولو لواحد من المسلمين وان شا فرقها على الفقراء
سواء كانوا من اهل مكة اولا من بنى شيبة وخدمهم اولا ولا باس بالشراء منهم بعد اخذهم
وقبضهم لها كذا فى النخبه وانما منع ايمتنا بيعها لانها مال بيت المال ولا شك ان
التصرف فيه للامام فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين كان البيع فيه صحيحا ويدل
على جواز ذلك فعل سيدنا عمر رضى الله عنه فانه كان ينزع كسوة البيت كل سنة ويقسمها
على الحجاج كما رواه الازرقي ولانه لو لم يجز التصرف فى كسوتها لتلف بطول الزمان
قال شيخنا رضى الله عنه هكذا نقله العلامه ابن نجيم فى شرحه واقره قال الطرسوسي
وفى زماننا مارث منه يبتاع من بنى شيبة وكان الامر مفوض اليهم لكونهم خدام
الكعبه فينبغي ان يجوز الشراء منهم قال ابن وهبان وفى ذلك دلالة على الاذن لهم
من

من السلطان فى الاخذ والبيع وهذا انما ينفذ من السلطان ان لو كانت الكسوة التى
يرسلها فى كل سنة من مال نفسه واما ان كانت من بيت المال فلا يحل لهم اخذها الا
ان كانوا مستحقين لاخذ شئ من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه
واما اذا لم يكونوا متصفين بشئ من ذلك فلا يجوز لهم الاخذ ولا البيع انتهى قال ابن
الشحنة اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك كل سنه ينزل منزلة الاذن
والحال فى زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفه ليس من بيت المال وانما يتحصل من بلاد
موقوفه عليها فح فلا يجوز ذلك البيع الواقع من بنى شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان
يصرف فى مصالح الكعبة كما قالوا فى حصر المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون ارث لهم فح
يجوز الابتياع منهم انتهى وينبغى ان يحمل بيعهم الواقع الآن على انه الواقف شرط ان يكون
ما رث لهم حملا لفعلهم على الصلاح لا سيما وهم ممن يغلب عليهم الصلاح ومما يويد الحمل
لحالهم على الصلاح ان المنقول فى كتب السادة الشافعيه والحنابلة ان الحجبه يتصرفون
فى الكسوة فان واقفها وقفها مع علمه ان الحجبة ياخذونها واباح لهم ذلك فائدة
اول من كسى البيت الشريف تبع ثم كساه الناس فى الجاهليه ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم
ثم ابو بكر ثم عمر وعثمان وكساه معاوية وابن الزبير الديباج ثم كان المامون يكسوه
ثلاث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي اول رجب والديباج الابيض سابع عشر
شهر رمضان واما تذهيب الكعبه فان الوليد بن عبد الملك بعث الي خالد بن عبد الله
القسري متولي مكة ستة وثلاثين الف دينار فجعل على بابها صفايح الذهب وعلى ميزابها
وعلى الاساطين التى فى بطنها وعلى الاركان وهو اول من ذهب البيت فى الاسلام واما
ما على الباب بعث محمد بن الرشيد ثمانيه عشر الف دينار فجعلت صفايح على الباب مع ما
كان فيه والصفايح التى هي اليوم والمسامير وحلقتا الباب والضبب التى على الباب
من الذهب ثلاثه وثلاثين الف مثقال وجميع ما فيها من الرخام الاخضر والاحمر والابيض
من عمل الوليد وهو اول من زخرف المساجد كذا نقله العلامه الفارسى فى منسكه انتهى هذا
باب فى بيان احكام الاحرام انما سمي الاحرام احراما لانه يحرم الاشيا
المباحة خارجه من الطيب ولبس المخيط وتغطية الراس والاصطياد وقص الاظفار
والحلق وهو اي الاحرام لغة الدخول فى حرمات مخصوصة اي التزامها قال

بلغ مقابلة على يد مصنفه

في المستصفى الاحرام ان تحرم المباحات على نفسك لتؤدي هذه العبادة لله تعالى
وفي الشرع النية اي نية الاحرام ومحلها القلب مع التلبية ومحلها اللسان او ما يقوم
مقامها اي التلبية من الاذكار وتقليد البدنة مع السوق هذا هو حقيقة الاحرام وهما
اي النية مع التلبية وهناه اي الاحرام وشرايط صحته اي الاحرام الاسلام وقد تقدم
الكلام عليه والنية اي نية الاحرام فلا ينعقد بدونها وان لبى والذكر باللسان ليس
بشرط كما في الصلاة بل هو حسن ليجتمع اللسان والقلب وانما يحسن ذكره اذا لم تجتمع
عزيمته فان اجتمعت فلا واما رتبتها فلا خلاف في ان الافضل مقارنتها للشروع فلو
تقدمت عليه جاز ذكر محمد فيمن خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه وفي المنتقى
داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان دلالة العادة
بنية سابقة عليها جائز قال وهذه المسألة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته
محرما بل تكفيه النية كما هو مروي عن ابي يوسف والمذهب انه لا يدخل في الاحرام بمجرد
النية بل لا بد ان تكون معها والذكر اي باللسان والمراد به التلبية او ما قام مقامها
من الثناء حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو ثم على المذهب هل يصير
شارعا بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط ذكر الاخر ذكر حسام الدين الشهيد انه
يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بها كما يصير شارعا في الصلاة بالنية عند التكبير لا به
او ما قام مقام الذكر من تقليد البدنة مع السوق وسيأتي كيفية ذلك وشرط للفرض
اي للدخول في الاحرام بحج الفرض عدم نية غيره اي غير الفرض فلو احرم بالحج مطلقا
ولم ينو لا فرضا ولا تطوعا فهو فرض لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه
حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل انه اذا نذر بحجة
وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي ولو نوى بذلك الاحرام
الحج عن الغير او نوى به النذر او النفل اي التطوع كان احرامه عما نوى وان لم يحج للفرض
بعده كذا ذكر في غير موضع وهل يتأدى الفرض بنية النفل قيل يتأدى والصحيح انه
لا يتأدى به عندنا وفي المنتقى فيمن حج اولا تطوعا فهو تطوع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قال ابو الفضل الكرماني ورجع ابو يوسف في الامالي وقال يجزيه
عن حجة الاسلام انتهى وذكر الفارسي عن ابي يوسف اذا حج بنية النفل يقع عن حجة

الاسلام قال وعنه اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا انتهى من
الكبير منسك الشيخ رحمه الله ولو نوى باحرامه المنذور والنفل معا قيل هو اي احرامه نفل
عند محمد وقيل هو نذر عند ابي يوسف ولو نوى فرضا ونفلا معا فهو اي احرامه
فرض عند محمد وكذا عند ابي يوسف في الاصح كذا في البحر وفي الكافي ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابي يوسف فلان نية التطوع غير
محتاج اليها فلغت واما عند محمد فلانه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلقا
وبه تتأدى حجة الاسلام ولو نوى نصف نسك مثلا او نوى حجا لا يطوف له
اي طواف الزيارة او لا يقف له بعرفة فعليه نسك كامل فيما اذا نوى نصف نسك
لانه لا يتجزى او حج كامل فيما اذا نوى حجا لا يطوف له او لا يقف بعرفة ويلزمه
ان يطوف له ويقف ويؤدي جميع واجباته ويجتنب محظوراته في منسك
الشيخ رحمه الله ولو قال احرمت لله بنصف نسك انعقد نسك كامل وفي قاضيخان
ولو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة
ولو احرم شخص بحج على ظن انه عليه فرضا كان او نذرا فتبين له بعد الاحرام
عدمه وانه لا شيء عليه لزمه المضي فيه بخلاف الصلاة والصوم وليس له ان يبطله
فان ابطله كان عليه قضاؤه لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضا وذلك
يدل على لزوم المضي مطلقا كذا في الفتح وان افسده لزمه المضي فيه ووجب عليه قضاؤه ايضا
واما ان احصر بعد الاحرام فقيل لا يلزمه القضاء كما في البزدوي وكشف الاسرار شرح
المنار وفي حاشية البزدوي لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج
فلا يلزم القضا وقيل يلزمه وصححه في الغاية ولو فاته الوقوف يتحلل بعمرة ثم تعيين
النسك ليس بشرط لان الاحرام المطلق المبهم يجوز بالاجماع كذا النقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فلو نوى الاحرام من غير تعيين حجة او عمرة
او قران ولم تحضره نية حج او عمرة او قران بل نوى الاحرام فقط صح احرامه ا ه
وانعقد قيل وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه والصحيح وله ان يجعله اي احرامه
لايهما شاء اي من الحج او العمرة ولكن قبل ان يشرع في اعمال احدهما والاصل فيه حديث
علي رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاجازه عليه السلام فصار هذا اصلا فى انعقاد الاحرام بالمجهول ولان الاحرام بشرط
جواز الادا عندنا وليس باداء بل هو عقد على الادا فجاز ان ينعقد مجملا ويقف
على البيان واذا انعقد احرامه جاز ان يؤدي به حجة او عمرة وله الخيار فى ذلك
يصرفه الي ايهما شا فان لم يعين حتى طاف بالبيت الشريف ولو شوطا واحدا كان احرامه
للعمرة لانه الادني او انه لم يطف ولكنه توجه وقف بعرفة فللحجة اي
صار احرامه المبهم متعينا للحج لانه شرع فى معظم اركان الحج وقوله وان لم ينو واصل بما
قبله يعني ان احرامه المبهم ينصرف بالوقوف للحج وان لم ينوه وللعمرة بشي من
الافعال اي افعال الحج او العمرة فتحلل بدم او انه فاته الوقوف بفوته وقته
او انه جامع قبل الوقوف فافسده تعين احرامه المبهم للعمرة فى الصور الثلث
لما تقدم ففي الاولي وهو ما اذا احصر يجب عليه قضا العمرة لا الحجة وفي الثانيه وهو
اذا فاته الوقوف يجب عليه التحلل بافعال العمرة ولا حج عليه من قابل وفي الثالثه
وهو اذا جامع يجب عليه المضي فى العمرة ويجب عليه قضاوها ايضا لافساد الاحرام
ولو انه احرم احراما مبهما اي اولا ثم احرم احراما ثانيا بعد احرامه المبهم
بحجة معينة فالاحرام الاول المبهم يتعين للعمرة او انه احرم ثانيا بعمرة
فاحرامه الاول يتعين للحجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيا فى الصورتين
لتعذر الحجتين والعمرتين بان ابهم فيهما ايضا فهو قارن اما اذا خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم ينو شيا
فعن ابي يوسف ومحمد انه حج بنا على جواز العبادة بنية سابقة كذا فى شرح اصله
ولو احرم الشخص بما احرم به غيره كما فى حديث على رضى الله عنه المتقدم
والحال انه لم يعلم ما احرم به ذلك الغير فهو اي احرامه مبهم فيلزمه حجة او عمرة
وان فاته بفوات وقت الوقوف تعين ذلك الاحرام للعمرة وكذا الحكم لو احصر
او جامع فافسده ولا يشترط لصحة الاحرام مكان ولا زمان الا انه يكره تقديمه
على وقته الزماني كما علمته وكذا لا يشترط لصحته هيئة مخصوصة ولا حالة مخصوصة
فلو احرم حال كونه لابسا المخيط او حال كونه مجامعا انعقد احرامه فى
الوجه الاول صحيحا ويجزي به مع الكراهة كذا فى خزانة الاكمل ويجب عليه النزع
للمخيط للحال فان دام يوما كاملا او ليلة كاملة وجب عليه الدم وفى الاقل

صدقة

صدقة وينعقد فى الوجه الثاني وهو ما اذا احرم مجامعا فاسدا نزع او لم ينزع
فيجب عليه اتمامه والمضي فيه وقضاوه من قابل وفى المطلب الفايق لو احرم مجامعا
يفسد ويلزمه المضى فيه نزع او لم ينزع بخلاف الصوم فانه ان نزع صح والا فسد
انتهى وفى كشف الاسرار واذا جامع المحرم او احرم مجامعا يبقي مشروعا موجبا
ادا الاعمال مع كونه فاسدا منهيا عنه ويشترط لبقايه اي الاحرام صحيحا ترك الجماع
قبل الوقوف بعرفة فى الحج وقبل اكثر الطواف فى العمرة وكذا عدم الارتداد وكذا يشترط
لبقايه اي الاحرام صحيحا ايضا ان لا يدخله على جنسه قبل اتمام نسكه الاول
اي قبل العمل المتعلق بالاحرام الاول والخروج عنه بالكليه وكذا ادخاله على خلاف
جنسه اي بان يكون الاحرام الاول بحج او عمرة والثاني على خلافه فى صور تاتي
ان شاء الله تعالى اي ياتي بيانها ان شاء الله تعالى وبيان احكامها من الرفض وما يترتب
عليه من الجزا فى باب اضافة احد النسكين الي الاخر وواجباته اي الاحرام كونه
من الميقات المكاني وصونه اي حفظه عن ارتكاب المحظورات ففي منسك الشيخ رحمة
الله الكبير رحمه الله تعالى ثم الاحرام فرض والثبات عليه واجب وكونه من الميقات
ايضا واجب انتهى وسننه اي الاحرام بالحج كونه في اشهر الحج لا قبلها مع صحته
والكراهة وكونه من ميقات بلده اي المحرم انتهى به افضل ومن السنن ايضا الغسل
عند ارادة الاحرام مطلقا ان قدر عليه وهو الاصح وقيل انه يستحب او الوضوء عند
تعذره لانه يقوم مقامه فى حق السنة لا فى حق الفضيلة كما سياتي ومن سننه
ايضا لبس الازار والردا ولو كانا اي الازار والردا غسيلين اي مغسولين
ان لم تيسر الجديدان وكذا لو كان احدهما مغسولا والاخر غير مغسول ومن سننه
ايضا التطيب في البدن سواء كان يبقي جرمه اولا لحديث عايشة رضى الله عنها في
الصحيحين كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ لهما
كاني انظر الي وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل انه يحرم
وفى لفظ مسلم كاني انظر الي وبيص المسك وهو البريق واللمعان وكرهه محمد
بما يبقى عينه والحديث حجة عليه وانما قيد بالبدن لان تطيب الثوب بما يبقي عينه
لا يجوز على قول الكل على احدي الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ والفرق لهما

ان الطيب في البدن اعتبرنا بعا والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تبعا والمقصود
من استنانه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور للصوم وهو يحصل بما
في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الاحرام
لان الحاج الشعث التفل وظاهر ما في الفتاوى الظهيرية ان ما عن محمد رواية
ضعيفة وان مشهور مذهبه كمذهبهما **وادا ركعتين الا اذا كانت في وقت كراهة**
الصلاة فانه لا يصليهما **وتعيين التلبية** الواردة **وتكرارها** اي التلبية ثلثا
في كل ما ذكرها **ورفع الصوت بها** اي التلبية لشهادة الارض والحجر والمدر والشجر
له الا المراة فانها لا ترفع لان صوتها عورة فيجب اخفاؤها **ومستحباته** اي
الاحرام **ازالة التفث** اي الوسخ **قبل الغسل** وذلك كقلم الاظفار ونتف الابط او حلقه
والسنة هو الاول وحلق العانة وكذا الراس لمن اعتاده من الرجال او اراده والا
فتسريحه وازالة التفث والوسخ عنه وعن سائر بدنه **ولبس ثوبين** اي ازار
ورداء **جديدين** اي غير غسيلين **وكونهما** اي الثوبين **ابيضين ونية الغسل للاحرام**
والتلفظ بها اي النية للغسل وكذا التلفظ **بنية الاحرام باللسان** اي لا يكتفي فيهما
بنية القلب بل يستحب له ان يتلفظ بهما بلسانه **وان يكون نيته** اي الاحرام **عقب**
الصلاة اي صلاة الاحرام بلا فصل وهو جالس مستقبل القبلة **وسوق الهدي** معه
ان قدر عليه تطوعا كان او واجبا وتقليده بمزادة او نعل او لحاء شجرة وهو خاص
بالابل والبقر وان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد **وتقديم الاحرام على وقته المكاني ان ملك**
نفسه عن الوقوع في محظورات احرامه والا فيكره **ولبس النعلين** وان جوز لبس
غيرهما بالا يستر الكعبين في ظهر القدم **فصل في بيان صفة الاحرام** وبيان كيفية
الدخول فيه على وجه السنة والاستحباب اعلم انه يستحب للشخص اذا وصل الميقات
الذي يحرم منه ان ينزل به ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويشكره على ما من به عليه من
التبليغ اليه ويخلص نيته حتى يعلم منه انه لا يريد الا وجهه الكريم **من اراد**
الاحرام اي بحج او عمرة او بهما **يستحب له** ~~الغسل~~ قبل الغسل **ان يقص** اولا **شاربه**
ويقلم اظفاره وينتف او يحلق اشعر **ابطيه** والنتف افضل لمن اعتاده **ويحلق**

تنبيه اعلم ان العوام يستعملون عقيب ... فيقولون عقيب الفرض عقيب العلماء ... والمشهور عقيب بحذف ... كذا في البحر العميق

كما ذكر في الاصل ان المنتف ... لكنه ذكر في الابط النتف ... في الجامع الصغير الحلق وهو اشارة الى انه ليس بحرام وان كان السنة هو النتف والعمل بالسنة احق

عانته

عانته كذا التوارثة ولانه انظف للبدن فكان احسن كما في حالة الصلاة **لا** اي لا يستحب
لمن اراد الاحرام ان يحلق **راسه الا ان اراده** اي الحلق **او اعتاده** اي بان كان
له يوم معين قال العلامة ابن امير الحاج في منسكه ثم اذا حضر مريد الاحرام الدخول
فيه فيستحب له كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة
والراس لمن اعتاد حلقه من الرجال او اراده انتهى وعن ابن المسيب كان اذا دخل
العشر لم يقلم ولا يأخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه
قال رضي الله عنه وان عمل بالحديث فهو افضل تعظيما للنحر **و**كذا يستحب له ان **يجامع اهله** اي زوجته
ان كان معه او بان يسافر بها او كان يحرم من داره لانه من السنة ولانه يحصل به ازتفاع
له ولها فيما بعد ذلك **ويتجرد** بعد ذلك **عن لبس المخيط** المحرم على المحرم لبسه **ويغتسل**
ان تيسر له من غير ان يطلع احد على عورته **بسدر او نحوه** ان تيسر له ذلك **بنوية** اي
الغسل **للاحرام** لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل واحرم وامر اصحابه بالاغتسال
وعن ابن عمر انه قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد الاحرام واذا اراد دخول
مكة وهو للتنظيف فيفعله كل من يصح منه الاحرام من الحايض والنفسا والصبي وغيرهم
وهذا الغسل احد الاغسال المسنونة في الحج ثانيها لدخول مكة ثالثها للوقوف بعرفة رابعها
للوقوف بمزدلفة خامسها لطواف الزيارة سادسها وسابعها وثامنها لرمي الجمار في ايام
التشريق تاسعها لطواف الصدر عاشرها لدخول حرم المدينة وفي البحر العميق ولا غسل لجمرة
العقبة يوم النحر انتهى **او** ان لم يتيسر له الغسل **يتوضا** والغسل افضل **وهو** اي الوضوء
قايم مقام الغسل في حق اقامة السنة المستحبة **لا في حق الفضيلة** كما في الجمعة والعيدين
وينبغي له ان **يستاك** في اول طهارته **ويسرح شعر راسه ولحيته عقب الغسل** وهذا الغسل
او الوضوء سنة على الاصح وقيل مستحب وهو للنظافة لا للطهارة ولذا **يستحب حتى للحايض**
والنفسا فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال ان الحايض والنفسا تغتسل وتحرم
وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي وروي انه
عليه السلام امر اسما بنت عميس ان تغتسل وتحرم وهي نفسا ولدت بذي الحليفة وفي
مناسك ابن الضيا الصغير اذا كانت المراة عند الاحرام حايضا او نفسا فانها تغتسل

وتنوي الاحرام وتلبي وتصنع جميع ما تصنعه الطاهر من الوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي
والنحر لكن لا تصلي ركعتي الاحرام ولا تطوف بالبيت حتى تطهر فان استمر النفاس او
وجد الحيض مدة اقامتها بمكة وخشيت ان لا تطهر قبل رحيل الركب فطافت طواف
العمرة حايضا ثم طافت طواف الزيارة حايضا فانه يجزيها ذلك لكن يلزمها شاة
لطوافها طواف العمرة حايضا وبدنة لطوافها طواف الزيارة حايضا او نفساء فان طهرت
قبل رحيل الركب اعادت طواف الزيارة وسقطت عنها البدنة الواجبة انتهى و
يجب الصبي و لكون هذا الغسل للنظافة وازالة الرايحة لا يقوم التيمم مقامه
عند العجز عن الماء او عن استعماله وكذا كل غسل يفعل لهذا المعنى الا اذا اراد ان يصلي
صلاة سنة الاحرام فانه يتيمم ح ولو اغتسل ثم احدث قبل اداء الصلاة ثم توضأ او
تيمم وصلى لم ينل فضيلة الغسل كما في الجمعة كذا في قاضي خان وقيل ينال قال السروجي
ينبغي ان لا يحرم فضيلة هذا الغسل لانه شرع للنظافة وقد حصلت انتهى ولو احرم
بلا غسل او بلا وضوء او بلا صلاة جاز احرامه لانه ليس من شرايط الاحرام ولا من
واجباته بل من سننه او مستحباته كما تقدم و لذا يكره تركه لو بلا عذر كما في مجمع
الفتاوى و يستحب له ايضا ان يتطيب باي طيب كان وان يدهن باي دهن شاء
مطيبا كان او غيره لحديث عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احرامه باطيب ما اجد رواه البخاري ومسلم فهذا بعمومه يدل على ان ساير انواع
الطيب جايز سواء كان مما تبقى عينه او لا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
وهو قول محمد اولا ثم رجع عنه وقال لا يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام كالغالية
والمسك لانه عليه السلام قال لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ولانه منتفع بعين الطيب وهو ممنوع
عن ذلك ولو فعل ذلك وجب عليه الدم لان للبقاء حكم الابتداء كما في الثوب و كذا كان
التطيب او التدهن بما لا يبقى اثره بعد الاحرام افضل خروجا عن خلاف الامام محمد
رضي الله عنه و يستحب ان يكون تطيبه بالمسك واستحبوا اذهاب جرمه بماء الورد
ونحوه خروجا عن الخلاف والاولى ان لا يطيب ثيابه بطيب مما يبقى اثره بعد الاحرام

لانه

اي وكذا يستحب هذا الغسل للصبي مطلقا صح

او سننه كما في جامع ... صح

اي ان كان لم يطب ... صح

لانه لا يزول سريعا واذا تطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعده ولكن تبقى رايحته يجوز
بالاجماع كما في قاضي خان ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام
بالعرق ونحوه لم يضره ولا شيء عليه ثم بعد فعل ما تقدم ذكره يتجرد عن الملبوس
المحرم بتشديد الراء المفتوحة اي الممنوع على المحرم لبسه من المخيط والمعصفر ونحوهما
واعلم ان هذا التجرد واجب وليس بشرط لانعقاد الاحرام حتى لو احرم وهو لابس المخيط
ينعقد احرامه ويكره ويلزمه الترك والجزاء ولو احرم وعليه قميص ينزعه نزعا
خلافا لقوم قالوا يخلصه من قبل رجليه ويلبس من احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي ارادة كل عبادة ازارا وهو من السرة الى الركبة يؤكد ويوثق
كما في منيا الحلوم و ردا وهو ما يجعل على الظهر والكتفين والصدر لانه عليه السلام
لبسهما وكذا اصحابه رواه مسلم ولانه ممنوع من لبس المخيط فلا بد من ستر العورة
ودفع الحر والبرد وذلك فيما ذكر وكون الازار والرداء جديدين هو الافضل لانهما انظف
وابعد من الوسخ ولقوله عليه السلام لابي ذر تزين لعبادة ربك وكونه لم يعص الله
فيهما غالبا وانما امرنا بالتزين في الابتداء وبالتقشف بعد ذلك لان الاول حين
دخوله في ابتداء العبادة وبعد ذلك يتصور بصورة العبد الساخط عليه مولاه ليعطف
عليه مولاه ويرحمه ولهذا قال عليه السلام ان الله يقول عشية عرفة يا ملائكتي انظروا
الى عبادي جاءوني شعثا غبرا الحديث او ان لم يتيسر له الجديد ان يلبس غسيلين
وكونهما ابيضين ونظيفين افضل لما ذكر في الهداية ويشد الازار فوق سرته والرداء
على كتفيه وظهره وصدره وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس ولو ان يستر جميع بدنه
غير راسه ووجهه وكعبي الاحرام من قدميه ويجوز الاحرام في ازار واحد لان المقصود
منه ستر العورة وذلك يحصل بالثوب الواحد لان لبس الاثنين على الوجه الذي ذكرنا
افضل اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم و كذا يجوز في رداء واحد وفي اكثر منهما اي الازار
والردا وكذا يجوز في ازار ورداء اسودين او اخضرين او ازرقين وكذا يجوز ابدال
احدهما اي الازار والرداء بالاخر منهما او بغيره وكذا يجوز الاحرام في ازار ورداء
ملفوقين ولو من خرق مخيطة بعضها ببعض ولكن الافضل ان لا يكون فيهما

قف كانه جامع المحيط وغيره صح



حيا طلة ثم بعد فعل ما تقدم ذكره يصلي ركعتين حيث شاء من الامكنة وهاتان الركعتان
سنة غير واجبة تمنزلة صلاة الاستخارة فلذا ان يوديهما حيث شاء ولكن اداهما في
المسجد افضل للاتباع فان كان في الميقات يصليهما في مسجده ان كان به مسجد
وان كان في مكة يوديهما في المسجد الحرام وينوي بهما اي الركعتين صلاة سنة
الاحرام ولو اطلق النية جاز ويستحب ان يقرا فيهما اي الركعتين بعد قراة الفاتحة فيهما
سورة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى وسورة الاخلاص اي قل هو الله احد
في الركعة الثانية وفي الظهيرية ان كثيرا من علمائنا يقرون بعد الكافرون في الاولى
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وفي الاخرى بعد الاخلاص ربنا اتنا من
لدنك رحمة الاية وهذا لبيان الافضل والا فاي سوره او اية قراهما جاز ولو احرم
بغير صلاة جاز وكره لترك السنة الا في وقت كراهة الصلاة فانه يجوز من غير
كراهة وتجزي الصلاة المكتوبة عنها اي صلاة سنة الاحرام بالاجماع فعن
انس رضي الله عنه انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني واذا سلم فالافضل له ان يحرم وهو جالس في مكانه
الذي صلى فيه مستقبل القبلة ولو احرم بعد ما قام او مشى او ركب او سار جاز ويكره
فيقول بلسانه اي استحبابا مطابقا للجنان بفتح الجيم اي قلبه اللهم اني اريد الحج ان
كان حاجا فقط او العمرة ان كان معتمرا فقط او العمرة والحج ان كان قارنا فيسره لي
بتسهيل اسبابه والتوفيق لادابه وانما يطلب التيسير فيه لانه لا يتادي الا في ازمنة
متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة غالبا وتقبله مني بعد اتمامه لان القبول
هو النتيجة والمطلب الاسنى من اداء هذه العبادة وقد ساله الخليل وابنه اسمعيل قبل
ذكره في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم الاية زاد بعضهم قوله واعني عليه
وبارك لي فيه نويت الحج واحرمت به لله تعالى ان كان احرامه بحج او نويت العمرة واحرمت
بها لله تعالى ان كان احرامه بعمرة او نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى ان كان قارنا
ثم بعد النية يلبي بالتلبية الماثورة المنقولة عنه عليه السلام لقوله عليه السلام
لا احرام الا لمن لبي ولان هذه عبادة لها تحليل وهو الحلق فيجب ان يكون لها تحريم

وهو

وهو الذكر او ما يقوم مقامه كما في الصلاة وروي عن ابي يوسف انه يصير محرما بمجرد
النية ثم الفاظ التلبية الماثورة هي ما اشار اليها بقوله لبيك اللهم لبيك هي مصدر
قولهم لب يلب لبا وبيان حادثتها مذكور في شرح اصله لبيك لا شريك لك
في ملكك لبيك ان الحمد يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها والكسر اولى لانه ابتدا الكلام فيكون
التلبية للذات كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر لزيادة الثنا والتوحيد واما
فتحها فهو يفيد التعليل بما ذكر فلا يكون فيه كثير مدح كما لا يخفى والنعمة بكسر النون
كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر ويجوز فيها وما عطف عليها الرفع والنصب
والثاني اولى لك والملك بضم الميم سعة المقدور وبكسرها حيازة الشي وتوصيفه مع
بالاول ابلغ كما لا يخفى ويستحب ان يقف على قوله والملك ويبتدي بقوله لا شريك
لك لئلا يتوهم النفي وتكرار لا شريك للتاكيد والسنة ان ياتي بها ولا ينقص منها
شيا لان هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف فكانه من السنة فان زاد على
ذكر شيا فهو حسن وانه مستحب قال صاحب السراج والمستحب ان يقول احرم لك شعري
وبشري ودمي من النسا والطيب وكل شي حرمته على المحرم ابتغي بذلك وجهك الكريم
ثم يلبي انتهى والتلبية وردت بلفظ التثنية والمراد منها تكثير الاجابة مرة بعد اخرى
ثم قيل معناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجبتك اجابة بعد اجابة
الى ما لا نهاية له وقيل اتجاهي وقصدي اليك يا رب مرة بعد اخرى وقيل محبتي لك وقيل
اخلاصي لك يا رب مرة بعد اخرى وقيل الخضوع اي خاضع بين يديك وقيل قربا منك
وطاعة ولا خلاف في ان التلبية جواب الدعا وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو
الله تعالى وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر كما حكي مجاهد
ان ابراهيم عليه السلام لما قيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال
يا رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي قبيس فناداه يا ايها
الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم لبيك في اصلاب ابايهم وارحام امهاتهم
فكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب منهم مرتين
حج مرتين وعلى هذا يحجون بعد ما اجابوا ومن لم يجب لم يحج ويستحب الى المحرم
ان يذكر في اهلاله اي في رفع صوته بالتلبية حال احرامه ما احرم به من حج او عمرة او قران

قال يا رب وما يبلغ صوتي فقال عليك الاذان وعلينا البلاغ

فيقول لبيك بحجة ان كان احرامه بها او لبيك بعمرة ان كان احرامه بها او لبيك
بعمرة وحجة ان كان احرامه بهما وقيل الافضل ان لا يذكر في تلبيته ما احرم به
وهو الاولى وان كان احرامه عن الغير ينويه عنه ثم هو مخير في التلبية ان شا
قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية السابقة **و يستحب ان يرفع صوته بالتلبية**
لو كان رجلا لما روي انه عليه السلام قال اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره وعن ابن مسعود
رضي الله عنهما انه عليه السلام سئل اي الحج افضل فقال العج والثج رواه الترمذي والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة اصوات يباهي بهن الله الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت
بالتلبية **ثم يخفضه و كلما بالغ في رفعه** اي رفع صوته **من غير ان يجهد نفسه مضرا**
فهو احب اي افضل قالوا الا في المصر فانه لا يستحب له رفع الصوت خوفا من الريا والسمعة
او كانت امراة فكذلك لان صوتها عورة او خنثى مشكل فحكمه حكمها والا في المسجد ايضا
فكذلك لا يستحب له ان يرفع صوته بالتلبية فيه لئلا يشوش على المصلين والطائفين
فقد صرح ابن الضيا من علمائنا بان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام **ولا**
يستحب له ايضا ان **يخفض صوته** بالتلبية **حتى لا يكاد يسمع** اي يسمعه غيره **والسنة**
المستحبة في ذلك التوسط اذ خير الامور اوسطها **ثم** بعد الفراغ من التلبية المذكورة
يستحب له ان **يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** لما روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو
داود والدارقطني وفي منسك العلامة ابن امير الحاج يستحب للرجل مطلقا رفع
الصوت لكن دون ان يجهد نفسه في ذكره والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم قالوا لكن مع خفض الصوت واما المراة فلا ترفع صوتها بشيء من ذكره مطلقا
بل تقوله خفية انتهى **ويدعوا بما شا** من الادعية الماثورة وغيرها لما روي عن خزيمة
ابن ثابت رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية
سال الله رضوانه واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم
ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من

الذين

الذين استجابوا لك وامنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت
عليهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
واذا راى شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة **وشرط النية ان تكون بقلبه** فلا
اعتبار باللسان اجماعا حتى قيل ان التلفظ بها باللسان بدعة الا انها مستحسنة او مستحبة
لتذكير القلب واستحضاره وبالخصوص من لا تجتمع عزيمته فينوي بقلبه ما يريد ان يحرم
به من نسك معين او غيره فان ذكره معها بلسانه ليكون جامعا بينهما كان افضل وليس
هذا بشرط اتفاقا ولذا قال **فلو نوى به** اي بقلبه **ولم يتكلم بالنية بلسانه صح** احرامه اي
انه لبى بلسانه **وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعبرة** انما هو **بما نوى** بقلبه
لا بما جرى على لسانه فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او عكس او لبى بهما جميعا
ونوى بقلبه احدهما او عكس فالعبرة في ذلك كله انما هو بما نوى لا بما جرى على لسانه واما
وقت النية فقد تقدم الكلام عليه في اول باب الاحرام **وشرط التلبية ان تكون باللسان**
وهل يشترط اسماع نفسه اولا وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في القراءة في الصلاة
فعند الهندواني يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند الكرخي تصحيح الحروف يكفيه وان
لم يسمع نفسه وصححوا قول الهندواني وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق ولا شك ان التلبية
مما يتعلق به فعلى هذا من لم يصحح الحروف باللسان وذكر التلبية في القلب فهو بمنزلة
من لم يلب بالاتفاق ولو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا للكرخي
فليحفظ **فلو ذكرها** اي التلبية **بقلبه لم يعتد بها** اي بتلك التلبية التي ذكرها بقلبه ولا
يدخل في الاحرام بمجرد النية من غير تلبية باللسان **والاخرس يلزمه تحريك لسانه** اي
ان ترزخا ان محمدا نص على انه شرط **و قيل لا يلزمه** بل **يستحب** ففي المحيط تحريك لسانه
مستحب كما في الصلاة والاصح في الصلاة انه لا يلزمه التحريك قيل وينبغي ان لا يلزمه
في الحج بالاولى فان بابه اوسع **وكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى** ولو مشوبا بالدعا على
الصحيح **يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذكر** من انواع
الثنا سواء كان يحسن التلبية او لا وهو ظاهر المذهب عندنا وعن ابي يوسف انه
لا يصير محرما بدون التلبية الا ان كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح **ولو قال**

الأعلى الدراية ... يوسف

بقول التلبية اللهم بمعني يا الله ولم يزد عليه يجزيه كما في الصلاة وهو الاصح كما في المحيط
وقيل لا اي لا يجزيه و اعلم انه يجوز التلبية والذكر باللغة العربية وباي لسان كان
كالفارسية والتركية والهندية ونحوها في المشهور سواء كان يحسن العربية او لا وهذا
بالاتفاق بين اصحابنا على الصحيح ولكن العربية افضل كذا في فتاوى قاضيخان وكذا
يقوم التقليد للهدي اي مطلقا سواء كان هدي تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
مقام التلبية وهو اي التقليد ان يربط بكسر الموحدة وهو افصح من ضمها في عنق بدنة
اي جزورا وبقرة واجب كقران او متعة او جناية او نفل اي تطوع قطعة نعل او مزادة
بفتح الميم وما التزادها شجرة بكسر اللام ممدودا او نحوه كشراك نعل او غيره مما يكون
علامة على انه هدي فلا يتعرض له ويرد اذا ضل ولا يمنع الماء والعلف ويسوقها
بعد التقليد وهو افضل من القود الا ان لا تنساق فيقودها ولو ساقها غيره
وهو معها فهو كسوقه كذا في الفتح ويتوجه معها حال كونه ناويا للاحرام باحد
النسكين او بهما ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فيصير بذلك محرما بما نواه من النسك وان لم يلب
ولم يذكر لقيام التقليد مع السوق مقام التلبية لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا قلد
الرجل هديه فقد احرم والاثر في مثله كالمرفوع قال العلامة الزيلعي وهو
محمول على ما اذا ساقه لقول عائشة رضي الله عنها كنت فتلت قلايد بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شيء كان حلالا
متفق عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد ولان سوق الهدي
بعد التقليد بمعنى التلبية اذ لا يفعل ذلك الا من يريد الحج او العمرة وصار من خصايصه
كالتلبية اذ المقصود بالتلبية اظهار اجابة الدعوة وبتقليد الهدي مع السوق
يصير اظهار اجابة ايضا واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا
لان التقليد من شعاير الحج كالتلبية فاذا اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف
ما اذا قلده ولم يسق لانه لو كان محرما به للزم الحرج وهو مدفوع انتهى ونقل
الكرماني عن شرح الطحاوي انه لو قلد الابل والبقر ونوى به الاحرام يصير محرما

وان لم يبق الهدي انتهى والصحيح الاول ولكن اذا كان من نيته التقليد الافضل له
ان يقدم التلبية على التقليد لئلا يصير محرما به اي بالتقليد لان السنة ان يكون
الشروع بالتلبية قال في الايضاح والسنة ان يكون محرما بالتلبية ولا يقوم الاشعار
بكسر الهمزة مقامها اي التلبية لما سياتي عن قريب والاشعار الاعلام والمراد به
هنا هو ان يطعن بالرمح اسفل سنام البدنة من قبل اليسار حتى يخرج الدم ثم يلطخ
بذلك الدم سنامها اي البدنة وفي الطرابلسي نقلا عن المحيط لا يصير محرما بالتجليل
والاشعار لان التجليل ليس بقربة والاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما وان كان
سنة لكن ليس من خصايص الحج لان الناس تركوه انتهى ولو اشترك سبعة نفر او اقل
في بدنة من ابل او بقر سواء اتحدت قرباتهم او اختلفت فقلدها احدهم بامرهم صاروا
كلهم محرمين بذلك التقليد ان ساروا معها ولو قلدها احدهم بغير امرهم صار هو
وحده محرما ولو بعث الشخص بالهدي مع غيره ثم توجه هو بعد بعثه ينظر
فان كان الهدي المبعوث مع ذلك الغير هدي قران او متعة وكان بعثه اياه في اشهر
الحج صار اي صاحب الهدي المذكور انه سار محرما حال كونه ناويا للاحرام بالتوجه
وهذا استحسان والقياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها وجه الاستحسان ان هذا
الهدي مشروع من الابتدا نسكا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة ويجب شكرا
للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب وان لم يصل مكة ولان لهدي المتعة نوع
اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي ليس له ان يتحلل فكذا
في ابتدا الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه وهدي القران مثل هدي
المتعة قال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك كذا في شرح الكنز وفيه
ايضا وذكر في النهاية معزيا الي الرقيات ان هدي المتعة انما يصير محرما به
قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في اشهر الحج واما اذا حصلا قبل اشهر
الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان المتمتع قبل اشهر الحج غير معتد به انتهى وان
لم يكن لهما اي للقران والمتعة بل كان تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل صيدا
ووجبت قيمته فاشترى بدنة في سفره اخرى وقلدها وساقها الي مكة او كان
لهما ولكن كان بعثه اياه في غير اشهر الحج لا يصير بذلك محرما حتى يلحقها ويسوقها

اي القران والمتعة

[illegible]

لانه اذا لم يكن بين يديه هديا يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية
ومجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصايص الحج
فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء ولو قلد شاة وتوجه بها لم يصر محرما لان العادة
ما جرت للمحرم بالحج بذلك فلا يدل على النسك بخلاف الابل والبقر فان ذلك من عادتهم
ثم التلبية مرة واحدة فرض وذلك عند دخوله في الاحرام بالنية فلو اقتصر عليها
في احرامه اجزاه و يكون مسيئا بتركه الزيادة لان تكرارها سنة قال في المحيط
حتى يلزم من الاساءة بتركها وروى احمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اضحى محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته
امه وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ملبي يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر وشجر حتى تنقطع الارض من ههنا
وههنا عن يمينه وشماله صححه الحاكم على شرط الشيخين وهذا لفظه وعن ابن عباس
قال التلبية هي زينة الحج وعند تغير الحالات كالقعود والقيام والركوب والنزول
والاستيقاظ من النوم وكلما هبط واديا وعلا مكانا او صادف رفقاء او غيرهم
وعقيب مطلق الصلاة وبالاسحار وعند اقبال الليل وادبار النهار مستحب موكد
الا عند قضاء الحاجة فانه مكروه والاكثار منها مطلقا مندوب اليه لقوله
تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقد روي انه عليه السلام كان يلبي كلما علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار ثم في رواية يلبي عقيب المكتوبات غير
الفوايت والنوافل قال الاسبيجابي جعلها بمنزلة تكبير التشريق وفي ظاهر الرواية
في ادبار الصلاة من غير فصل وفي التحفة عقيب المكتوبات والنوافل والمحرم
في ايام التشريق يبدا بالتكبير ثم بالتلبية والمسبوق لو تابع امامه في التلبية تفسد
بخلاف التكبيرات واذا كانوا اي المحرمين جماعة لا ينبغي ان يمشي احدهم
على تلبية الاخر بل كل انسان منهم بانفراده يلبي بنفسه من دون ان يمشي
على صوت غيره ولا يشترط لها اي التلبية الطهارة عن الحدثين اي الاكبر
والاصغر وكذا لا يشترط لها الطهارة عن الحيض والنفاس و للمحرم ان
يلبي في مسجد مكة بشرطه المتقدم وكذا له ان يلبي في منى ومسجدها وفي

مزدلفة لا اي لا يلبي في حال الطواف اي طواف ~~القدوم او الفرض على تقدير تقديم~~
~~السعي~~ وانما لا يلبي فيه لان اشتغاله فيه بالادعية الماثورة افضل وكذا لا يلبي
في سعي العمرة لان التلبية فيها تنقطع باول الشروع في طوافها و لا في سعي الحج
لان التلبية تنقطع عند اول الرمي وهذا ان اخره اما لو قدمه على وقته الاصلي
يجوز ان يلبي فيه لانه باق في الاحرام ويستحب للملبي تكرارها ثلثا اي ثلاث
مرات في كل مرة و يستحب الاتيان بها على الولاء بكسر الواو اي المتابعة من غير
فصل ولا يقطعها اي التلبية بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره له ذلك
ان لم يفته الجواب بالتاخير عنها اي التلبية ويكره لغيره ان يسلم عليه حال التلبية
جهرا وهل يستحق ذلك الغير المسلم على المحرم الجواب اي جواب رد سلامه قيل
والقايل ~~الملا على القاري~~ شارح اصل هذا المختصر الظاهر نعم ولا ينبغي ان يخل بشي
من الفاظ التلبية المسنونة فان زاد عليها بعد فراغه منها فحسن وفي البدايع
والكرماني انها مستحبة وفي شرح المجمع النقص عنها مكروه اتفاقا ومن الزيادة المستحبة
ان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة
حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك فصل في بيان حكم الاحرام
حكمه اي الاحرام بعد صحته لزوم المضي فيه وعدم امكان الخروج منه الا بعمل ذلك النسك
الذي احرم به سوا كان حجا او عمرة او قرانا وان افسده اي بالجماع الا في الفوات فبعمل
العمرة اي يخرج منه بعمل العمرة التي يتحلل بها و الا في الاحصار فبذبح الهدي اي
يخرج منه بذبح هدي الاحصار الذي يرسله الى الحرم ويذبح عنه فيه و الا في الجمع
بين النسكين المتحدين فبنية الرفض اي يخرج منه بنية الرفض مع ترك الاعمال في
صورة وبالسير او الشروع في صورة اخرى ولو كان بلا نية الرفض كما سياتي
تفاصيلها ان شاء الله تعالى ووجوب القضاء عليه بالرفع عطف على قوله لزوم وذلك
اذا خرج منه بغير فعل ما كان احرم به كما في الفوات والاحصار او بفعله حال كونه
فاسدا كما اذا جامع قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل طواف الاكثر في العمرة قيل الا في
احرام المظنون بان احرم ظانا ان عليه ذلك فلا يجب عليه القضاء اذا احصر فيه
فيه كما لا يجب عليه الاداء وتقدم ان الصحيح الوجوب واما اذا لم يحصر بعد ما احرم

تنبيه اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا ان اول التكبير عقب صلاة الفجر يوم عرفة وانما الخلاف بينهم في اخره فعند ابي حنيفة
اخره عقب صلاة العصر من يوم النحر وعندهما عقب صلاة العصر من اخر ايام التشريق فعنده يكبر في ثمان صلوات
وعندهما عقب ثلاث وعشرين صلاة [illegible]

من مراة التلبية

[illegible]

ظانا ان عليه ذلك ثم ظهر له انه لم يكن عليه يلزمه المضي فيه مطلقا وليس له ان يبطله
فان ابطله فعليه قضاؤه لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم او القضا وذكر بدله
علي لزوم المضي مطلقا بخلاف المظنون في الصلاة والصوم وشرط الخروج منه اي
الاحرام الحلق او التقصير بدلا عنه في وقته اي عند جواز التحلل الا اذا تعذر عليه ذلك
فيسقط بلا شي يجب عليه الا في الرفض فانه يخرج من الاحرام المرفوض بدون حلق
او تقصير كما مر بيانه قريبا والا في تحليل زوجته ومملوكه اذا احرما واراد تحليلهما
فانهما يحلان بفعل ادنى محظور من محظورات الاحرام يفعله بهما فاذا فعل
ذلك فانه اي المفعول به يخرج من الاحرام بلا حلق ولا تقصير فصل في
بيان نسيان ما احرم به لو احرم شخص بنسك معين ثم نسي ما احرم به او شك
فيه اي ما احرم به قبل اداء الافعال اي قبل ان ياتي بفعل من افعال احد النسكين تحرى
اي اخذ بالاحرى وهو اكبر ظنه فان وقع تحريه على شيء اخذ به لان غلبة الظن تقوم
مقام اليقين وان لم يقع تحريه على شيء لزمه حج وعمرة احتياطا ليخرج من العهدة بيقين
بتقديم افعالها اي العمرة عليه اي الحج ولا يكون قارنا ولذا لا يلزمه هدي القران تخفيفا
عليه بسبب النسيان ولو احصر عليه بهدي واحد وهو دم التحلل عن مطلق نسكه ويلزمه
ان يقضي حجة وعمرة اي احتياطا ان شا جمع بينهما وان شا فرق ولو جامع اي قبل
طواف العمرة كان عليه المضي فيهما وقضاؤهما لفسادهما بالجماع وعليه دم ضمان للجناية
وسقط عنه دم القران واذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرته
وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضا الحج فقط وسقط عنه
دم القران ولو اهل بشيئين اي نسكين معينين ثم نسيهما اي لم يعلم انهما حجتان خلافا لا[illegible]
او عمرتان او عمرة وحجة لزمه القران و لزمه ايضا دمه اي القران وهذا استحسان
وفي القياس يلزمه حجتان او عمرتان فلو احصر بعد بهديين لانه محرم باحرامين
وعليه قضا حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم ان احرامه
كان بشيئين والله اعلم فصل في مكروهات الاحرام مكروهات الاحرام
الموجبة للجزا ترك الواجبات اي جنسها وارتكاب المحظورات والانتفاع
بها ولو بغيرها اختيارا منه اي المحرم كالمكره والناسي والجاهل والخاطي وتاخير الاحرام

عن وقته المكاني لان الاحرام منه واجب فاذا اخره عنه كره ولزمه الجزا والجمع بين
النسكين المتحدين كحجتين او عمرتين مكروه مطلقا اي للافاقي وغيره فاذا اهل
بهما كره ووجب عليه رفض احدهما والجزا مع القضاء وكذا الجمع بين النسكين
المختلفين كالقران والتمتع للمكي ومن في معناه ويجب عليه الجزا والجماع اي نفسه
ودواعيه اي الجماع كالقبلة واللمس والمعانقة بشهوة وكذا ازالة
الشعر ولو كانت تلك الازالة من علي غيره ولو كان ذلك الغير حلالا اي غير
محرم وقوله بكل حال متعلق بقوله ازالة اي يحرم ازالة الشعر بكل حال من الاحوال
كحلق ونتف وتنوير واحراق وقص من اي مكان كان وسواء كان بالمباشرة
او التمكين ويجب الجزا الا في قلع الشعر النابت في العين فانه مستثنى كما سياتي وكذا
قلم الاظفار لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضا التفث قال الكرخي
قضا التفث هو قص الشعر وحلق الراس وقلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل
التفث الوسخ من طول الشعر والاظفار وقضاؤه ازالته ولبس المخيط على الوجه المعتاد
ويجب الجزا وهذا خاص بالرجل كتغطية الراس وكذا يحرم عليه ايضا لبس ما لا
يتكلف لحفظه وهو المعمول للبدن او لبعضه كجبة اللبد وجوربه والقميص
المنسوج غير المخيط والدرع والجوشن كما نص على ذلك كله ابن الضيا في منسكه
الصغير وفي منسك العلامة ابن امير الحاج في تعداد المحرمات قال سابعها لبس
كل شيء معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يخيط به بخياطة او تلزيق بعضه ببعض
او غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله الا لبس شي في رجله لا يغطي الكعب الذي
في وسط القدم سرموزة كان او غيرها وكذا يحرم عليه لبس السراويل ويجب الجزاء
الا اذا عدم الازار فيجوز حينئذ بشرط ان يفتق ما حوله ما خلا موضع التكة وقيل
يجوز لبس السراويل من غير شق عند عدم الازار ولا يجوز لبس القميص عند عدم
لامكان الاتزار به وهذا بالنسبة الي الرجل واما المراة فلها ان تلبس المخيط وتلبس
الخفين غير انها لا تغطي وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها كذا في
السراج الوهاج ولبس العمامة والقلنسوة لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة والبرقع للمراة والرجل والبرنس بضمتين قلنسوة

قوله المراة تلبس [illegible]

طويله او ثوب راسه منه وزر الطيلسان ففي الطرابلسي نقلا عن المحيط ولو تطيلس فلا
باس به لانه كالردا ولكن لا يزر الطيلسان ولا يعقده على عنقه لانه اذا زره لم
يتكلف حفظه فاشبه القميص والقا القبا ونحوه من العبا والفروة والفرجية ونحو
على منكبيه ان ادخل يديه في كميه او زره اما لو لم يزره ولم يدخلهما فلا يحرم ولا
جزا فيه خلافا لزفر ولبس الخفين اي بدون قطع وكذا الجوربين والجرموقين ولكنهما
يواركا اي يغطى الكعب اي كعب الاحرام الذي هو عند معقد شراك النعل وهو
المفصل الذي على ظهر القدم كذا روى ابن هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم
الناتي اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى
الثاني حمل عليه احتياطا كذا في فتح القدير اي حمل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور
لاجل الاحتياط قال العلامة الشيخ زين ابن نجيم في بحره فالحاصل انه يجوز لبس
كل شي في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرموزه كان او مداسا او غير
ذلك واما لبس القفازين فقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين وهو خلاف
ما عليه الاصحاب لانهم ذكروا جواز لبسهما فيما يختص بالمراة قال في البدايع
لان لبس القفازين ليس فيه الا تغطية يدها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله
ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلايل بحسب الامكان انتهى
وقالوا يكره للرجل تعصيب شي من جسده بخلاف لبس المراة القفازين لان لها
ان تستر بدنها بمخيط وغيره فلم يكره لها ولبس ثوب مصبوغ بطيب كورس
وزعفران وعصفر ونحوها مما يتطيب به سواء كان الثوب مخيطا او غيره لقوله
عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس والورس صبغ اصفر وقيل
هو نبت طيب الرايحة كذا في النهاية وفي الوجيز يكره لبس الثوب المعصفر في
الاحرام الا ان يكون ذلك الثوب غسيلا اي مغسولا بحيث انه لا ينفض بفتح الفا
على البنا للمفعول ومعناه ان لا يفوح وهو الاصح كما في الطرابلسي وقيل لا يتناثر وهو
اقرب لمادة اللفظ والتفسيران روايتان عن محمد كذا قاله العلامة الزيلعي لان
المنهي عنه رايحة الطيب لا اللون والمغسول بهذه الصفة لا يبقى فيه من رايحة الطيب
شي ولذا جاز لبس المصبوغ بالمغرة حيث لا رايحة طيبة لها وانما فيها الزينة

قال في المحيط ولا يجوز لبس الخفين والجوربين فان لم يجد النعلين لا يجوز له ان يلبس الخفين الا ان يقطعهما اسفل من الكعبين اه

والمحرم

والمحرم ليس بممنوع عنها حتى قالوا يجوز للمحرمة ان تتحلى بانواع الحلي وتلبس الحرير
بخلاف المعتدة وما في الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول على خلاف
الاولى وبمعنى التنزيه وكما لا يباح له لبس المعصفر ونحوه لا يباح له توسده والنوم عليه
ففي الطرابلسي نقلا عن مناسك الشيخ رشيد الدين يكره للمحرم لبس ثوب مبخر وعن ابي
يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ينام عليه انتهى وهل
يحرم لبس المصبوغ لغير المحرم من الرجال قال في الذخيرة نعم لما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الاحمر فقال اياكم والحمرة فانها زي
الشيطان وتغطيه الوجه اي للرجل والمراة وكذا تغطية الراس كله او بعضه بثوب
ونحوه للرجل اي المحرم لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا على ابن عمر وقول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف
وخصوصا فيما لم يدرك بالراي والتطيب اي استعمال الطيب للرجل والمراة في الثوب
والبدن لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس
والتفل التارك للطيب وفي البناية الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثا
المثلثة وهو مغبر الراس واصله من الشعث وهو انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد ومنه
يقال رجل اشعث وامراة شعثا والتفل بفتح التا المثناة وكسر الفاء تارك الطيب
واصله من التفل وهو الريح الكريهة انتهى الا من مات محرما فانه لا يكره في حقه تغطية
الراس والوجه واستعمال الطيب بل يصنع به في التجهيز والتكفين جميع ما يصنع بالحلال
من غير فرق بينهما لان المحرم اذا مات انقطع عمله ومنه الاحرام بدليل ما روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة
اشيا والاحرام عمل فهو منقطع فيغطى العضوان ولهذا لا يبنى المامور بالحج على
احرام الميت بالاتفاق فدل على انقطاع الاحرام بالموت فصار المحرم وغيره سوا بعد
الموت يويده ما روى الاصحاب عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات
فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوا باليهود واما حديث الاعرابي الذي وقصته
ناقته فاستدل به صاحب الهداية على عدم جواز تغطية المحرم المحرم راسه ووجهه
واللفظ لمالك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب
اخرجه البخاري واحمد وابو داود وقال الم تحرم المراة تغطية وجهها مع ان كشفه موجب للفتنة
فاولى ان لا يحرم للرجل تغطيته لان حكم الاحرام في الرجل اكد منه في المراة الا ترى انه يحرم
للمراة لبس المخيط والخفين وتغطية الراس ولا يحرم ذلك للمراة

ثم قال روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما فوق الذقن من الراس لا يخمره المحرم رواه مالك والبيهقي وابو داود

فقط واجاب في غاية البيان عن ايمتنا بانهم انما لم يعلموا به في الموت لانه معارض بالحديث

المتقدم وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا راسه ووجهه مخصوص بذلك المحرم

لاخباره صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت

والتدهين اي بالزيت والشيرج الخالصين ونحوها على وجه التطيب وبغيرها الخالصين

كالذي وضع فيه شيء من الانوار كالبنفسج والورد والياسمين مطلقا كما في منسك

ابن الحاج واكل الطيب وحده عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وشم اي شم

ماله رايحة منه اي الطيب كالمسك ونحوه بخلاف مالا رايحة له كالعود ونحوه فانه

لاكراهة فيه بطرف ثوبه وقتل صيد البر لا البحر والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه

متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

الآية واصطياده اي صيد البر مطلقا اي سواء كان ماكول اللحم او لا واخذه اي الصيد

ابتداء ودوام امساكه في يده اي انتهاء والاشارة اليه حالة حضوره بيده او غيرها

والدلالة عليه حالة غيبته لما في الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في

مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار الوحش فركبت فرسي

واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت

على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم

احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم

هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وكذا الاعانة عليه اي الصيد اي على اصطياده

واما بالنفس او باعارة ما يصاد به ان قتل اي الصيد وتنفيره عن محله اي اخراجه

عن مأمنه لان المحرم قد التزم بالاحرام ان لا يتعرض للصيد بما يزيل امنه وكسر

بيضه ونتف ريشه وكسر قوايمه وجناحه وحلب لبنه وبيعه اي الصيد

وشراؤه واكله وكذا قتل قملة عليه لانها متولدة من التفث الذي على بدنه

وهو ممنوع من ازالة تفث نفسه ورميها ودفعها لغيره ليقتلها والامر بقتلها

والاشارة اليها لكن يعفى ان قتلها الناس اليه والقاء ثوبه في الشمس وكذا

بغسله لهلاكها وحك راسه وكذا حك لحيته وساير جسده ان افضى

ذلك الحك الى قتل الهوام اي القمل اما لو لم يفض الى ذلك فهو من القسم الثاني

كما

[illegible]

كما سياتي وخضب راسه او لحيته او عضو اخر من بدنه بالحنا لكونه طيبا وكذا غسلهما

اي الراس واللحية بالخطمي والوسمة لكونهما من انواع الطيب وسياتي تعريفها وتلبيد

شعره اي شعر راسه بغير مايع للتغطية ولو كان ذكر التخيين من غير طيب

فلو لبده بطيب يلزمه دم لاستعماله الطيب ودم للتغطية ان دام عليها يوما كاملا

او ليلة كاملة والا فصدقة وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر فانه لا يجب

عليه فيه شيء واما المكروهات التي لا جزا فيها سوى الكراهة فالرفث اي ذكر الجماع

ودواعيه مطلقا قيل وهو الاصح وقيل انه الجماع نفسه وعليه الجمهور والفسوق اي

المعاصي كلها وهو الصحيح وقيل هو السباب وانما خص ذكره بحالة الاحرام لانها حالة

اذا قبح كلبس الحرير حالة الصلاة والتطريب في قراءة القران والجدال وهو الخصومة

مع الرفقا والخدم والمكارين والسباب والمنازعة القبيحة واما الجدال على وجه النظر

في امور الدين بالدليل فلا باس به كما نص عليه في التيسير وتقديم الاحرام على وقته

الزماني وهو اشهر الحج مطلقا يعني سواء ملك نفسه او لم يملكها لما روي عن ابن

عباس رضي الله عنهما انه قال من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ومخالفة السنة

مكروه اي تنزيها قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير قبيل باب الاحرام ثم المراد من

الكراهة هنا كراهة التحريم صرح به في شرح النقاية للشمني وقندي واشار ايضا الى انه

لا يكره الاحرام في اوايل الاشهر ولا تاخيره الا الى اخره بحيث يفوته الوقوف بعرفة

وفي فتاوى السراجية يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فما عجل من الاحرام

فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن محظورات الاحرام انتهى وتقديمه

اي الاحرام المكاني على الميقات ان لم يملك نفسه والاحرام بلا غسل او وضوء وترك

كل سنة الا ان تركها لعذر واحرام القارن بالحج قبل العمرة وازالة التفث بتحتين

اي الوسخ وكذا ازالة الشعث وغسل الراس واللحية وساير الجسد بالسدر ونحوه

من الاشنان وغيره ومشط راسه لاحتمال قطع الشعر به وحكه وكذا حك لحيته وساير

جسده حكا شديدا ان لم يفض الى قتل الهوام لانه ما لم يفض الى ذلك لا يضره

الحك الشديد وان خرج الدم وعقد الطيلسان على عنقه من غير ان يزره والقاء القبا

والعبا ونحوهما من الفرو والفرجية على منكبيه من غير ادخال يديه في كميه

(هكذا وصاحبك فنهى لله عن ذلك ثم قال ومن قال ان الجدال المراء عطاء والحسن وابراهيم والضحاك

والزهري وقتادة اه صح

امالو ادخلهما فهو لبس وان لم يزرهما وقد تقدم الكلام عليه وعقد الازار والردا اي
ربط احدهما بطرف الاخر وان يخلل كل واحد منهما بخلال كالابرة ونحوها وشدها بحبل
ونحوه ولبس الثوب المبخر خلافا لما في السراج الوهاج حيث قال ولاباس ان يلبس
الثوب المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب انما يحصل منه مجرد الرايحة وذلك
لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين انتهى وشم الطيب اي قصدا هكذا روي
عن عمر وجابر وكان ابن عباس لا يرى به باسا وسئل عثمان عن المحرم ايدخل
البستان قال نعم ويشم الريحان وكذا مسه ان لم يلتزق شيء منه بجرمه اي
الطيب ببدنه اي المحرم وشم الرياحين كالفاغية والبنفسج والريحان وكذا
شم السفرجل والتفاح والاترج وما اشبه ذلك من ساير الثمار الطيبة وكذا
شم كل نبات من النباتات مما له رايحة طيبة وفي الذخيرة يكره للمحرم شم الرياحين
والثمار الطيبة كالاترج والسفرجل ومسها ولا شيء عليه بذلك والجلوس في دكان
عطار لا لاشتمام الرايحة اي لاجل اشتمامها اما لو كان مارا او جالسا لاجل اشتمامها
وحصلت له رايحة فلا يكره لعدم القصد والتزين كالاكتحال بكحل لا طيب فيه وتعصيب
شيء من جسده الا اذا كان لعذر فانه يجوز من غير كراهة والدخول تحت استار
الكعبة المشرفة ان اصاب الستر راسه او وجهه ولم يمكث عليه زمانا يترتب
عليه فيه الجزا وتغطية انفه او ذقنه بالذال المعجمة ملتقى اللحيين او عارضه جمع عارض
وهو منبت العذار من اللحية بثوب قيد به احترازا عن التغطية باليد فانه لا
كراهة فيها كما تقدم واكل طعام غير مطبوخ يوجد منه رايحة الطيب اما المطبوخ
بالنار فلا كراهة فيه لاستهلاك الطيب به وحكم المشروب كالماكول وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه واما عندهما فلا شيء عليه وكب وجهه على وسادة بخلاف وضع خديه
وراسه عليها وهو وان كان يلزم منه تغطية البعض منهما الا انه دفع للحرج
بخلاف كبه الوجه فانه لا حرج فيه واعلم ان حكم المراة كالرجل في جميع ما تقدم الا
فيما استثني في فصل احرامها فيجب على كل محرم رجلا كان او امراة ان يجتنب
المحرمات بقسميها والا فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا كما صرح به العلما
رضي الله عنهم اجمعين

فصل في مباحات الاحرام الاغتسال بالماء القراح

فهمها

وكذا

وكذا بماء الاشنان والصابون والحرض والسدر الا انه يكره وانما ابيح الاغتسال للمحرم
لما حكاه ابو ايوب الانصاري من اغتساله عليه السلام وهو محرم وكذا ابن عمر رضي الله
عنهما ولاجماع العلما على الاغتسال من الجنابة والاغتسال لدخول مكة والوقوف بعرفة لا بد
منهما لا بوديان الا في الاحرام البتة بل الاول ايضا كذلك والغمس فيه اي الما حيث لا فرق
بينه وبين الغسل وفيه اشارة انه لا يضره التغطية بالما ودخول الحمام روى البيهقي
باسناده انه عليه السلام دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيا
وغسل الثوب لاجل الطهارة او النظافة ولبس الخاتم لانه سنة للمحتاج اليه والا فالاولى
تركه وتقلد السلاح ونحوه والقتال ان احتاج اليه وضرب خادمه لتاديب فقد روى ان
الصديق رضي الله عنه ضرب عبده الذي اضل الناقة التي كانت عليها زاملته بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من ذلك وشد الهميان بكسر الها وهو ما يجعل فيه
النفقة ويشد على الوسط ولا فرق بين ان يكون فيه نفقته او غيرها وكذا شد
المنطقة بكسر الميم وفتح الطا قال في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله او لتقويته على
السير وليس كما لو توشح بثوب وعقده فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه لانه
بمعنى التزرير والتزرير حرام فما هو في معناه يكره انتهى وعن ابي يوسف كراهة
شدها بالابريسم وعند كراهتها اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان يكون في
راس المنطقة ونحوها يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير والاستظلال بما لا
يلامس راسه او وجهه اي من بيت ومحمل وعمارية وفسطاط ولو من خارجها
وثوب ونحو ذلك والاكتحال بما لا طيب فيه اي عملا بالسنة وتقوية للباصرة لا قصدا
للزينة نفي منسك ابن امير الحاج ولا باس بان يكتحل بغير المطيب والنظر في المراة
واستعمال السواك ونزع الضرس اي قلعه والظفر المنكسر والفصد والحجامة لكن
بلا ازالة شعر من موضعيهما وازالة الشعر النابت في العين لانه مستثنى وقطع العرق
والاختتان وفقا الدمل والقرح وجبر الكسر وتعصيبه وتغطيته بخرقة ان لم
يكن بوجهه او راسه لان هذا تداوي والمحرم لا يمنع من التداوي ولبس انواع
الثياب من خز وبز وهروي وعصب وبرد وملون ونحو على الوجه المعتاد



فان لبسها على الوجه المعتاد كان عليه الجزاء والتوشح بالقميص والعمامة والارتداء به اي القميص وبالسراويل وكذا الاتزار بهما اي القميص والسراويل وغرز طرفي ردايه في ازاره والقاء القباء والعباء والفروة ونحوها على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا به اذا قام ووضع خده وراسه على وسادة قال العلامة ابن امير الحاج ويجوز ان ينام على الوسادة بلا خلاف غير انه يكره ان يكب وجهه عليها وكذا وضع يده على راسه او انفه اعم من ان يكون يده او يد غيره كما صرح به ابن امير الحاج في منسكه حيث قال ويجوز ايضا ان يضع يده او يد غيره على راسه قالوا بلا خلاف ايضا وكذا ولبس المداس بكسر الميم ما يداس به الارض من غير ان يغطي كعبيه وكذا يباح لبس الجمجم والمكعب والتمشك والمصند له ولو مع وجود النعلين والقدرة عليهما وتغطية اللحية ما دون الذقن لانه ليس من الوجه وكذا تغطية اذنيه وقفاه وفيه اي فمه ويديه وساير جسده سوى الراس اي بالنسبة الى الرجل والوجه وكعبي الاحرام والحمل اي حمل المحرم رجلا كان او امراة على راسه اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وكذا ما كان في حكمه كالطشت والطبق واللوح وما اشبه ذلك او عدلا بكسر العين نصف الحمل وفي المغرب عدل الشي مثله من جنسه وفي المقدار ايضا ومنه عدلا الحمل وعدله بالفتح من خلاف جنسه انتهى او جوالق بضم الجيم المعجمة وعاء معروف كما في القاموس والمغرب بخلاف حمل الثياب للرجل اي المحرم فانه لا يباح فلو حملها كان عليه الكفارة قيل هذا ان كانت في مجمه وكانت غير مشدودة شدا قويا بحيث يحصل منها تغطية واما اذا كانت بخلاف ذلك فلا كفارة ولا كراهة ايضا واكل ما اصطاده حلال في الحل وذبحه فيه من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من الوجوه واكل طعام فيه طيب خلط به ان مسته اي الطعام النار او لم تمسه ولكنه تغير بالطيب وله ايضا اكل طيب غيرته النار ولم يختلط بطعام واما اذا طبخ ولم تغيره النار يكره اكله ان وجد منه ريح الطيب ولا شيء عليه وكذا له اكل السمن والزيت وهو دهن الزيتون والشيرج وهو دهن السمسم وكل دهن لا طيب فيه وكذا

والسمك صح

قع قاضي خان لا باس للمحرم ان يغطي اذنيه وقفاه ويغطي من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه اه صح

محه

اكل

اكل الشحم والالية وكذا له دهن جرح بفتح الدال او شقاق في رجليه وكذا له قطع شجر الحرم وحشيشه رطبا كان او يابسا وكذا له قطع ما انبته الناس من شجر الحرم كالزرع والنخيل والتزوج اي مباشرة عقد النكاح لنفسه والتزويج لغيره لقوله وانشاد الشعر الذي لا اثم فيه وله ايضا ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج بتثليث الدال والفتح احف واشهر والبط الاهلي الذي لا يطير بخلاف الوحشي منه فانه صيد وهو ممنوع منه وقتل الهوام اي هوام الارض كلها كالوزغ والحية والعقرب والذباب وما شابه ذلك وحك راسه ولحيته وكذا ساير جسده برفق ولكن بشرط ان لا يحصل منه ازالة الشعر قال الفارسي في منسكه واذا حك راسه يحكه برفق روي الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يوذي شيا من هوام راسه ولا ينتف شعره قال المرغيناني وهذا اذا كان على راسه اذي شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا يزول انتهى والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام الرايحة اي لا لاجل اشتمام الرايحة والله اعلم فصل في وجوه الاحرام اي انواعه وهي اربعة بل خمسة والخامس هو الجمع بين نسكين متحللين كحجتين او عمرتين ولكن لما كان له باب على حدة فيما سياتي لم يدخله هنا في الاقسام وان كان هو منها قران وهو الجمع بين العمرة والحج وتمتع وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج او قبلها بشرط ان يكون طوافه كله او اكثره فيها وان يحج من عامه ذلك من غير المام صحيح بينهما وافراد اي بحج او افراد بعمرة اي سواء حج قبلها او بعدها وافضلها اي هذه الاربعة الاول اي القران وهو اختيار الجمهور من السلف ثم يتلو الاول في الافضلية الثاني وهو التمتع ثم يتلوه الثالث وهو الافراد بالحج هذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروي الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج بعد القران افضل من التمتع وروي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل من القران وروي عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من القران والتمتع فصح عنه ثلاث روايات اشهرها واصحها ما في المتن وهذه الوجوه الاربعة هي المشروعة لكن فيها تفصيل اشار اليه بقوله الاولان اي القران والتمتع جايزان للافاقي لا غير لقوله تع ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ان المراد بالنكاح الوطي اي لا يطا المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها للوطي ولا يخطب اي لا يلتمس الوطي توفيقا بين الحديثين اه صح

اي او افراد بعمرة سواء اتى بعمرة بعدها او قبلها لكن في غير الاشهر

والقران في معنى التمتع وامّا الاخيرات اي الافراد بالحج والافراد بالعمرة فجائزات
مطلقا اي للافاقي وغيره واما الوجوه المنهي عنها فالجمع بين الحجتين او العمرتين
سواء كانا باحرام واحد او بادخال احدهما على الاخر وهذا النهي نهي تحريم فمن ارتكبه
واحرم بهما يجب عليه رفض احدهما ودم للرفض وقضاء المرفوض وكذا نهي عن
ادخال العمرة على الحج مطلقا اي للافاقي وغيره الا ان النهي في حق الافاقي للتنزيه
وفي حق المكي ومن بمعناه للتحريم وكذا نهي عن ادخال الحج على العمرة وهذا النهي
للمكي خاصة وهو نهي تحريم فلو ارتكبه بان ادخله عليها صح وكان قارنا
مسيئا وعليه دم جبر لارتكابه المنهي وكذا من المنهي عنه ايضا القران والتمتع
له اي المكي خاصة دون الافاقي ويعدان بين احكام هذه الوجوه الاربعة
اجمالا اخذ في بيانها مفصلة فقال اما تفسير الوجوه الاربعة المذكورة فان افرد
الشخص الاحرام بالحج ولم يدخل عليه غيره فمفرد اي فهو مفرد بالحج وان افرد الاحرام
بالعمرة اي ولم يدخل عليها غيرها فاما ان يكون احرامه بها في اشهر الحج
اولا اي او لم يكن فيها بان كان قبلها الا انه اوقع اكثر اشواط طوافها اي
العمرة فيها اي اشهر الحج وكذا اذا وقع من غير اختيار منه بنسيان او غيره اولا
اي لم يوقعه فيها الثاني وهو اذا لم يوقع اكثر طوافها في الاشهر مفرد بالعمرة
فقط والاول وهو ما اذا وقع اكثر طوافها في الاشهر كذلك اي مفرد بها ان لم
يحج من عامه ذلك او انه حج و لكنه الم بينهما اي العمرة والحج باهله المامًا صحيحًا
بان رجع الى اهله بين الاحرامين حلالا وان حج ولم يلم بينهما او الم ولكنه ما الم
بينهما الا المامًا فاسدًا وهو ان يعود الى اهله حرامًا فمتمتع اي هو متمتع
ان سلم الفساد والا اي وان لم يسلمه فان افسد عمرته بان جامع قبل اكثر طوافها فمفرد
اي هو مفرد بالحج او افسد حجته بانه جامع قبل الوقوف بعرفة فبالعمرة
اي هو مفرد بالعمرة وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل كان احرم بهما
معا اي في آن واحد او ادخل احرامه اي الحج على احرامها اي العمرة وكان ادخاله
قبل ان يطوف لها اي العمرة اربعة اشواط فقارن اي فهو قارن شرعا ان
اوقع اكثر طوافها في الاشهر والا اي وان لم يوقع اكثر طوافها فيها بل اوقعه

قبلها

قبلها فلغة اي فهو قارن لغة لا شرعا فيلزمه دمه اي القران في القران الشرعي
لا غيره اي لا يلزمه في غيره الشرعي وهو اللغوي لانه ليس مما يوجب الشكر وان ادخل
آفاقي احرام العمرة على احرام الحج وكان ادخاله قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا
واحدا فقارن مسيء اي فهو قارن مسيء او كان ادخاله بعد ما طاف له اي القدوم
ولو شوطا واحدا فايضا هو قارن مسيء الا انه اكثر اساءة من الاول ان لم يرفضها
فصل في بيان احكام احرام المغمى عليه والنائم اعلم ان المغمى عليه اذا امر
اصحابه ورفقته بالاحرام عنه اذا حصل له عارض الاغماء فاحرموا عنه يجوز بلا خلاف
وان لم يامرهم يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهما يقولان الاحرام شرط لا يعرفه
كثير من العلماء فكيف يعرفه فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه والدلالة تتفق على العلم
وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالته بخلاف ما اذا
امره صريحا لان الاستنابة في باب الحج جائزة في الاحرام الا ترى ان الصغير يحرم عنه
ابوه وكذا في الافعال بدليل ان المريض اذا مروا به بعرفات وحطوا حصى الجمار في كفه
ورموها به صح وكذا اذا طافوا به بامره وابو حنيفة رضي الله عنه يقول الاستنابة ثابتة
دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الاحرام وفعل المناسك
استعانة بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا كشرب
ماء السقاية وكمن وضع قدرا في تنور ووضعها على كانون وطبخه انسان لا يجب عليه
الضمان لانه ما دون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز
بفعل غيره به اذا عجز فلان يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولى كذا في شرح الكنز
واما اذا احرم عنه غير رفقائه فذكر في المحيط انه لو احرم عنه غير رفيقه على قول
ابي حنيفة قيل يجوز وقيل لا يجوز ولم يرجح ورجح المحقق في فتح القدير الجواز لان
هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا
كان او لا واصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له
شبه بالركن فجازت النيابة فيه بعد نية العبادة منه عند خروجه من بلده
من اغمي عليه اي ممن توجه الى الحج بريد حجة الاسلام او كان مريضا او نائم
قبل الاحرام فنوى ولبى عنه اي المغمى عليه والنائم رفيقه سواء كان في الطائفة
[illegible]

اولا وذكر كما قالوا في التيمم ان من خاف عطش رفيقه يجوز له التيمم ان المراد
به الواحد من اهل القافلة كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج وسواء كان بامره كان م
اي المغمى عليه او النائم قبل حصولهما او لا اي او لم يكن بامره صح احرام ذلك
الرفيق ويصير المغمى عليه والنائم محرما بنية الرفيق وكيفية النية عنه ان يقول
اللهم اني اريد الحج فيسره له وتقبله منه ثم يلبي عنه والتلبية تجوز النيابة
فيها عند العجز عنها بالامر بلا خلاف والامر ثابت هنا دلالة كما نقله شيخنا
رحمه الله تعالى في شرح اصله عن جامع الفصولين في عدة مسائل يثبت الاذن
فيها دلالة ثم هذا الشخص الذي احرم عن المغمى والنائم له ان يحرم عن نفسه
ايضا فيصير محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه والنائم بطريق النيابة
ثم ينتقل الاحرام عنه الى المغمى عليه او النائم فيصير كما لو نوى بنفسه ولبى ونظيره
احرام الاب عن ابنه الصغير **ولا يشترط** لصحة احرام المغمى عليه **تجريده عن
لبس المخيط** قال في البناية ان الرفقاء اذا البسوا الرداء وجنبوا المحظورات
صار هو محرما وتداخل الاحرامات وصار احرامهم عنه كاحرام الاب عن
ابنه الصغير **وتجزيه** اي المغمى عليه **عن حجة الاسلام** اجماعا سواء افاق قبل تمام
الافعال او بعده **ولو ان** المغمى عليه **ارتكب محظورا** من محرمات الاحرام ولو من غير
قصد **لزمه موجبه** بفتح الجيم اي ما اوجبه المحظور من دم او صدقة **لا الرفيق** اي
لا يلزم الرفيق موجب جناية المغمى عليه وان كان باشر الاحرام عنه في ابتداء امره
ولو افاق المغمى عليه بعد الاحرام عنه **او استيقظ** النائم كذلك **لزمه مباشرة الافعال**
بنفسه ولا احتاج الى تجديد الاحرام **وان لم يفق فعلى لا يجب** على الرفقاء **ان
يشهدوا** اي يحضروا **به المشاهد** اي المشاعر **كالطواف والوقوف** بعرفة وساير الواجبات
كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي **بل مباشرة الرفقة** بضم فسكون ويجوز
بتثليث الراء وهم الجماعة الذين يترافقون في الطريق **تكفيه** لان عقد الرفقة
او العلم بحاله قايم مقام الامر بالنيابة وجعله صاحب المبسوط الاصح وفي البداية
الاصح ان نيابتهم عنه في ادايه صحيحة الا ان احضاره اولى لا متعين انتهى **وقيل**
الاركان لا تتادى بالنيابة **ويجب حمله في الطواف** اي طواف الزيارة بان يحمله رفيقه

على

على ظهره او ظهر غيره وينوي عنه الطواف في اوله وكذا يجب حمله في **الوقوف** اي
باحضاره في موقف عرفة ولو ساعة ليكون اقرب الى ادايه لو كان مفيقا واليه
مال شمس الايمة السرخسي **لا** اي لا يجب **في الرمي ونحوه** من ساير الواجبات والمندوبات
نعم عن محمد في المحرم اذا اغمي عليه بيسير اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا
لو رمي عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار به ولا
يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة كذا في
الطرابلسي وفي المنتقى عن عيسى بن ابان عن محمد رجل احرم وهو صحيح ثم اصابه
عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه
ذلك عن حجة الاسلام ثم قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه
يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف
او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك
عن طوافه كذا في منسك الفارسي **والاغماء** اي الحادث **بعد الاحرام** والتلبس به
لا يبطله اي الاحرام **كالنوم** اي كما ان النوم لا يبطله **فلو اغمي عليه بعده**
اي الاحرام لا يبطل **ويتعين** على رفقته **حمله في المشاهد** ويجزيه **وفاقا** اي اتفاقا
ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته لو كان مفيقا **فصل**
في احرام المراة هي اي المراة **فيه** اي الاحرام وسواء كان بحج او عمرة **كالرجل**
لان اوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص **الا** في بعض
اشيا منها **ان لها ان تلبس المخيط** المحرم على المحرم لبسه كالقميص والسراويل ونحوهما
لانه عليه السلام اباح لبس السراويل والقميص للنساء المحرمات فيما رواه ابو داود
عن ابن عمر ولان في لبس غير المخيط كشف العورة والمراة عورة مستورة بالنص
ولا يجوز لها من ذلك الا **غير المصبوغ** الا ان يكون غسيلا لا ينفض **وكذا لها**
ان تلبس **الخفين** من غير قطع **وكذا القفازين** بضم القاف وتشديد الفاء تثنية
قفاز وهو ما تلبسه المراة في يديها لما روي ان سعد بن ابي وقاص كان يلبس
بناته وهن محرمات القفازين لان لبسهما ليس الا كتغطية يديها بالمخيط وهي
غير ممنوعة منه **والحرير والذهب** والفضة **والحلي من اي نوع** اي من انواع

قفاز

الحلي شائت وهذا عند عامة العلماء رضي الله عنهم وعن عطاء انه كره ذلك
والصحيح قول العامة كذا في البحر والغاية وان تغطي راسها لقوله عليه السلام
احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولان راسها عورة بخلاف راس الرجل
ووجهها ولو غطته بشي متجاف عنه جاز لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
فاذا حاذونا سدلت احدانا طرف جلبابها من راسها على وجهها واذا جاوزونا
كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما وفي النهاية ان سدل الشي على وجهها
واجب عليها لما في واقعات الناطفي ان المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة
وتجافي عن وجهها ودلت المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها
للاجانب بلا ضرورة كذا في المحيط ولا تحج الا مع محرم اي بخلاف الرجل ولا ترفع صوتها
بالتلبية لما روي انه عليه السلام سمع صوت امراة فقال عقرا حلقا اي عقرها
الله واصابها وجع في حلقها والمعنى فيه وهو ان صوتها سبب للفتنة بل تلبي
بحيث تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك ولا ترمل في الطواف ولا تضطبع
فيه ولا تسعى اي لا تهرول بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولانه لا يطلب منها
اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب ولا تحلق راسها عند ارادة التحلل
ولكن تقصر لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال ليس على النسا الحلق انما على
النسا التقصير رواه ابو داود وغيره ولان الحلق مثلة في حقها كحلق اللحية
في حق الرجل ولا فرق بينها وبينه في التقصير في رواية وفي اخرى ليس عليها
ان تقصر ربع راسها بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة لقول
عمر رضي الله عنه المراة تقصر قدر انملة ولان في الزيادة عليه نوع مثلة ولا
تستلم الحجر الاسود في حال طوافها عند المزاحمة لانها عورة ممنوعة من مماسة
الرجال وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وفي منسك ابن الضيا
ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف ولا تصعد على الصفا
ولا على المروة عندها ايضا ولا تصلي ركعتي الطواف عند المقام كذلك اي عند
المزاحمة ولا شي عليها اي لا يلزمها دم لترك طواف الصدر اي الوداع وكذا

لا يلزمها

لا يلزمها دم لاجل تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر اذا كان الترك او التاخير لعذر
الحيض او النفاس هذا ان جاءها الحيض والنفاس عقيب تحللها واستمر بها بحيث لم
تجد وقتا تقدر على اداء الطواف فيه واما ان وجدت وقتا تؤديه فيه فلم تؤده
حتى غشيها الحيض او النفاس فالدم محتم عليها الا على ما ذكر في البدايع من ان يترك
الواجب بعذر لا يجب شي وحكم الخنثى المشكل وهو الذي لم تظهر فيه احدى العلامات
او تعارضت كالانثى اي في هذا الفصل فما هو الحكم في الانثى هو الحكم في الخنثى احتياطا
ولا يخلو بامراة ولا رجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى كذا في شرح الكنز
وفي الكرماني فان كان معه نساء فان كن اخوته وذو محارمه جاز له المسافرة
معهن وان كن اجنبيات لم يجز لاحتمال انه رجل ولا يجوز له الجلوس بينهن لهذا
انتهى وفي شرح الهداية ويكره ان تسافر معه امراة محرما كانت او غير محرم لان
من الجايز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة مع امراتين محرما كانت او غير محرم
لا كن من امراتين بغير محرم لهما وذلك حرام انتهى فصل في احرام المملوك
مطلقا ينعقد اجماعا احرام المملوك ذكرا كان او انثى للنفل اي لحج النفل
لا للفرض اي لا ينعقد احرامه لحج الفرض ~~بلاحه سيده اي بلا اذن مالكه وبدونه~~
~~اي بدون اذن سيده~~ لعدم وجوبه عليه لان منافع البدن مملوكة لمولاه ابتداء
وانتهاء ما دام عبدا فلا يكون قادرا على الحج ابتداء وانتهاء فلم يجب عليه كذا في البدايع
ثم جواز انعقاد احرام المملوك للنفل لا للفرض مطلقا اي باذن سيده اي مالكه
وبدونه اي بدون اذن سيده وله اي سيده ان يحلله ان كان احرم بلا اذن منه
من غير كراهة وكره ان يحلله بعده اي بعد ان اذن له وفاقا لانه رجوع
عما وعد به وعن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لمملوكه في الحج ليس له ان يحلله
لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار واذا
حلل المولى مملوكه فالهدي لا يجب على مولاه وانما هو واجب عليه فيؤديه بعد عتقه
وعليه قضا ما احرم به ايضا ولو احرم المملوك ولو باذن المولى ثم باعه فللمشتري
منعه وتحليله كالمولى وقال زفر ليس له ذلك الا فيما اذا احرم بغير اذن
وانه اذن لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها وان ارتكب

المملوك محظورا في احرامه لزمه جزاوه لانه من اهل الخطاب ثم ان كان صوما
يجب عليه اداوه في الحال وان كان غيره اي الصوم بان كان دما او صدقة
يجب عليه اداوه بعد عتقه فلو اداه في الحال لا يجزيه لعدم الخصوص بلمن كالك
دما او صحة تملكه وعليه ان يوديه ثانيا اذا عتق ولا يجزيه ادا المولي ولا غيره
عنه وفي الكرماني وفي قوله اذا بلغ سيده وملكه يملك فعليه ان يفدي به اذا اذن
له فيه انتهى ولو عتق المملوك البالغ في حالة الاحرام لا يمكنه فسخه اي فسخ احرامه
ذلك وتجديد احرام آخر للفرض ولو قبل دخول وقت الوقوف لان احرامه
الاول انعقد لازما لادا النفل كالصرورة اذا احرم للنفل لا يودي به الفرض
بخلاف الصبي حرا كان او عبدا اذا بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف حيث يجوز
له تجديدا لنية للفرض لعدم لزوم احرامه الاول والكافر والمجنون في هذا
كالصبي والفرق بين العبد وبين من ذكر اي من الصبي والمجنون والكافر ان
احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية واحرام الصبي العاقل انعقد
صحيحا لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب فانعقد للنفل ولم يلزمه المضي فيه فجاز
له رفضه فاذا جدد الاحرام جددا لثاني ارتفض الاول كمن صلى النفل فكبر بنية
الفرض فاما احرام العبد فانه وقع لازما بالعتق لانه صح في الابتدا لكونه اهلا
للتكليف فاذا عتق انتقلت منافعه من مولاه اليه فصارت منافعه مملوكة له
فيصير لازما فلا يقبل الفسخ بخلاف ما قبل العتق وهذا بناء على ان من احرم
بالحج لا يقبل احرامه الفسخ للعمرة عند عامة الفقها فيمضي اي المملوك فيه اي
في احرامه الاول نفلا ولا يسقط به اي بهذا الذي مضى فيه الفرض عنه فاذا
عتق يجب عليه ان يحج لفرضه اذا توفرت فيه الشرايط فصل في احرام
الصبي ينعقد احرام الصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب
ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام
للنفل اي للحج النفل لا اي لا ينعقد للفرض اي للحج الفرض اجماعا وقيل لا
ينعقد اصلا والصحيح الاول وللولي ان ياذن له به ويصح اداوه للافعال
بنفسه ولا يصح من غيره اي المميز الادا ولا الاحرام ايضا بل يصحان

[illegible]

من

من وليه له اي الصبي بطريق النيابة نفي المبسوط لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي له ان يجرده وان يلبسه ازارا ورداء انتهى
فيحرم عنه اي الصبي من كان اقرب اليه في النسب فلو اجتمع والد واخ يحرم عنه
الوالد كذا في الخانية وينبغي لوليه ان يجنبه اي الصبي من محظورات الاحرام كلبس
المخيط واستعمال الطيب ونحوها وان ارتكبها اي الصبي لا شي عليه بذلك
لا حالا ولا مآلا لانه غير مخاطب لان الحرمة بسبب الاحرام والمحرم ثبت حقا لله
والصبي غير مواخذ بحقوق الشرع ولكن ينبغي لوليه ان يجنبه ما يجتنب المحرم
تاديبا وتعويدا كما يامره بالصلاة ولا شي على وليه ايضا وان كان سبب الاحرام
وقايما مقامه في مباشرة الافعال وكلما قدر الصبي على ان يودي شيا من الافعال
بنفسه لا تجوز النيابة عنه والا اي وان لم يقدر جاز النيابة عنه الا في ركعتي
الطواف فانه لا تجوز النيابة فيها وليس للولي ان يصليهما عنه مطلقا فتسقط
عنه اي ان لم يكن مميزا ولا يوديهما بنفسه واما الطواف فلا يسقط عنه بحال فان
كان مميزا يوديه وان كان على وليه ان يحمله ويطوف به وكذا يحمله في الوقوف
والسعي ورمي الجمار ولو افسد نسكه اي بجماع كان كان مراهقا فجامع او ترك
شيا منه اي من افعاله فرضا كان او واجبا فلا جزا عليه لما تركه من الواجبات
ولا قضاء عليه لذلك الحج الذي افسده لان شروعه غير ملزم لكونه غير مخاطب
ولو بلغ اي الصبي المذكور في اثنا احرامه اي بان احرم ثم بلغ قبل الوقوف
بعرفة فان جدده اي الصبي الاحرام للفرض اي بعد بلوغه بان نوى حج الفرض
ولبى وكان ذلك منه قبل ان يقف اي بعرفة ولو بعد دخول وقت الوقوف سقط
عنه الفرض فان قيل الاحرام شرط في الحج كالوضوء في الصلاة ووضوء الصبي قبل
البلوغ يكفي لصلاة وجبت بعد البلوغ اجيب بان الاحرام شرط مقارن للاداء
كتحريمة الصلوة وهي لا تكفي لاداء الصلاة الفريضة من الصبي فكذا هنا ولو
خرج الصبي للحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام
ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام

يتم ح

عند المجاوزة **والا** اي وان لم يجدد الاحرام للفرض بان دام على احرامه الاول وادي
به الحج **فهو** اي حجه الذي اداه بالاحرام الاول **نفل** كما اذا احرم للظهر ثم بلغ
بالسن في خلال صلاته قال في الهداية واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد
فمضيا على احرامهما لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل
فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى
حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم
الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره انتهى وفي
البدايع لو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون
تطوعا عندنا وعند الشافعي يكون عن حجة الاسلام اذا وقف بعرفة وهذا بناء
على ان من عليه حجة الاسلام اذا نوى النفل يقع عن النفل عندنا وعنده يقع عن
الفرض ولو جدد الاحرام بان لبى ونوى حجة الاسلام ووقف بعرفة وطاف للزيارة
يكون عن حجة الاسلام بلا خلاف وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل
الوقوف بعرفة فجدد الاحرام ثم وان بلغ بعد الوقوف قبل فوات الوقت فجدد
الاحرام ووقف لم ار فيه نصا وينبغي ان لا يجزيه عن حجة الاسلام لما يلزم عليه
من اداء حجتين احدهما نفل والاخرى فرض في سنة واحدة وذلك ممنوع قال
الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير تنبيه ولا يصح اداء حجتين في سنة واحدة من
شخص واحد لا باحرام واحد ولا باحرامين بالاجماع صرح به علماؤنا وغيرهم اما
الاول فبان يحل بهما معا ويمضي فيهما كما سياتي واما الثاني فبان يحرم به
ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم باخر ويعود فيقف بعرفة في
وقته وكل ذلك لا يصح بالاجماع وانما نبهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والا
فهو اظهر من ان يذكر وممن حكى الاجماع على عدم جواز ذلك السروجي منا والقاضي
ابو الطيب من الشافعية والله اعلم ولو بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزيه
عن حجة الاسلام وان جدد الاحرام بالاجماع واعلم ان الايمة الاربعة رضي الله عنهم
اتفقوا على ان الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته سواء كان مميزا او غير
مميز وانما اختلف اصحابنا في ان حسناته هل تكون له دون والديه ام يكون الاجر

لوالديه

لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء فقال ابو بكر الاسكاف
حسناته تكون له دون ابويه وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد
اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه والاحاديث تدل عليه روي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علم
القران والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء **والمجنون**
كالصبي الغير المميز اي حكم المجنون قبل الاحرام كحكم الصبي الغير المميز في جميع ما
ذكر من الانعقاد وترك شيء من الفروض والواجبات وغير ذلك ولو افاق المجنون وجدد
الاحرام قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام وكذا الكافر اذا اسلم بعد الاحرام ثم سنا
الاحرام الاول وجدد النية اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف العبد البالغ اذا عتق
كما تقدم واعلم ان المجنون اذا فعل شيا من الطاعات واداء الواجبات يثاب عليه كذا
ذكره فخر الاسلام البزدوي وغيره **الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء** وفي الاشباه
عن النوادر اذا جن البالغ بعد الاحرام ثم ارتكب شيا من المحظورات فان فيه الكفارة
فرقا بينه وبين الصبي اما ما صرح به الكرماني حيث قال لو ارتكب المجنون شيا من
المحظورات لا شيء عليه مطلقا فيجب حمله على المقيد انتهى **ويصح منه** اي المجنون
بعد الاحرام **الاداء** بلا خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب** في بيان
انواع الاطوفة وبيان ساير **احكامها وشرايط صحتها** **انواعها** اي الاطوفة **سبعة**
الاولى منها **طواف القدوم** ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف الوراد وطواف
الورود **وهو سنة** على ما في عامة الكتب المعتمدة لان هذا الطواف تحية والنبي صلى
الله عليه وسلم سماه تحية في الحديث والتحية تنفي الوجوب كتحية المسجد فلا يجب بتركه
فدية والامر قد يكون للندب وقد دل الدليل على ذلك وهو لفظة التحية [illegible]
~~في حرم ... الواجب على ... ثم هو سنة~~ **للافاقي المفرد بالحج والقارن**
اي الجامع بين الحج والعمرة معا بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه فانه لا يسن
في حقهم الا ان المكي ومن في معناه لو خرج الى الافاق ثم عاد محرما بالحج او قارنا
يسن في حقه وفي شرح السمرقندي ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها والمكي
اذا خرج الى الافاق ثم عاد طواف القدوم **واول وقته** اي طواف القدوم

وقيل بوجوب طواف القدوم وفي رواية المالكية انه واجب عند الامام احمد

وطواف الدخول

فيقع عن طواف القدوم يودي ولو قبل اشهر الحج

حين دخوله اي الحاج مكة ولو كان دخوله مكة قبل اشهر الحج قال في الاختيار وليس
هذا الطواف من افعال الحج انتهى واخرها اي اخر وقته وقوته اي الشخص بعرفة
وان لم يقف فاخره طلوع فجر النحر فلو قدم الافاقي مكة يوم النحر اي بعد ان
فات وقت الوقوف او قدم اي الي مكة في يوم عرفة بعد وقوفه بعرفة سواء
وصل اليها ابتداء او وصل الي مكة ثم خرج عنها الي عرفة قبل اداء سقط اي
طواف القدوم عنه اي القادم اي ولو كان وقت الوقوف باقيا لفوات
وقته ولانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه ساير الافعال فلا يكون الاتيان
به على غير ذلك الوجه سنة ولانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف
للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كالصلوة الفرض عنه ولا شيء عليه لتركه اياه
لانه سنة فلا يجبر بالجابر بتركها وما في المشكلات من ان وقته يوم التروية
خرج مخرج الغالب لا القيد ولو قدم قبله اي قبل وقوفه بان خرج من ارض
عرفة قبل دخول وقت الوقوف لا اي لا يسقط عنه لبقاء وقته ويؤديه ثم يرجع
ويحج واعلم انه لا اضطباع وكذا لا رمل ولا سعي لاجل هذا الطواف لانه سنة
والسعي واجب والسنن لا تتبعها الواجبات وانما يفعل فيه ذلك اي ما ذكر من
الاضطباع واخويه اذا اراد تقديم السعي اي سعي الحج على وقته الاصلي لان السعي
ابدا مرتب على الطواف فحقه ان يوتي به عقب طواف هو ركن لا ان يوتي
به عقب طواف هو سنة الا ان الشرع جوز ورخص هنا تقديم السعي علي
وقته لكن عقب طواف القدوم تخفيفا ورحمة على عباده لان اول وقت
طواف الزيارة يوم النحر وانه افضل الايام والاوقات في حق اداية وفي
ذلك اليوم تزاد فيه النسك وهو الوقوف بالمزدلفة والافاضة منها الي منى
ورمي جمرة العقبة والذبح والتفريق على المستحقين والحلق والرواح الي مكة
لطواف الزيارة لاحراز الفضيلة فيه والعود الي منى للمبيت بها فلذا جوز
التقديم عقب طواف القدوم تيسيرا للحاج فعلى هذا اذا خرج الحاج متمتعا وليس
عليه طواف القدوم ينبغي ان لا يجوز له ان يسعى وعليه ان ياتي بالسعي في
مكانه عقب طواف الزيارة لكن المعنى الذي ذكرناه في جواز التقديم للمفرد

ثابت

ثابت في حق المتمتع ايضا فيستوي فيه المتمتع والمفرد ها هنا فيجوز لان المتمتع قد ياتي
بطواف عند الاحرام بالحج فجاز ان يترتب عليه السعي الواجب عقبه فيجوز كما في
المفرد كذا ذكره الكرخي وقال روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا احرم
بالحج يوم التروية او قبله ان شاء طاف وسعى قبل ان ياتي منى وهذا افضل عندنا
الا ان يهل بعد الزوال من يوم التروية فالرواح الي منى افضل لان بعد الزوال الرواح
الي منى مستحق عليه وقد ضاق وقته فلا يجوز له الاشتغال بفعل ليس بموضع له
في ذلك الوقت بخلاف ما قبل الزوال فان الرواح لم يستحق فيه فصار كسائر الايام
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان احرم من مكة اخر الطواف الي يوم
النحر اراد به المتمتع وروي هشام عن محمد ان طاف الآن وسعى فلا باس به وان اخره
حتى ياتي به في وقته فهو اولى والاصح ما اجازه الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وانه الافضل وهو اي وقته الاصلي عقب طواف الزيارة ممتد الي اخر العمر
الثاني اي من انواع الاطوفة طواف الزيارة ويسمى طواف الركن وطواف الافاضة
وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر واكثره اي طواف الزيارة وهو
اربعة اشواط هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ولا يتم اي الحج الا به وهو دون الوقوف في الركنية لفوات الحج بفوات
دون الطواف واما على ما زاد على اكثره فواجب يتم الحج بدونه ويجبر بالدم ان لم
يفعله وهو الصحيح كما نص عليه في المبسوط وذكر ابو عبد الله الجرجاني ان الركن ثلاثة
اشواط وثلثا شوط وعليه مشى في البدايع فقال المفروض هنه ثلاثة اشواط واكثر الرابع
وذلك لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والستة الباقية يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعلها بيانا للكتاب فيكون فرضا ويحتمل انه فعلها ابتدا فيكون واجبا
عملا بالاحتمالين كذا في الوجيز قال العلامة ابن الهمام والذي ادين الله انه لا يجزئ
دون السبعة ولا يجبر نقصه بشئ كما هو مذهب الائمة الثلاثة ثم اذا كان
المذهب عندنا ان لاكثره حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط وقد حلق ثم جامع لا شيء
عليه لانه حلال ولو طاف اقله ثلاثة اشواط فهو والذي لم يطف اصلا سواء لان
الاقل لا يقوم مقام الكل ففي الطرابلسي واعلم ان اكثر اشواط الطواف يقوم مقام

الجميع صح
فجعلناه في النصف بيانا للكتاب فيكون فرضا وفي النصف الثاني ابتداء فيكون واجبا

الكلي في حكم التحلل في الاحرام عندنا وكذا الطهارة وغيرها من الاحكام فلو طاف للزيارة
اربعة اشواط يتحلل من الاحرام عندنا حتى لو جامع بعد ذلك لا يلزمه شيء بخلاف
ما لو اذا طاف ثلاثة اشواط انتهى وسياتيك بيان الوجه في اقامة الاكثر
مقام الكل ان شاء الله تع في باب الجنايات في الطواف واول وقت صحته وجوازه
طلوع الفجر الثاني يوم النحر وهذا الاختلاف فيه بين اصحابنا فلا يصح قبله اجماعا
لعدم دخول وقته لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة ووقت الطواف
مرتب عليه واما بعده فيصح مطلقا ولذا قلت ولا اخر له اي وقته في حق الجواز
والصحة اتفاقا لان العمر كله وقت له فلو اتى به ولو بعد سنين يكون اداء لا قضا
الا ان الواجب ان يكون فعله في ايام النحر الثلاثة او لياليها هذا على المشهور
من الرواية كما نص عليه المشايخ قال في الكفاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفي بعض
الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في عامة الكتب المعتمدة كالهداية والكافي
والمبسوط وقاضيخان والبدايع وغيرها وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
ان اخره اخر ايام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى فعلى
الاول وهو المشهور يجب بتاخيره عن ايام النحر الدم عند ابي حنيفة وعلى الثاني
انما يجب الدم عنده بتاخيره عن ايام التشريق ولكن المعتمد الاول وعندهما لا يجب
بتاخيره ولو الى حين شيء لانه عليه السلام ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج ولابي حنيفة رضي الله عنه ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبنا
ولانه ادخل نقصانا بالتاخير عن وقته فيجبر بالدم كتاخير اركان الصلاة عن
وقتها وغير ذلك واما الحديث المنقول فكان ذلك في ابتداء الحج حين لم تستقر
افعال المناسك دل عليه ان في ذلك اليوم سأله رجل فقال سعيت قبل الطواف
فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز اليوم بالاجماع ثم وجوب الدم عنده اذا كان
لغير عذر فلو حاضت المراة او نفست فتوخر الطواف حتى تطهر ولو الى بعد
ايام النحر ثم تطوف بعد ذلك ولا شيء عليها قاله في الينابيع وفيه اي طواف
الزيارة رمل لانه سنة كل طواف بعده سعي لا اي ليس فيه اضطباع وبعده
اي طواف الزيارة سعي واجب الا ان فعلهما اي الرمل والسعي اي بان قدمهما

بعد

بعد طواف القدوم فلا يعيدهما ح بعد طواف الزيارة لان السعي لا يتكرر والرمل وان
كان هو سنة بعد كل طواف بعده سعي قد حصل بالاتيان به بعد طواف القدوم شرائط
صحته اي طواف الزيارة الخاصة به تقديم الوقوف عليه والزمان وهو يوم النحر
وما بعده اي ولو الى اخر العمر والاتيان اكثره وهو الاربعة الاشواط لانه هو الفرض
والباقي واجب وكونه طايفا بنفسه ولو محمولا لعذر كان او لا فلا تجوز النيابة فيه الا
للمغمى عليه قبل الاحرام سواء كان بامره او لا وواجباته اتمام الاشواط السبعة وسننه
الترتيب بينه وبين الرمي والحلق وكذا بينه وبين الحلق فلو طاف قبل الرمي والحلق
لا شيء عليه الا انه يخالف للسنة فيكره ولا مفسد له اي طواف الزيارة وانما تبطله
الردة ولا فوت له قبل الممات ففي اي وقت اداه بعد دخول وقته يكون اداء لا قضا
ولا يجزي عنه البدل اي الجزاء الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى باتمام
الحج عنه فانه تجب البدنة بدلا عنه وجاز حجه الثالث من انواع الاطوفة السبعة
وطواف الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع والمراد به هنا الرجوع الى اهله ويسمى طواف
الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت وطواف الواجب وطواف الرجوع
وهو واجب على الحاج الافاقي مطلقا اي مفردا كان او قارنا او متمتعا رجلا كان
او امراة لما روي عن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال عليه
السلام لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض متفق
عليه لا اي لا يجب على المعتمر اي من دخل محرما بعمرة ولو افاقيا ولا على اهل مكة
حقيقة او حكما ومن في معناهم اي من اهل الحرم والحل والمواقيت لانهم لا يصدرون الى
الافاق فلا يجب عليهم لان التوديع من شان المفارق وفي الفتح نقلا عن البدايع
وقال ابو يوسف يجب على ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا
المعنى يوجد في اهل مكة ومن بمعناهم واما سقوطه عن المعتمر فلان معظم افعال
العمرة الطواف وما هو معظم الركن في نسك لا يتكرر كالوقوف في الحج لان الشيء
الواحد لا يجوز ان يكون ركنا في نسك وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك كذا
في النهاية ولا على فايت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس
على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة والمحصر عنه لانه لم يقدم حتى يصدر

كتبه

ولا على المجنون والصبي لعدم تكليفهما واول وقته اي وقت وجوبه طلوع فجر
يوم النحر بعد طواف الزيارة وما في المشكلات من ان وقته بعد الفراغ من
اعمال مناسك الحج فمحمول على الاستحباب فلو طاف بعده اي طواف الزيارة طوافا ما
اي طواف كان ولو في يوم النحر ولو مع بقا شيء من افعال الحج يكون ما طافه
عن الصدر نواه له اولا ولا اخر له في حق الجواز فلو اتي به ولو بعد سنين يكون
ما اتي به ادا لا قضا ففي البدايع ويجوز في ايام النحر وبعدها ويكون اداء
لا قضا ولو اقام بعده اي بعد اد طواف الصدر ولو اياما ثلاثة او اكثر لا يضره
ذلك ولكن الافضل ان يعيده اذا اراد السفر لانه السنة ايقاعه عند اخر
عهده بالبيت نعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا طاف للصدر ثم اقام الي العشا فلله
احب الي ان يطوف طوافا اخر ليلا يكون بين طوافه وبين سفره حايل وليس فيه
اي طواف الصدر رمل ولا اضطباع لانهما انما شرعا في طواف بعده سعي ولا سعي
اي بواجب بعده اي بعد طواف الصدر عن الحايض والنفسا للحديث المتقدم ومن
اي وكذا يسقط عمن نوى الاستيطان اي الاقامة الابدية بمكة او بما حولها من الحرم
او الحل دون الميقات قبل حل النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر هذا
اذا كان الناوي للاقامة المذكورة من اهل الافاق فان نواها بعده لا يسقط
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيه فحل لا يسقط
لان هذا الطواف غير موقت واذا نوى قبل الشروع فيه فقد نوى في وقته فيصح
كما لو نوى الاقامة في وقت الصلاة بخلاف ما اذا شرع فيه فانه يجب بالدخول
فيه فلا يجوز تركه ولابي حنيفة رضي الله عنه اذا حل النفر وهو وقت الخروج من
منى لترك المبيت فيها فقد حل له وقت طواف الوداع وخرج وقت الاقامة
فنية الاقامة بعد ذهاب الوقت لا يوثر في حكمه كنية الاقامة بعد خروج
وقت الصلاة كذا هنا فلا يسقط عنه وفايدة الخلاف تظهر طوافا ما لا اي
لا يسقط عمن نوى الاقامة اي بمكة سوا نوى قبل حل النفر الاول او بعده ولو
كانت اي نيته للاقامة سنين اي كثيرة فلو نوى الاستيطان قبل حل النفر
الاول ثم بدا له الخروج وعدم الاقامة لم يجب عليه ذلك كالمكي اذا خرج منها

لان استحقاقه بالسعي كما خرج ... اي طواف الصدر ... ويسقط

في وجوب الدم لو تركه يا ... ساقوجن ... اوستريها الي ان عزم ... ولم يتحقق

ومن خرج والحال انه لم يطفه اي طواف الصدر يجب عليه العود الى مكة بلا
احرام فيطوفه ما لم يجاوز الميقات حال خروجه فان جاوزه اي الميقات لم يجب
عليه الرجوع بل هو مخير بين ان يمضي الي بلده ويجب عليه الدم دفعا للحرج عنه
بالرجوع وبين ان يعود الي مكة ويطوف وان اختار العود وعاد فعليه الاحرام
بنسك اي بعمرة او حج فان رجع محرما بدا بطوافه اي النسك الذي احرم لو
كان اقوى اي بان احرم بعمره فان طوافها فرض وطواف الصدر واجب
فيبدا بطواف العمرة ثم به اي طواف الصدر كذا في البدايع وغيره اما لو رجع
محرما بحجة فانه يبدا بطواف الصدر ثم بالقدوم لكون الاول اقوى ولا شي عليه
بتاخيره اي طواف الصدر سوى الاساءة كما صرح به الطحاوي وبعث الدم اولي
من رجوعه بعد المجاوزة لانه انفع للفقراء وايسر عليه والحايض ان طهرت قبل ان تفارق
بنيان مكة لزمها الطواف اي طواف الصدر والا اي بان طهرت بعد ان جاوزت
البنيان بعد الخروج لا اي لا يلزمها العود ولا الطواف ايضا لكن هذا اذا كان
خروجها عقب طواف الزيارة وهي حايض بحيث لم تجد وقتا بعده لادا طواف
الصدر واما اذا كانت قادرة عليه بعده واخرته ثم خرجت ولم تطهر الا بعد
المجاوزة وجب عليها العود او الدم ولو طهرت الحايض في اقل من عشرة ايام ولم يذهب
وقت صلاة حتى خرجت منها اي مكة لم يلزمها العود لانها حايض حكما بخلاف
ما لو اغتسلت او ذهب عليها وقت صلاة ولم تغتسل فانه يلزمها العود العود
للطواف وكذا اذا طهرت لعشرة ولو خرجت وهي حايض ثم طهرت واغتسلت
او لم تغتسل فرجعت اليها اي مكة وان كان لا يجب عليها العود وكان حيضها
وخروجها عقب طواف الزيارة وكان رجوعها قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف صح
اي طواف الصدر لانه بعودها صارت كانها لم تخرج وحكم النفسا كالحايض
في هذه الاحكام وليس علي الخارج الي التنعيم وما اشبهه طواف وداع خلافا للثوري
تعظيما للحرم وهذه الثلاثة الاطوفة وهي طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف
الصدر خاصة بالحج اي هي من احكامه الخاصة به الرابع من انواع الاطوفة
السبعة طواف العمرة وهو ركن فيها اي العمرة حتى لو فات لا يجزي عنه البدل

وفيه اي هذا
كما في طواف الزيارة في باب الحج ويبقى محرما الى ان يعود ويطوفه
الطواف رمل واضطباع مسنونان وبعده اي طواف العمرة سعي واجب واول
وقته اي طواف العمرة بعد الاحرام بها ولا اخر له ففي اي جزء من اجزاء عمره
اداه يكون اداء لا قضاء الخامس من انواع الاطوفة السبعة طواف النذر
وهو واجب ولا يختص ايقاعه بوقت دون وقت اذا لم يعينه الا ان
يكون عليه اي الناذر غيره اقوى منه اي النذر فيقدم ح عليه السادس من انواع
الاطوفة السبعة طواف التحية اي تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد محرما
كان او حلالا الا اذا كان عليه غيره اقوى منه فيقوم ذلك الغير مقامه كالعمرة
اعم من ان يكون متمتعا او غيره اذا طاف لها اي للعمرة فانه اي الطواف يندرج
فيه اي في طواف العمرة طواف التحية اي طواف القدوم كما يندرج فيه اي
طواف التحية السابع من انواع الاطوفة السبعة طواف النافلة اقوى
منه اي التطوع وهو اي طواف التطوع لا يختص بوقت دون وقت اذا لم يكن
عليه غيره اقوى منه ولا يختص ايضا بشخص دون شخص اذا كان مسلما مميزا
عاقلا طاهرا من الحدث والحيض والنفاس ويلزم اتمامه اي طواف النافلة
بالشروع فيه كالصلاة اي كما يلزم الشارع في الصلاة اتمامها بالشروع فيها لقوله تع
ولا تبطلوا اعمالكم وللقياس على الحج والعمرة فان الاجماع على من شرع فيهما بنية النفل
يلزمه اتمامهما لقوله تع واتموا الحج والعمرة لله فصل في شرايط صحة الطواف
مطلقا منها الاسلام وهو شرط لساير العبادات واصل النية اي نية الطواف
فلا يصح بدونها كما صرح به غير واحد وعليه المحققون منهم صاحب الهداية وشراحها
والكافي والكنز والمجمع وغيرهم لكن ذكر في البدايع بعد ما قال انها شرط واشار
القاضي في شرح مختصر الطحاوي الى ان نية الطواف ~~اي طواف الفرض~~ ليست
بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة انتهى
دون التعيين اي تعيين النية حال وجود الطواف في وقته فانه ليس بشرط
ولا واجب وانما هو سنة او مستحب فلو دار شخص حول البيت لا ينوي
طوافا اصلا بل هاربا او طالبا لغريم او هاربا من عدو او غيره او لا يعلم

انه البيت الذي يجب الطواف به او لم يقصد به القربة لا يعتبر ذلك الدوران ولا يعتد
به لعدم وجود النية ولو نوى اي في هذه الاحوال اصل الطواف اي وهو لا يعين طوافا
جاز لحصول النية فلو طاف طوافا في وقته المعين له شرعا وقع عنه وان لم ينوه
لوجود اصل نية الطواف ولا دخل للنية في التقديم والتاخير ومن فروع ذلك ما لو
قدم محرم بعمرة فطاف وقع طوافه هذا عن طواف العمرة او حاجا قبل يوم النحر وقع
طوافه للقدوم او قارنا وقع طوافه الاول عن العمرة والثاني للقدوم ولو كان قدومه
في يوم النحر وقع طوافه للزيارة او بعد ما حل النفر الاول وقع للصدر فالحاصل
ان كل من عليه طواف من هذه الوجوه فرض او واجب او سنة اذا طاف يقع طوافه
عما يستحقه الوقت دون غيره على الترتيب فيقع الاول عن الاول وان نوى الثاني
او غيره او اطلق ويقع الثاني عن الثاني وان نوى غيره او اطلق فلا تعمل النية
في التقديم والتاخير كما علمته الا اذا كان الثاني اقوى من الاول فيبدا ح بالاقوى
فمن ترك طواف الصدر ورجع الى بلده ثم عاد محرما باحرام عمرة فانه يبدا بطواف
العمرة لانه اقوى لكونه فرضا ثم يطوف للصدر ولو طاف للعمرة ثلاثة اشواط ثم طاف
للقدوم مثلها فالاشواط الستة محسوبة من طواف العمرة ويبقى عليه من طوافها
شوط واحد فيكمله ولو طاف لها اكثره ثم للزيارة كله يكمل طوافها من الزيارة لاستحقاق
طواف العمرة اولا فهو اقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية ولانه انتقال من واجب
الى واجب متقوم استحق ان يكون الطواف له اولا ولو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر
جميعه يكمل طواف الزيارة من الصدر لان طواف الزيارة اقوى منه ولو طاف يوم
النحر عن نذر وقع طوافه عن الزيارة ولم يجز به عن المنذور ثم تقييد هذه الاحكام
بالطواف يفيد ان حكم السعي ليس كذلك فمن بقي عليه سعي الحج واحرم بعمرة فطاف
وسعى لها لم ينتقل سعيها اليه مع تقدم سببه ولعل وجه الفرق ان الطواف متكرر
في الحج بخلاف السعي ولهذا لو ترك سجدة في ركعة واتى بثلاث سجدات في ركعة اخرى
جاز في تلك الصلاة دون غيرها ومن الشرايط لصحة الطواف الوقت وهو في القدوم
بعد دخول الاشهر وفي الحج بعد الوقوف وفي العمرة بعد الاحرام وفي الصدر بعد
طواف الفرض وكون الطواف في البيت الشريف لا فيه اي لا في جوفه وكونه اي الطواف



في المسجد الحرام اي داخله سواء كان قريبا من البيت وهو الافضل او بعيدا عنه لان
الشرط ان يكون طوافه في المسجد ولو كان من وراء زمزم وكذا لو كان من وراء
السواري اي الاسطوانات القايمة عليها اروقة المسجد ولو مرتفعا من البيت
كان طاف من على سطح الاروقه او من اعلى منها لو تصور واما الطواف خارج المسجد
فغير جايز لانه لا يعد في هذه الحالة طايفا بالبيت وانما يكون طايفا بالمسجد وان
لزم من الطواف به الطواف بالبيت لكونه فيه فلو فعل ذلك لا يعتد به ويجب
الاعادة واغرب نجم الدين الزاهدي شارح القدوري حيث نقل في كتاب
الحيض ان الانسان لو طاف من وراء جدران المسجد جاز له ذلك وهذا شاذ
لا يعتد به ولا يعول عليه وسوا في ذلك ما لو كانت حيطان المسجد قايمة او منهدمة
على الصحيح لعدم الطواف بالبيت في الحالة هذه الا ترى ان الطايف بمكة يقال
فيه طايف بمكة وان لم يكن حيطان سور كذا قاله المحقق ابن الهمام قال وهذا
لان النسبة اعني نسبة الطواف الى الكعبة انما تثبت بقرب منها مناسب ولولا
ان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان انتشرت اطرافه لكان يناسب القول
بعدم الاجزاء بالطواف في حواشيه تحت الابنية للبعد الذي قد يقطع النسبة اليه
حتى ان من دار هناك انما يقال له كان فلان يدور في المسجد كانه يتامل بقعه
وابنية ولا يقول في العرف كان يطوف بالبيت انتهى واعلم ان الموالات في الطواف
ليست بشرط حتى لو خرج الطايف من طوافه لصلاة جنازة او مكتوبة او لتجديد
وضوء ثم عاد بنى على طوافه ولا يلزمه الاستيناف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق مطلقا عن شرط الموالات وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الطواف
ودخل السقاية فاستسقى فسقي فشرب ثم عاد وبنى على طوافه والله اعلم
فصل في واجباته اي الطواف وهي الافعال التي يصح الطواف بدونها وتنجبر
بالدم وهي اي الواجبات سبعة الاول منها الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر
وهو الصحيح من المذهب الثاني قيل الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب
والبدن والمكان والاكثر على انها اي الطهارة المذكورة سنة كما صرح به في الفتح
وغيره فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ذلك ولا يلزمه شيء

الا انه

الا انه يكره والفرق بين النجاسة الحقيقية والحكمية حيث اشترطت الطهارة من الثانية
دون الاولى ان حكم الحقيقية اخف حتى جازت الصلاة مع القليل منها ومع الكثير
عند الضرورة بخلاف الحكمية فان الطهارة منها واجبة على الاصح بدليل ان الكفارة تجب
بتركها فلا فدل على الوجوب وقيل سنة والاول مختار الرازي والثاني مختار ابن
شجاع واما طهارة مكان الطواف فقال الملا رحمه الله في منسكه الكبير لم ار من
تعرض لطهارة مكان الطواف من المشايخ هل تجب ام لا لكن قولهم بعدم وجوبها
في الثوب قاض بعدمه في المكان بل هو اولى بذلك انتهى وقيل ان طهارة قدر
ما يستر به عورته من الثوب واجب فلو طاف في ثوب كله نجس الا قدر ما يستر به
عورته جاز طوافه ولا يلزمه شيء سوى الكراهة ولو كان كله نجسا فهو بمنزلة العريان
الثالث ستر العورة لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت مشرك ولا عريان
فلو طاف مكشوفها اي العورة بقدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب عليه الدم او الاعادة
والقدر المانع هو كشف ربع العضو فما زاد كما في الصلاة عند ابي حنيفة
ومحمد وان انكشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق وانما وجب ستر العورة
دون طهارة البدن والثوب لان النجاسة الحقيقية لم يمنع منها لمعنى يختص
بالطواف وانما منع منها لانه يخشى منها تلويث المسجد ولا كذلك الكشف لانه
ممنوع منه لمعنى يختص وهو قوله عليه السلام لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان
واذا اختص المنهي عنه بالطواف اوجب نقصانه فكان عليه جبرانه الرابع المشي
فيه اي الطواف للقادر عليه اي المشي ففي الفتح ان المشي واجب عندنا نص
عليه المشايخ وهو كلام محمد قيل وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا
افضل فتساهل او محمول على النافلة وقد يقال ان الشروع في النفل يوجب له
فيجب المشي فيه انتهى اقول لو صح كلام قاضيخان على من نذر ان يطوف
زحفا لا استغنى عن هذه التوجيهات فلو طاف راكبا على دابة او محمولا او زحفا
وكان ذلك بلا عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة وان كان اي لم يعده وخرج من مكة
وان كان تركه المشي بعذر لا شيء عليه وهل يخرج الحامل له عن عهدة طوافه قال
بعضهم لا يخرج عن ذلك وقال بعضهم يخرج كذا في الفتاوى قال هشام سالت محمدا
الاعادة او الجزاء ان لم يعد وهكذا الحكم في كل واجب تركه

الدم ح

عن رجل طاف طواف الواجب وهو حامل امه قال يجزيه عنه وعن امه ولو
استاجر رجالا لحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم واخذوا الاجرة
التي سميت لهم كذا في العيون وفي الخجندي من طيف به محمولا اجزا ذلك عن الحامل
والمحمول جميعا وسوا نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينوا وكان
ذلك الطواف للحامل عمرة وللمحمول طواف الحج وكذا على عكسه اركان الحامل ليس
بحجهم فانه يكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه كذا في السراج الوهاج واما
طوافه عليه السلام في حجة الوداع راكبا فلعذر او لتعليم ليراه الناس ويسالوه
ولو نذر شخص قادر على المشي ان يطوف جاز له ان يطوف ماشيا لانه نذر
اتباع العبادة على وجه غير مشروع فلغى الجهة وبقي النذر باصل العبادة كما اذا
نذر ان يطوف للحج على غير طهارة فلو طافه زحفا اجزاه لانه اعاده
كذا في الاصل وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي لو طاف زحفا اجزاه لانه
اداه كما اوجبه هكذا حكى في البدايع وفي الطرابلسي عليه الاعادة او الدم
وقيل لا يلزمه شي انتهى الخامس التيامن في الطواف صرح بوجوبه الجمهور
من الاصحاب وهو الصحيح وقيل انه سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصح الوجوب
وهو اي التيامن اخذ الطايف اي شروعه في الطواف عن يمين نفسه
وجعل البيت عن يساره وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف
المنكوس وذلك صادق بصور احدها الضد المذكور وثانيها ان يستقبل الكعبة
وياخذ على يساره مما يلي الركن اليماني وثالثها ان يستدبر الكعبة وياخذ
على يمينه مما يلي الركن المذكور ورابعها ان يجعل الكعبة على يساره ويمشي
القهقرى مما يلي الباب وسابعها ان يستدبر الكعبة ويمشي على يساره مما يلي
الباب ففي جميع هذه الصور يكون مسيئا وتجب الاعادة او الدم ان لم
يعد كذا قيل وبقيت صورة واحدة قال شيخنا رحمه الله ولم نرها في شي
من الكتب وهي ما يفعله الطايفة المولوية من الدوران حال ذكرهم
وقد اشار اليها الملا علي رحمه الله تعالى في شرحه على الاصل حيث قال ومن
ذكر ما رايناه من بعض المجانين على صورة المجاذيب من اهل الانكار انه

طاف

طاف على هيئة السماع الدوار فانه لا شك فيه انه يحرم عليه لاشتماله على الاقبال
والادبار والمشي باليمين واليسار السادس الابتدا من الحجر الاسود قال المحقق ابن
الهمام والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه قيل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح
من الحجر واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع آخر ان افتتاح الطواف
من الحجر الاسود سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل
انه واجب لم يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فياثم ويجزيه ولو
كان في الاية اجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتدا فيكون
مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا
في جعل الكعبة عن يساره انتهى وقيل هو من شروط صحته اي الطواف على الاصح
فعن محمد لو افتتح الطواف من غير الركن لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر اشار
اليه في الاصل فقد جعل البداية من الحجر فرضا كذا في خزانة الاكمل وذكر التمرتاشي
في شرح المنار وصاحب المطلب الفايق ان الاصح ان الابتدا من الحجر الاسود
شرط انتهى وهذا القول غير مشهور كذا قيل والاكثر على انه اي الابتدا من الحجر
الاسود سنة في ظاهر الرواية يكره تركه وعليه عامة المشايخ قال في خزانة
الاكمل لو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند عامة المشايخ انتهى السابع
الطواف من وراء الحطيم اي الحجر بكسر الحا المهملة فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة
التي بينه وبين البيت الشريف وخرج من الفرجة الاخرى فطاف كذلك فعليه
الاعادة او الجزا ان لم يعد ولكن الاعادة افضل لان الاعادة جبر له بجنسه
وجبر الشي بجنسه اولى لان معنى الجبر وهو التلافي فيها اتم ثم الواجب عليه
اذا اعاده ان يعيده على الحجر فقط وصورة الاعادة عليه اي الحجر ان ياخذ عن يمينه
خارجا اي الحجر حتى ينتهي الى اخره اي الحجر من الجانب الآخر ثم يدخله اي الحجر من
الفرجة الاخرى التي وصل اليها ويخرج من الجانب الاخر وهو الذي ابتدا منه
اولا يدخل الحجر بل اذا وصل الى الفرجة الغربية يرجع ويبتدي من اوله اي الحجر
من المكان الذي بدا منه اولا ولكن لا يعد رجوعه الى ذكر شوطا لانه منكوس
يساره في الدليل والحاصل ان الشارع اختار الوجوب وبه صرح في المنهاج

هكذا يفعل سبع مرات ان كان تركه في السبعة الاشواط والا فبقدر ما ترك وتقضي
حقه فيه من رمل واضطباع ان كان فيه رمل واضطباع وغيرهما اي الرمل
والاضطباع فاذا اعاده سقط عنه الجزا وكذا سقط عنه الجزا ان اعاد كل الطواف
واعادته كله هو الافضل في منسك الفارسي وفي المرغيناني لو طاف طواف العمرة
في جوف الحجر فعليه ان يعيده والافضل ان يعيد الطواف كله ولو اعاد على الحجر
اجزاه ولو لم يعد حتى عاد الي اهله فعليه الدم انتهى ولو طاف على جدار
الحجر قيل يجوز كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي ولكن ينبغي تقييده بما زاد
على ستة اي البيت الشريف وهو اي حد قدر ستة اذرع او سبعة اذرع وقيل
غير ذلك اي غير ما ذكر من الستة والسبعة في مقدار الحطيم من البيت حتى قيل
كله منه وقيل خمسة وقيل قريبا من تسعة او سبعة والصحيح ما في المتن والله اعلم

فصل في سننه اي الطواف استلام الحجر الاسود في كل شوط منه وان
استلمه اي الحجر الاسود في اوله اي الطواف واخره اجزاه اي كفاه عن الاستلام
في كل شوط منه وفي فتاوي السراجيه وشرح المختار وشرح الكنز الاستلام
في اول الطواف واخره سنة وفيما بينهما ادب وفي الكافي للامام حافظ الدين
النسفي السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي والاضطباع
في جميع اشواط طواف العمرة وفي طواف القدوم ان سعي اي سعى الحج بان
قدمه بعده اي بعد طواف القدوم والرمل حول جميع البيت في الثلاثة الاشواط
الاول والمشي على هينته في الباقي منه وهو الاربعة الاشواط الاخيرة لا تفاته
رواة نسكه عليه السلام على ذلك وهذا في طواف الحج اي الزيارة كذا القدوم
ان سعى بعده والعمرة فقط لانهما سنة كل طواف بعده سعي وغير طواف الحج
والعمرة لا سعي بعده قال في الجوهرة الاكمل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف
القدوم مفردا كان او قارنا وان كان متمتعا ان شا طاف للقدوم للحج
ورمل وسعى ثم لم يرمل بعده في ذلك الحج وان لم يطف المتمتع للقدوم ينبغي
ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده انتهى والاستلام للحجر الاسود
والحاج زاير البيت فشرع زيارة البيت على مثال الزيارة فيما بيننا
المصافح عند اللقاء والرجوع وكذا الاستلام

بلغ

بين الطواف والسعي لمن وصل بينهما اي الطواف والسعي لمن عليه السعي اذا
اراد ان يسعى عقب الطواف واما لو اراد تاخير السعي عن الطواف لاستراحة
او غيرها فلا يسن في حقه الاستلام ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر
الاسود لا عند النية كما تفعله العوام فانه بدعة واستقباله اي الحجر الاسود
في اوله اي ابتدا الطواف بخلاف اثنايه فانه مستحب والموالاة اي المتابعة
بين اشواطه اي الطواف وكذا بين الطواف والسعي فصل في مستحباته
اي الطواف استلام الركن اليماني في كل شوط وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف
وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود
قال الطحاوي فان استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر يعني من الاستلام والاستقبال
قال العلامة بن نجيم في بحره والدلايل تشهد له يعني لمحمد فان ابن عمر رضي الله عنهما
قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين كما في الصحيحين وعن
ابن عباس كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعنه انه
عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه وعن ابن عمر
انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلهما رواه مسلم وابو داود وقد علمت ان الاستلام
يعم التقبيل فقد دل على سنية استلامه واظهر منه ما رواه احمد وابو داود
عن ابن عمر كان عليه السلام لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه فانه
صريح في المواظبة الدالة على السنة انتهى وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبله
بيديه ولا يقبله انتهى واخذ الطايف عن يمين الحجر بحيث يمر جميع بدنه عليه
اي الحجر وتقبيله اي الحجر الاسود والسجود عليه ثلاثا واتيان الاذكار والادعية
اي ما ثور كان او غيره فيه اي الطواف وان يكون طوافه اي الطايف قريبا
من البيت الشريف ان لم يوذ احدا ويستحب للمراة البعد وان تطوفه اي المراة
ولو كانت عجوزا ليلا والطواف وراء الشاذروان وهو الزيادة الملاصقة
بالبيت خروجا عن الخلاف والا فلو طاف عليه جاز عندنا لانه ليس من البيت
لانه خارج عن قواعد ابراهيم وقيل انه بقي منه حين عمرته قريش وضيقت

وهذا الخلاف في جميع الشاذروان ام في الذي جهة الباب منه ما بين الحجر الاسود وفرجة الحجر التي فيه فقط قولان والصحيح ان الجميع ليس من البيت ولكن الاحتياط ان يكون الطواف خلفه لئلا يقع طوافه ببعض البيت بناء على انه منه اما لو مس جدار البيت بيده وهو يمشي صح طوافه كما صرح به ابن الضيا في منسكه واستيناف الطواف لو قطعه او فعله على وجه مكروه وترك الكلام المباح فيه وغيره بطريق اولي ففي خزانة الاكمل الصمت في الطواف افضل من الحديث وترك ما ينافي الخشوع والخضوع والاسرار بكسر الهمزة اي الاخفا بالذكر والادعية فيه وصون النظر اي حفظه من كل ما يشغله عن الخشوع فصل في مباحات الطواف اي الطواف المباح هو ما استوي طرفاه من الفعل والترك الطواف في اوقات كراهة الصلاة اي من غير كراهة والكلام المباح ان احتيج اليه حالة الطواف فاما ما كان من فضول الكلام فيكره كما سياتي والسلام ورده والافتا اي افادة السايل والاستفتا اي السوال عن حكم مسئلة من العلوم والخروج منه لحاجة ضرورية فاذا عاد يبني على ما كان طافه ولا يستقبل وفي الفتح واذا اقيمت المكتوبة او الجنازة خرج من طوافه اليها وكذا اذا خرج لتجديد وضوء انتهى والاكل اي اكل ما لا يقطع الموالاة والا فيكره والشرب لما روي انه عليه السلام عطش في طوافه فخرج الي زمزم فشرب ثم عاد وبني ولان الاحرام لا يحرم الافعال التي ليست من افعال الحج فلا يمنع البنا بخلاف الصلاة فانها حرمت كل فعل ليس من افعال الصلاة والطواف في نعل او خف اذا كانا طاهرين ولكنه ترك الادب كما نص عليه في البدايع والاولي ان يطوف حافيا الا من ضرورة واما اذا لم يكونا طاهرين فهو مكروه وترك الاذكار والادعية وقراءة القران وانشاد شعر محمود اي لا هجو فيه وكذا انشاده اي الشعر والطواف راكبا او محمولا لعذر لا لغيره فصل في محرماته اي الطواف الطواف اي جنسه حال كون الطايف جنبا او حايضا او نفسا او محدثا بحدث اصغر او عريانا اي مكشوف العورة بمقدار ما لا تجوز الصلاة معه او راكبا او محمولا او زحفا بلا عذر في الكل او منكوسا او داخل الحجر وكذا ترك شي منه

اي الطواف

اي الطواف ولو كان طوافه نفلا ولا مقيد للطواف وانما تبطله الردة فصل في مكروهات اي الطواف الكلام الفضول اي الذي لا حاجة اليه ففي الفتح المباح من الكلام في المسجد مكروه ويأكل الحسنات فكيف بالطواف الذي هو كحكم الصلاة كما عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله تعالى وروي عن وهب بن الورد المكي رحمه الله تعالى قال كنت ذات ليلة في الحجر اصلي فسمعت كلاما بين الكعبة والاستار يقول الي الله اشكو ثم اليك يا جبريل ما القى من الطايفين حولي من تفكههم بالحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا لانتفضن انتفاضة يرجع كل حجر الي الجبل الذي قطع منه انتهى واعلم ان لهذا البيت عقلا وحياة لكن لا على وضع حياة الروح الحيواني بل على وضع الحياة الرحماني وله لسان يتكلم به وعينان يبصر بهما كما ورد في الخبر فلا تكن يا اخي من الذين تطوف اجسامهم حول هذا البيت الشريف وقلوبهم ساهية وغافلة عن رب البيت اولئك من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا والبيع والشرا وانشاد شعر يعري بفتح الزاي يخلو عن حمد وثنا وقيل يكره انشاد الشعر مطلقا اي سواء كان فيه حمد وثنا او لا كما هو جواب ظاهر الرواية وكذا يكره ترك الاذكار اي الادعية الماثورة وغيرها في جميع الطواف ورفع الصوت فيه اي الطواف ولو بالقران اي بقراءته والذكر والدعا اي بحيث يشوش على الطايفين او المصلين لما قالوا في غير موضع يكره ان يرفع صوته بالقران في الطواف ولا باس بقراءته في نفسه وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرا القران رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح وعنه لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى والطواف في ثوب نجس قدر ما يمنع عنه وهذا مبني على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب او سنة وترك الرمل والاضطباع الا لضرورة لمن كان عليه ذلك وترك استلام الحجر الاسود اي في ابتداء الطواف واخره وتفريق اشواط الطواف تفريقا كثيرا والجمع بين اسبوعين فاكثر من غير صلاة بينهما سوا انصرف عن وتر او شفع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر لما روي ابو هريرة

وهو الى الخطأ اقرب قال في التتمة في كل ... الاكل والشرب ... ابو يوسف ان الكره ... الى الاحرام اقرب وقال ... الى الصواب اقرب والمباح الى الخطأ اقرب

رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى
خلفه ست ركعات اخرجه ابن السماك في الجزء السابع من اجزايه المشهورة
وهو حديث ضعيف قال الطبري وهذا الحديث وان كان غير مشهور فلا باس
بالاستيناس به وهو مشهور عن عايشه رضي الله عنها الا اذا جمع بينهما في وقت
كراهة الصلاة فانه لا يكره اتفاقا فلو جمع بين اسبوعين فاكثر في وقت كراهة
الصلاة ثم زال وقتها فهل يكره له الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ام لا
قال العلامة ابن نجيم في بحره لم ار نقلا فيه قال وينبغي ان يكون مكروها
لان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد انتهى ورفع اليدين عند
الطواف لكونه بدعه والطواف عند الخطبة اي حينها وعند اقامة المكتوبة
والاكل في اثناء الطواف قيل والشرب ايضا والطواف حال كونه حاقنا بكسر القاف
وبالنون اي باحد الحدثين قياسا على الصلاة فصل في طواف المغمى
وطواف النايم ولو طافوا اي الرفقة بالمغمى عليه حال كونه محمولا اجزاه
ذلك الطواف عن المحمول اي المغمى عليه واجزا عن الحامل ايضا ان نوى
اي الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول ولو كان الحمل بغير امره اي المغمى عليه
بناء على ان عقد الرفقه متضمن لذلك وسوا اتحد طوافهما اي الحامل والمحمول
او اختلف بان كان طواف احدهما عن العمرة وطواف الاخر عن الحج او طواف
احدهما عن فرض وطواف الاخر عن واجب فيكون طواف كل منهما اي الحامل
والمحمول لما وجب لحرامه وكذا لو علم طايف غيره فانه ينصرف طواف كل منهما
الى ما عليه ولو طافوا بمريض وهو نايم من غير اغما ففيه تفصيل ان كان
طوافهم به بامره اي المريض وحمل بالبنا للمجهول اي والحال انهم حملوه على
فوره اي الامر اي من ساعته يجوز ذلك الطواف والا اي وان لم يكن
بامره او كان به لكن بعد انقطاع الفورية فلا اي فلا يجوز وان لم ينو
الحامل اي ولو كان رفيقا الطواف بل نوى طلب غريم له فان كان المحمول
عاقلا للنية بان كان مفيقا ومستيقظا ونوى هو عن نفسه الطواف اجزاه
ذلك الطواف لحصول النية والا اي وان لم ينو المحمول الطواف فلا اي

فلا

السابع

فلا يجزيه الطواف كالحامل لعدم وجود النية منهما ولا عبرة اي لا اعتبار ولا اعتداد
بنية من استاجروه اي الذي استاجروه الرفقا له اي المغمى عليه اي لحمله للطواف به وسواء
كان المحمول مفيقا ولا بخلاف الرفقا حيث تعتبر نيتهم لما تقدم من ان عقد الرفقه متضمن
لذلك ففي منسك الفارسي لو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام
من غير غيبه فحمله اصحابه وهو نايم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به
فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نايم فطافوا به او حملوه حين امرهم بحمله
وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رووسهم فطافوا به على تلك الحالة
ثم استيقظ روي ابن سماعة عن محمد انه اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو
امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك ان دخلوا به الطواف
او وجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عبيده استاجر لي من يحملني
ويطوف بي ثم غلبته عيناه ونام فلم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل
بغيره طويلا ثم استاجر قوما يحملونه واتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن
اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو
نايم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال والقياس في هذه الجملة
ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكنا نستحسن
اذا احضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فيطاف به ان يجزيه وفي قاضيخان اذا
استاجر رجالا فحملوا امراة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم واخذوا الاجر
الذي سمي لهم وفي خزانة الاكمل يجوز طوافها وطوافهم وتجب الاجرة وكذا
لو حمل انسان امه وطاف بها ونوى لنفسه ايضا وان حملوها فطافوا بها ولا
ينوون الطواف بل ينوون طلب غريم لهم لا يجزي الا ان يكون المحمول يعقل
فينوي الطواف فيجزيه انتهى مسايل شتى اشتهر عن ارباب التصنيف ان
يعنونوا المسايل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسايل
شتى او مسايل متفرقة او مسايل منثورة من غير ذكر باب ولا فصل طاف ونسي
ركعتي الطواف الذي طافه فلم يذكرها الا بعد شروعه في طواف اخر فان كان
تذكره اياها قبل تمام شوط رفضه اي ذلك القدر الذي طافه وصلى ركعتي

الطواف الاول لان ما دون الشوط كما دون الركعة من الصلاة يحتمل الرفض
وان تذكره اياها بعده اي بعد اتمام الشوط لا اي لا يرفضه بل يتم الطواف
الذي شرع فيه كما لو تذكر بعد شوطين او اكثر ويجب عليه بعد اتمامه
لكل اسبوع ركعتان على حدة ولا يندرج صلاة احداهما في الاخرى وان
كانا من جنس واحد لعدم امكان الترجيح لاستقلال كل منهما بالوجوب كما لو
طاف اسابيع اي متفرقة او مجتمعة ولم يصل بينها اي الاسابيع فانه يجب
عليه ان يصلي لكل اسبوع منها ركعتين ولو طاف شخص طوافا فرضا او غيره
ثمانية اشواط ان كان شرع في الشوط الثامن على ظن ان الثامن سابع
فلا شيء عليه بزيادة هذا الشوط فلا يلزمه اتمام الاسبوع كالمظنون اي كطواف
المظنون ابتداء بان شرع في طواف على ظن انه عليه فظهر له في اثنائه انه لم يكن
عليه فانه لا شيء عليه بتركه وان علم حاله شروعه فيه انه الثامن ولكن فعله بنا
على وهم ووسوسة لا على قصد الشروع في اسبوع اخر اختلف فيه والصحيح
انه يلزمه تتمة الاسبوع الثاني احتياطا للشروع اي لصحة الشروع الملزم وفي الطرابلسي
ولو نسي الركعتين ثم تذكرهما قبل اتمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا وقال الكرماني
ولو طاف اسبوعا وشرع في اسبوع اخر ناسيا فطاف شوطا او شوطين
منه ثم تذكر فانه يتم الاسبوع الذي دخل فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان لانه لو
ترك الاسبوع الثاني واشتغل بركعتي الاسبوع الاول لاخل بالسنتين بتفريق
الاشواط في الاسبوع الثاني لان وصل الاشواط سنة وبترك ركعتي الاسبوع
الاول عن موضعه ولو مضى فيه لاخل بسنة واحدة فكان الاخلال باحدهما اولى
من الاخلال بهما انتهى ولو شك الطايف في عدد الاشواط بالنقص او الزيادة
وكان شكه في طواف الركن اي طواف الحج او العمرة اعاده ولا يبني على غالب ظنه
فيه بخلاف الصلاة فانه يحكم ظنه فان غلب على شيء اخذ به والا بنى على الاقل وتقييده
بطواف الركن يفهم منه انه اذا شك في طواف النفل يحكم غلبة الظن ويبني عليه
لان باب النفل اوسع وقيل اذا كان يكثر ذلك بان كان يعرض له في كل طواف
تحرى اي اخذ بالاحرى قياسا على الصلاة ولو اخبره شخص عدل بعدد

اشواطه

اشواطه التي طافها يستحب له ان ياخذ بقوله اي العدل ولو اخبره عدلان يجب عليه
العمل بقولهما وكذا الحكم في السعي كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وصاحب العذر
الدائم حقيقة او حكما اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت يتوضا ويبني على
طوافه الاول ويتم الباقي ولا شيء عليه ومحاذاة المراة للرجل في الطواف اي في
حال طوافه غير مفسدة له اي لطوافه كما في التاتارخانية وغيرها لان المحاذاة
انما عرفت مفسدة في الشرع على خلاف القياس في صلاة مطلقة مشتركة والطواف
ليس بصلاة حقيقة ولا اشتراك ايضا وينبغي للطايف ان ينزه طوافه عن كل
ما لا يرتضيه الشرع الشريف سيما التحدث فيه بما لا يعني فانه خطأ كبير وغفلة عظيمة
فينبغي الاشتغال فيه بالذكر والدعاء وكذا ينبغي له ان ينزه طوافه عن النظر الى ما لا يحل له
ومن الاحتقار من فيه نقص او جهل بالمناسك وينبغي له ان يعلمه برفق ولا يامن
عقوبة سوء الادب فليس الاساءة على البساط كالاساءة مع البعاد واعلم ان طواف
التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه اي عكس الطواف وهو الصلاة
لاهل مكة افضل منه لان الغرباء يفوتهم الطواف الا في ايام اقامتهم بمكة فكان الاشتغال
لهم به اولى بخلاف الصلاة فانه يمكنهم اداؤها في غير مكة قال الفارسي في منسكه وهذا
كالاضحية لمن ليس عليه اضحية افضل من التصدق بثمنها حتى قالوا لو ذبح شاة قيمتها
عشرة دراهم كان افضل من التصدق بمائة درهم لانه لا يمكنه احراز قربة الاراقة
في الاوقات كلها ويمكنه التصدق في الاوقات كلها انتهى ثم قولهم ان الصلاة افضل
من الطواف ليس المراد منه ان صلاة ركعتين مثلا افضل من اداء اسبوع لانه
مشتمل عليهما مع زيادة وانما المراد منه ان الزمن الذي يودي فيه اسبوعا من
الطواف هل الافضل فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله بالصلاة هكذا ينبغي ان يحمل
توهم فلا يغفل واعلم انه قد اختلف بعض السلف في ان الطواف بسكينة ووقار
وتؤدة افضل او بالاسراع مع تساوي اوصافها في الخشوع والخضوع قال الشيخ
محب الدين الطبري ينبغي ذكره على ان طول القيام في الصلاة افضل ام تكثير الركعات
قال في البحر وهذا يقتضي افضلية الاسبوع لان طول القيام احب من تكثير السجود
عندنا انتهى بقي ان يقال هل الافضل الطواف في الخلوة ام مع كثرة الناس لم ار فيه شيئا

ولو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف لا الى خلف ولا يمكنهم تداركه

وفي الملتقى اصحابنا ان الطواف افضل من الصلاة واما الاخيار والطواف افضل من الصلاة خصوصا في حق الافاقي

لايمتنا لكن قال عن بن جماعة في منسكه الكبير سالني بعض الناس هل الافضل للطواف
في الخلوة ام مع كثرة الناس فاجبته بان كلما كثر الجمع كان افضل كما قلنا في الصلاة
الا ان يكون مع كثرة الناس لغط يمنع الطايف من الخشوع ويشوش عليه في التلاوة
والذكر انتهى والله اعلم **فصل** بيان ركعتي الطواف هما اي ركعتا الطواف
واجبتان عندنا على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور وتجب
بعد كل اسبوع كذا في متن الدرر والبرهان وجامع البحار وغيرها من الشروح
كالبحر الرايق ونحوه مطلقا اي سواء كان ذلك الاسبوع فرضا او واجبا او سنة او نفلا
بلا فرق على ما في المشاهير لما روي انه عليه السلام لما فرغ من الطواف اتى المقام
فصلى ركعتين وتلى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فتبين ان المراد به
ركعتا الطواف والامر للوجوب واتخاذ البقعة مصلى ليس الينا وانما الينا الصلاة
فعلم انما المراد من ذلك وكون هذه الاية ليست نصا في ذلك بل مؤول لانه قيل
ان مقام ابراهيم عليه السلام هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فامروا باتخاذ
ذلك مسجدا الخط مقتضاها عن الفرضية الى الوجوب حيث صارت ظنية الدلالة
ولو تركها اي ركعتي الطواف بان لم يصلهما لا شيء عليه اي لا دم عليه في البحر
العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى وفي
بعض المناسك ولا تجبران بالدم وانهما في ذمته ما لم يصلهما لكن ذكر الحدادي
في شرح القدوري انه ان تركها ذكر في بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده
ما في البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم انتهى ولا يسقطان عنه
ولا تفوت ابدا ووجب عليه ان يصليهما ولو بعد سنة او سنين كثيرة ولا
تختص صلاة ركعتي الطواف اي اداؤها بزمان من الازمنة ولا بمكان من
الامكنة يعني باعتبار الصحة والجواز فقد روي ان عمر رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف
وقضاها بذي طوى فقال ركعتين مقام ركعتين واما باعتبار الفضيلة تختص بان
يوقعها عقب الطواف بلا فصل ان لم يكن في وقت كراهة الصلاة وان يكون
خلف المقام اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد
الرجوع الى اهله جاز وكره لترك السنة والسنة الموالاة بينها وبين

الطواف

الطواف فيكره تاخيرها اي ركعتي الطواف عنه الا اذا كان طوافه في وقت كراهة
الصلاة فانه لا يكره تاخيرها الى الوقت المباح فلو طاف بعد صلاة العصر لا يكره له
تاخيرها بل يجب ويصليها بعد صلاة المغرب قبل سنته اي المغرب كما قالوا في صلاة
الجنازة اذا حضرت يصلي المغرب ثم على الجنازة ثم سنة المغرب لان حكم الواجب
كحكم الفرض ولا تصلى ركعتا الطواف الا في وقت مباح فلو صلاها اي ركعتي الطواف
في غيره اي الوقت المباح بان صلاها في وقت كراهة الصلاة قبل صحت صلاته لانه
اداها كما وجبت ولكن مع الكراهة لارتكاب المنهي ولذا يجب عليه قطعها
واداؤها في وقت مباح فان مضى فيها واتمها فالاحب له ان يعيدها لما تقرر
من ان كل صلاة اديت مع الكراهة التنزيهية تستحب اعادتها ومع كراهة التحريم
تجب واوقات الكراهة لصلاة ركعتي الطواف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
قدر رمح ووقت الاستواء وبعد صلاة العصر الى اداء صلاة المغرب وعند الخطبة
اي خطبة كانت وعند شروع الامام في صلاة المكتوبة بعد ما اخذ المؤذن في الاقامة
قبل الشروع في الصلاة وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة واعلم ان الطحاوي
وغيره صرحوا بكراهة اداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة
فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطا جواز ادائها
في بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس قال الطحاوي واليه
نذهب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعلل الطحاوي ما اختاره
بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف كذلك
يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنازة ويستحب
موكدا اداؤها خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام فان قيل الاية ثابتة الثبوت
والدلالة ومقتضا ذلك وجوب اداء الركعتين في المقام لا الاستحباب كما ذكرت اجيب
بان ذلك مسلم ما لم يصرف عنه صارف وهنا قد ثبت انه عليه السلام اداها في غير المقام
فكان ذلك صارفا فتامل ثم في الكعبة المشرفة وهو في الفضل دون الاول وهكذا
فيما ياتي ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم كل
ما قرب من البيت ثم المسجد جميعه ثم الحرم كله ثم لا فضيلة بعده اي الحرم

ولو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس وترتفع

اي

بالاساءة واعلم ان المراد بما خلف المقام قبلما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا اي مع القرب منه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبينه صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه عبد الرزاق وينبغي ان يصلي على الحجر بين الكبير بين المفروشين خلف المقام فقد نقل الشيخ ابو داود امام المقام عمن ادركهم من الشيوخ بالحرم الشريف انه صلا عليهما بعض الصحابه ويستحب ان يقرا فيهما كما يستحب ان يقرا في ركعتي الاحرام يعني يستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ايضا سورة الاخلاص وان يدعو بعدهما لنفسه ولمن احب من اهله وغيرهم وللمسلمين اجمعين وان يدعو بدعاء ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سولي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي يا ارحم الراحمين روي ان الله تعالى اوحى الى ادم انك دعوتني بدعاء استجبت لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو احد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر وورد ان ادم دعا به خلف المقام وفي رواية عند الملتزم وفي رواية عند الركن اليماني ولا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا به في المقامات واما ما احدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعا مستقبلا اليه او الى الكعبة فلا اصل له في السنة ولا رواية فيه عن فقها الامة ولو زاد الطايف على اداء ركعتين في طواف واحد فالزايد عليهما تطوع ولا تجزي صلاة المكتوبة اي المفروضة ولا صلاة المنذورة اي التي اوجبها الشخص على نفسه عنها اي عن صلاة الطواف لكونها واجبا مستقلا لا تندرج تحت غيرها بخلاف تحية المسجد ولا يجوز اقتدا مصلي ركعتي الطواف بمثله اي بمصلي ركعتي الطواف لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب فلا يجوز اقتدا احدهما بالاخر كذا في الفتح ولو طاف شخص بصبي حامل له لا يصلي اي الحامل عنه

اي

اي الصبي ركعتي الطواف لان النيابة في الصلاة لا تجوز عندنا لانها عبادة بدنية وهي لا تجوز النيابة فيها والله اعلم هذا باب بيان السعي بين الصفا والمروة وبيان احكامه اعلم ان اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة وكان اصل الصفا مذكرا لان ادم المصطفى عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت حوى على المروة فسميت باسم المرأة فانث لذلك كذا قاله العلامة زين ابن نجيم نقلا عن تفسير القرطبي وانما سمي الصفا لان ادم عليه السلام لما اتاه قال ارحب يا صفي الله واختلف العلما هل الصفا افضل ام المروة ففضل الشيخ عز ابن عبد السلام المروة على الصفا لانه يزورها من الصفا اربعا ويزور الصفا منها ثلثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ شهاب الدين العراقي المالكي قال العز بن جماعة وفي ذلك نظر قال ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله بدء به لكان اظهر وكذلك لو قيل بتفضيل المروه لاختصاصها باستحباب الذبح والنحر بها دونه الصفا لكان اظهر مما قالاه انتهى واما حد الصفا والمروه فقال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ملخص كلام بعض المورخين وغيرهم ان ادنى الصفا الدرجة السفلى منه او ما قرب منها واما المروة تحت العقد المشرف عليها واما عرض المسعى فذكر بعض ائمتنا فيه يشترط ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيا يسيرا اجزاه وان عدل عنه الى زقاق العطارين لم يجزه انتهى واما طول المسعى فقيل ان ما بين الصفا والمروة سبعماية وخمسون ذراعا وعليه فقدر السعي خمسة الاف ومايتان وخمسون ذراعا وقدر الطواف من الحجر الاسود اليه بالقرب من البيت ماية وسبعة وخمسون ذراعا تقريبا فيكون قدر الاسبوع الف ذراع وتسعة وتسعين ذراعا كذا نقله بعضهم عن صاحب فريدة الزمان وهو اي السعي واجب عندنا كما صرح به في الكافي في الحج والعمرة وليس بركن لقوله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح والتخيير بنفيان الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله فمن تطوع خيرا فهو خير له ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهو وان لم يثبت قرانا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قيل المدعي وجوب السعي والدليل نفي الفرضية فقط ولم يثبت الوجوب وانما
مقتضاه الاباحة لان نفي الجناح عبارة عن الاباحة وربما يستعمل للاباحة بنفي الفرضية
والوجوب اجيب بانه كذلك فقد اختلف علماونا في المثبت لايجابه ما هو فقال
قوم هو قوله عليه السلام كتب عليكم السعي فاسعوا فانه خبر احاد ومقتضاه الوجوب
وقال قوم ثبت ذلك باول الاية وهو قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فان
الشعاير جمع شعيره وهي العلامة وذلك تكون فرضا فاول الاية يقتضي الفرضية
واخرها الاباحة فتوسطنا بين الامرين فقلنا بالوجوب لانه فرض عملا لا علما وقيل
يثبت الوجوب بالاجماع حكى ذلك جميعه الشيخ اكمل الدين في شرح الهدايه واول
وقته اي السعي اي وقت السعي الاصلي فيه اي الحج عقب طواف الزيارة
لان السعي يتبع للطواف والشي انما يتبع ما هو اقوى منه والسعي واجب وطواف
الزيارة ركن فيتبعه الالمن اراد وسوا كان هذا المريد تقديم السعي ممن عليه
طواف القدوم ام لا على الاصح تقديمه اي السعي على وقته الاصلي فبعد الاحرام به اي الحج
اي فاول وقته بعد الاحرام بالحج هذا ان احرم به في الوقت اي الاشهر ويشترط
ان يكون بعد طواف كامل واول وقته اي السعي فيها اي العمرة عقب اكثر
طوافها ولا لاخره اي وقت السعي في حق كل منهما لان وقته العمر كله الا انه تسن
الموالاة بينه وبين الطواف فلو اتي به اي السعي ولو بعد سنين كثيرة صح وكره
لترك السنة وشرايط صحته اي السعي سبعة الاول منها كينونته اي السعي
بين الصفا والمروة سوا كان ذلك بفعل نفسه اي الساعي او بفعل غيره من
الرفقة وغيرهم ولو بغير امره فلو كان من وجب عليه السعي مغمى عليه او مجنونا او صغيرا
مميزا او غيره او مريضا او صحيحا امرهم او لا فسعى به محمولا او راكبا يصح
سعيه لحصوله اي السعي كاينا بينهما اي الصفا والمروه ولا تجوز النيابة فيه اي السعي
عندنا لانه عبادة بدنية فلا تجوز النيابة فيه الا المغمى عليه قبل الاحرام اذا
دام اغماوه فانه تجوز مباشرة الرفقة عنه اما المغمى عليه بعد الاحرام فمباشرة
الرفقة عنه لا تجزيه ويتعين عليهم حمله الثاني ان يكون السعي واقعا بعد طواف
كامل ولو كان ذلك الطواف نفلا او بعد اكثره اي الطواف فلو سعى قبل ذلك

اي قبل الطواف كله او اكثره لم يصح سعيه لعدم تحقق ركنه ولو سعى بعد اكثره صح
الثالث تقديم الاحرام اي بالحج او العمرة عليه اي السعي فلو سعى قبله اي الاحرام
ولو بعد طواف كامل لم يجز سعيه لما ان الاحرام شرط له ولم يوجد واما وجوده اي
الاحرام حالة السعي فان كان سعي الحج واراد المحرم به تقديمه اي السعي على وقته
الاصلي فيشترط وجود الاحرام في حالة السعي والا اي ان لم يرد تقديمه وانما اراده
في وقته الاصلي وهو عقب طواف الزيارة فلا اي فلا يشترط وجوده فيه بل
ولا يسن وان كان سعيه سعي العمرة فلا يشترط وجوده اي الاحرام فيه اي السعي
حتى لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل اداء السعي وهل يجب
وجود الاحرام حال سعيها الظاهر اي المتبادر من كلام القوم وما فهموا من
المسايل الوجوب اي وجوب وجود الاحرام حالة السعي للعمرة لعدم ظهور رواية
خلافه فقد قال الطرابلسي تبعا لما في المبسوط ولا ينبغي لمن في العمرة ان يحل حتى
يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يودي الا في احرامها بخلاف سعي الحج
فانه يوتى به بعد التحلل من احرامه انتهى الرابع البداة فيه بالصفا والختم
بالمروة في الرواية المشهورة على ما في البدايع فلو بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا
اعاد من الصفا كان هذا اول سعيه وروي عن ابي حنيفه ان ذلك ليس بشرط ولا
شي عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب الذي هو سنة وهو اختيار الكرماني لانه
قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدا بالمروة ثم اتى الى الصفا يجوز
ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنه ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون
البداة على وجه السنة انتهى وذكر صاحب البدايع والوجيز ومن تبعهما ان البداية
بالصفا في السعي واجب وهو الراجح كذا نقله الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير في باب
واجبات الحج والاصل فيه قوله عليه السلام ابدا وا بما بدا الله به قال ابن الهمام وهو
مفيد الوجوب خصوصا مع ضميمة قوله عليه السلام السعي عقب طواف الزيارة
لان السعي مرتب على طواف مسنون بصفة الكمال ولم يوجد فعليه الاعادة فلو عاد
الى اهله من غير اعادة كان عليه دم لوجود النقصان فيه عند الامكان واما
الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف وكذا طهارة البدن والثوب والمكان

السعي
عن النجاسة فليست بشرط لصحة الطواف فلو طاف محدثا ثم سعى بعده فالمستحب ان يعيد
السعي عقب طواف الزيارة وان لم يعد لا شي عليه عندنا لان هذا النقصان يسير
وذلك معفو عنه السادس الوقت وهو اشهر الحج للسعي في الحج خاصة بخلاف سعي العمرة فانه
لا يشترط ان يقع في الوقت الا اذا كان قارنا او متمتعا فلو احرم به وطاف وسعى له
قبل اشهره اي الحج لم يصح سعيه ولو سعى فيها اي الاشهر او بعدها صح سعيه
فالحاصل انه يشترط لصحة سعي الحج دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز
تقديمه عليه ويصح تاخيره عنه السابع اتيان اكثره اي السعي فلو سعى اقله فكانه
لم يسع لان للاكثر حكم الكل فصل في واجباته اي السعي منها اكمال عدده
اي السعي سبع مرات من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط اخر فان سعى
اكثره وترك اقله صح سعيه لاتيانه بركنه وهو اربعة اشواط كما في طواف الاكثر
وعليه صدقة لكل شوط مما تركه والمشي اي على قدميه فيه اي السعي فان سعى
كله او اكثره راكبا او محمولا او زحفا بغير عذر فعليه دم ولو سعى اقله راكبا او محمولا
بغير عذر فعليه صدقة لكل شوط ولو كان ركوبه وما شابهه بعذر فلا شي عليه
لانه لم يترك الواجب اذ لا وجوب مع العجز كذا في البدائع وكونه اي السعي في حالة
الاحرام في سعي العمرة خاصة وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة
وهو ان يلصق عقبيه بهما او عقب دابته ان كان راكبا او يلصق عقبيه
في الابتدا بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع منها اليه عكسه
ظاهر فصل في بيان سننه اي السعي منها الموالاة اي المتابعة بينه اي السعي
وبين الطواف حتى لو اتى به بعد زمان طويل يصح ويكره لترك السنة والصعود
على الصفا والمروة وكذا الموالاة بين اشواطه اي السعي فلو فرقه تفريقا كثيرا
كان سعى في كل يوم شوطا او اقل يصح سعيه ويكره لترك السنة ولو اقيمت الصلاة
المكتوبة او الجنازة وهو يسعى يصلي ويبني وكذا لو عرض له مانع ولو شك
في عدد اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف ولو اخبره ببقاء شي ثقة
لم يلزمه وثقتان وجب والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف اما اذا شك
بعد الفراغ فلا شي عليه كما صححوا في الصلاة والوضوء والهرولة اي السعي بشدة

بين

بين الميلين الاتي بيانهما وستر العورة وهو واجب على كل حال وانما عدم هنا لدفع توهم
وجوب الجزاء من حيث انه واجب او لانه ياثم بتركه في السعي اثم تاركا لسنة لاجل
السعي مع ثبوت اثم ترك الواجب فلو سعى مكشوفا صح ولا شي عليه وهل يسن الاضطباع
في السعي قال المنلا رحمه الله في منسكه الكبير لم اقف على كلام لهم فيه وقد جاء في
الحديث عن يعلى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة
ببرد نجراني رواه احمد والشافعي رضي الله عنهما فصل في مستحباته اي السعي
منها الذكر مطلقا والدعا ماثورا كان او غيره والطهارة في الثوب والبدن عن النجاسة
مطلقا حقيقية كانت او حكمية صغرى او كبرى ففي المرغيناني لو سعى بين الصفا
والمروة جنبا او محدثا فلا شي عليه والاصل ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد
من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة
ورمي الجمار وكل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة من شرطها كذا في منسك الفارسي
والنية فلو سعى من غير نية صح سعيه واسانفي النخبة ولا يشترط للسعي نية عند
الثلاثة خلافا للحنابلة والخشوع وطول القيام عليهما اي الصفا والمروة للدعا وتكرار الذكر
فيهما ثلثا واستينافه اي السعي لو فرقه كثيرا اي تفريقا فاحشا فلو لم يكن فاحشا
كما لو اقيمت المكتوبة او حضرت الجنازة فذهب وصلى لا يستانفه ويبني عليه واداء
ركعتين بعد فراغه منه اي السعي في المسجد ليكون ختم السعي كختم الطواف قال المحقق
ابن الهمام ولا حاجة الى هذا القياس اذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن ابي وداعة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى
الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين احد رواه
احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حذاء الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينه وبينهم سترة
وعنه انه راه عليه السلام يصلي مما يلي باب بني سهم المسمى الان بباب العمرة والناس
يمرون الخ لكن على هذا لا يكون حذاء الركن والله اعلم بحقيقة الحال وفي الطرابلسي
وينبغي ان تكره الصلاة في المروة لانه ابتداء شعار فصل في مباحاته اي السعي
الكلام المباح الذي لا يشغله عن الذكر والدعا والاكل والشرب والخروج منه اي السعي

لا اذا صلاة مكتوبة او اذا صلاة جنازة فصلىها فيه مكروهاته اي السعي الركوب
فيه من غير عذر اي يكره الركوب في السعي من غير عذر ويجب فيه الجزا اتفاقا
وتفريقه تفريقا كثيرا بحيث يقطع الموالاة المسنونة والبيع والشرا والحديث
اذا كان يشغله عن الذكر والدعا وترك الصعود اي على الصفا والمروة ان كان
ثم مصعد وترك الهرولة في السعي كله او بعضه وترك ستر العورة وتاخيره
اي السعي عن وقته الذي ينبغي ان يوتي به فيه باب في بيان
حكم دخول مكة شرفها الله تع وانما سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهب بها
وتعدمها وتسمى ايضا بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون في الطواف
وقيل بكة اسم للمسجد الحرام ومكة اسم للبلد كذا قاله بعضهم وبيان صفة ساير
الافعال اللازمة له بعد دخولها اعلم انه اذا وصل المحرم اول الحرم المحترم فعليه
بالسكينة اي الطمانينة والوقار واستحضار الخشوع والخضوع في قلبه وجسده
ما امكنه لقول ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
دخل فتواضع لله عز وجل واثر رضا الله على جميع اموره لم يخرج من الدنيا حتى
يغفر الله له والدعا بقضا الاوطار جمع وطر وهو الحاجة دينوية كانت او اخروية
والاكثار من الاستغفار بحط الاوزار اي الذنوب والافضل له اي ان قدر
ان يدخله اي الحرم ماشيا [redacted] ان لم يستطع [redacted] لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه ان الانبيا عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة
حفاة وعن ابن الزبير رضي الله عنه حج الف من بني اسرايل لم يدخلوا مكة حتى
خلعوا نعالهم بذي طوى حاسرا اي مكشوف الراس يمسحون بعرض حلل الملك الغفار
ويقول حال دخوله الحرم اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي
وعظمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك اسالك بانك ~~الله~~
انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وعلى ال محمد ثم يلبي
ويثني على الله سبحانه وتع بما هو اهله ويدعوا له ولوالديه ومشايخه والمسلمين
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزال كذلك الى ان يصل بذي طوى بضم الطا وفتحها
وكسرها ~~منونا وغير منون وبهما قري في التنزيل~~ قال ابن جماعة ان ذا طوى

ما بين

ما بين الثنية التي يصعد اليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية التي يتحدر
منها الى ~~الحجون~~ المقابر ~~وقيل غير ذلك~~ فيغتسل به اي ذي طوى من ماية او غيره
ناويا غسل دخول مكة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا ويذكر انه عليه السلام فعله وعن
نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل الى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت
بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث انه عليه السلام كان يفعل ذلك
متفق عليهما هذا ان دخل من طريقه والا اي وان لا يدخل من طريق ذي طوى بان دخل
من طريق اخرى فحيث تيسر اي يغتسل حيث تيسر وهذا الغسل مستحب
عند دخول مكة اعتبارا بالخروج الى الجمعة والجامع ان مكة مجمع النسك والطاعة فيستحب
التنظيف وازالة الرايحة الكريهة كيلا يتاذى منها الناس والملايكة فلهذا استحب
حتى للحايض والنفسا لانه للنظافة لا للطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة رضي
الله عنها بالاغتسال عند دخول مكة وهي كانت حايضا ولا باس بدخول مكة ليلا
ونهارا وهما على السوا من غير كراهة لانه عليه السلام دخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته
لكن في مناسكنا ان المستحب ان يدخلها نهارا انتهى وقال بعض الناس يكره دخولها
ليلا ولذا كان الدخول في النهار افضل خروجا عن خلاف المخالف ولان النهار
ايسر لمعرفة مكان النزول والامن على المتاع من السارق ولكن افضلية الدخول
بالنهار للرجال خاصة دون النسا فان الدخول ليلا لهن افضل من الدخول
نهارا للستر ويستحب ان يدخلها اي مكة من ثنية كدا بفتح الكاف ممدودا على ما
في القاموس وهي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة والابطح المشهورة في
زماننا بالحجون وليست هي الحجون على الصحيح وانما يدخل من الثنية المذكورة
لما في مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من
اعلاها وخرج من اسفلها قالوا والسر في ذلك ان نسبة باب البيت اليه كنسبة
وجه الانسان اليه والادب ان يقصد الانسان من جهة وجهه فكذا الكعبة تقصد
من بابها قبلة قايله الطرابلسي وان لم تكن الثنية المذكورة في طريقه ينبغي له
ان يعرج اليها اي الثنية في الحج والعمرة وهذا ان لم يحرج بذلك والا فالحرج

خوله
مدفوع بالنص ولذا لو ازدحم الناس في الحجون وضاق بهم لا باس لمن يحج بالدخول
منه ان يعرج الى غيره ويدخل من اي موضع شا وقيل في العمرة يدخل من اسفل
مكة اي من ثنية كدا بالضم والقصر واذا راها اي الداخل مكة دعا بدعا دخول
البلدان وقال اللهم اجعل لي بها قرارا وارزقني فيها رزقا حلالا ولا يرفع يديه
حالة الدعا واذا بلغ راس الردم المشهور في زماننا بالمدعا وهو من اعلى مكة
يقف هناك ويدعوا ايضا ولا يترك وان تعذر الآن روية البيت السعيد منه
لحيلولة الابنية دونه و ينبغي ان يكون في حال دخوله ملبيا و داعيا الى ان
يصل باب السلام فيبدا ح بالمسجد اي بدخوله مع استحضار عظم تلك البقعة
الشريفة في قلبه لما روي عروة عن عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي
الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف ثم عمر مثل ذلك ثم عثمان فرايته
اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت
مع عبد الله بن الزبير بن العوام فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم ولان مقصوده بعزمه
زيارة البيت وهو في المسجد الحرام فيبدا به ولا يشتغل عنه باستيجار منزل وحط
رحل ونحوه الا ان يخشى على اهله او ماله الفتنة والضياع ولم يكن معه من يقوم
مقامه في تعاطي ذلك عنه من رفيق او خادم فحينئذ يبدا بذلك ثم بالمسجد من غير
كراهة ولذا قال بعد حط اثقاله في موضع حصين ليلا يتشوش خاطره حالة اداء
العباده وقيل افضل ان تيسر بان كان معه احد ممن ذكر وان كانوا جماعة اشتغل
بعضهم بحط الاثقال واشتغل بعضهم الاخر باداء الافعال تقديرا للمكي بحسبه
ولا يوخره اي دخول المسجد لتغيير ثياب ونحوه فان اخره لذلك كره الا ان اخره
لعذر فانه لا يكره والمراة التي لا تبرز للرجال بان كانت مخدرة ولو غير جميلة
يستحب لها ان توخر الطواف الى الليل لانه استر لها ويستحب ان يدخل المسجد
الشريف من باب السلام المعروف قديما بباب بني شيبة لانه عليه السلام دخل منه
وخرج من باب بني مخزوم ولان باب بني شيبة قبالة البيت فيدخل منه حال كونه

وكبر ولبى ثم

للمكي

اذا دخلت نهارا

مقدما في الدخول رجله اليمنى على اليسرى بعكس الخروج كما هو السنة في سائر المساجد
وفي الاختيار ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر داعيا بما بدا له من الادعية فان الدعا
عند روية البيت مستجاب ثم اعلم ان محمدا رحمه الله لم يعين لمشاهد الحج شيا من الدعوات
لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله
كيف بدا له متضرعا وان يتبرك بالماثور فحسن ومنه بسم الله والحمد لله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها مصليا ومسلما
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب واذا راى البيت
الشريف كبر ثلاثا و هلل لما روي عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكبر ثلاثا
عند ذلك ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
ثم يدعو بما شا وعن عطا انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت
من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ولا يرفع يديه عند رويته اي البيت
حالة التكبير لعدم ذكره في المشاهير من كتب الاصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدايع
وغيرها بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح
معاني الاثار صريح بكراهته عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن جابر ان ذلك
من فعل اليهود وقيل قايله الكرماني يرفع وسماه البحر مستحبا ثم اذا فرغ من
ادعية الدخول يتوجه الى نحو الركن الذي فيه الحجر الاسود ويلاحظ جلالة البقعة
ويتلطف بمن يزاحمه ويتعذر لان الرحمة ما نزعت الا من قلب شقي والحجر الاسود
في الركن الذي يلي باب البيت الشريف من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود وارتفاع
الحجر من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصبع ولا يشتغل بتحية المسجد لان تحية الطواف
لمن هو عليه او اراده بخلاف من لم يكن عليه واراد الجلوس في المسجد فعليه ان يحييه
بركعتين الا اذا كان في وقت كراهة الصلاة او ادا المكتوبة ولا يشتغل ايضا بشي اخر
ولو من السنن وغيرها من المستحبات لان المقصود من الدخول في المسجد البيت
فيبدا بتحيته وهي استلام الحجر لا غير كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل
المسجد الا ان يكون عليه فايتة من الفروض وهو صاحب ترتيب او كان يخاف
فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة فيقدم ح كل ذلك

وينبغي ان لا يرفع صوته كما تفعل العوام بل يدعو بخفض وخشوع وخضوع صوته

على الطواف ولو دخل في وقت يمنع الناس فيه عن الطواف يؤخره ايضا الى انتهائه
قال الطرابلسي في منسكه ويستحب لكل من دخل المسجد محرما كان او غير محرم ان يحيي
البيت بالطواف اول ما يدخل الا اذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة او الوتر او
سنة الفجر او سنة راتبة غيرها او فوت الجماعة في المكتوبة او كان فائته مكتوبة
فانه يقدم ذلك على الطواف ثم يأتي بالطواف ثم اذا اراد الشروع في الطواف
اي الذي بعده سعي اضطبع اي قبل الطواف بقليل ففي الطرابلسي هو سنة يع دخوله
في الطواف فلو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي افضلية
المعية وفي الفتح ينبغي ان يضطبع قبله بقليل وهذا ظاهر في افضلية التقديم
ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى فاذا فرغ من الطواف تركه اي الاضطباع حتى
لو صلى ركعتيه اي الطواف مضطبعا يكره لذلك وصفته اي الاضطباع ان يجعل
وسط ردائه تحت ابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة
والزيارة ان لم يلبس وانه لبس لا والاصل في سنية الاضطباع ما رواه يعلى بن
امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابو داود فاذا اضطبع
وقف مستقبل البيت الشريف بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث
يصير جميع الحجر الاسود عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرفه اي الحجر فينوي
الطواف اي بقلبه ولو تلفظ بالنية بان قال اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام
فيسره لي وتقبله مني كان احسن واحوط وهذه الكيفية هي المستحبة للخروج
عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه وقد اختاره جماعة من اصحابنا
وقال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع
ولا يرفع يديه عند النية كما يفعله العوام اليوم فانه بدعة مكروهة بالاتفاق ثم بعد
ان ينوي الطواف يمشي مارا الى جهة يمينه اي يمين نفسه حتى يحاذي
اي يقابل الحجر فيقف حياله اي مقابله ويستقبله اي الحجر بوجهه وهذا الاستقبال
في اول الطواف سنة عندنا لا واجب وسماه الطرابلسي مستحبا ويسمي ويكبر
ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع التلبية اذا كان مفردا بالحج او قارنا

انتهى يعني تحية المسجد فهذا يدل على ان تحية البيت وسال بعض العلماء هنا سؤالا فقال هنا الطواف اذا
كان تحية المسجد كالركعتين فهلا تسقط بصلاة الفرض عنه كما تسقط عن الركعتين واجيب بالفرق بينهما

او ينتهيا ...

ويرفع يديه عند التكبير اي بعد النية حذاء منكبيه كما في البدائع وشرح الكنز والمجمع
قال في النهاية وهو الصحيح او حذاء اذنيه كما في الكرماني قال الكاكي في شرح الهداية
وفي السهلي والمجتبى وشرح الارشاد يرفعهما كما يرفع عند افتتاح الصلاة مستقبلا
بباطن كفيه الحجر ثم يرسلهما ثم يستلمه اي الحجر بشرط ان لا يؤذي احدا فان الايذاء
حرام وتركه واجب بخلاف الاستلام فانه سنة وتركه مكروه فالاتيان بالواجب
اولى ولذا قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه يا عمر انك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر
فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه
احمد وهل يقتصر على التكبير او يضم اليه البسملة اقتصر اصحاب المتون على التكبير
واصحاب المناسك ذكروا البسملة معه فيقول بسم الله والله اكبر وصرح في المحيط اظهارها
بان يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وصفته اي الاستلام
هو ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت يسمع منه
حالة التقبيل وهذا هو الافضل ان تيسر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري ومسلم وعنه انه عليه السلام استقبل
الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه ويبكي طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال يا عمر هنا تسكب العبرات اخرجه ابن ماجه وروي ان عمر لما اتى الحجر
الاسود وقف وقال اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فبلغ عليا رضي الله عنه مقالته فقال اما
ان الحجر ينفع فقال له عمر وما منفعته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى لما اخرج الذرية من ظهر ادم وقررهم بقوله الست بربكم قالوا
بلى اودع اقرارهم الحجر الاسود فمن استلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك
الاقرار والحجر يشهد له يوم القيمة وانما خص الحجر بالتقبيل لقوله عليه السلام الحجر
والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاء ما بين
المشرق والمغرب ثم قال يحشر الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد
لكل من استلمه بحق قال ابن عباس رضي الله عنهما كان الحجر الاسود اشد بياضا

ويجب التكبير عند محاذاة الحجر في

من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم وعن بعضهم قيل لولم تمسه الفجار ما مسه
احد من ذوي العاهات الا براء من تلك العاهة **والا** اي وان لم يتيسر له استلام
الحجر **يمسحه بالكف ويقبله** اي الكف بعد المسح لقول نافع رايت ابن عمر رضي الله
عنهما استلم الحجر بيديه وقبل يديه وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله متفق عليه **ويستحب** له بعد التقبيل **ان يسجد عليه** اي الحجر
لفعله عليه السلام ذلك والفاروق بعده **ويكرره** اي السجود **مع التقبيل**
ثلثا قال العلامة قوام الدين الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا لعدم الرواية
في المشاهير وقال العلامة ابن نجيم في بحره وقول القوام الكاكي ضعيف وذكر
لما تقدم من فعله عليه السلام **وان لم يتيسر له ذلك** اي الوضع والتقبيل والسجود
والمسح بالكف **امس الحجر شيئا** في يده من عرجون ونحوه **وقبل ذلك الشي**
لقول عامر بن واثلة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وغيره وهذا **ان امكنه** ايضا قال الشيخ
رحمة الله في منسكه والاستلام على اوجه بعضها افضل من بعض الوجه الاول
وهو الافضل والاكمل ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت ويكرر
التقبيل والسجود عليه ثلاثا الثاني ان يضع كفيه عليه ويضع فمه بين كفيه
ويقبله الثالث ان يقبله بفمه من غير وضع اليدين الرابع ان يضع كفيه عليه
ويقبلهما او يمسح بهما وجهه الخامس ان يضع كفيه عليه من غير تقبيل الكف
السادس ان يضع كفه اليمين ويقبل الحجر السابع ان يمسحه بالكف ويقبله
الثامن ان يمسه بشيء في يده ويقبل ذلك الشيء **والا** اي وان لم يمكنه بشيء
من ذلك **يقف بحياله** اي الحجر **مستقبلا له رافعا يديه** حذو منكبيه وهذا
الرفع للاشارة لا للتكبير فيما عدى الابتداء قال في الفتح واعتقادي ان هذا
هو الصواب انتهى مستقبلا بباطنهما اياه **مشيرا بهما** اي بيديه **اليه** اي
الحجر **كانه واضع يديه عليه** اي الحجر **مبسملا مكبرا** اي قائلا بسم الله والله اكبر
مهللا حامدا لله سبحانه وتعالى اي قائلا لا اله الا الله والحمد لله **داعيا** بما
بدا له من المأثور وغيره **مصليا** اي مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم

وقبل

وقبل كفيه بعد الاشارة هكذا صرح به في السراج الوهاج وقاضيخان وصاحب
الفتاوى السراجية وخزانة المفتيين والكنجاري والقونوي في منسكيهما وغيرهما
واستدل عليه بعضهم بحديث المحجن وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر بمحجن معه
ويقبل المحجن فحمل الاستلام به على الاشارة وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل
لاستحباب تقبيل اليد بعد الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن
ذلك فيهما سن في الاشارة لقيامها مقامه وهو استدلال ظاهر لان حكم البدل
كاصله ولا يشير بفمه ولا براسه ان تعذر التقبيل ثم هل يرفع يديه في كل تكبير
يستقبل به في مبدا كل شوط او هو مختص بالاول قال الكرماني وكلما مر بالحجر استلمه
ان استطاع وان لم يستطع يستقبله بوجهه ويبسط كفيه رافعا بهما ويكبر
ويهلل ويصلي على الوجه الذي ذكرنا انتهى ومما يؤيد ذلك ورود الاحاديث والاثار
فعن سفيان بن عيينة انه قال رايت عبد الله بن طاوس وطفت معه فلما
حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الازرقي وعن سعيد بن جبير انه كان يكبر ويرفع
يديه اي عند محاذاة الحجر وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا طاف
بالبيت وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد بن منصور وهذا
الخ وان دل على ان ذلك انما يكون عند الحيلولة المذكورة لا يبعد طرده عند الاستلام
والتقبيل وعليه يدل عموم الحديث الاول قاله الطبري **ثم اذا فرغ** من الاستلام وما
يتعلق به **اخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب الشريف** لما في حديث جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا
رواه مسلم والنسائي والحكمة في ذلك ان الكفار كانوا يطوفون على شمائلهم فاستحب
النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم فطاف على يمينه وهذا التيامن واجب فيكون تركه مسيئا
وتجب الاعادة ما دام بمكة فان لم يعده وجب عليه دم **وجعل البيت عن يساره**
والحكمة في ذلك ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام على
يساره لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها **فيطوف سبعة اشواط** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وهو وان كان باعتبار مفهومه اللغوي صادقا بشوط واحد لكنه لما ورد بصيغة

المبالغة دل على ان المراد به اكثر من الواحد فكان مجملا فالتحقت السنة وهي فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمراد من المجمل ولكن طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع المزاب وهو صورة نصف دايرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام بينه وبين البيت فرجتان شرقيه وغربيه ويسمى الحجر بكسر الحا المهملة وسكون الجيم وبالراي اخره لكونه حجر من البيت اي منع وسمي بالحطيم لانه محطوم من البيت فهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل هو فعيل بمعنى فاعل اي حاطم كعليم بمعنى عالم لانه جا في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى ويسمى حظيرة ابينا وفيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام كذا في غاية البيان فان قلت فعلى هذا يشكل علينا الصلاة في الحجر قلت قد تقدم الجواب عن هذا في اول الكتاب فارجع اليه واعلم ان الحطيم قد اختلف في تقديره كما تقدم فينبغي للطايف ان لا يدخل تلك الفرجة فان اقتصر في طوافه على البيت وحده ودخلها تجب عليه الاعادة فان اقتصر في الاعادة على الحجر وحده اجزأه وسيجي بيانه في موضعه انشاء الله تعالى وانما وجبت الاعادة ولم يجزه الاقتصار في الطواف على البيت وحده دون الحجر لانه من البيت لما في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا قومك حديث عهدهم بكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان الصق الحجر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى وفي رواية عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسوله ان تصلي في البيت ركعتين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحجر في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا وبين تعشت الي قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم تتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله ابن الزبير وكان سمع الحديث من ... فبلغ كل البنا نقصروا من قواعد الخليل ابراهيم عليه السلام لهذا واخرجوا بعض البيت وجعلوه في الحجر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة رضي الله عنها ان شئت اريتك القدر الذي اخرجوه من البيت ...

وقد تقدم بيانه مفصلا في واجبات الطواف فارجع اليه ان شئت

من خالته ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعده بمحضر من الناس وادخل الحطيم فيه فلما قتل كره الحجاج ابن يوسف ان يكون البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه في الجاهلية فحيث ثبت بما ذكر ان الحطيم من البيت وجب ان يكون الطواف وراه حتى يكون طايفا بالبيت كله وانما لم يجز استقباله منفردا حالة الصلاة لان فرضية استقباله فيها ثبت بالنص فلا تتادي بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراه وهذا لان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فكان الحطيم من البيت من وجه دون وجه فاذا استقبل الحطيم كان مستقبل البيت من وجه دون وجه فلما لم يوجد الاستقبال الي البيت من كل وجه لا نخرج عن العهدة ... وكذا الطواف يجب ان يكون وراء الحطيم لانه ان كان من البيت فقد ادي ما وجب عليه وان لم يكن منه فالطواف حوله لا يضره فينبغي ان يطوف حول البيت ليخرج عما عليه بيقين

الحطيم

قال العلامة الزيلعي ولو طاف على جدار الحجر من داخل الحطيم بان تسور الحايط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت على ما بينا من قبل انتهى قال سيدي وشيخي نقلا عن والده تغمدهما الله الجميع برحمته وليس هذا على اطلاقه بصحيح لان جنبيه الشرقي والغربي مسامتان لهوا البيت ماعدا جزءا يسيرا منهما في عرض شبر ونحوه فلو طاف عليه وقع طوافه في هذين الجانبين داخل البيت اللهم الا ان يتكلف المشي على طرفه في المقدار الذي ذكرناه واما جانبه الثاني فيصح الطواف عليه لانه ليس من البيت على ساير الاختلافات انتهى واما الطواف فوق الشاذروان فقد تقدم الكلام عليه في باب مستحبات الطواف فارجعه ان شئت ومن الحجر الاسود اليه اي الحجر شوط ويرمل في الثلاث الاشواط الاول بضم حول جميع البيت كما تقدم وهو الاصح وقيل اذا وصل الي الركن اليماني مشى على هينته الي الحجر الاسود ثم يرمل وهكذا ثم اعلم ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة ومالا فلا وهو اي الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه كالمبارز بين الصفين ويرى من نفسه الجلادة والقوة كذا فسره قاضيخان في شرحه وقيل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا جمع خطوة دون الوثوب وهو الاربعة بالضم اي القفز

ودون العدو بفتح وسكون اي الطلق ويمشي في الباقي وهو الاربعة الاخيرة
على هينته بكسر الها اي الطمانينة والاصل فيه ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعًا وهو سنة
وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان والصحيح بقا سنيته قاله
الطحاوي انه سنة ولا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تع ذكره في الاثار وقال ايضا
لا ينبغي تركه في الحج ولا في العمرة والرمل بفتح الرا والميم بالقرب من البيت افضل
عند الامكان وكذا نفس الطواف وان لم يكن فيه رمل بالقرب من البيت افضل
الا النسا فان الافضل في حقهن البعد كيلا يختلطن الرجال والا اي وان لم يمكنه
ذلك فالطواف بالبعد منه اي البيت بالرمل افضل من القرب منه بغير رمل
فان ازدحم الناس بحيث لا يمكنه الرمل بالقرب ولا مع البعد صبر حتى
تزول الزحمة ويجد فرجة فيرمل ح ولا يطوف بلا رمل في الثلاثة المذكورة
الا اذا تعذر عليه الاتيان به لمرض ونحوه اي المرض فيسقط عنه من غير
قضا ولا بدل لانه من السنن التي لا بدل لها وهذا بخلاف الاستلام فانه يماله بدل
وهو الاشارة فلذا اذا تعذر الاستلام ليشير ولو رمل في جميع طوافه او مشى لا شيء
عليه ولو نسي الرمل في الشوط الاول رمل في الشوطين الذين يليانه ولو نسيه
في الشوطين الاولين رمل في الثالث فقط ولو نسيه في الثلاثة الاول لا يرمل فيما
بعدها ويسقط لفوات محله ولان المشي في الباقي على هينته سنة فلا يتركها
لاجل سنة فاتت عن محلها واعلم ان سبب الرمل اظهار الجلد للمشركين حين
قالوا وهنتهم حمى يثرب ففي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون
انه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هولاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد من كذا
وكذا فقال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقا عليهم انتهى

ثم

ثم الاصل زوال الحكم عند زوال علته لان الحكم ملزوم لوجودها ووجود الملزوم
بدون اللازم محال وقول من قال ان علة الرمل في الطواف زالت وبقي الحكم ممنوع
فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر
عليها فقد امر الله سبحانه وتع بذكر نعمه في مواضع من كتابه العزيز وما امرنا بذكرها
الا لنشكرها وبجواز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبة المشركين كانت علة
الرمل ايهام المشركين قوة المومنين وعند زوال ذلك يكون علته تذكير نعمة
الامن كما ان علة الرق في الاصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علته
حكما شرعيا برقه وان اسلم وكالخراج فانه يثبت في الابتدا بطريق العقوبة
ولهذا لا يبتدا به على المسلم ثم صار علته حكما شرعيا بذلك حتى لو اشترى المسلم
ارض خراج لزم عليه الخراج كذا ذكره المحقق اكمل الدين في شرح البزدوي
من بحث القدرة الميسرة ورد المحقق ابن الهمام في باب العشر والخراج كون
الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية لانها امارات على الحكم لا موثرات
فيجوز لبقا الحكم بعد زوال علته وانما ذلك في العلل العقلية والله اعلم وينبغي
ان يكون في جميع اشواط طوافه داعيا بالماثور ونحوه اي من غير وقوف
فلو وقف له ولو في حال دعا الاهبة عند الفراغ من اداء الصلاة المكتوبات
كره ذاكرا وهو اي الذكر افضل من قراءة القران فيه اي الطواف ففي التجنيس
الذكر افضل من القراءة في الطواف وقد سمع ابن عمر رجلا يقرا القران في الطواف
فضرب في صدره وسئل عطاء عنه فقال محدثة اي بدعة غير مستحبة قال في الفتح
والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولا يثبت عنه عليه السلام في الطواف
القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الاولى وان قرا
اي الطايف القران في نفسه فلا باس قال الكرماني لا باس ان يقرا في نفسه ولفظه
لا باس تدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعا والذكر دون القراءة واذا حاذى
الركن اليماني استلمه واستلامه حسن في ظاهر الرواية وقال سنة فان استلمه
يفعل به كما يفعل بالحجر الاسود وتركه لا يضر لما روي انه عليه السلام كان يستلمه مرة
ويتركه مرة فان عجز عن استلامه لا يشير اليه الا على رواية عن محمد في الاخيرة

في نوادر هشام عن محمد رحمه الله ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر
الاسود قال الطرابلسي وروى جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما منهم ابن
المنذر والحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده
عليه وحمله على الحجر الاسود محض تعصب واما الركنان الاخران اي العراقي والشامي
فلا استلام فيهما ولا اشارة بالاتفاق والحكمة في ذلك ان هذين الركنين ليسا من
اركان البيت حقيقة لان بعض الحطيم ليس من البيت كما تقدم فتكون اركانه
المذكوران في وسط البيت واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر الاسود وختم الطواف
به اي الاستلام والسر في الاستلام في طرفي الطواف انه ايتمنت عمدا افتتاح
الطواف مقام المصافحة بين الناس عند اللقا والزيارة والرجوع ثم المصافحة
عند اللقا والرجوع فكذا الاستلام ثم بعد فراغه ياتي المقام اي مقام سيدنا ابراهيم
الخليل عليه السلام وهو اسم للحجر الذي ظهر اثر قدميه فيه حين كان يقوم عليه
وقت نزوله وركوبه حين ياتي الى زيارة هاجر وولده اسمعيل وهو موضوع
تجاه الكعبة الشريفة والاصل في ذلك قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
روي انه عليه السلام لما فرغ من الطواف قال له عمر رضي الله عنه الا نتخذ من
مقام ابراهيم مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فافتخر
عمر رضي الله عنه بذلك وقال وافقني ربي في ثلاث في هذا وتحريم الخمر ولزوم
الحجاب وجعل الشيخ رحمه الله اتيان الملتزم قبل اتيان المقام ولعل ما
اخترناه اولى فيصلي خلفه ركعتي الطواف لوجوبهما بعد كل اسبوع فرضا كان او
واجبا او سنة او نفلا من غير فرق على ما في المذاهب ويستحب ان يقرا في
الركعة الاولى منهما الكافرون وفي الركعة الثانية الاخلاص من بعد قراءة
الفاتحة فيهما كما تقدم ويدعو بعدهما بما شا من الادعية ماثورا كان او غيره
ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب وقدره اربعة اذرع على الصحيح
المشهور عند الجمهور وعن بعض السلف ان الملتزم ما بين الركن اليماني
والباب المسدود في ظهر البيت وهذا هو المسمى بالمستجار ويقال له ملتزم
مجازا بقرينة ومقداره نحو اربعة اذرع وعن معاوية رضي الله عنه من دعا

فيه

فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال المحب الطبري ومثل
هذا لا يقوله الا عن لسان النبوة فيتشبث اي يتعلق به اي الملتزم بقرب
الحجر الاسود ويضع صدره وبطنه وخده الايمن تارة والايسر اخرى عليه
اي الملتزم رافعا يديه فوق راسه قائمتين مبسوطتين على الجدار زاد ابن العجمي
في منسكه ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود داعيا بما
احب من الماثور وغيره مع التضرع والابتهال والخضوع والانكسار مصليا على النبي
المختار صلى الله عليه وسلم ثم ياتي زمزم وهي بئر في المسجد الحرام عمقها تسعة وستون
ذراعا وعرض راسها اربعة اذرع في اربعة اذرع بالذراع التي هي اربعة وعشرون
اصبعا لكثرة مائها يقال بير زمزم اي كثيرة الما وقيل لاجتماعها والزمزم من
الناس خمسون ونحوهم وقيل مشتق من الزمزمة وهي الغمز بالعقب في الارض وقيل
لان هاجر زمت الما بالتحجير عليه وقيل لان جبريل قال عندها شبه الزمزمة فسميت
بذلك كذا قاله البرجندي في شرح النقاية ولزمزم اسما متعددة نظمها غير واحد منهم
الجلال السيوطي وذكرها في بعض مولفاته وهي هذه

لزمزم اسماء اتت فهي برة • وسيدة بشرى وعصمة فاعلم •
ونافعة مضنونة عونة الورى • ومروية سقيا وطيبة فاعلم •
وحرمة جبريل وهمزته كذا • مباركة ايضا شفاء لاسقم •
ومونسة ميمونة حرمية • وكافية شباعة بتكرم •
ومغذية عذب وصافية عدت • وسالمة ايضا طعام لاطعم •
شراب لابرار وعافية بدت • وطاهرة تكتم فاعظم بزمزم •

فيشرب من مائها اي زمزم قائما او قاعدا مستقبلا للقبلة داعيا بما احب ويسمي ثلاثا
اي ثلاث مرات ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يقول
في المرة الثالثة اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم
ثم يمسح به وجهه وراسه وساير جسده وليشرب على اي نية من افعال الخير اراد
فقد قال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم وقال
عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها

ببركته ويتنفس فيه ثلثا اي ثلاث مرات ويرفع بصره في كل مرة ناظرا الى
البيت ويحمد الله سبحانه وتع ويتضلع في شربه منه فقد ورد آية ما بيننا وبين
المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم ويستحب ان ينزع دلوا بنفسه ان قدر
على ذلك من غير ان يستعين باحد لما في حديث جابر رضي الله عنه ولما اتى بني
عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلب
الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب قيل والذي نزع الدلو له
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وانه قال لولا ان تتخذه الناس نسكا
يغلبوكم عليه لنزعت معكم رواه احمد ويشرب منه ويفرغ الباقي على جسده وقيل
يفرغه في البير وفي الينابيع ويغتسل منه ان امكنه ثم يعود الى الحجر الاسود اذا
اراد السعي عقب هذا الطواف وذلك بان يكون معتمرا فقط او متمتعا او قارنا
او مفردا بالحج مريدا تقديم سعيه فقد روى جابر انه عليه السلام فعل كذلك ولانه
يستلم الحجر بين كل شوطين من الطواف فكذا يستلمه بين شوطين احدهما من
الطواف والاخر من السعي فيستلمه كما مر ان قدر والا استقبله وكبر وهلل وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى الاستلام
الحجر وما فلا قال قاضيخان في شرحه وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه وفي بعض الروايات ياتي الحجر اولا
ثم ياتي زمزم كما في الكرماني قال والاول اظهر ثم مضى الى السعي والسنة ان
يخرج له اي السعي على فوره من غير تاخير فان اخره لعذر او ليستريح فلا باس
في ذلك وان اخره لغيرهما فقد اسا ولا شيء عليه من الجزا بترك ~~الـ~~ الموالاة
لانها سنة ويستحب ان يكون خروجه للسعي من باب الصفا المسمى قديما
بباب بني مخزوم لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
الطواف خرج من باب الصفا وان خرج من باب آخر اجزاه ولا شيء عليه سوى
الاساءة لان المقصود هو الكون والمصير الى الصفا فيخرج اليه حال كونه مقدما
في حالة الخروج رجله اليسرى على رجله اليمنى وكذا كلما اراد الخروج من المسجد
قايلا بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب

رحمتك

فصل

رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان ثم يستحب ان يقول توجهه اليه
ابدا بما بدا الله به ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية فاذا وصله اي الصفا
صعد عليه حتى يرى البيت الشريف من الباب لا من فوق الجدار ان امكنه ذلك
والا فقدر ما يمكنه قال في البدايع والصعود على الصفا والمروة مستحبة قال المحقق ابن
الهمام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان انه سعى بين الصفا
والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعد ويصعد حماد
المروة وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال
هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت
له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الحجر
بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فدل
ذلك على انه يسن للماشي الصعود عليهما دون الراكب وادنى في الصفا الدرجة
السفلى منه او ما قرب منها فيقف عليه ويستقبل البيت الشريف ويرفع يديه
حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السما كما يرفعهما للدعا وبعض العوام من الناس
يرفعون ايديهم على الصفا والمروة كما في الصلاة وليس لذلك اصل فيحمد الله تع
ويكبره ويثني عليه ويكبر ويهلل ويكبر الذكر مع التلبية ثلاثا ويدعو لنفسه ولمن
احب من اقاربه وغيرهم وللمسلمين ويطيل القيام عليه فقد روي انه عليه السلام كان
يطيل الوقوف عليهما وذلك بمقدار ما يقرا سورة من طوال المفصل وذكر بعضهم
قدر ما يقرا خمسة وعشر من اية من البقرة ولا يعجل بالانصراف عنه فانه اي الصفا
مقام اجابة الدعوات وقضا الحاجات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط
من الصفا منحطا نحو المروة داعيا بالماثور وغيره ومن الماثور اللهم استعملني لسنة
نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
ذاكرا ماشيا على هينته بكسر الهاء اي سكونه حتى اذا كان اي الهابط دون
الميل المعلق في جدار المسجد قبل بنحو ستة اذرع يسعى سعيا شديدا بدا
في بطن الوادي قال الفارسي في منسكه نقلا عن المحيط لم يبق لبطن الوادي
اثر لان السيول كبسته وقد جعل هناك ميلان اخضر واصفر ليعلم انه بطن

ولو لم يفعل كن ولا تر... عليه ولو سعى راكبا لعذر ... وابنو على الصعود على الصفا والمروة

الوادي انتهى ويقول حال سعيه اللهم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم حتى يجاوز الميلين الاخضرين
الذين هما بفنا المسجد وفنا دار العباس وانما يفعل هكذا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزل من الصفا وبلغ الوادي فعل هكذا وسعى حتى روي ازاره
يلتوي على طرفي ساقه رفي الفتح ثم قيل في سبب شرعيه الجري في بطن الوادي
ان هاجر لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الما وهي تلاحظ
اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت
لتسرع الصعود فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما
وعن ابن عباس ان ابراهيم لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي
فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى سيدنا ونبينا عليه السلام
اظهارا للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من
السعي في عمرة القضا ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة
والمحققون على انه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظايره من الرمي وغيره
بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الى الشرع انتهى ويستحب ان يكون السعي
بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو الجري الشديد وهو اي هذا السعي سنة
في كل شوط من اشواط السعي وقيل هو كالرمل والصحيح الاول فان عجز الساعي عنه
اي السعي اي المشي الشديد بين الميلين بسبب زحمة او غيرها صبر حتى يجد فرجة
فيسعى والا اي وان لم يجدها تشبه بالساعي في حركته وان كان الساعي راكبا على
دابة حركها بين الميلين من غير ان يوذي بذلك احدا وليحذر اي الساعي حال سعيه
عن اذى غيره وتعريض نفسه للاذى كيلا ينتظم في سلك من يرتكب محرما بتحصيل سنة
ولو عدل في جميع اشواط السعي او تركها اي الهرولة بين الميلين في جميع اشواط
السعي او في بعضه فقد اسا لتركه السنة ولا شي عليه بذلك ثم بعد مجاوزة
الميلين يمشي في بقية الشوط على هينته حتى ياتي المروة والمروة تحت العقد
المشرف عليها فيصعد عليها اي المروة ان كان ثم مصعد الى ان يبدو اي يظهر
له البيت الشريف ان امكن ذلك ويفعل عليها اي المروة جميع ما فعل على الصفا

من الاستقبال وميلا الى جانب يمينه قليلا ليتاتي له ذلك والتكبير والذكر والدعا
ثم ينزل منها اي المروة متوجها الى الصفا حال كونه داعيا ذاكرا ويمشي على هينته
فاذا بلغ الميلين المتقدمين سعى بينهما سعيا شديدا كما مر ولا يزال هكذا يفعل
ذلك سبع مرات يبدا بالصفا لانه عليه السلام بدا بالصفا متفق عليه رواه مسلم ويختم
بالمروة فيكون من الصفا الى المروة شوط ومنها الى المروة اليه اي الصفا شوط آخر
اي في ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوي حيث قال انه من الصفا الى المروة
ثم العود منها اليه شوط قياسا على الطواف وهكذا سبع مرات فتقع البداءة
والختم كلاهما بالصفا ونقل عنه ان الشوط من الصفا الى المروة واما الرجوع منها
اليه فغير معتبر وانما هو وسيلة للوصول الى الصفا لتقع البداية منه لاشتراطها
فعليه لو اتفق انه رجع الى الصفا من غير طريق المسعى وابتدا الشوط منه صح
سعيه ووقع البداءة بالصفا والختم بالمروة لكن الصحيح المشهور الذي عليه العامة
هو ظاهر الرواية فاذا فرغ الساعي من السعي يستحب له ان يصلي ركعتين في المسجد
الحرام للحديث الذي رواه المطلب بن زرعة كما تقدم ثم ان كان الفارغ من
السعي مفردا بالعمرة وقع طوافه لها وان نواه اي لغيرها اي العمرة وله ان يحلق
ويحل ويصنع كلما يصنعه الحلال من كل وجه وان كان اي الفارغ من السعي مفردا
بالحج او قارنا او متمتعا وقع طواف الاول اي المفرد بالحج للقدوم ووقع طواف
الثاني اي القارن وطواف الثالث اي المتمتع للعمرة وان نواه اي الطواف
لغيرها اي العمرة ولكن على القارن بطريق الاستنان ان يطوف طوافا آخر
للقدوم ويسن له ان يسعى بعده سعي الحج مقدما له على وقته الاصلي ثم يقيم
اي القارن بعد فراغه من الطواف والسعي بمكة حراما اي محرما اي باقيا على
احرامه السابق فلا يحلق راسه ولا يلبس المخيط ولا يفعل شيا من محظورات
الاحرام فمتى فعل شيا منها لزمه موجبه ولا يعتبر فان فعل فقد اسا وعليه رفضها
والدم والقضا حتما اي وجوبا كالمفرد والمتمتع الذي ساق الهدي اي كما
يقيم المفرد بالحج والمتمتع الذي ساق الهدي حراما حتما لان الاول وقت احلاله
في يوم النحر والثاني وان كان مفردا بعمرة لكن سوقه الهدي مانع له من التحلل

الا في يوم النحر واما المتمتع الذي لم يسق الهدي فانه لا يجب عليه ان يقيم محرما
بعد الطواف والسعي كما تقدم بل هو مخير بين ان يقيم حراما وبين ان يحلق ويحل
ثم يقطع التلبية عند شروعه في الطواف وهو بعد حلقه حلال يفعل كلما يفعله الحلال
ويطوف اي المقيم حلالا كان او محرما بالبيت الشريف كلما بدا اي ظهر عن له لانه
عبادة في معنى الصلاة والمحرم غير ممنوع عن الصلاة فكذا الطواف ويجب ان يصلي
عقب كل اسبوع ركعتين الا ان يكون ذلك الوقت مما تكره الصلاة فيه فيصلي
بهما الى ان يدخل وقت لا كراهة فيه كذا في منسك ابن امير الحاج الحلبي ولكن طوافه
من غير رمل لانه لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي حتى لو لم يسع بعد
طواف القدوم واخر السعي الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم ويرمل
في طواف الزيارة ولا اضطباع لانه سنة في كل طواف بعده سعي ولا سعي بعده
لان السعي للحج لم يجب الا مرة واحدة اذ الامر لا يقتضي التكرار وقد اتي به
فلو سعى بعد ذلك كان متنفلا والتنفل بالسعي غير مشروع وانما يصلي لكل اسبوع
اي القارن والمفرد بالحج طافه ركعتين فقط ولا يترك التلبية في الاحوال كلها حال اقامته بمكة في المسجد وخارجه
والمتمتع الذي ساق الهدي الا في حال كونه في الطواف كما في الفتح الى ان يرمي جمرة العقبة اي في وقته والمتمتع
بالهدي المتقدم ذكره لا يخرج الى الافاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض وتفصيله
ما ذكره قوام الدين في شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوي لو ساق الهدي كان من
نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه
ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا
وعليه هديان هدي لاجل التمتع وهدي لاجل احلاله بعد ما ساق الهدي
وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه
شيء وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل ثم حج من عامه ذلك
وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم
باهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا
كانه رجع الى اهله انتهى فصل في الخطبة الاولى اي من الخطب الثلاث المسنونة
في الحج اذا كان اليوم السابع من شهر ذي الحجة الحرام فالسنة ان يخطب الامام

بعد

[redacted] لو كان محرما ... فلا يلبي كما في الغمز صح

بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها اي الخطبة يبدا فيها بالتكبير ثم يعاد
ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله سبحانه وتعالى ويشكره ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في اولها ثم يعلم الناس فيها اي الخطبة كيفية الاحرام افرادا وقرانا وتمتعا واحكام
المناسك كالخروج الى منى والمبيت بها ليلة التاسع من الشهر والرواح منها اي
منى الى عرفات واداء الصلاة بمسجد نمرة والوقوف بعرفة والافاضة منها
اي عرفة وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته الحاج الى الخطبة الثانية ثم الخطب
المسنونة في الحج ثلاث وكلها سنة فلو تركها فقد اساء ولا شيء عليه واولها هذه وهي
خطبة يوم السابع والثانية بعرفة يوم التاسع قبل الجمع بين الصلاتين
اي الظهر والعصر والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر اي ثاني ايام النحر فيفصل
بين كل خطبتين بيوم خلافا للامام زفر رضي الله عنه فانها عنده متوالية الاولى
يوم الثامن بمكة والثانية يوم التاسع بعرفة والثالثة يوم العاشر بمنى لانها
ايام الموسم ولنا انه عليه السلام خطب في اليوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه
وايضا المقصود من الخطبة التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال وكلها
اي الخطب الثلاث خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها وبعد صلاة الظهر او الجمعة
ان وافقها الا الخطبة التي في عرفة فانها قبلها اي قبل صلاة الظهر وبجلسة اي
وبينها جلسة فانها خطبتان بجلسة بينهما كخطبة الجمعة ويجب الانصات عند
سماعها فصل في بيان احكام احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان
الحاج من مكة ان كان مكيا اصليا فلا يجوز له الا الافراد بالحج كما مر والا اي وان لم
يكن مكيا اصليا فان كان افاقيا دخل مكة بعمرة متمتعا كان اي بان
طاف لعمرته كله او اكثره في اشهر الحج او لا اي او لم يكن متمتعا بان طاف للعمرة
كله او اكثره قبل الاشهر ساق الهدي معه او لا اي او لم يسقه حل منها
اي من عمرته التي دخل بها او لا اي او لم يحل منها فحكمه اي هذا الافاقي
في جميع الصور المذكورة كالمكي من حيث انه لا يجوز له الا الافراد النية بالحج
وان كان هذا الافاقي دخل محرما بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام له لبقائه محرما
به او كان ميقاتيا وهو من كان بين الحل والحرم اعم من كونه نازلا نفس الميقات

لانها للتعلم وليس عقبها صلاة فصارت كسائر الخطب التي تخطب للحوادث وتعليم الاحكام ص

او دونه اي الحرم عطف على قوله اما قيا فهو ان دخل مكة لحاجة فكالمكي اي هو
كالمكي في حكم الاحرام وان كان دخلها اي مكة لقصد الحج اي لقصد ان يحرم منها بحج
فعليه ان يحرم من الحل بالحج المفرد بفتح الراء لان ميقاته الحل واذا اراد المكي ومن بمعناه
من المتمتع بنوعيه وغيره الاحرام بالحج من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة او قبله اي يوم التروية وهو اي الاحرام قبل يوم التروية هو
الافضل ان دخلت اشهر الحج وامن على نفسه من الوقوع في محظورات احرامه
فالافضل له ان يغتسل ويتطيب باي طيب كان ثم يدخل المسجد الحرام فيطوف بالبيت
سبعا ثم بعد فراغه منه يصلي ركعتيه اي الطواف ثم بعدهما يصلي ركعتي
الاحرام فيحرم عقبهما وهو جالس مستقبل القبلة وان شاء احرم من دويرة اهله
لانه من الحرم الا ان الاول افضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يحرموا بالحج من المسجد الحرام ثم ان اراد تقديم السعي اي سعي الحج على وقته
الاصلي وهو عقب طواف الزيارة يتنفل بطواف وهذا الطواف شرط لصحة تقديم
السعي ويضطبع فيه اي هذا الطواف ويرمل ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديمه
اي السعي او تاخيره الي وقته الاصلي وهو عقب طواف الزيارة قيل الاول وهو
التقديم افضل لما روي ان ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك
اذا احرما من مكة ولما تقدم ذكره من المعنى في طواف القدوم من ان يوم النحر
يوم تترادف فيه النسك والاعمال فجوز الشرع تقديم السعي عقب طواف القدوم
تخفيفا وتيسيرا وهذا المعنى موجود هنا ايضا فيجوز ويستوي فيه المتمتع والمفرد
والمحرم من مكة وهو الاصح والافضل عندنا كذا قاله الكرماني وقيل الثاني وهو
التاخير افضل لان السعي واجب لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخره الي
طواف الزيارة لانه ركن واللائق للواجب ان يكون تبعا للفرض كذا في التحفة
وصححه ابن الهمام وعلى الاول هل هو عام لاهل مكة وغيرهم ام خاص بغيرهم ممن
عليه طواف القدوم وحاصله ان جواز السعي لمن عليه طواف القدوم متفق
عليه واما فضيلته ففيها خلاف واما جوازه لمن اهل من مكة ممن ليس عليه
طواف قدوم فاختاره غير واحد من المشايخ كالكرخي والقدوري وصاحب

تقدم

الهداية

الهداية والنهاية والكافي والمجمع وغيرهم واما الافضلية فصححها الكرماني كما
علمته وذهب صاحب البدائع الي عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو خلاف
ما عليه اكثر الاصحاب وهذا الخلاف المتقدم في غير القارن واما القارن فالحكم
فيه ما اشار اليه بقوله الا للقارن فانه لا خلاف في ان الافضل في حقه التقديم
اي تقديم السعي ويجوز تاخيره بلا كراهة قياسا اي تقديمه فيكره تاخيره لانه
صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة فصل في
بيان احكام الرواح من مكة الي منى بكسر الميم منونا ومقصورا فالصرف باعتبار
الموضع والمنع باعتبار البقعة وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة
فرسخ وهي في الحرم كذا في السراج اذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من
شهر ذي الحجة الحرام سمي بذلك لان الماء كان قليلا بمنى فكانوا يرتوون
فيه الماء لما بعده الي عرفات لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ولا عيون واما
الآن فالحمد لمستحقه وقيل في وجه تسميته اقوال اخرى شاذة منها ان ادم عليه السلام
راى حواء واجتمع بها فيه ومنها ان ابراهيم عليه السلام راى في ليلته انه يذبح ابنه
فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل ارى ابراهيم فيه المناسك ومنها ان الامام
يعلم الناس فيه مناسك الحج ويريها لهم راح الامام مع الناس بعد طلوع الشمس
من مكة الي منى وهو الصحيح لما ثبت من فعله عليه السلام كما ذكر في حديث جابر الطويل
وابن عمر مع اتفاق الرواة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ويستحب ان
يكون في حال رواحه من مكة ودخوله منى ملبيا ذاكرا داعيا بالماثور وغيره ومن
الماثور اللهم اياك ارجو ولك ادعو واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح
لي في ذريتي واذا دخل منى قال اللهم هذه منى وهذا ما دللتنا عليه من
المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد
نبيك وبما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت
طالبا مرضاتك ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف فيقيم بها اي منى ويصلي
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في وقته المختار ولو راح اي من مكة
بعد الزوال وصلى الظهر بها اي بمنى فلا باس به اي اذا صلى الظهر بمنى ولو وافق

يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الي منى قبل الزوال لكونه وقت سنة
الخروج وعدم وقت وجوب الجمعة ففي شرح الكنز ولو وافق يوم التروية
يوم الجمعة له ان يخرج الي منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك
الوقت وبعده لا يخرج مالم يصلها لوجوبها عليه وفي منسك الفارسي ولو
كان يوم الجمعة يامرهم الامام ان يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال
وبعد الزوال يكره الخروج حتى يصلي الجمعة لدخول وقتها وفي الشمني نقلا
عن الظهيرية واذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران
المصر قبل وقت الظهر انتهى فيفيد بمفهومه انه بعد دخول وقت الظهر
لا يخرج مالم يصل الجمعة لوجوبها عليه فان خرج قبل ادايها كره لكن ينبغي ان
يقيد هذا بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التروية وان بات تلك الليلة اي ليلة
التاسع من ذي الحجة بغيرها اي منى بان بات بمكة وصلى بها الفجر ثم غدا
الي عرفات ومر بمنى جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمه العباس
في ترك ذلك ولانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك و لكنه اسا
لترك السنة لانه عليه السلام بات بمنى وقيل المبيت بها ليس بواجب ولا سنة
وانما هو للتاهب والاستراحة واذا بات بها ينبغي له ان يحيي ليلته بقراة القران
والتلبية والذكر فعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا
الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر
فصل في احكام الرواح من منى الي عرفات تقدم في اول الكتاب بيان م
وجه تسميتها بعرفات فلا نطيل بذكرها هنا والتاني في عرفات للجمع لا للتانيث وانما
جمع على جهة التعظيم وبين عرفات وبين مكة ثلاثة فراسخ وقيل اربعة فراسخ
وعرفات من الحل فاذا اصبح بمنى صلى الفجر اي فجر اليوم التاسع بها اي بمنى
في الوقت المختار كما في ساير الايام وفي تاصيحات بغلس لا الاكثر علي الاول ثم
بعد صلاة الفجر يمكث بها حتى تطلع الشمس علي جبل ثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة جبل بمنى يحاذ مسجد الخيف على يسار الصاعد الي عرفات وقبل
المقابل له والصحيح الاول فاذا طلعت الشمس توجه الي عرفات وليكن توجهه

اليها مع السكينة اي الطمانينة والوقار ملبيا مهللا مكبرا لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من مكة الي منى يوم التروية فصلى بمنى خمس صلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر فلما بزغت الشمس راح الي عرفات في اول بزوغها على السكينة
والوقار ملبيا مهللا مكبرا مسبحا مستغفرا داعيا بالماثور وغيره ومن الماثور اللهم
اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا
وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك على كل شي قدير
ذاكرا مصليا على النبي صلي الله عليه وسلم ويلبي ساعة فساعة وان راح منها
قبل طلوع الفجر او بعده اي بعد طلوع الفجر قبل ادا الصلاة بها او بعده اي بعد
اداء الصلاة قبل طلوع الفجر او بعده الشمس جاز لما مر قبل طلوع الشمس جاز
لما مر واسا لترك السنة ويستحب ان يسير الي عرفة على طريق ضب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وهو طريق في اصل المازمين على يمين الذاهب الي عرفة وضب
اسم الجبل الذي في اصله مسجد الخيف ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم والحكمة في ذلك ما ذكر في الذهاب الي المصلي في يوم العيد والاياب
منه وفي زماننا قد ترك الناس هذه السنة واذا قرب من عرفة ووقع بصره
على جبل الرحمة المسمى بالال على وزن هلال دعا بقوله اللهم اليك توجهت
وعليك توكلت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سولي ووجه لي
الخير اينما توجهت وسبح وحمد وهلل وكبر واستغفر اي قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو ربي واتوب اليه
ثم يلبي الي ان يدخلها اي عرفة فصل في بيان الوقوف واحكامه
اذا دخل عرفة نزل بها مع الناس لان الانفراد عنهم نوع تجبر والحال حال تضرع
ومسكنة والاجابة بالجمع ارجى حضار هذا احري ولانه يامن بذلك من اللصوص وقيل
المراد لا ينزل على الطريق ليلا يضيق على المارة ثم اذا نزل مع الناس فله ان ينزل
حيث شا والافضل له ان ينزل بقرب جبل الرحمة قال رشيد الدين ينبغي ان لا
يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الي زوال الشمس قال في الفتح ونزول
النبي صلى الله عليه وسلم بلا نزاع فيه وفي الكرماني عرفة ليس من الموقف والجبل

وحواليه من الموقف ولانه موضع اداء القربات والطاعات وجمع العباد والرجا كر
فكان النزول به اولى وافضل ونزول النبي صلى الله عليه وسلم تنكا لسنة بحكم الاتفاق
لانه كان قاصدا به انتهى فاذا نزل يمكث فيها ويشتغل بالدعا والتلبيه والذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر من الاستغفار والتلبية قال ابن مسعود
رضي الله عنه حين انكر عليه التلبية اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا
بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبيه حتى رمى جمرة
العقبه الا ان يخلطها بتكبير او تهليل رواه ابو ذر ولا يزال كذلك الى ان تزول
الشمس فاذا زالت اي قاربت الزوال اغتسل وهو سنة كما في الجمعة
والعيدين لما روي انه النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم عرفة وان تركه لا يضره كما في
الجمعة او توضا والغسل افضل ثم هل هذا الغسل سنة للوقوف ام اليوم الخلاف
الذي هو جار في الجمعة هو جار هنا والصحيح انه للوقوف كما انه في الجمعة
للصلاة لا لليوم وعليه تتفرع الاحكام المذكورة في الجمعة وقدم حوايجه مما يتعلق
بالاكل والشرب وغير ذلك مما لا حاجة له بابقايه معه قبل الزوال وتفرغ
من جميع العلايق وتوجه بقلبه الى رب الخلايق واعلم انه يسن وقيل يستحب
للحاج الجمع بين الصلاتين اي الظهر والعصر بعرفة وما وقع في بعض المناسك
من ان تقديم العصر عند ابي حنيفة وجب لصيانة الجماعة فينبغي ان يحمل
على الوجوب اللغوي بمعنى الثبوت وهو اي هذا الجمع للنسك عندنا فيستوي
فيه المسافر والمقيم وله اي هذا الجمع شرايط ستة منها ما هو متفق عليها
ومنها ما هو مختلف فيها الشرط الاول منها تقديم الاحرام وصلى العصر
معه لم تجز صلاة العصر الا في وقتها عند ابي حنيفة خلافا لاصحابه الثلاثة
لهم ان المغير عن وقته هو العصر خاصة فينبغي مراعاة الشروط فيها واما
الظهر فهي مؤداه في وقتها فلا معنى لمراعاة الشروط فيها وله رضي الله تعالى
عنه ان الجمع المذكور على خلاف القياس فيراعى فيه مورد النص وذلك انما
كان باحرام الحج فيهما فلذلك لو كان محرما بعمرة فيهما او في احدهما لم يجز له
الجمع عند الكل بل يصلي العصر في وقتها وقيل يشترط ايضا كون الاحرام قبل الزوال

وهو

سه صلاة

وهو ضعيف والصحيح ما قاله الامام الزيلعي رضي الله عنه من انه يكتفي بالتقديم
على الصلاتين وان كان بعد الزوال لحصول المقصود الشرط الثاني تقديم صلاة
الظهر على صلاة العصر حتى لا يجوز تقديمه اي العصر عليه اي الظهر وهذا من المتفق
عليه فلو صلاهما اي الظهر والعصر الامام فاستبان اي ظهر له ان صلاة
الظهر حصلت قبل الزوال وان العصر حصلت بعده او ان الظهر صلى بغير وضوء
والعصر صلى به اي الوضوء يلزمه اعادتهما جميعا لانه ما جوز له تقديم العصر على
وقتها الا بشرط تقديم الظهر فاذا صلى الظهر قبل الزوال او بغير وضوء لم يوجد تقديم
الظهر عليها فوجب عليه اعادتهما جميعا ففي منسك الفارسي ولو صلى الظهر قبل الزوال
على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا وفي القياس
لا يعيد الا الظهر كمن صلى العصر في ساير الايام ناسيا ظهره انتهى الشرط الثالث الزمان
وهو يوم عرفة بعد الزوال قبل دخول وقت العصر وهذا من المتفق عليه الشرط
الرابع المكان وهو عرفة وفي بعضها ما قرب منها من ساير الجهات تيسيرا قال العلامة
شيخ شيخي ووالده تغمدهما الله الجميع برحمته في شرحه على الكنز ومن الشرايط المكان وهو عرفة
وما قرب منها وقد ذكروا اشتراط المكان ولم يبينوه اي موضع هو اما عرفة فلا شك فيه
واما خارجه فقد فهم من تعليل الشيخ في الكافي انه يجوز فيه اذا كان قريبا منه فخ
تقييد المكان احترازا عما لو اتفق وجود الامام والقوم بعيدا عن عرفة فلا يجوز
لهم الجمع بين الصلاتين لفقد المكان الذي هو من الشروط انتهى الشرط الخامس
الجماعة العظمى فيهما وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر
معها اي الجماعة العظمى او بالعكس او صلاهما وحده لا يجوز العصر قبل وقته عنده
خلافا لهما فيجوز الجمع بينهما للمنفرد ايضا وحكم الجماعة مع غير الامام الاعظم ونايبه
كحكم المنفرد قال في السراج ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند ابي حنيفة لان المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد به
الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الامام يعني الامام الاكبر فان من صلى الظهر لا مع
الامام الاكبر لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما
المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه فانه لو صلى

كل واحده منهما في وقتها بجل امتداد الوقوف لان المشروع ان يقع الوقوف من
اوله الى اخره متصلا غير منقطع ليكون افضل قلنا تقديم العصر على وقته انما
هو لصيانة الجماعة لا لرعاية امتداد الوقوف لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد
ما تفرقوا في الموقف اذ لا منافاة بين الصلاة والوقوف فان المصلي واقف ولان
الموقف متسع متباين الاطراف ذو طول وعرض فلا يمكنهم اقامة الجماعة الا
بالاجتماع وانه يتعذر مرتين فعجل العصر حتى لا تفوتهم فضيلة الصلاة بالجماعة
قال الزعفراني والاصل في هذا ان عندهما الجمع بين الظهر والعصر نسك شرع صيانة
للوقوف فوجب تقديم العصر تكميلا للوقوف وابو حنيفة يقول الموجب لتقديم
العصر انما هو صيانة الجماعة لانها من اعظم شعاير الاسلام خصوصًا في هذا اليوم
فاذا اشتغلوا بالوقوف تعذر اجتماعهم انتهى ولو الحق الناس الفزع بعرفات فصلى
الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح ففي شرح المجمع لابن فرشته
وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصلى وحده الصلاتين جاز
اتفاقا لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة لانه لا يملك احد
ان يجعل نفسه اماما لغيره فاما الامام فشرط في حق غيره لان كل واحد يملك
ان يجعل نفسه مقتديا بغيره انتهى ولو صلى ركعة فاكثر من كل واحده من الصلاتين معها
اي مع الجماعة جاز له الجمع اجماعا لانه جمع بينهما مع الامام بجماعة الشرط السادس
الامام الاعظم او نايبه فلو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع فامر رجلا
بالصلاة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعًا سوا شهد المامور الخطبة او لم يشهد
فلو رجع الاول بعد فراغه من العصر لا يصلي العصر الا في وقتها لعدم الامام لا لفوت
الجماعة كذا ذكره الفارسي في منسكه ولو صلى بهم رجل بغير اذن الامام ولم يكن ذا سلطان
لم يجز صلاة العصر عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف ما اذا كان ذا سلطان
كالقاضي وصاحب الشرط فانه يجوز بلا خلاف لكونه نايب السلطان ولو مات
الامام جمع خليفته او صاحب شرطته لان عمال الخليفة لا ينعزلون بموته فان
لم يكن صلوا كل صلاة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ما روي ابن سماعة عن
محمد انه قال في اهل بلدة مات اميرهم وليس فيه ذو سلطان فقدموا رجلا

فأم

فأم بهم الجمعة اجزاهم فههنا اذا قدموا رجلا ليصلي بهم يجزيهم ايضا كذا في منسك
الفارسي فاذا اغتسل اي الامام بعد زوال الشمس سار الى مسجد نمره ويسمى مسجد
ابراهيم ولم يضف اليه لكونه بناه بل لكونه صلى في موضعه هذا قبل ان يبنى هذا اذا
كان المراد به الخليل عليه السلام كما جزم به الرافعي والنووي وقيل انه منسوب الى
ابراهيم الذي ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ويقال له مسجد عرنة ايضا لقربه
منها قيل مقام هذا المسجد في طرف وادي عرفة لا في عرفات حتى لو وقع جداره الغربي
لسقط في بطن عرنة وحكى الباجي ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم وينبغي ان يعزم
اليه بعد الزوال من غير تاخير فاذا بلغه اي المسجد صعد الامام الاعظم وهو
الخليفه او نايبه وهو الخطيب المنصوب من قبله المنبر وجلس عليه من غير سلام
فيوذن المؤذن بين يديه قبل اداء الخطبة كما في الجمعة وعن ابي يوسف انه
يوذن والامام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن فيخطب قال في المبسوط
وهذا ظاهر قوله الاول وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدا بالخطبة قبل الاذان
فاذا مضى صدر من الخطبة اذنوا ثم يتم الخطبة بعده فاذا فرغ من الخطبة
اقاموا لما روي جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف بعرفة
فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال الحديث فصار لابي يوسف
ثلاث روايات والاظهر انه معهم وروي عنه رواية رابعة نقلها صاحب الغاية
وهي انه يوذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين وهذا اصح عندي وان كان
على خلاف ظاهر الرواية وقال صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر الرواية
فاذا فرغ المؤذن من الاذان قام الامام فخطب خطبتين قايما بجلسة بينهما
كما هو في خطبة يوم الجمعة والخطبة سنة لهذا الجمع كما تقدم وليست بشرط
فلو لم يخطب او خطب قبل الزوال صح واسا لتركه السنة قال في الهداية فان صلى
بغير خطبة اجزاه وفي الكافي فان صلى بغير خطبة جاز لانها ليست بفريضة
وصفتها اي الخطبة ان يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويهلل ويصلي على
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ بما يجب عليهم ويخبرهم بمعالم حجهم ويامرهم

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعلمهم الاحكام كالوقوف بعرفة والافاضة والوقوف بمزدلفة والجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بها واحكام الرمي في اليوم الاول والذبح والحلق والتقصير والطواف وساير احكام المناسك

التي هي الي الخطبة الثالثة اي الكاينة بمنى في اليوم الثاني من ايام النحر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وانما يقدم الخطبة لان الناس بعد الصلاة يشتغلون بالرواح الي الموقف فلا يستمعون الخطبة ولا ينتظر لذلك الا نفر قليلون والمقصود من هذه الخطبة بيان كيفية الجمع بين الصلاتين وتعليم المناسك وانما يحصل لهم ذلك بالتقديم على الصلاة ثم بعد فراغه منها يقوم الامام ويقيم المؤذن للصلاة فيصلي بهم الامام الظهر ثم بعد فراغه منها يقيم المؤذن اقامة ثانية فيصلي بهم العصر في وقت الظهر والحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واحد واقامتين وانما اقتصر على اذان واحد لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد جمعها وقت واحد فيكفيهما اذان واحد بخلاف الاقامة فانها للشروع في صلاة اخرى بعد الاولى فلذلك يقيم لهما اقامتين ومعنى الاقامتين انه يقيم للظهر بعد الاذان فيؤديها ثم يقيم للعصر من غير اعادة الاذان فيؤديها لانه يوالي بين الاقامتين كما قد يتوهم ويسر الامام القراءة وجوبا بينهما اي الصلاتين ولا يجهر فيهما لانهما صلاتا نهار بخلاف صلاة الجمعة والعيدين ويكره للامام والماموم ان يشتغل كل واحد منهما بالسنن اي سنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية وكذا يكره التطوع اي الاشتغال بشيء آخر غير الصلاة من اكل وشرب وغيرهما بين الصلاتين فان اشتغل اي الامام بينهما بصلاة او بشيء اي عمل اخر غيرهما مما يعد فصلا ولو بعذر مما وكان ذلك بحيث يقطع فور الاذان اعاد اي الاذان قبل الاقامة واعادها ايضا لصلاة العصر وفي قاضيخان ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما ولو بركعتي الظهر لحديث جابر رضي الله عنه ولم يصل بينهما شيا وفي الوجيز اما في سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تفصل ولا يعيد الاذان اذا اشتغل بها وان كان التاخير لصلاة العصر من الامام

لايكره للماموم ان يشتغل بالسنن والنوافل بينهما الى ان يدخل الامام في صلاة العصر كذا في المحيط عن ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل لو وقع تاخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للماموم ان يصلي ركعتين بينهما انتهى ثم ان كان الامام مقيما والقوم سفر اي مسافرون اتم اي الامام الصلاة واتم معه المسافرون ايضا وان كان مسافرا قصر الصلاة وقصر معه المسافرون واتم المقيمون اي بعد سلام الامام فاذا سلم اي الامام قال لهم اي لمن صلى معه من المقيمين اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز للمقيم ولو كان اماما ان يقصر الصلاة لوجوب القصر على المسافر فقط ولا يجوز للمسافر ان يقتدي به اي بهذا المقيم ان قصر الصلاة فان فعل بطلت صلاة الكل قال الفارسي في منسكه وها هنا فصل لا بد من معرفته وهو ان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند ابي حنيفة شرط في وجوب جواز الجمع بين الصلاتين فاما القصر فليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا فيصلي صلاة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلاة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدي به اذا كان يقصر الصلاة قال الشيخ الامام شمس الدين الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة فرسخان فاني يستجاب واني يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جايزة قال شمس الايمة الحلواني كنت مع اهل الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب ابو حنيفة واوصيت بذلك اصحابي واخواني والجهال يقصرون معه وقد سمعنا ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر ثم ياتي عرفات ويقصر بهم فلو كان هذا كان القصر جايزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه انتهى ويكره التنفل بعد اداء صلاة العصر ولو كان في وقت الظهر ففي القنيبري في اخر الحج صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصح اداء الجمعة بعرفة اتفاقا لانه غير مصر ولا يتمصر ~~بخلاف منى كما ياتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى~~ ولو وقفوا الجمعة

ولانه افضل يوم من الدنيا

مزية على غيرها من وجوه لموافقته النبي صلى الله عليه وسلم وللساعة التي فيه ولانه افضل من سبعين حجة في غيرها ولانه افضل الايام ولانه يغفر لكل اهل الموقف واما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها فان قلت قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه التخصيص بيومها اجيب بان الله يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيرها من الايام يهب قوم لقوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيرها للحاج فقط فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد فاذا فرغ الامام من الجمع بين الصلاتين في مسجد ابراهيم المتقدم ذكره راح الي الموقف الشريف وراح الناس الذين صلوا معه لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ركب ناقته القصوى وراح الي الموقف ووقف ولانه انما قدم العصر ليستوفي الوقوف بصفة الكمال فيكره التاخير بعد الصلاة بل يعجل الوقوف ولو وقف في موضع آخر من عرفة اي موضع شاء صح وجاز الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف الا بطن عرنة واعلم ان عدة الحجاج في كل سنة ستمائة الف فعنه صلى الله عليه وسلم انه قال قد وعد الله عز وجل هذا البيت ان يحجه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا كملهم بالملائكة وان الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوفة من حجها تعلق باستارها حتى تدخلهم الجنة وقال الامام ابو بكر محمد بن الحسن النقاش عدة الحاج الواردين من الافاق الف الف وخمسمائة الف انسان وانه ذكر هو الغاية التي لا يزاد عليها وان الحد الذي لا ينقص عنه ان يكون ستمائة الف انسان كما روي عن الحديث انتهى فمن تخلف اي من الناس ولو انه الامام ولو كان تخلفه ساعة ولو لطيفة كره له ذلك التخلف الا اذا كان لعذر فانه لا يكره ويكره له ولهم التاخير بعد الصلاة بل ينبغي التعجيل الي الموقف فيقف حال كونه راكبا وهو الافضل لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا على ناقته وهذه الافضلية ثابتة للكل اي الامام والناس ففي السراج الوهاج عن منسك ابن العجمي يكره الوقوف

علي

على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره انتهى والا بان تعذر الركوب فقايما ان قدر عليه وهو في الفضيلة دون الاول والا فقاعدا ان تعذر عليه القيام ويقف الناس خلفه اي الامام وهو الافضل والا اي ان لم يتيسر خلفه فعن يمينه اي يقف الناس عن يمينه او عن شماله او بحذايه اي مقابلا له وكل ما كان يقرب به فهو افضل لان لاتفاق القلوب واجتماعها مدخلا كبيرا في استجابة الدعاء واغاثة الخير والوقوف بقرب جبل الرحمة افضل واعلم ان افضل المواقف موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ما قيل عند الصخرات السود الكبار المفترشات في طرف الجبيلات الصغار فقد روي ان ادم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن بينهما من الانبياء والرسل وقفوا عندها مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف مستقبلا للقبلة وقال خير المجالس ما استقبل به القبلة ولكونها اشرف الجهات رافعا يديه للدعا بسطا اي مبسوطتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين قال في المحيط والمستحب في دعا الرغبة ان يجعل بطن كفيه نحو السما وفي دعاء الرهبة ان يجعل كفيه نحو صدره كانه يدفع البلا عن نفسه انتهى مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بما بدا له من الماثور وغيره مستغفرا له ولوالديه ومشايخه واقاربه واحبابه ولجميع المومنين والمومنات ولا يزال كذلك الي الغروب اي الي ان تغرب الشمس وينبغي له ان يجتهد في الدعا ويلح ويقوي الرجا لاجابة الدعا ولا يفرط في الجهر بصوته ويكرر الدعا الذي يدعو به ثلثا يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بها وبآمين ايضا فانه من جملة الدعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في الدعا في هذا الموقف وروي عنه عليه السلام خير الدعا دعا يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وقيل لابن عيينة هذا ثنا فلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال الثنا على الكريم دعا لانه يعرف حاجته انتهى وعن جابر عنه عليه السلام ما من عبد مسلم يقف عشية يوم عرفة بالموقف مستقبلا بوجهه القبلة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير مائة مرة

ثم [illegible] فيقف [illegible] فاذا سقط قرص الشمس [illegible]
بين العلمين وقد يكون بعد [illegible] في جهنم لان الوضوء عند
[illegible] الوقوف في [illegible]

ثم يقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل علي محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى
يا ملائكتي اني قد غفرت لهم ما جزا عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني واثنى
علي وصلى على نبي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سالني
عبدي هذا لشفعته في اهل الموقف رواه البيهقي وينبغي له ان يلبي في الموقف ساعة
فساعة في اثناء الدعاء ويعلمهم الامام المناسك ويجتهد الواقف في ان تقطر
من عينيه قطرات من الدمع فانه كما قيل دليل الاجابة وينبغي ان يكون حاله
وقوفه على طاهرة اي ظاهرا وباطنا وليتباعد عن الحرام في اكله وشربه ولبسه
وركوبه ونظره وكلامه وليحذر من ذلك كل الحذر وليجتهد في ان يصادف
موقف النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم بيانه وقيل هو الفجوة المستعلية اي المرتفعة
عند الصخرات السود عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك اذا استقبلت
القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه فان ظفرت ايها الواقف بموقفه
الشريف فهو الغاية القصوى في الفضل والا فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع
الصخرات والاماكن التي بينها فعلى سهلها تارة وعلى جبلها اخرى رجاء ان
تصادف موقفه الشريف فيفاض عليك من بركاته قال الشيخ رشيد الدين نقلا
عن الشيخ تقي الدين ولا نعلم في فضل هذا الجبل الذي يصعده الناس خبرا ثابتا ولا غيره
ثابت وما يختص به الناس من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبي صلى الله
عليه وسلم ودون مواقف عرفة ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم
النيران عليه ليلة عرفة فبدع تستلزم محظورا من اختلاط النساء بالرجال وانه
احدث ذلك حين انقرض العلماء الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فما
شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى ثم شرايط صحة الوقوف
خمسة الشرط الاول الاسلام فلا يصح من كافر لانه ليس من اهل العبادات الشرط
الثاني الاحرام فلا يصح الوقوف بدونه بحج احترازا من العمرة صحيح احترازا
عن الفاسد غير فايت احترازا عن الفايت فلو وقف غير محرم اي مطلقا او محرما
بعمرة او حج فاسد وان لزمه اتمامه اي اتمام افعال الحج الذي افسده او وقف

الثاني الاحرام

قوله وهو واد باسفل عرفة ... [illegible]

محرما بحج فايت لم يصح وقوفه اي في هذه الوجوه كلها ولم يسقط عنه فرض الحج
الشرط الثالث المكان وهو عرفة فلو اخطاه اي المكان بان وقف في غير عرفة
خطا او عمدا جهلا او نسيانا لم يجز اي لم يصح وقوفه ولو كان وقوفه ببطن عرنة
بضم العين المهملة والراء المهملة وفتحها وهو الاشهر وبعدها نون فهاتا تانيث
وهو واد باسفل عرفة وقف به الشيطان وقد قيل في تعيينه انه الوادي الذي بين
العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثم الدليل
على عدم صحة الوقوف بعرنة ما رواه الطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وحكى الامام
الزيلعي رضي الله عنه اجماع المسلمين على ذلك ثم اعلم ان حد عرفة الاول ينتهي
الي جادة الطريق وحدها الثاني ينتهي الي حافات الجبل الذي وراء ارض
عرفات وحدها الثالث ينتهي الي البساتين التي تلي قريه عرفات وهذه
القرية المذكورة على يسار مستقبل القبلة المشرفة اذا وقف بارض عرفة وحدها
الرابع ينتهي الي وادي عرنة المتقدم بيانه الشرط الرابع من الشرايط اي شرايط
الوقوف الوقت اي الزمن الذي يصح فيه الوقوف واوله زوال الشمس من يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة واخره طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهذا لا خلاف
فيه بين الائمة الاربعة فالوقوف قبله وبعده عدم لانه عليه السلام وقف بعد
الزوال وهذا بيان لاول الوقت فعلا وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان اخر الوقت قولا الشرط
الخامس كينونته اي الوقوف بعرفة في وقته المعين له ولو كان لحظة
اي ساعة لغوية وهي اسم لقطعة من الزمن وسواء كان الواقف ناويا
للوقوف او لا لان الاحرام السابق جامع للافعال فاشترطت النية عنده
لا عند كل فعل كالصلاة وسواء كان عالما بانه اي المحل الذي وقف فيه عرفة
او جاهلا به فيشترط فيه الحصول قال العلامة الزيلعي فان قيل هذا يشكل
بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما لم يجزه عن الطواف

عند الائمة الثلاثة خلافا للامام احمد في المسلم والله اعلم

لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى اجزتموه مع الجهل بكونه عرفة ومع عدم النية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية ولا يشترط تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان او نقول ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الي تجديد النية في كل جزء منه كالصلاة وغيرها والوقوف يؤتى به في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه الي تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين انتهى نايما كان او يقظانا مفيقا او مغمى عليه مجنونا او عاقلا او سكران مجتازا اي مارا بها او مسرعا طايعا او مكرها محدثا اي بحدث اصغر او جنبا او حايضا او نفسا ليلا او نهارا وأما القدر المفروض منه فساعة لطيفة لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه علق تمام الحج بالوقوف اي بعد الزوال فاذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته صح ويجب عليه دم لتركه الواجب اذا امتداد الوقوف الي الغروب واجب على من وقف نهارا كما اشار اليه بقوله وأما القدر الواجب على من وقف نهارا فمده اي الوقوف من حين وقوفه من بعد الزوال الي الغروب اي غروب الشمس من ذلك اليوم لقوله عليه السلام ادفعوا بعد غروب الشمس وهو امر ومقتضاه الوجوب اما اذا وقف ليلا فلا شئ عليه لان وجوب الاستدامة المذكورة علمت من الاثر وهو وارد في النهار دون الليل فيبقى ما وراه على أصله مما روي عنه عليه السلام من قوله من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد ادرك الحج قال الشيخ رحمه الله في منسكه ووقوف جزء من الليل مع ذلك واجب صرح به في المحيط وغيره ولو خرج احد ممن وقف نهارا من ارض عرفة الي خارجها ولو بعيدا منها سواء كان خروجه منها باختياره او لا ثم عاد اليها قبله اي الغروب واستمر بها الي ان غربت فهو اي ذلك الخارج كمن لم يخرج منها من حيث انه لا جزاء عليه لتداركه الامتداد بعوده قبل الغروب وهذا على الصحيح وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وأما سننه

اي الوقوف فالغسل قبل الغروب الوقوف قال في الهداية هذا الاغتسال سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام والخطبة بنمرة وكونها اي الخطبة بعد الزوال اي زوال الشمس من يوم عرفة وقبل الصلاة اي صلاة الظهر والجمع بين الصلاتين اي صلاتي الظهر والعصر وقيل باستحبابه كما تقدم قال في السراج اذا وقف وقد نسي صلاة الظهر والعصر احزاه والتوجه من المسجد الي الوقوف عقبه اي الجمع من غير تاخير والدفع من عرفة مع الامام لا قبله وكونه بعد افاضته اي من الامام وغيره من الواقفين في الحال بعد الغروب اي غروب الشمس وأما مستحباته اي الوقوف فالاكثار من التلبية والدعاء والذكر والاستغفار والتضرع والخشوع وتقوية الرجاء اي غلبة الظن بقبول الدعاء والوقوف بقرب الامام لمن تيسر له ذلك وخلفه بالقرب منه والوقوف راكبا والنزول بعرفة مع الناس والتوجه الي القبلة حالة الوقوف والاستعداد اي التهيي للوقوف قبل وقته اي الوقوف اي قبل الزوال والنية اي نية الوقوف ورفع اليدين حالة الدعاء نحو السماء وتكراره اي الدعاء ثلثا وافتتاحه اي الدعاء وختمه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصوم اي في يوم عرفة لمن قوي اي قدر عليه ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية وفيه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها الحديث فان قيل كيف يكون في السنة التي بعدها وهو لم يفعل بعد اجيب معناه يحفظه عن الذنب في تلك السنة او يعطى من الثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا اذنب فيها وهذا في غير الكباير والفطر للضعيف اي العاجز عن اداء المناسك كما هو مامور بها معه قال في الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه انتهى وعنه افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعا كان له مثل اجر الصايم وقيل يكره الصوم في يوم التروية ويوم عرفة اذا كان يضعفه قال في الفتح وهي كراهة تنزيه اللهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور انتهى والبروز للشمس لما روي عن النبي صلى الله

يوم عرفة والتروية مستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يضعفه من الحاج وفي الاسرار في بدايعه صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج لكثرة الاحاديث الواردة بالندب الي صومه ولان له فضيلة على غيره من الايام وذكر في حق الحاج ان كان لا يضعفه عن الوقوف والدعا لا يكره الحج ... ان كان يضعفه

لو دفع بعد الغروب

عليه وسلم انه قال ما من رجل يضحي ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب الا غربت
بخطاياه الا لعذر يمنعه عن ذلك ففي منسك ابي البقا ولا يستظل من الشمس في
الموقف اذا لم يشغله ذلك عن دعايه والاكثار من اعمال الخير والحرص على الوقوف
بموقفه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتهاون في ذلك وترك المخاصمة مع الرفقة
والجمالة والعكامين وغيرهم واما مكروهاته اي الوقوف فتاخير الرواح الى الموقف
الشريف بعد الجمع بين الصلاتين قبيل النزول على الطريق في عرفة ومزدلفة
والخطبة قبل الزوال والوقوف بعرفة مع الغفلة وعدم استحضار قلبه وتاخير الافاضة
الافاضة من عرفة بعد الغروب اي غروب الشمس من يومه للامام وغيره ان
لم يكن به عذر والتوجه منها الى المزدلفة قبله اي الغروب اذا كان من غير عذر
وانه لم يجاوز حدود عرفة اما اذا كان لعذر فيجوز لكن بشرط ان لا يجاوز حدود
عرفة قبل الغروب كما سياتي واداء صلاة المغرب بعرفة وكذا اداء العشاء ان دخل
وقته ولو في الطريق لان الواجب اداء الصلاتين بمزدلفة لا قبلها الا ان خاف
طلوع الفجر كما سياتي والايضاع وهو الاسراع في السير راكبا كان او ماشيا ان
ادى ذلك الى الايذا اما اذا لم يود الى الايذا فلا يكره بل يسن والدفع اي الخروج
من ارض عرفة قبل غروب الشمس فانه حرام موجب للدم ان لم يعد قبله فاذا
غربت اي الشمس افاض الامام وافاض الناس معه من غير تاخير الا لعذر
لقوله عليه السلام ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس
مخالفة لاهل الشرك والاوثان وينبغي ان تكون افاضتهم بالسكينة اي الطمانينة
والوقار والدعا والاستغفار ايضا فانه تع قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا وجد فرجة اي فضاء وسعة اسرع
في المشي انه لم يود والا فيكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع من عرفات
وكان يمشي العنق اذا وجد فجوة نص فيفتي بذلك الخواص لا العوام هكذا ذكره في
المحيط كذا في منسك الفارسي لان الاسراع سنة والايذا حرام ويستحب لمن افاض
من عرفة ان يسير الى مزدلفة على طريق المازمين اي بين العلمين دون طريق
ضب المتقدم بيانه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وان اخذ طريقا غيره

اي

اي المازمين جاز وكره لمخالفة السنة كالتقدم اي كما جاز وكره تقدم الواقفين
كلهم او بعضهم ولو بعد الغروب على الامام عند عدم خوف الزحمة او عند عدم
وجود علة ولو تقدم اي بعد الغروب احد من الواقفين عليه اي الامام او تقدم
على الغروب ولكنه لم يجاوز اي حدود عرفة الا بعده اي الغروب وبعد الامام
فلا باس به اي ذلك التقدم وحاصله كما في الفتح انه اذا دفع قبل الغروب ان
كان لحاجة بان ند بعيره فتبعه ان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شي عليه وان
جاوز قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم
وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح لانه تداركه في وقته
وجه مقابله ان الواجب مد الوقوف الى الغروب فقد فات ولم يتدارك فيتقرر
موجبه وهو الدم قلنا وجوب المد مطلقا ممنوع بل الواجب مقصوده النفر بعد
الغروب ووجوب المد ليقع النفر كذلك وهو لغيره وقد وجد المقصود فسقط ما وجب
له كالسعي الى الجمعة في حق من في المسجد وغاية الامر فيه انه يهدر ما وقع قبل
دفعه في حق الركن ويعتبر عوده الكاين في الوقت ابتداء وقوفه اليس بذلك
يحصل الركن من غير لزوم دم كما لو طاف جنبا ثم اعاده طاهرا او جاوز الميقات
بغير احرام ثم عاد واحرم منه وان ثبت اي صبر مع الامام حتى يفيض وافاض
معه فهو افضل اي ان لم يكن لعذر ولو مكث اي بعد الامام قليلا اي زمنا
يسيرا بحيث انه لا يعد في العرف تاخيرا جاز من غير كراهة ولو مكث كثيرا ان
كان بعذر جاز من غير كراهة وان كان بلا عذر جاز وكره ولو ابطا الامام
بالدفع اي الافاضة بعد تحقق وقتها بغروب الشمس دفعوا اي القوم
قبله اي الامام سواء كان تاخره لعذر او لا ويستحب ان يكونوا في سيره الى
مزدلفة ملبيا تارة ومكبرا اخرى ومهللا مستغفرا داعيا بما احب مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا حتى ياتي مزدلفة ولا يصلي المغرب
والعشا بعرفات ولا بالطريق ولا يعرج على شي من الاشيا في الطريق حتى يدخلها
اي مزدلفة وينزل بها هذه تتمة اي لاحكام متممة الوقوف واذا
التبس اي اشتبه هلال ذي الحجة على الناس فوقفوا اي الناس مع الامام
ذي الحجة يوم ... الهلال ان كان ... معه وان كان ... فيقرون باكمال ذي القعدة ثلاثين يوما

بعد كمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين لهم بشهادة مقبولة ان ذلك اليوم
الذي وقفوا فيه كان يوم النحر اي على مقتضى الشهادة فوقوفهم صحيح كذا في
كثير من الكتب لقوله عليه السلام وحجكم يوم تحجون جعل وقت الحج الوقت الذي
يقف فيه الناس بالجماعة وحجهم تام اي كامل غير ناقص استحسانا ولا يلزمهم
القضا بخلاف ما اذا غلطوا في الصوم او في التضحية حيث يلزمهم القضا كما نص
عليه في المبسوط والفرق ان تدارك الحج في الغلط متعذر وتدارك الغلط في ما سواه
متيسر كذا في كتاب الفروق للامام المحبوبي ولا يقبل الامام هذه الشهادة و
ان كانوا عدولا ويقول لهم قد تم حج الناس انصرفوا وفي منسك الفارسي والقياس
ان لا يجوز كما اذا وقفوا في يوم التروية قال شمس الايمة الحلوائي ينبغي للقاضي
ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا خير في شهادتكم لان فيه
تهييج الفتنة والفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا
انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه يوم العاشر من ذي
الحجة انتهى وجه الاستحسان ما روي انه عليه السلام قال صومكم يوم تصومون وروي
وحجكم يوم تحجون فقد جعل عليه السلام وقت الوقوف وقتا يقف او يحج فيه
الناس قال في البدايع والمعنى فيه من وجهين احدهما ما قال بعض مشايخنا ان هذه
شهادة قامت على النفي وهو نفي جواز الحج والشهادة على النفي باطلة والثاني ان
شهادتهم جايزة مقبولة لكن وقوفهم جايز ايضا لان هذا النوع من الاشتباه مما
يغلب ولا يمكن الاحتراز عنه فلو لم يحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما اذا
تبين ان ذلك اليوم كان يوم التروية لان ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقا
بالعدم ولانهم بهذا التاخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل وهو وجوب اكمال
العدة اذا كان بالسماء علة فعذروا بالخطا بخلاف التقديم فانه غير مبني على
دليل راسا فلم يعذروا فيه نظيره اذا اشتبهت القبلة فتحرى وصلى الي جهة ثم
تبين انه اخطا لم يجز لما قلنا كذا هنا انتهى ولو وقفوا يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة او بيوم الحادي عشر على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم لوقوفهم
في غير يومه لان ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه وفيه اداء الطاعة والعبادة

جهة القبلة جازت الصلاة ولو لم يتحر وصلى ثم تبين انه اخطا

قبل

قبل دخول وقتها او بعده بخلاف المسئلة الاولى ولو شهدوا اي الشهود عند الامام
عشية يوم عرفة برؤية الهلال في ليلة تكون الليلة عاشرة الشهر فان بقي من الليل
مقدار ما يمكن ان يقف الامام مع عامة الناس او اكثرهم لزمه ان يقبل هذه
الشهادة ويقف بالناس لامكان الوقوف في وقته وحينئذ وزمانه فان لم يقفوا فات
حجهم لانهم تركوا الوقوف في وقته مع القدرة على ذلك وعليهم التحلل بافعال العمرة
كما هو الحكم في فايت الحج وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس
او اكثرهم لكنه اي الامام ومن اسرع معه من الناس يدركوا الوقوف واما
المشاة واصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل الحاكم بتلك الشهادة ويقف بالناس
من الغد بعد الزوال لانه اذا تعذر الوقوف مع الناس صار كانهم شهدوا بعد
مضي الوقت فلا يعتبر وان كان بحال يمكن ان يلحق الامام الوقوف قبل
الفجر مع اكثر الناس فوقف مع اكثرهم اي الناس الا انه قد ترك ضعفة
الناس جاز وقوفهم لما مر وان لم يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا فالمعتبر
فيه الاعم الاكثر لا الاقل وفي الطرابلسي ولا ينبغي ان يقبل في هذه شهادة الواحد
والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين
واما التي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون
على الوقوف على ما امروا به ومعناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف
بعرفة نهارا او يحتاجون الي الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين انتهى
ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم وكان وقوفهم قبل الامام بيوم
لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوه اي الوقوف مع الامام لما ذكرنا من الحديث
وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج لان وقوفهم بعد رد الامام شهادتهم لا اعتبار
له واذا كان كذلك كان عليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم ان يقضوا الحج
الذي فاتهم من عام قابل ومن قلدهم في الوقوف حكمه حكمهم ولو وقف الشهود
مع الامام بعد ما ردت شهادتهم تم حجهم وهم وغيرهم في الحج سوا ولو شهد
عند الامام عدلان او عدول على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة
فراي الامام ان لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة وجمع عظيم ومضي

على رابه اي استمر على ما راي ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف
الناس والشهود ايضا **اجزاهم** اي وقوفهم قيل لان هنا امر يختلف فيه الفقها
كما ذكرنا وفي منسك الفارسي **ولو خالف الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم**
قال في الذخيرة وفي المنتقى عن عمرو ابن ابي عمر وعن محمد رحمه الله اذا قبل الحاج
يريدون مكة فابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد
الامام ذا القعدة ثلاثين يوما ووقف اليوم التاسع بعرفة وهو اليوم
العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود معه فحجهم تام وهم وغيرهم
في الحج سوا وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هولاء الشهود
بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا عليه الهلال قبل
وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم
ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل وفيه ايضا ولو ان قوما من الحاج اخبرهم
اتوا الامام وشهدوا عنده في صبيحة عرفة انهم راوا الهلال قبل عدد الثلاثين
بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا يقبل شهادتهم ووقف بالناس على عدة
الذي عنده ولو وقف معه هولاء الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا انهم
في اخر ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام المسلمين ان ياتوا عرفة فيقفوا بها
ولم يدركوها حتى يطلع الفجر لا يقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل
او عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون
على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم والحاصل ان في كل
موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر
الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض قبلت الشهادة انتهى
و اعلم انه اذا كان بين الموضع الذي راي فيه الهلال وبين الذي لم ير فيه
مسافة يسيرة فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق واما اذا كانت المسافة بين
الموضعين كثيرة بحيث يختلف المطالع فاختلفوا فيه ففي ظاهر الرواية **لا عبرة
باختلاف المطالع فيلزم برؤية اهل المغرب اهل المشرق واذا ثبت في مصر**
من الامصار **لزم سائر الناس** في ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتي

الفقيه

الفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم
من المشايخ **وقيل يعتبر** اي اختلاف المطالع فيعتبر **في اهل كل بلد مطلع بلدهم**
اي دون البلد الاخر وهذا **اذا كان بينهما** اي البلدتين **مسافة كثيرة** قال
شارح الكنز والمجمع والنقاية الاشبه اعتبار المطالع وقال في الفتح والاخذ بظاهر
الرواية احوط **وقدر الكثير بالشهر** هذا **فصل في بيان احكام المزدلفة**
اعم من الواجب والسنة فاذا اتي الشخص اي قارب مزدلفة لغة سميت به لاجتماع
الناس والازدلاف الاقتراب ومنه قوله تع ان له عندنا لزلفى وحسن ماب او تسمى
جمعا لان ادم عليه السلام اجتمع بحوا عليها السلام فيها اي قريب منها وقيل للجمع
بين الصلاتين فيها وتسمى بالمشعر الحرام واختلف فيه هل هو اسم لجملة المزدلفة
او لبعض منها قال بعض العلماء هو اسم لجملتها وفي اكثر الروايات ان المشعر هو قزح
سمي به لمعنى الاعلام فان المشعر المعلم فكل شيء علمته بعلامة فقد اشعرته **فاذا**
~~**اتي مزدلفة**~~ **يستحب** له **ان يغتسل لدخولها ان تيسر** له ذلك **وان يدخلها ماشيا**
احتراما لها لكونها من الحرم **داعيا** بما احب **وان ينزل بقرب جبل قزح** لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك وقال هذا موقف وعرفة كلها موقف وقزح بضم القاف
وفتح الزاي وبالمهملة في اخره وهو الجبل الذي عليه الميقدة وهو المشعر قاله ابن عمر
رضي الله عنهما ولو كان المشعر الحرام مزدلفة كلها لقال فاذكروا الله في المشعر الحرام
ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا انه المزدلفة
انتهى وليكن نزوله بها **عن يمين الطريق او عن يساره ويكره النزول على الطريق**
لما فيه من ايذا المار والتعرض لايذا نفسه ولا ينفرد عن الناس في النزول بل ينزل
معهم كما في عرفة وليقل عند دخولها اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقني جوامع
الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب
البيت الحرام والمعجزات العظام اسئلك ان تبلغ روح سيدنا محمد عليه افضل
الصلاة وازكي السلام وان تصلح لي ذريتي وديني وتشرح صدري وتطهر
قلبي وترزقني الخير الذي اسئلك ان تجمعه لي في قلبي وان تغنيني جوامع الشر
فانك ولي ذلك والقادر عليه **ويستحب ان يعجل بالجمع بين الصلاتين** اي المغرب

والعشا بها اي المزدلفه فان الصحابة كانوا يفعلون هكذا وهو اي الجمع بها
واجب بخلاف جمع عرفه فانه سنة او مستحب كما تقدم فيصلي المغرب ثم يعقبه
بالعشا قبل حط رحله اي ثقله و لكنه ينيخ جماله لكونه اهون عليها ويعقلها
اي يربطها بالعقال وهو الحبل الذي تربط به فان دخل وقت العشا اذن المؤذن
و بعد فراغه يقيم فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشا وينويه اي
المغرب ادا لقوله عليه السلام لمن قال له في وقت المغرب اما تصلي يا رسول الله الصلاة
امامك اي وقتها ووراك ثم بعد فراغه من المغرب لا يشتغل بشي بل يتبعها العشا
بجماعة ايضا ولا يعيد الاذان ولا الاقامة لها اي العشاء بل يكتفي باذان واحد
واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي وابن الهمام
قياسا على الجمع الاول لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاها باذان
واقامتين رواه مسلم ولانهما فرضان صلاهما في وقت واحد فيقيم لكل واحد منهما
اعتبارا بالجمع الاول وبالقضا لانه اقل ما يكتفي به في القضا ولنا حديث ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشا بالاقامة الاولى
رواه مسلم والفرق بينه وبين الجمع الاول ان العشا في وقته والقوم حضور فلا
تفرد بالاقامة واما العصر في عرفه فهو في غير وقته فلا بد من الاعلام به ولا يتطوع
بينهما لان ذلك يحصل به عدم الموالاة وعدم الموالاة يقطع الجمع بل يصلي سنة المغرب
على القول بعدم سقوطها وسنة العشا والوتر بعدهما ولا يشتغل بشيء آخر
غير الصلاة مما يقطع فور الاذان كالاكل والشرب ونحوهما فان تطوع اي مطلقا
او تشاغل بشي اخر اعاد الاقامة للعشا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بمزدلفه ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشا دون الاذان خلافا لزفر حيث يعيدهما
جميعا وقيل تعاد الاقامة في التطوع والاذان في التعشي والتقييد بالتطوع للاحتراز
عما لو اشتغل بغايته حيث لا يعيد الاذان اتفاقا كما صرح به في شرح الدرر والجماعة
سنة موكده في هذا الجمع اتفاقا وليست بشرط بخلاف جمع عرفه فلو صلاهما اي
المغرب والعشا وحده جاز اي بلا خلاف ولكن الافضل اداهما بجماعة والسنة
اداوهما مع الامام كما في الحاوي وهذا هو المشهور في المذهب وعليه العمل وشرايط

هذا

هذا الجمع اي جمع مزدلفة الاحرام بالحج فلا يجوز لغير المحرم به ولا للمحرم بالعمرة واما
ما ذكره المحبوبي من ان الاحرام لا يشترط لجمع المزدلفه فلا يظهر له وجه لتصريحهم بان
هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا باحرام الحج وتقديم الوقوف بعرفه عليه سواء
وقف ليلا ونهارا فلو جمع ثم وقف لا يجوز والزمان وهو ليلة المزدلفه والمكان وهو
مزدلفه والوقت وهو وقت العشا واختلفوا في اشتراطه قال حافظ الدين النسفي
في شرح المنظومة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفه
غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز المكان فقال يجزيه ومنهم من قال
لا يجزيه وكان اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى فعليه لو ادى المغرب في غير وقت
العشا يومر بالاعادة في وقتها ما دام الوقت قايما وفي المنتقى لو صلاهما بعدما
جاوز المزدلفه جاز انتهى فعلى هذا ينبغي ان يفسر المكان بمزدلفه وما بعدها وما قبلها
الي عرفات فالزمان اي المتقدم بيانه ليلة النحر الي طلوع فجرها والمكان
مزدلفه كلها حتى لو صلى الصلاتين او احديهما قبل الوصول اليها اي المزدلفة بان
صلاها في عرفة بعد الغروب او في الطريق ولم يخف طلوع الفجر اي فجر يوم النحر
لم يجز اي ما اداه من الصلاتين او احداهما قبل الوصول اليها و لذا يجب عليه
اعادتهما اذا وصل اليها اي مزدلفه ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفه ومحمد وزفر
والحسن وقال ابو يوسف يجزيه ولا يعيد لانه صلاها في وقتها المعهود بخلاف ما اذا
خاف طلوع الفجر حيث يجب عليه ان يصليهما حيث هو لضرورة ادراك وقت الصلاة
وخوف فوت وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق او منى وهذا الاختلاف فيه فلو
لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت اي العشاء الي الجواز وسقط عنه القضا اتفاقا الا
انه يأثم لترك الواجب لانه يجب عليه تاخير المغرب والعشا الي مزدلفه كما صرح به
البزدوي واليه مال بعض المشايخ واختاره المحقق ابن الهمام وذهب بعضهم
الي فرضيته كالترتيب بين الفرايض وعليه مشى اكثر الشراح لكن الذي يظهر ان
المراد بالفرض هنا هو الفرض العملي لانه ثابت بالدليل القطعي وفي منسك الفارسي
قال الا مرغيناني ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء على المغرب
بمزدلفه يصلي المغرب ثم يعيد العشا واذا لم يعد العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا

وهو ذاكر

الى الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر وصلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمكتوبة لم يجز فاذا صلى السادسة عادت الى الجواز وعن ابي حنيفة اذا مضى نصف الليل سقط القضاء وفي المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز ومن صلى في الطريق بين عرفات والمزدلفة او كان مريضا لا يقدر ان يمشي وليس له محمل لا يصليهما دون المزدلفة الا ان يخاف طلوع الفجر انتهى واما الوقت اي للصلاتين فوقت العشاء وتقدم ما فيه من الاختلاف واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشا فلو صلى المغرب في وقتها او المغرب والعشا في وقت العشا قبل ان ياتي مزدلفة او بعد ما جاوزها لم يجزيه وعليه اعادتهما كما تقدم ما لم يطلع الفجر على قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن ابن زياد وقال ابو يوسف يجزيه ولا يعيد لانه صلاها في وقتها المعهود الا ترى انه وقت لها في حق من لم يدفع الى مزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يومر بالاعادة ولو كان في غير الوقت لوجبت الاعادة ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة ولنا حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان في بعض الطريق بالشعب نزل فبال وتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضى فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى الصلاة امامك اي وقتها امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة فلو وصل الحاج الى مزدلفة قبله اي وقت العشا لا يصلي المغرب بها حتى يدخل اي وقت العشا فيصلي به بغير واحد واعلم ان هذا الجمع يفارق جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نايبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة بخلاف جمع عرفة فانه لا يصح بدونها الرابع انه لا تسن له الخطبة بخلاف جمع عرفة الخامس انه باقامة واحدة عند غير الامام زفر رضي الله عنه بخلاف جمع عرفة فانه باذانين اتفاقا ثم بعد ادا الصلاة اي صلاة الجمع بالمزدلفة سن له المبيت بها اي سنة موكدة عندنا وذكر في اختلاف المسايل وجوبه عن ابي حنيفة فيبيت بها تلك الليلة

الى

الى طلوع الفجر مشتغلا فيها بالدعا بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له ذلك والا فيدعو بما تيسر له من ذلك فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اجمع تعدل ليلة القدر رواه ابو الفرج وينبغي احيا هذه الليلة بالذكر والتلاوة والصلاة والتضرع والخشوع والابتهال الى الله سبحانه وتعالى لانها جمعت شرف الزمان والمكان ويسال الله ارضا الخصوم في تلك الليلة فانه وعد لمن طلب ارضا الخصوم في تلك الليلة ان يرضيهم عنه ولا يتهاون في ذلك فان الاجابة موعوده فيها وانه لا يخلف الميعاد فقد روى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته اي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فتبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله سبحانه وتعالى قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه فاذا طلع الفجر يستحب له اي الحاج ان يصلي صلاة الفجر بغلس بفتحتين اي بقايا ظلمة من اثار الليل من غير اسفار لما ورد من فعله عليه السلام بها كذلك فهو مخصوص من قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد للنزول الى منى مع الامام اي الخليفة او نايبه او غيره من الايمة ولو صلاها منفردا وحده جاز واذا فرغ منها اي الصلاة فالمستحب ان ياتي الامام والناس المشعر الحرام فيه اشارة الى ان ادا الصلاة به ليس بشرط وهو اي المشعر الحرام جبل قزح الذي عليه بنا اليوم ويقف اي الامام مستقبل القبلة و يقف الناس وراه لا تزامه فان الوقوف ورا الامام افضل فان لم يتيسر فعن يمينه او يساره والافضل ان يقف الامام على نفس قزح ان امكن والا اي وان لم يمكنه فتحته اي يقف تحته او يقرب به ويستحب ان يكون حاله وقوفه داعيا كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يرفع يديه حالة الدعا بسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا

صلى الله عليه وسلم صلاة لغير وقتها الا صلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب بجمع وصلاة الفجر يومئذ فانه صلاها قبل وقتها بغلس يعني بعد الصبح في اول وقتها خلاف

لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبالرواية مكبرا اي قايلا الله اكبر الخ ثلثا
مهللا و ملبيا كذلك ولا يقطع التلبية في وقفة المزدلفة كما في عرفة عندنا الامر
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يلبي فقيل له ليس هذا موضع التلبية فقال اجهل
الناس او نسوا ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي وما ترك التلبية
حتى رمى جمرة العقبة الا انه يخلطها بتهليل وتكبير مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يزال يفعل هكذا الي ان يسفر الفجر جدا وحده ان يبقى بين الدفع وبين
طلوع الشمس قدر ادا ركعتين او نحوهما فيدفع ح والافضل ان يكون وقوفه
بعد اداء الصلاة فلو وقف اولا ثم صلى جاز و اعلم ان هذا الوقوف اي
الوقوف بالمزدلفة واجب عندنا اذا تركه يلزمه دم وعند الليث وابن سعد وابن
حزم فرض يفوت الحج بتركه فليحذر ان يتركه وشرايط صحته هو شرايط صحة جمع
الصلاة من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت واول
وقته اي الوقوف طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره طلوع الشمس منه اي
يوم النحر وعن محمد اذا لم يبق لطلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين دفع
فمن وقف بها قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه
اي الوقوف ساعة لطيفة وقدر السنة امتداده اي الوقوف بالمزدلفة الي الاسفار
جدا واما اي الوقوف فكينونته اي الواقف بمزدلفة سوا كان بفعل نفسه
اي الواقف او بفعل غيره وذلك بان يكون محمولا وهو نايم او يقظان او مغمى عليه
او سكران او مجنون ولو بغير امره نوى الوقوف اولا اي او لم ينو علم انها
المزدلفة اولا اي او لم يعلم ولو مر بها اي المزدلفة في وقته اي الوقوف وهو من
طلوع الفجر الي طلوع الشمس من غير ان يبيت بها جاز لحصوله بها في وقته ولا شي عليه
ولا شي عليه و لكنه اسا لتركه الامتداد والصلاة بها وانما ضيقته مع الامام
لان ذلك من السنن واما مكان الوقوف فجزء من اجزا المزدلفة اي جزء كان
وكونه المشعر الحرام افضل لوقوفه صلى الله عليه وسلم به وهي اي المزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وفي رواية المزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح المهملة الاولى وتشديد

الثانية مكسورة وبالراء مسيل بين مزدلفة ومنى وليس من احدهما وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل اعيى فيه واهل مكة يسمونه وادي النار قيل لان شخصا اصطاد فيه فنزلت
نار من السما فاحرقته وحدها اي المزدلفة ما بين مازمي عرفة المازم بالهمزة بعد الميم
وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وقرني محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب
والجبال وليس المازم ولا وادي محسر من المزدلفة وفي بعض النسخ المازمان
بوادي محسر ليسا من المزدلفة واعلم ان بين مكة ومنى فرسخين وبين منى ومزدلفة
فرسخين وكذا بين مزدلفة وعرفة فرسخين والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة
فراسخ فكل مسافة نصف بريد فمن مكة الي عرفة بريد ونصف كذا ذكره الكرماني
وحد طولها اي مزدلفة قبل ميل وهو الف باع وقيل ميلان واول محسر قيل من
القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الي منى واخره اول منى ويستحب
ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل بندقة القوس وقيل مقدار الحمصة وقيل
مثل النواة او الباقلا وهذا القول هو المختار لرمي جمرة العقبة في اليوم الاول لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس رضي الله عنهما غداة يوم النحر ائتني بسبع
حصيات مثل حصا الخذف فاتاه بهن وجعل يقلبهن بيده ويقول بمثلهن لا تغلوا
فانما هلك من هلك قبلكم بالغلو في الدين وفي رواية ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا
فاذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وقيل يستحب ان يرفع منها او من الطريق
سبعين حصاة ذكر الفارسي انه اذا مر بالجبل الذي على الطريق اخذ منه سبعين
حصاة اكبرها الحبة الباقلا تقريبا وفي منسك الحصيري جرى التوارث بحمل الحصا
من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة وفي المحيط ياخذ حصى الجمار من قارعة
الطريق لا من موضع الرمي للتفاؤل بالرد ولو فعل جاز وفي الكرماني يستحب ان يرفع
من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف اي مثل النواة او اقصر تحقيرا للشيطان
قال الكاكي في شرحه وفي الاسبيجابي والتحفة ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من
الطريق وفي الظهيرية يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر ياخذ الحصا
من جمع وما ذكر بيان للاستحباب ورفعها اي الحصا من كل موضع جايز لحصول المقصود
الا ان يرفعها اي الحصا من عند المزدلفة وطريقها خلاف الاولى و رفعها من

اي تنزيها او نجازا اما الاول فقد
من عند الجمرة والمسجد ومكان نجس مكروه
صرح بكراهته في الهداية قال المحقق ابن الهمام نا فادانه لا سنة في ذلك يوجب
تركها الاساءة بخلاف موضع الرمي لان السلف كرهوه لانه المردود فقد روي
عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمي من وقت الخليل عليه
السلام ولم تصر هضابا تسد الافق فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه
ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتي
علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد من تلك العلامة شيا
انتهى فلو اخذ من عند الجمرة ورمي جاز وكره تنزيها واما الثاني فلكراهة اخراج
حصي المساجد عنها واما الثالث فهي كراهة تنزيه كما قاله في الفتح وندب اي
استحب غسلها اي الحصا قال في السراج ويستحب ان يغسل الحصا كذا في المستصفى
انتهى مطلقا اي سواء كان عليها نجاسة او لا لانه يقام بها قربة فينبغي ان تكون
طاهرة ولان المقبول منها يقع في يد الملك فتستحب طهارته ولو لم يغسلها او تيقن
نجاستها جاز الرمي بها مع الكراهة فاذا فرغ من الوقوف بالمزدلفة واسفر جدا
فالسنة ان يفيض الي منى مع الامام قبل طلوع الشمس لما روي جابر رضي الله عنه
انه قال كان اهل الشرك ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس علي رووس الجبال
ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلي الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس
رواه الجماعة الا مسلما فان تقدم على الامام او تاخر عنه ولو كان تاخره الي بعد
طلوعها اي الشمس جاز ولا شي عليه ولكنه يكون مسيئا لترك السنة وفي
شرح القدوري الافاضة مع الامام من المزدلفة سنة بخلاف الافاضة من عرفات
كذا في الوجيز انتهى فان دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره اي دابه وعادته
التلبية والاذكار فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وان
كان راكبا على دابة حركها اي الدابة فقد روي احمد عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوضع في وادي محسر اي اسرع وفي الموطا ان ابن عمر كان يحرك راحلته في
محسر قدر رمية حجر قال صاحب النخبة والحكمة في الاسراع والله اعلم ان الشيطان
يحسر في هذا الوادي ويدعو على نفسه بالويل والثبور ويحثي على راسه التراب

فيثار

فيثار منه الغبار فيسرع المشي كيلا يتلوث بغبار اللعين انتهى وليقل حال اسراعه
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي
وعظم اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي ويلبي اثنا ذلك ثم خرج
الي منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الي العقبة والله اعلم هذا فصل في
بيان مناسك منى واحكامها منى بكسر الميم والقصر يجوز فيها الصرف وعدمه واقتصر
ابن قتيبة في ادب الكاتب على انها لا تنصرف واقتصر الجوهري في المغرب على الصرف
وقال المطرزي في المغرب والغالب عليه التذكير والانصراف والحق انه يجري فيها
ما يجري في ساير الاسما الاماكن من جواز الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة
وتكتب باليا وقد تكتب بالالف وهي شعب طوله ميلان وعرضه يسير سميت بذلك لما
يمنى منها من الدما اي يراق ويصب من امنى النطفة ومناها اي دفقها ومنه
قوله تعالى من نطفة اذا تمنى هذا هو المشهور ونقل الازرقي وغيره في وجه تسميتها
بذلك ان جبريل لما اراد مفارقة ادم عليهما السلام بعد تعليمه المناسك قال له تمنى
الجنة فسميت بذلك وقيل لان الحيوانات تساق الي منايا ها وهو جمع منية وهي
الموت وقيل انها من قولهم منى الله الامر اي قدره سميت بذلك لما قدره الله من المشاعر
فيها والجبال المحيطة بها ما اقبل منها فهو من منى وما ادبر ليس منها قال في البحر وحدها
كما ذكره الازرقي وغيره ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست العقبة ولا وادي
محسر منها واعترضه العز ابن جماعة قال ولم ينقل احد ان جمرة العقبة ليست من منى
كيف وقد قالوا ان رميها تحية منى ثم قال ولم ينقل عن احد ان الجمرة ليست من
منى استدلالا على ذلك ببعض الاثار وليست العقبة منها واعلم ان من مكة الي منى
فرسخ ومنها الي مزدلفة فرسخ ومنها الي عرفة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
الف باع قال المحب الطبري وفي ايام منى ثلاث ايات عظام احداهن امتحاق
حصى الرمي مع كثرة الرمي وطول الزمان وبرى على قدر واحد والثانية اللحوم في ايامها
تشرق على الجدران وعلى صخرات الجبال وفي اسطحة البيوت وهي محروسة بالله
القادر المقتدر من تخطف شي منها ومعلوم ان الحداة اذا رات شيا احمر بيد
انسان او على راسه انقضت عليه حتى تخطفه وهي تحوم على تلك اللحوم لا تستطيع

ان تحرز منها شيئا الثالثة الذباب لا يقع على الطعام بل يوكل العسل ونحوه مما
يجمع الذباب ويتهافت على الوقوع فيه فلا يقع فيه بل لا يحوم عليه في الغالب
مع كثرة العفونات الجالبة لكثرة الذباب من الدماء والاثقال الملقاة في
الطرقات فاذا انقضت ايام الضيافة والكرامة تهافت الذباب على كل طعام
حتى لا يطيب للطاعم طعام انتهى ومن الايات الظاهرة ايضا اتساعها للحاج في
ايام منى نعم عن ابي الدرداء قال قلنا يا رسول الله ان امر منى تعجب هي ضيقة
فاذا نزلها الحاج اتسعت فقال صلى الله عليه وسلم انما مثل منى كالرحم اذا حملت وسعها
الله تعالى فاذا اتى منى يوم النحر بعدما وقف بمزدلفة تجاوز عن الجمرة الاولى وهي
التي تلي مسجد منى الخيف والثانية وهي الوسطى الى جمرة العقبة الجمرة الحجر الصغير
وجمعها الجمار وبها سموا المواضع التي ترمى بها جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة
وقيل لتجمع ما هناك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وسميت جمرة العقبة
لانها جبل في طريقه منى كذا في مبسوط البكري وذكر في المبسوط شيخ الاسلام انما
سميت جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح ولده جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم
عليه السلام يرمي اليه الاحجار طردا له وكان يجمر بين يديه وهي اي جمرة العقبة
التي تلي مكة المشرفة من غير ان يشتغل بشيء اخر قبل رميها بعد دخول وقته ويقف
في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه والكعبة المشرفة عن يساره كذا في البدايع
وقاضي خان والمفيد والمزيد والمنافع والولوالجي والغزنوي والكرماني والحصيري
وفي التحفة والغنية والوبري كما يرمي من اسفل الوادي الى اعلاه وفي الينابيع من
الجانب الايمن وفي الاسبيجابي فويق [illegible] الايمن وفي المرغيناني اختار مشايخ
بخاري كيف ما رمى جاز ويقف بحيث يرى موضع الحصاة ويستقبل الجمرة ثم يرميها
بسبع حصيات كالخذف متفرقات اي واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة يرميها
اي يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن ويدعو اي
يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ويقطع التلبية
باول حصاة يرميها لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى

وسمي انها جمرة القصوى لانها اقصى الجمار من منى واقرب الى مكة

واعلم ان اول من رمى الجمار ابراهيم عليه السلام وذكر لما امر ربنا ارنا مناسكنا واقفه عليها جبريل عليه السلام فخرج به فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس فقال جبريل كبر وارمه ثم ارتفع ابليس الى الجمرة الثانية فقال جبريل كبر وارمه ثم ارتفع ابليس الى الجمرة القصوى فقال كبر

الي منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عند
اول حصاة رماها وكبر مع كل حصاة ثم نحر ثم حلق راسه ثم اتي مكة فطاف بالبيت
والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وفايت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ
في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه وسواء في ذلك الحج
الصحيح والفاسد وسواء كان الرامي رجلا او امراة لانها والرجل في الرمي سواء
الا ان رميها في الليل افضل لانه استر لها وسواء كان الرامي مفردا بالحج او متمتعا او
قارنا هذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضيخان والطرابلسي وقيل لا يقطعها
اي التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ولو حلق قبل الرمي او طاف قبله اي الرمي
وقبل الحلق والذبح قطعها اما بعد الحلق قبل الرمي فبالاتفاق واما بعد الطواف
قبل الرمي والحلق فعلى قول ابي حنيفة للتحلل في حق غير النساء فيكون بمنزلة
المعتمر وروي عن ابي يوسف [illegible] انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس
من يوم النحر وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي الا ان تغيب
الشمس من ذلك اليوم ولم يرم فح يقطعها وعن محمد ثلاث روايات وظاهر روايته
كابي حنيفة ورواية ابن سماعة في يوم من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس
من يوم النحر كما ذكره في البدايع وغيره ورواية هشام اذا مضت ايام النحر وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا او متمتعا قطعها
اي قطع التلبية وان كان مفردا لا اي لا يقطعها وهو قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع وكيفية الرمي اي المستحب
قيل ان توضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة كانه عاقد سبعين
فيرميها قال شارح المجمع وهو الاولى وقيل ياخذها اي الحصاة بطرفي ابهامه
وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها وهذا هو الاصح لانه الايسر ومعناه كما
صرح به في الفتح والنهاية وغيرهما وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه
كانه عاقد عشرة فيرميها وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة وهذه الكيفية
بيان الاولوية واما الجواز فلا يتقيد بهيئة بل تجوز كيف ما كان الا انه لا يجوز
وضع الحصاة ويجوز طرحها كما سياتي والافضل رمي جمرة العقبة راكبا وغيرها

وان كان قارنا قطع التلبية حين ياخذ في الطواف

لان الذبح محلل في حقهما بخلاف المفرد

والمعتاد

اي جمرة العقبة **ماشيا في جميع الايام** قيد لها اي ايام الرمي وهو مختار كثير من
المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم وهو المروي عن ابي يوسف
روي عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرض موته وهو يجود
بنفسه فقال لي ايما افضل ان ترمي الجمار ماشيا او راكبا قلت ماشيا قال اخطأت
قلت راكبا قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا
وكل رمي ليس بعده رمي فالافضل ان يرميه راكبا قال فخرجت من عنده فسمعت
الناعي قبل ان ابلغ الباب وفي رواية فما بلغت البيت حتى سمعت الصراخ عليه
قال في الفتاوي وهذا يدل على ان المذاكرة في العلم افضل الطاعات في جميع الاحوال
اذ هذه الحالة من ابي يوسف حالة الاستدراك والاهتمام بابلغ الوسايل ساعة
فلم ير شيا افضل من هذه المسيلة وفي الملتقط مذاكرة العلم افضل من قيام ليلة كذا
في السراج وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل لما روي انه عليه السلام فعل
كذلك وفي الظهيرية ويستحب المشي الي الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل
انتهى وهذا هو المروي من فعله عليه السلام في غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها
راكبا وفي ساير الايام ماشيا على ما رواه غير واحد من ايمة الحديث مصححا فتحصل
ان في هذه المسيلة ثلاثة اقوال ورجح المحقق في فتح القدير ما في الظهيرية لان
اداها ماشيا اقرب الي التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة
المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا بد من الاذي في الركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه
السلام راكبا انما هو اظهار فعله ليقتدي به كطوافه راكبا وما في مقدمة الغزنوي
من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن
يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية **ولو رماها**
اي الجمرة **من فوق العقبة جاز** اي صح رميه الا انه خلاف السنة وهذا **ان وقع الحصي**
المرمي به **في المرمي** اي تحت الميل وما حوله من جهة بطن الوادي ومكة ومنى
لا العقبة ففي شرح الكنز لشيخ شيخنا ووالده تغمد الله الجميع برحمته والمرمي هنا
هو ما تحت الميل مما يلي الطريق لا ما حوله من العقبة وبطن الوادي كما هو
في الجهتين الاخيرتين وان اوهم ذلك ظاهر عبارة الزيلعي تبعا للمصنف في الكافي

ولصاحب

ولصاحب الهداية فيها حيث قال ولو رماها من فوق العقبة جاز لان ما حولها موضع
النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا انتهى بل محل عبارتهما انه لو وقف
على العقبة ورمي الحصا الي بطن الوادي اجزاه ذلك وخالف السنة كما يرشد الي ذلك
تعليل ابن الهمام حيث قال وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك يعني الرمي من بطن
الوادي هو وجه اختياره لحصى الخذف فانه يتوقع الاذي اذا رموا من اعلاها لمن
اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل الرمي من اسفل
مع المارين من فوقها ان كان انتهى فهذا صريح في ان المراد بالرمي من اعلاها
ان يقف الرامي عليها ويرمي الي الاسفل والا لو كان المراد ان يرمي في محله الواقف
فيه لما كان صحيحا كذا قال بعضهم وينافيه تعليلهم بان ما حولها موضع النسك فانه
يقتضي جواز الرمي فيه انتهى كلامه اقول لعل المراد من قول من قال لان ما حولها موضع
النسك اي الرمي ~~...~~
~~...~~ كما يشهد له تعليل المحقق ابن الهمام وكما يشهد له ايضا صريح صاحب البحر
العميق حيث قال اجمع العلما على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن
يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها الا ان ما حولها موضع النسك
لكنه ترك الافضل انتهى ومما يويد ذلك قول الشيخ العلامة ابن حجر المكي في فتاواه نقلا عن
الازرقي الذي هو امام الناس وقدوتهم في المناسك وما يتعلق بها وكانت الجمرة
اي الجمرة اي جمرة العقبة زايلة عن محلها ازالها جهال الناس برميهم الحصى وغلبتها
حتى ارتفعت عن موضعها شيا يسيرا ومن فوقها فردها بعض رسل المتوكل العباسي الي
موضعها الذي لم تزل عليه وبنا من ورايها جدارا اعلاه عليها ومسجدا متصلا بذلك الجدار
ليلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها انتهى فهذا مما يشهد بانه لو كان فوق
العقبة وراء الجدار موضع وقوع الحصى لما امكن رسول المتوكل العباسي ان يجعله مسجدا
مع توفر اكابر العلما وصولة الدين اذ ذاك هذا ما ظهر للعبد في هذه المسيلة من
المقال والله اعلم بحقيقة الحال **وكره** اي الرمي من فوق العقبة لكون الرمي من فوق
خلاف السنة **ويستحب ان يكون بينه** اي الرامي **وبين الجمرة** اي موضع وقوع الحصى
خمسة اذرع فاكثر لان ما دون ذلك يكون وضعا وهو لا يجوز او طرحا وهو خلاف
وان رمى جمرة العقبة من غير بطن الوادي جاز لحصول المقصود الا ان الافضل ان يرمي من بطن
الوادي اتباعا للسنة وقد روي ان جماعة فالوا العلقمة بن مسعود رضي الله عنهم ان اناسا يرمونها من
فوقها اعلا الوادي فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام محمد الذي انزلت عليه سورة البقرة

الذي هو فعل الفاعل كما يدل عليه ذلك قول صاحب الهداية والافضل ان يكون اي الرمي من بطن الوادي صح

الغزنوي

السنة ويستحب ايضا ان يكبر مع كل حصاة برميها ولو سبح او هلل او اتي بذكر غيرهما
مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر رأسا فقد اسا لتركه السنة وكذا يستحب
ان يرمي باليمنى اي باليد اليمنى وان يرفع يده التي يرمي بها حتى يري بياض
ابطه كما صرح به في النخبة واذا فرغ من الرمي لا يقف للدعا عند هذه الجمرة في
الايام كلها بل ينصرف داعيا الي رحله اي منزله او حيث شا والاصل ان كل رمي
بعده رمي فانه يقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده ولا يرمي
يومئذ غيرها من الجمار كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان كان الفارغ من
الرمي مفردا بالحج يستحب له ان يذبح هديا فيحلق قال في السراج فاذا احب المفرد
ان يذبح قدم الذبح على الحلق لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي
ثم نذبح ثم نحلق فلو عكس لا شئ عليه وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه اي
القارن او المتمتع ان يذبح هديا وهذا ان قدر عليه اي الهدي والا اي وان لم
يقدر عليه فالصوم اي يجب عليه الصوم الاتي بيانه في باب هدي القارن والمتمتع
ان شاء الله تعالى وذبحهما اي القارن والمتمتع الهدي في ايام النحر وكذا تقديمه
اي الذبح على الحلق واجب عليهما اي القارن والمتمتع لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دما ولما روي انه عليه السلام
لما قرن نحر ثم قال من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر هديا يوم النحر والاصل
فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي وحكم التمتع والقران في باب
الهدي والصوم واحد فما ثبت في احدهما ثبت في الاخر بلا خلاف ويستحب للمفرد
لانه طاعة وقربة واليوم قابل والافضل لكل من عليه الهدي مفردا كان او قارنا او متمتعا
او غيرهم ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك اي الذبح لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رمي جمرة العقبة انصرف الي المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر
عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الي البيت فصلى
بمكة الظهر وعليه اجماع المسلمين قال ابن حبان والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم
نحر ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة

بدنه

بدنه انتهى والا اي وان لم يحسن الذبح فيستحب له الحضور عند الذبح لقوله عليه السلام
لفاطمة رضي الله عنها قومي واشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته
ويدعو قبله اي الذبح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله وانا
من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك الكريم
وعظم اجري عليها وكذا يستحب ان يدعو بعده اي الذبح وكره اي الدعا بين
التسمية والذبح ولا يحتاج الي النية عنده اي الذبح وتكفيه النية السابقة وكلما كان
الهدي اسمن فهو افضل ويستحب كون لون الشاة بيضا ففي النوادر انه يستحب الغبر
اي وهي البيضا وقيل يستحب ان تكون قوايمها وراسها اسود وساير ها اي ساير
بدنها ابيض ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويستحب ان يحد شفرته وان يحفر حفيرة يجتمع بها الدم
كيلا يتلطخ هو او غيره بدمها لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته وكذا يستحب ان يشد قوايمها الثلاث يديها واحد رجليها
ثم ياخذ مقدمة هديه بيده اليسرى ويغطي عينيه التي ينظر بها الي الذابح ثم ياخذ
الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه ويمرها سريعا ويسمي الله تعالى حالة الوضع والامرار
فيقول بسم الله والله اكبر او ما يقوم مقامها وعن شمس الايمة الحلواني يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو ومع الواو يكره انتهى ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا قطع
حل قوايمها ثم يدعو تكميل في بيان حكم الاضحية الاضحية اي التضحية واجبة
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي رواه الترمذي
وحسنه وعن ابي يوسف انها سنة موكدة وذكر الطحاوي قول محمد معه على كل حر مسلم
موسر في يوم الاضحى مقيم خرج بشرط الحرية العبد لانه لا يملك شيا وان ملك
وهي عبادة مالية لا تتادي الا بالمال وخرج بشرط الاسلام الكافر لانه ليس من اهل
العبادة واشتراط اليسار في وجوبها لانها حق في مال يجب على وجه القربة كالزكاة
والتقييد باليسار في يوم الاضحى لان اليوم مضاف اليها فاشبهت الجمعة وخرج
بشرط الاقامة المسافر لانها لو وجبت عليه لتشاغل بها عن سفره ولانه قد يسقط عنه
فيبعد فانه يبني شاة ثم امر بالاعادة فلو لم تكن واجبة لما امر بالاعادة

ما هو اكد منها كالجمعة وبعض الفرض حتى لا يتشاغل بها عن سفره فكذا الاضحيه ثم
ايام الاضحى ثلاثة يوم النحر ويومان بعده واولها افضلها والمستحب ذبحها بالنهار
لانه امكن لاستيفاء العروق وان ذبحها بالليل اجزاه مع الكراهه كذا في السراج الوهاج
سواء كان اي من وجبت عليه الاضحية مقيما بالامصار او القرى او البوادي
فلا تجب اي الاضحيه على العبد والكافر والمعسر اي غير الموسر والمسافر كما تقدم كالحاج
اي كما لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كما ذكره الجندي
وقيل تجب اي الاضحية على اهل مكة وان حجوا كذا في الكرخي وانما تجب عليهم لتعقد
العلة في حقهم بخلاف المسافر فعني منسك السنجاري ولا تجب الاضحية على المسافر
والحاج لان فيه الحاق المشقه به وتجب على اهل مكة لعدمها فيهم انتهى ثم اعلم انه
تجب على من وجبت عليه الاضحية ان يذبح عن نفسه وعن اولاده الصغار وان تعددوا
ولا تجب عليه التصدق بشيء من لحم الاضحيه بل يستحب له ان يتصدق بالثلث ويتخذ
الضيافة بالثلث الا ان يكون للرجل عيال فالمستحب له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم
كذا في التحفه وفيها ولو ضحى وتصدق بلحمه عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه وقد
تصدق بملكه عن ابويه والصدقة نافعة انتهى ويجوز فيها البدنه او البقره عن
سبعة وبقيه احكامها ستوفاه في كتاب الاضحيه فلا نطيل بذكرها هنا فاذا فرغ من
الذبح حلق راسه كله وهو الافضل او قصر على الربع لان له حكم الكل في جواز التحلل
الا انه يكره الاقتصار على الربع لمخالفة السنه وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المحقق ابن الهمام والذي ادين الله به وجوب الاستيعاب لان الوارد
في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم
ومقصرين فالايه اشارة الى طلب تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو
موجب للتبعيض وهو دخول الباء على المحل كما في اية الوضوء والوارد فيه من السنه فعله
عليه السلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب ويستقبل كما هو قول مالك صح
القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من راس المحلوق وهو المختار كما في منسك ابن
العجمي والبحر قال في النخبة وهو الصحيح وهو المذكور في حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وروي رجوع الامام عما نقله عنه الاصحاب من البداءة بيمين الحالق لانه قال

اخطأت

قال اخطأت في الحج في مواضع كذا وكذا فذكر منها البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله
الاخير واذا اراد الحلق يستحب له ان يفيض الماء على ناصيته ويدعو عنده اي
الحلق ويقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر
ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة اللهم
اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفره امين ويستحب ان يكبر قبله
اي الحلق وبعده فاذا فرغ قال الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا ايمانا
ويقينا ويستحب ان يدفن ما حلق او قص من شعره صيانة له في الاختيار اذا
قص اظفاره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
واموتا وان القاه فلا باس به ويكره القاه في الكنيف والمغتسل وقالوا لانه يورث
المرض ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق ولو فعل شيئا
من ذلك فعليه موجب جنايته لبقايه في الاحرام ما لم يحلق او يقصر قال في
خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم الاظفار او قص الشارب
او اخذ اللحية لزمه كفاره لذلك وفي المحيط ابيح له التحلل فغسل راسه بالخطمي
وقلم الاظفار قبل الحلق عليه دم لان الاحرام باق لانه لا يتحلل الا بالحلق فقد جنى
عليه بالطيب انتهى وذكر الطحاوي وصاحب البدايع انه لا دم عليه في قول ابي
يوسف ومحمد لانه ابيح له التحلل فيقع به التحلل والصحيح الاول ويستحب اي الاخذ من
شاربه وقص ظفره بعده اي الحلق ولا يأخذ من لحيته لانه مثله ولو فعل لا شيء
عليه والسنة حلق جميع الراس والمسترسل كغيره كذا في النخبة او تقصيره جميعه وان
اقتصر على الربع جاز لكنه مع الكراهة لترك السنة وهو اي حلق الربع او تقصيره
اقل الواجب في الحلق والتقصير عندنا فلا يحل بدونه واما التقصير فاخذه قدر انملة
بتثليث الميم والهمزة رؤوس الاصابع من شعر ربع الراس وينبغي ان يزيد في التقصير
على قدر الانملة لان اطراف الشعر لا يستوي عادة بل يتفاوت فلو قص قدر انملة
لا يصير مستوفيا القدر الواجب فيجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستيقن باستيفاء
قدر الواجب ليخرج عن العهده بيقين ثم الحلق مسنون للرجال لان الله تعالى بدأ به فقال
محلقين رؤسكم ومقصرين ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام

قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال
والمقصرين متفق عليه ولان المقصود قضا التفث المامور به في قوله تعالى وليقضوا
تفثهم وهو بالحلق اتم فكان اولى ومكروه للنساء لما فيه من التشويه في حقهن
بخلاف الرجال واما التقصير فهو مباح لهم يعني الرجال ومسنون للنسا بل واجب
لهن كراهة الحلق في حقهن الا لضرورة ومن لا شعر على راسه بان كان اصلع او محلوق
الراس يجري الموسى التي هي آلة الحلق عليه اي راسه وجوبا هو المختار قال
المحقق ابن الهمام لان الواجب عليه شيان اجراوه مع الازالة فما عجز عنه سقط
دون ما لم يعجز عنه انتهى وقيل استحبابا لان وجوب الاجرا للازالة لا لعينه فاذا
سقط ما وجب لاجله سقط هو على انه قد يمنع وجوب عين الاجرا وان كان للازالة
بل الواجب طريق الازالة انتهى وقيل يسن اجرا الموسى قال شارح اصله وهو الاظهر
وازالة الشعر من راسه كيف ما كانت اي كيف ما حصلت سواء كانت الازالة بالنورة
او الحرق او النتف بيد او اسنان بفعله او بفعل غيره فانها تجزية اي تلك الازالة
عن الحلق ويحل به اذا كان في اوانه وكان مقدار الربع او اكثر ولكن الحلق بالموسى
افضل وانما قيدت الازالة بكونها من راسه لان الحلق ونحوه لا يكون محللا الا اذا
كان في الراس لوجوبه بالنص اما لو حلق من شعر باقي جسده او ازال شيا منه بنحو
ما ذكر لا يحل به لان المحلل عندنا هو الحلق ويجب عليه موجبه كما تقدم وكذا لو قاتل
غيره او ضاربه فنتف من شعر راسه قدر الربع او اكثر اجزاه عن الحلق ولو تعذر
عليه الحلق لعارض عرض به كعلة في الراس او غيرها من فقد آلة او حالق ونحوها
تعين عليه التقصير او تعذر عليه التقصير كان لبد راسه بصمغ فلا يعمل فيه
المقراض تعين عليه الحلق وأما ان تعذرا جميعًا سقطا عنه كالذي لا يقدر
على مسح راسه في الوضوء لآفة قال محمد فيمن على راسه قروح لا يستطيع اجرا
الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره حل بمنزلة من حلق وحل بلا وجوب شيء
عليه من دم او صدقة نص عليه محمد وبه صرح في البحر الزاخر والاحسن
والافضل له ان يوخر الاحلال الى آخر ايام النحر لرجا البرء وزوال العلة

ولو لم يوخره فلا شيء عليه كذا في المحيط وغيره ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او
لم يجد من يحلق له لا يجزيه الا الحلق او التقصير لان خروجه الى البادية لا يعد
عذرا فيمكث محرما الى ان يجد ذلك واذا حلق المحرم راسه او راس غيره محرما
كان ذلك الغير او حلالا عند جواز التحلل لم يلزمه بذلك شيء فايدة لم يحلق
النبي صلى الله عليه وسلم في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضا ثم حجة الودا
كذا في شرح الشمايل لميرك شاه وفي شرح المصابيح لابن فرشتة انه صلى الله عليه وسلم
قصر في عمرة الجعرانة وفي شرح المشكاة لابن حجر المكي انه صلى الله عليه وسلم قصر
في عمرة القضا انتهى ثم اعلم ان حلق الحاج يختص بالزمان وهو ايام النحر والمكان
وهو الحرم وذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف لا يختص بواحد
منهما كما في الهداية وشرحها والكافي والبدايع والمجمع وشرح الكنز وذكر الكرماني
والسروجي وشرحها والحاكي عن ابي يوسف اختصاصه بالزمان دون المكان
كما هو قول الامام زفر رضي الله عنه وعند محمد عكسه وحلق المعتمر يختص بالمكان
فقط اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر فالزمان هو ايام النحر
الثلاثة ولياليها والمكان الحرم جميعه للحج والعمرة وهذا التخصيص اي بالزمان
والمكان او بالمكان دون الزمان او عكسه انما هو للتضمين اي بالدم لا للتحلل
اذ لا خلاف بينهم فيه فلو حلق او قصر في غير ما وقت به لزمه الدم ويحصل به التحلل
اتفاقا في اي مكانه وزمان اتي به بعد دخول وقته واوله اي وقت صحة التحلل
في الحج طلوع فجر يوم النحر كذا في الروضة ووقت جوازه اي التحلل بلا جابر بعد رمي
جمرة العقبة لانه لو حلق قبله وجب عليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما واخر
وقت الوجوب غروب الشمس من اخر ايام النحر عند من يوقته بها وهم الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه وزفر وابو يوسف على الرواية الاخرى عنه ولا اخر له اي الوقت في حق
التحلل فلو اتى به ولو بعد سنين اجزاه واول وقت صحته اي التحلل في العمرة بعد
اكثر طوافها اي العمرة وهو اربعة اشواط واول وقت حله فيها بعد السعي
لها فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر يوم النحر في الحج وبعد اتيان
اكثر الطواف في العمرة وبعد ذبح الهدي في الحرم في حق المحصر واعلم ان حكم

الحلق او التقصير في وقته المعين له التحلل فيباح له به اي الحلق او التقصير جميع ما
كان حظر عليه بالاحرام من الطيب وقتل الصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع
ودواعيه فانه لا يباح له بالحلق بل يتوقف حله على الاتيان بالطواف اي طواف
الزيارة وهذا ان وجد بعد الحلق والا اي وان لم يوجد بعد الحلق وانما
وجد قبله لم يحل له النسا ايضا كغيرها من المحظورات ففي الجوهرة شرح القدوري
ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنسا وصار بمنزلة من لم يطف
كذا في الكرخي انتهى فافاد ان الطيب حكمه حكم الجماع نفيا واثباتا والحاصل
انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق او ما يقوم مقامه فاذا فرغ من الرمي
والذبح والحلق في يوم النحر فالافضل له ان يطوف للفرض في يومه ذلك
وهذا باتفاق العلما لما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر
ثم رجع وصلى الظهر بمنى ولقوله عليه السلام ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وكان
ابن عمر ايضا يفيض يوم النحر ثم يرجع ويصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي عليه السلام
فعله قال ابن الضيا في منسكه واعلم ان الاعمال المشروعة في يوم النحر اربعة رمي
جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الزيارة
وهي على هذا الترتيب واجبة فلو خالف يلزمه دم والا اي وان لم تيسر له الطواف
في يوم النحر ففي اليوم الثاني او الثالث او في لياليها ثم لا فضيلة بعد ذلك بل
الكراهة بالاتفاق وهي عند ابي حنيفة تحريمية وعندهما تنزيهية والدم
وهذا اذا كان بلا عذر فاذا دخل المسجد الحرام من باب السلام وهو افضل من غيره
بدا بالطواف بالبيت الشريف ولا يشتغل بتحية المسجد ولا بشي اخر فيطوف سبعة
اشواط بلا رمل فيه ولا سعي بعده لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع
الا مرة في طواف بعده سعي هذا ان كان قدمهما اي الرمي والسعي بعد
اذا طواف كامل ولو نفلا ففي السراج ولو طاف تطوعا في احرام الحج وسعى بعده
لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة فلو اتفق انه طاف للقدوم جنبا او محدثا
ورمل فيه وسعى بعده لا يعتد بما اتى به من الرمل في هذا الطواف والسعي بعده
ويعيدهما في الجنابة حتما وفي الحدث ندبا فان لم يعد السعي فعليه دم في الجنابة

ولا

ولا شي عليه في الحدث واما الرمل فيسن اعادته في الوجهين ولو لم يعده لا شي عليه
والا اي وان لم يقدمهما فعلا اي الرمل في طواف الفرض والسعي بعده وان قدم
السعي اي بعد طواف القدوم لا الرمل اي بان لم يرمل فيه سقط عنه الرمل
بخلاف عكسه اي بخلاف ما اذا قدم الرمل في طواف القدوم ولم يقدم السعي بعده
حيث لا يسقط عنه السعي ويجب عليه اداوه بعد طواف الفرض واما الاضطباع
فساقط عنه في هذا الطواف مطلقا اي سواء كان سعى قبله او بعده لا بسا
او غيره لابس وهل يسن في حقه التشبه وان كان لابسا قال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير وهل يسن الاضطباع للابس المخيط قال في البحر انه لا يسن في طواف الزيارة
لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حالة بقا الاحرام انتهى ثم
قال وهذا ظاهر ويكن من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم اجد عن
اصحابنا فيه شيا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط
اما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان بالسنة وذكر بعضهم قد يقال
يشرع له جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب
مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع
عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب به فيما يظهر انتهى ثم بعد الفراغ منه
من الطواف صلى ركعتيه عند المقام ان تيسر وهو الافضل او غيره من المسجد الحرام لان
ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا ثم بعد اتمامها خرج للسعي
بين الصفا والمروة ان لم يكن قدمه فيسعى كما مر واعلم ان السعي هو بعد هذا
الطواف لانه واجب والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا يوم فيه جمع من
المناسك رخص في تقديمه بعد طواف القدوم ومن شرط جواز تقديمه بعد طواف
القدوم ان يكون في اشهر الحج والافضل تاخيره الى هذا الطواف كذا في السراج فاذا طاف
كله وكذا اذا طاف اكثره لما تقدم حل له النسا ايضا اي الاستمتاع بهن مطلقا لقوله
عليه السلام اذا طفتم بالبيت حللن لكم ولاجماع الامة على ذلك ثم اعلم ان المحلل هو الحلق
دون الطواف وانما تاخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا حصل عمل الحلق عمله وهذا
كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضا العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت

عمل الطلاق عمله فبانت منه ح نفي الحج تحللات الاول الحلق او التقصير وتاثيره
فيما عدا النسا والثاني الطواف ويحل بها لنسآء ايضا لكنه بسبب الاول بدليل انه
لولم يحلق حتى طاف للزيارة لم يحل له شئ حتى يحلق واما السعي فلا دخل له في
التحليل قال في النخبة فاذا طاف طواف الزيارة كله او اكثره حل له النسا بالطواف
دون السعي حتى لو واقع النسآ قبل السعي ثم سعي بعده اجزاه ولا سعي عليه لان
السعي غير موقت والاصل اتيانه به بعد طوافه معتد وقد وجد فاذا فرغ
منه اي الطواف كله رجع الي مني فيصلي بها الظهر كما صرح به في البحر الزاخر والبه يشير
كلام الاصحاب رضي الله عنهم وقيل يصلي الظهر بمكة قال المحقق ابن الهمام
وهو الاولي لان الاحاديث مختلفة في حكاية عوده عليه السلام الي مني يوم
النحر بعد الطواف هل كان قبل صلاة الظهر بمكة او بعدها ففي بعضها انه صلي
الظهر بمنى وفي بعضها انه صلاها بمكة وهذا في الكتب والاول في مسلم ولا شك
ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا فلا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي
مكة في المسجد الحرام اولي لثبوت مضاعفة الفرايض فيه انتهى قال العلامة الزيلعي
وهذا الاختلاف راجع الي انه صلي الله عليه وسلم يتكرر منه العود الي البيت فروي
كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه صلي الله عليه وسلم ويؤيد ذلك
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام مني
وينبغي ان لا يترك صلاة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه
امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بني في موضع احجار
كانت هناك وكان يصلي عندها النبي صلي الله عليه وسلم وهي موضع محراب القبة الآن
وفيه قبر ادم وقيل دفن فيه سبعون نبيا وصلي فيه خمسة وسبعون نبيا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه لو كنت امرءا من اهل مكة ما اتي علي سبت حتى اتي
مسجد الخيف فاصلي فيه والسنة ان يبيت بمنى ليالي ايام الرمي فلو بات في
غيرها بان بات في مكة او في غيرها ولو عامدا جاز وكره له ذلك لتركه السنة
ولا شي عليه اي بواجب من الجزا لعدم وجوبه بتركه السنة قال في الينابيع اذا
فرغ من الطواف يرجع من ساعته الي مني ويبيت بها فان بات بمكة فقد اسا

ولا شي

ولا شي عليه سوا كان من اهل السقاية او غيرهم وفي الهداية ويكره ان لا يبيت
بمنى ليالي الرمي لان النبي صلي الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤد
ب علي ترك المقام بها ولو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شئ عندنا انتهى
وفي السراج الوهاج وروي ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلي الله عليه وسلم ان
يرخص له في ان يبيت بمكة ليالي مني فرخص له في ذالك انتهى ثم سنة المبيت
بمنى تحصل بكينونته فيها اكثر الليل فلو اتي مكة ليلا وطاف مثلا ورجع الي مني
قبل نصف الليل فبات بها جاز ولا يجوز له ان يخرج عن مني لياليها وانما عليه ان
لا يبيت الا بها اشار الي هذا الطحاوي في شرح معاني الاثار ثم اذا كان اليوم
الحادي عشر من الشهر وهو ثاني ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع بمكة يفتتحها بالتكبير ويحمد الله تعالى
ويشكره ويثني عليه ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام الرمي والنفر
الاول والنفر الثاني ويعلمهم ما بقي من امور المناسك كالنزول بالابطح والسعي
وطواف الصدر وغير ذلك وترك هذه الخطبة غفلة عظيمة فانها من الخطب المسنونة
في الحج عندنا وهي اخرها وقد كان الناس تركوها مدة من الزمن واما الان صارت
تقام والحمد لله علي ذلك ويجمع بتشديد الميم اي يصلي الجمعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد بمنى اي ايام الموسم اذا كان فيها امير مكة شرفها الله تعالى
اي المولي عليها من قبل السلطان وسوا كان من اهلها اولا او امير الحجاز كالشريف
الآن حفظه الله تع وادام ايام عدالته او الخليفة وهو السلطان نفسه عم واما امير الموسم
اي امير الحاج علي مكة بان جعله السلطان عاملا او اميرا فيها ثم صحة الجمعة
عندهما بمنى في ايام الموسم لانها تتمصر ولذا لا تصح في غير ايام الموسم وقيل تصح
في جميع ايام السنة واما العيد فلا يصلي بها اي بمنى اتفاقا بل اجماعا كما نقله
شارح اصله لاشتغال الناس فيه بامور الحج كذا في شرح المنية للعلامة الحلبي
ثم اعلم ان رمي الجمار واجب عندنا يجب بتركه القضا في ايامه والدم وايام
الرمي اربعة الاول منها وهو العاشر من ذي الحجة نحر خاص ولا يجب فيه
اي اليوم الاول الا رمي جمرة العقبة فقط واليومان بعده اي اليوم الاول
فلا وكصبيح الاول كذا في البدايع

وهما يوم الثاني ويوم الثالث يوما نحر وتشريق واليوم الثالث بعدهما وهو
اليوم الرابع من ايام منى يوم تشريق خاص فالايام ستة تنقضي في اربعة ويسمى
اليوم الاول من ايام منى يوم النحر واليوم الثاني منها وهو اول ايام التشريق
يوم القر بالقاف المفتوحة لان الناس تقر فيه واليوم الثالث منها وهو ثاني
ايام التشريق يوم النفر الاول واليوم الرابع منها وهو ثالث ايام التشريق
يوم النفر الثاني لان من لا يتعجل بالنفر في يوم النفر الاول ينفر فيه وفي هذه
الايام الثلاثة التي هي ايام التشريق يجب رمي الجمار الثلاث واركانه اي الرمي
اتمام العدد واتيان اكثره فلو نقص الاقل منها لزمه جزاؤه مع الصحة لحصول
ركن الرمي ولو ترك الاكثر فكانه لم يرم ويجب عليه دم كما لو ترك الكل وشرائط
اي الرمي سبعة الاول منها وقوع الحصى في الجمرة او قريبا منها وانما كان وقوع
الحصى قريبا منها كوقوعه فيها لان ما قرب من الشيء له حكمه بخلاف ما بعد
منه ولذا قال فلو وقع اي الحصا بعيدا منها لم يجز وقدر القريب بثلاثة
اذرع وهو الاصح وقدر البعيد بما فوقها وقيل القريب ما دون الثلاثة اي
من الثلاثة وما فوقها بعيد ولو وقعت الحصا على الشاخص اي اطراف الميل الذي
هو علامة الجمرة اجزاه للقرب ولو وقف على قبته ولم ينزل عنه لا اي لا يجزيه
للبعد كذا صرح به في النخبة ومحل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله
لا ما سال من الحصى ولا الشاخص نفسه فانه جعل علامة على موضع الرمي ومقام
الرامي هو ان يكون بحيث يرى موضع حصاه كما في الهداية قال في الفتح وما
قدر بخمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان
في المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان
الرامي حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها اجزاه
وان لم تقع كذلك لا يجزيه على ما في البدائع ولو نفرت الحصاة من المرمي بعد
اصابته جاز لان الشرط اصابته لا بقاؤها ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة
فاخذ حصاة من غير حصى الجمرة ويرميها مكانها وان اخذ من حصا الجمرة
اجزاه وقد اساء كذا ذكره ولا بد ان يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة

المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات واخر
ايام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات واليوم الثاني واليوم الثالث من المعدودات

بما سواها من الجمرات واما اذا عرفت بعينها واخذها ورمى بها فلا باس الثاني الرمي
اي دون الوضع فلو وضعها لم يجزه لان الواجب عليه الرمي والوضع ليس برمي ولو
طرحها جاز لانه نوع من الرمي ويكره لتركه السنة ولا يجوز الرمي بالرجل والقوس
ونحوهما الثالث وقوع الحصى في المرمى بفعله اي الرامي فلو وقف اي الحصى
على ظهر رجل او على محمل وثبت عليه اي لم يسقط حتى طرحها اي من وقفت عليه
لم يجز ويجب عليه اعادتها لانها حصلت في المرمى بغير فعله فلا يجزيه كما لو وقعت
في موضع بعيد واخذها غيره ورماها وكذا لم يجز لو اخذها اي من وقفت عليه
ووضعها لحصول الرمي لها بفعله لا بفعل الرامي الذي هو شرط الاجزاء ولو سقطت
اي الجمرة عنه اي من وقفت عليه من ادمي وغيره بنفسها في سننها بفتحتين
اي طريقها ذكر عند الجمرة اجزاه لعدم انقطاع نسبة الرمي عنه وان اشتبه على
الرامي الحال بان لم يدر انها اي الجمرة وقعت في المرمى بنفسها او وقعت بنفض
من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف بين العلماء فمنهم من قال بالاجزاء ومنهم
من قال بعدمه ولذا كان الاحتياط في حقه ان يعيدها احترازا عن الخلاف ثم الاحتياط
في اللغة الحفظ وفي الاصطلاح حفظ النفس عن المآثم كما لو رمى وشك في وقوعها
اي الجمرة موقعها فان الاحتياط في حقه ان يعيدها كذا في الكرماني الرابع
تفريق الرميات فلو رمى بسبع حصيات جملة اي دفعة واحدة لم يجزه الا عن
حصاة واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال لا عين الحصاة فاذا رمى بالسبع
دفعة واحدة فقد اتى بفعل واحد وبه يفوت الشرط وفي الكرماني اذا وقعت
متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو جمع بين اشواط الحد بضربة واحدة وان وقعت
على مكان واحد لا يجوز انتهى ومقتضاه انه لو تفرق بعضها وانضم الى بعض
اخر فما تفرق يكون معتدا به وما انضم يكون عن حصاة واحدة والذي في
المشاهير من كتب الاصحاب الاطلاق في عدم الجواز ولو رمى بحصاتين احدهما
عن نفسه والاخرى عن غيره بطريق النيابة عنه جاز ويكره لتركه السنة الخامس
ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة فيه اي الرمي الا اذا كانت الانابة لعذر فلو رمى
عن مريض اي غير مستطيع للرمي بامره اي المريض ولا بد فيه من الامر

ان كان جاز وان كان بغير امره لا يجوز ... الاجزاء

لغزوات المقصود /

او رمي عن مغمى عليه ولو بغير امره اي المغمى عليه لان عقد الرفقه ابر دلالة
او رمي عن صبي غير مميز او مجنون جاز وينبغي لمن يرمي عن المريض ان يبدا
بالرمي عن نفسه كما ينبغي له ان يحج عن نفسه ثم عن غيره فان رمى عن المريض قبله
ان يرمي عن نفسه جاز كما لو حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه والافضل في الكل
ان توضع الحصى في اكفهم ان امكن فيرمونها اي الحصاة بانفسهم او يرمونها
عنهم ولو لم يضعوها في اكفهم ورموها عنهم باسرهم جاز قال في الغاية ثم المريض لا
والمعتوه والمغمى عليه والصبي توضع الحصاة في اكفهم فيرمونها او يرمون باكفهم
او يرمي عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض انتهى
وقال الفارسي وان حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لا شي عليه وكذا المجنون لو كان
ابوهما يحرم عنهما انتهى ثم حد المريض كما في المنتقى عن محمد ان يصير بحيث يصلي جالسا
وهذا هو الصحيح السادس ان يكون الحصى الذي يرمي به من جنس الارض وان لم يطلق
عليه اسم الحصى بعد ان يكون من جنسها فيجوز الرمي بالحجر ولو كبيرا والمدر
وخلف بكسر الفا وفتح اللام وبعدها قاف اي قطع الاجر وكذا يجوز بالابن
والطين وهو التراب المخلوط بالماء والنوره وهي الجبس والمغره بفتح الميم والغين المعجمة
والواو هي الطين الاحمر المسمي بالارملي والملح الجبلي احترازا عن المائي
لعدم صحة الرمي به والكحل وهو الاثمد والكبريت والزرنيخ والمرداسنج معرب مرداسنك
حجر معروف يسمى بالمرتك الذهبي وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد
والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف في الياقوت والفيروزج اي
اختلف في جواز الرمي بهما فمنهم من منعه كالكاكي وغيره ومنهم من اجازه كالفارسي
والعلامة الزيلعي قال المحقق ابن الهمام وظاهر اطلاقه جواز الرمي بهما لانهما
من اجزا الارض انتهى والافضل ان يرمي بالاحجار اي الصغار المسماة بالحصى
ولا يجوز الرمي بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة لانهما وان كانا من
جنس الارض الا ان ذلك يسمى نثارا لا رميا فعدم الجواز لا يبقى مسمى الرمي كذا قيل
واعترض بانه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه نثارا فغايته ما فيه انه رمي خصص
باخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تاثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته
ثم

وكذا

وكذا لا يجوز الرمي باللؤلؤ والعنبر والمرجان لثبوت اسم النثار والخشب اي لانه
وان كان من جنس الارض لكنه يرمد كما ان المدني يذاب والبعر لان الوارد هو
الحصى قال في السراج ولو رمي بالبعر لا يجوز لانه ليس من جنس الارض كذا في النهاية
وقيل يجوز الرمي به اي البعر لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بها وفي كتاب
الفروق للامام المحبوبي ولو رمي باللآلي والجواهر والذهب والفضة لا يجوز والفرق
ان رمي الجمار عرف بخلاف القياس ورمي البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان
والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى لكن الصحيح
الاول الذي عليه الجمهور وقال داود واهل الظواهر يجوز الرمي بكل شي حتى لو رمي
بالعصا فيها المنية اجزاه لان سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت بست
حصيات فاعوزتها واحدة فقلعت خاتمها ورمت به ولنا قوله عليه السلام عليكم
بحصى الخذف وما كان من جنس الارض يكون مثله ولان كل حكم يتعلق بالحجر
يتعلق بجنسه وفعل سكينة رضي الله عنها لا يصلح حجة لانها من التابعين وليست
من الايمة المجتهدين والصحابة رضي الله عنهم اجمعين السابع الوقت اي يشترط
الوقت للرمي اداء كان او قضاء اذا فات وقتهما تعين الدم اتفاقا لترك الرمي
وسياتي بيانه ولا تشترط الموالاة بين الرميات اتفاقا وكذا بين الجمار الثلاث
بل هي سنة اي هي سنة كما سياتي فيكره تركها لا يشترط ايضا جهة للرمي يقف
فيها الرامي فمن اي جهة من الجهات الاربع وقف ورماها صح وتقدم الكلام
فيه مستوفي الا انه يستحب او يسن الجهة المذكورة ولا يشترط ايضا
ان يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام واستقبال وطهارة وقرب من
الجمرة او بعد عنها بل على اي حالة ومن اي مكان رمي صح رميه الا انه يسن
وقوفه للرمي بنحو خمسة اذرع من الجمرة او اكثر ويكره الاقل ولا يشترط
ايضا الترتيب في رمي الجمار الثلاث على قول الاكثر بل يسن ففي المحيط عن المنتقى
عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فبايهن بدا اجزاه
ولا يعيد شيا انتهى وبمثله صرح صاحب البدايع والكرماني والمحيط وفتاوي
السراجية قال العلامة ابن امير الحاج وترتيب الرمي سنة عندنا وقالت الايمة
الثلاثة والحنابلة وهو ارفق لا مناسك

الثلاثه شرط وقال المحقق ابن الهمام والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا
تعيينه انتهى وقيل يشترط اي على قول البعض نفي المبسوط للسرخسي فلو بدا
في اليوم الثاني بجمرة العقبه فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر
ذلك في يومه يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبه لانه نسك شرع مرتبا في
هذا اليوم فما سبق اوانه لا يعتد به فكان الجمرة الاولى بمنزله الافتتاح بجمرة
الوسطى والعقبه فما ادى قبل وجوب افتتاحه لا يكون معتدا به كمن سجد
قبل الركوع او سعى قبل الطواف والمعتمد هنا سن رميه الجمرة الاولى فلذا يعيده
على الوسطى والعقبه انتهى فلو بدا بجمرة العقبه ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي
التي تلي مسجد الخيف ثم تذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبه
استنانا اي على قول الاكثر او حتما اي وجوبا على قول البعض وكذا لو ترك الجمرة
الاولى ورمى الاخريين اي الوسطى والاخيرة فانه يرمي الاولى ويستقبل الباقيتين
فياتي بالوسطى والعقبه استنانا او حتما على ما سلف ولو رمى كل جمره بثلاث
حصيات اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع كانه
اتى بهما قبل الاولى كذا في المحيط وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث
ثلاث ولا يلزمه ان يعيد لان للاكثر حكم الكل فكانه رمى الثانيه والثالثه
بعد الاولى وان استقبل فهو الافضل له ولو رمى الجمار الثلاثه فاذا في يده
اربع حصيات ولا يدري من ايتهن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين
وهما الوسطى وجمرة العقبه لاحتمال انها من الاولى فلا يجزي رمي الاخريين ولو كن
اي الباقيات في يده ثلثا اي ثلاث حصيات اعاد على كل جمرة واحدة من
الجمار الثلاث حصاة واحدة من تلك الثلاث الحصيات ولو كانت الباقيه حصاة
واحدة او حصاتين يرمي بثلاث حصيات بالترتيب على كل واحدة من الجمار
الثلاث واحده واحدة ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل لانه رمى كل واحده باكثرها
وفي منسك الفارسي والسروجي عن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده
اربع حصيات لا يدري من ايتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الجمرتين
الباقيتين لاحتمال انها من الاولى فلم يجزه رمي الاخريين ولو كن ثلثا

اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل واحدة
واحدة ويجزيه وفي المحيط البرهاني وفي مناسك الحسين اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة
ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيره بحصاة ثم رجع فرماهن بحصا
حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك نقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى
اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات ورمي جمرة
العقبه بحصاة فيتمها برمي ست حصيات انتهى وفي البحر العميق نقلا عن الكرماني
ولو نقص حصاة من احدى الجمار الثلاث ولا يدري من ايتهن نقصانا اعاد على كل
واحدة منهن حصاة حصاة فيكون مؤديا ما ترك منها بيقين انتهى لانه لو رمى الى جمرة
والمتروك من جمرة اخرى لا يجزيه ومثله في الفتح واعلم انه لا واجب للرمي واما تقديمه
على الحلق او ناخيره الحلق عنه فهو من واجبات الحج وقد تقدم في باب فرائض الحج وواجباته
لا من واجبات الرمي كما ظن ومثله القضا في الوقت ويكرهها تسعا اي الرمي
الرمي بالحجر الكبير اي الزائد على القدر المسنون والحصى النجس لان الرمي قربة
فيكره الاتيان به مع النجاسة وحصى المسجد لانها في موضع محفوظ عن الانجاس فيكره
اخراجها الى موضع لا يحفظ عن الانجاس وحصى الجمرة لترك السنة لان السنة ان
ياتي بحجر من موضع آخر ولانه رمي بحصاة لم تقبل من صاحبها لقول ابن عباس رضي الله عنهما
وما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان مثل ثبير مع الجواز في الكل
لوجود فعل الرمي والزيادة على العدد فلو رمى كل جمرة باكثر من سبعة جاز وكره وترك
الجهة المسنونة للوقوف للرمي والقيام له اي الرمي بقربه وترك الترتيب في الرمي
بين الجمرات وطرح الحصى وانه يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا او يرمي به واول وقت
جوازه اي الرمي مع الاساءة في اليوم الاول وهو يوم النحر يدخل بطلوع فجر الثاني
فلا يجوز قبله اتفاقا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدمنا النبي صلى الله
عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني
لا ترموا حتى تطلع الشمس رواه ابو داود ورمى النبي صلى الله عليه وسلم ضحى متفق
عليه وقدم النبي عليه السلام ضعفة اهله وقال لا ترموا الا مصبحين فهذا لبيان اول
الوقت والاول لبيان الاستحباب واخره اي اخر وقت جواز الرمي طلوع الفجر

الثاني من غده الا ان ما بين طلوع الفجر لطلوع الشمس وقت الجواز مع الاساءة
وما بين طلوع الشمس وبين زوالها اي الشمس من ذلك اليوم وقت مسنون
فيسن الرمي فيه وما بينه اي الزوال وبين غروبها اي الشمس وقت الجواز بلا كراهة
على الصحيح وقيل معها اي الكراهة وما بينه اي غروب الشمس وبين طلوع فجر
اليوم الثاني من غده وقت الجواز مع الكراهة قيل الا اذا كان التاخير لعذر
فانه لا كراهة فيه واما النسا فلا كراهة في حقهن مطلقا ولو اخره اي الرمي ولو
كان التاخير الي اخر ايام النحر او التشريق يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما
ويجب القضاء اتفاقا واما لو اخره الي بعد ايام التشريق يفوت وقت القضا
واما الدم فلا يسقط ولا يفوت بفوت وقت القضا لعدم توقته بزمن واول
وقت جوازه اي الرمي في اليوم الثاني واليوم الثالث من ايام النحر بعد الزوال
فلا يجوز الرمي قبله اي الزوال فيهما في المشهور كما في الهداية والكافي وقاضي خان
والبدايع وغيرها من الكتب المعتبرة وقيل يجوز الرمي فيهما اي اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال لما عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال
فان رمي قبله جاز وحمل المروي من فعله عليه السلام على اختيار الافضل ذكره في المنتقى
والكافي والبدايع وغيرها وقد علمت ان المشهور خلافه كما تقدم وانه ظاهر الرواية
وقيل يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال لمن اراد ان ينفر قال المرغيناني
واما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد
ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان رمي بعده فهو افضل وانما
لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد قبل الزوال النفر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
والوقت المسنون فيهما اي اليومين اللذين هما الثاني والثالث يمتد
من الزوال اي زوال الشمس الي الغروب اي غروب شمس ذلك اليوم ومنه
اي غروبها الي طلوع الفجر اي من غده وقت مكروه اتفاقا فاذا طلع اي
الفجر فقد فات وقت الادا عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا
ويجب اي يجب عليه القضا ولو في اخر ايام التشريق ويجب الدم اي
عند ابي حنيفة خلافا لهما ان قضاه فيها وبالاتفاق ان قضاه بعدها وكل رمي

يوخره من وقته المعين لم يجب قضاؤه مالم تغرب الشمس من اليوم الرابع ويجب
الدم عند ابي حنيفة ان قضاه فيها وبالاتفاق لو لم يقضه فيها واول وقته
اي الرمي في اليوم الرابع الذي هو اخر ايام التشريق والثالث عشر من النحر
يدخل من الفجر اي من طلوعه ويمتد الي الغروب اي غروب الشمس الا ان ما قبل
الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وقيل مستحب ذكره في البدايع ولم يذكر
الكراهة لما قبله هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم
الرابع اعتبارا بما قبله فابو حنيفة قاس اليوم الرابع على الاول وفي اليوم الاول
يجوز قبل الزوال وهما قاساه على اليوم الثاني والثالث وبغروب الشمس
من هذا اليوم يفوت وقت الادا والقضا بالاجماع كما سياتي التصريح به بخلاف
ما قبله من الايام فانه اذا لم يرم فيها يرمي في لياليها ولا يلزمه شيء سوى الاساءة
لترك السنة ان لم يكن بعذر والا فلا اساءة ايضا ولو رمي ليلة الحادي عشر او
غيرها من غدها من الايام المستقبلة لم يصح ذلك لان الليالي في الحج في حكم الايام
الماضية لا المستقبلة كما هي في باقي ايام السنة ولو لم يرم في الليل رماه في النهار
وعليه الكفارة عنده خلافا لهما ولو اخر رمي الايام كلها الي اليوم الرابع مثلا قضاها
على التاليف اتفاقا فيه اي اليوم الرابع ويجب عليه الجزاء اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان لم يقضها فيه حتى غربت الشمس فات وقت القضا ويجب الدم اتفاقا
وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها بخلاف الليالي التي قبلها كما صرح به المحقق
ابن الهمام واذا كان اليوم الثاني من ايام النحر والاول من ايام التشريق وهو يوم
القر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال على الصحيح المشهور كما تقدم وبعد صلاة
الظهر استحبابا فيبدا بالجمرة الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف فياتي من اسفل
منى ويصعد عليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه من الشاخص
ويستقبل القبلة ويجعل بينه وبين مجتمع الحصي قدر خمسة اذرع او اكثر لا اقل استحبابا
ثم يرميها بيمينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف بفتح الخا وسكون الذال المعجمتين
الرمي برؤوس الاصابع وذلك اصغر من الانملة طولا وعرضا ويكبر مع كل حصاة يرميها
ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن ثم بعد الفراغ منها

يتقدم عنها اي الجمرة قليلا وينحرف عنها قليلا ايضا مائلا الي جهة يساره وعبارة
بعضهم وينحدر امامها فيقف بعد تمام الرمي مستقبل القبلة وهو اي الوقوف
للدعا عند الجمرة الاولي والوسطى سنة في الايام اي ايام الرمي لها كلها فيحمد الله تع
ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو رافعا يديه بسطا
لقوله عليه السلام اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم كما للدعا اي كما يرفعهما
للدعا بسطا حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة كما في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف يجعلهما نحو السما واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول وليكن دعاوه
مع حضور القلب ومع خشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذلك اي داعيا
قدر قراءة سورة البقره على ما اختاره بعض المشايخ او قدر ثلاثة احزاب او
قدر قراءة عشرين اية وهو ادنى المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات ويدعو
ويستغفر لنفسه ولابويه واقاربه ومعارفه وجميع المسلمين ولو لم يقف عند
الجمرتين لاشئ عليه ثم بعد ذلك ياتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع
عند الجمرة الاولي قبلها الا انه لايتقدم عن يساره كما فعله قبله عند الجمرة
الاولي لانه لايمكن ذلك هناك بل يتركها بيمين وينحدر ذات اليسار مما يلي
الوادي ويقف ببطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع
ما فعل قبلها من الوقوف والدعا وغيره ثم بعد فراغه ياتي الجمرة القصوى
اي البعدي وهي جمرة العقبه فيرميها من بطن الوادي لا من اعلاه كما مر
ذلك في اليوم الاول ولا يقف عندها للدعا في جميع ايام الرمي بخلافه في الاولتين
فانه سنة فيهما في جميع ايام الرمي ولو لم يقف جاز ولاشئ عليه قال المحقق ابن
الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بغيرها اي جمرة العقبة من الجمرتين
فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة
الي مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة
في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين فيفضي
ذلك الي ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منهم
عنه انتهى فاذا فرغ من الرمي اي في اليوم الثاني من ايام النحر رجع الي منزله داعيا

ويبيت

ويبيت تلك الليلة اي بمنى لان المبيت بها سنة وهذا بلا خلاف بيننا لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام
الرمي والثاني عشر من الشهر المسمى اي هذا اليوم بيوم النفر الاول رمي الجمار الثلاث
بعد الزوال كما هو ظاهر الرواية وبعد صلاة الظهر استحبابا على الوجه المذكور
في اليوم الذي قبله بجميع كيفيته واذا رمي واراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الي مكة
او غيرها جاز له ذلك بلا كراهة ولا جزا يجب عليه وسقط عنه رمي اليوم الرابع
المسمى بيوم النفر الثاني والنفر العام ولا اثم عليه لقوله تع فمن تعجل الاية الا ان الا
فضل له ان يقيم ويرميه اي اليوم الرابع لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك وقد يقع التخيير
بين الفاضل والمفضول والمسافر خير بين الصوم والفطر مع ان صومه افضل ويكره
المنذر
اي تنزيها له اي الحاج ان يقدم ثقله بفتحتين المثلثة والقاف وهو ما معه من المتاع
والحوايج الي مكة قبل النفر ويقيم اي بمنى بعد تقديم ثقله لرميه اي لاجل رمي
اليوم الرابع لما في ذلك ويورث من شغل القلب المانع من اتمام سنة الرمي وروي
ان عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه اخرج ابن ابي شيبة عن الاعمش
عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له وقال ايضا حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمر وابن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله
قبل النفر فلا حج له انتهى قال المحقق ابن الهمام يعني بذلك نفي الكمال كما في نظايره
من نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن هنا علم انه يكره للانسان ان يجعل
شيا من حوايجه خلفه ويصلي لما فيه من شغل القلب المانع عن اداء العبادة على
وجهها لان قلبه حيث متاعه وكذا ينبغي ان يكره ترك امتعته والذهاب الي
عرفات بالطريق الاولي لانها العبادة المقصوده بخلاف الرمي وينبغي ان يكون محل
الكراهة في المسئلتين عند عدم الامن عليها بمكة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب
كما نبه عليه العلامة ابن نجيم في بحره وان لم يقم واراد ان ينفر نفر قبل غروب الشمس
من ذلك اليوم فان لم ينفر حتى غربت اي الشمس يكره له ان ينفر بعده اي الغروب
ولو نفر لاشي عليه لعدم دخول وقته سوي الاساة لتركه السنة وهو ظاهر الرواية
نص عليه محمد في الزيادات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وقيل ليس له ان ينفر

اي بعد الغروب بل يجب عليه ان يبيت الي الغد ويرمي ثم ينفر وان لم يبت ونفر اي في الليل لزمه دم روي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعد حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا ولو طلع عليه الفجر وهو بمنى وجب عليه الرمي في يومه لوجود السبب وهو دخول وقته فان نفر قبل الرمي اي قبل ان يرمي ولو قبل طلوع الشمس يكره له ذلك ويلزمه الدم اتفاقا وان لم ينفر وهو الافضل رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر بيانا قبله من الايام فان رمي قبله اي الزوال صح رميه عند ابي حنيفة لدخول وقته ولكنه مع الكراهة لترك السنة قال في السراج فان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وهو استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولي وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الرمي فيه الا بعد الزوال اعتبارا باليوم الثاني والثالث انتهى وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضا ايضا وذلك بالاتفاق بخلاف ما قبله من الايام ويجب عليه دم واحد ولو كان الفايت رمي الايام كلها للتداخل ثم اذا فرغ من الرمي سواء كان في اليوم الثالث او الرابع واراد ان ينفر الي مكة ومعه حصاة زايدة يدفعها الي غيره ان احتاج ذلك الغير اليها والا يطرحها في موضع طاهر لان دفنها ليس بشي ولا اثم فيه والرمي بها زيادة على العدد المسنون مكروه فاذا نفر توجه الي مكة شرفها الله تعالى واذا وصل المحصب بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الصاد بصيغة اسم المفعول من الحصا عف سمي بذلك لانه منهبط يحمل السيل اليه الحصبا فتجتمع فيه وهو الابطح ويسمى الحصبا والبطحا والخيف قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الي منى اقرب وهذا لا تحرير فيه فالسنة ان ينزل به اي المحصب ولو ساعة لطيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه قصدا او يقف على دابته ويدعو بنا على اختلاف الروايات في البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الايمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم ان النزول به سنة عندنا

فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف

نجه

في الاصح فلو تركه بلا عذر يصير مسيا وقال القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلما والافضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويهجع هجعة اي ينام ساعة خفيفة ثم يدخل مكة كذا في فتح القدير وفي الخانية وينزل بالمحصب بحاصله كما في البحر الرايق ان النزول به ساعة يحصل اصل السنة واما الكمال فكما ذكره الكمال وحد المحصب على الصحيح هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الي منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب وقيل طوله من الحجون الي باب مكة والمقبرة مستثناة من عرضه ولو ترك النزول اي الوقوف به اي المحصب ان بلا عذر يصير مسيئا لترك السنة واذا دخل مكة يستحب له ان يخرج الي الحل لاجل العمرة فعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء الا الجنة رواه الترمذي والنسائي والمبرور الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول انتهى وفي السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون ما شاوا ويبنون اباءهم واخوانهم انتهى وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم القران فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحي اكد واتم فصل في بيان صفة طواف الصدر بالتحريك اسم من قولك صدرت عن الما او البلد اي رجعت والمراد به هنا الرجوع الي اهله وله اسما اخر تقدم ذكرها في باب انواع الاطوفة واذا وصل مكة المشرفة دخل المسجد الشريف وبدا بالحجر الاسود بعد النية اي بعد ان نوي الطواف فيستلمه اي الحجر الاسود ثم يطوف بالبيت الشريف سبعا بفتح السين اي سبعة اشواط بلا رمل واضطباع فيه ولا سعي بعده ثم بعد فراغه من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام او غيره من بقاع المسجد الحرام ثم ياتي بير زمزم المتقدم بيانها فيشرب منه قايما مستقبل البيت الشريف او قاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الي البيت السعيد قايلا في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء ويصب من مايه على راسه ووجهه وساير جسده للتبرك به والاولي انه يستقي بنفسه من غير ان يستعين باحد ان تيسر له ذلك وقدر عليه

فصل

كما سبق لك بيانه وفي منسك ابن امير الحاج ويستحب في هذا الشرب ان يكون قايما
وان يتنفس ثلثا فيه كما هو المسنون في كل شرب وينظر الى البيت في كل مرة ثم
بعد فراغه من ذلك ياتي الملتزم المتقدم بيانه ويأتي الباب ايضا ويقبل العتبة
ويلتزم كما تقدم متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اذا فرغ من الملتزم يستلم الحجر ويرجع ماشيا وراءه وهو مشي القهقرى
ووجهه الى البيت الشريف متباكيا ان لم يكن باكيا متحسرا على فواته حتى يخرج
من اسفل المسجد وقال في الكافي وهذا بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ثم قيل يخرج من
باب العمرة وقيل من باب الحزورة وهو الاصح وعليه العمل فعن عبد الله بن عدي
ابن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته على الحزورة من مكة
وهو يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت رواه سعيد بن منصور والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي
وابن ماجه وابن حبان وهذا لفظه ورواه احمد وزاد واقف بالحزورة في سوق
مكة انتهى والحزورة كان سوق مكة وقد دخل في المسجد لما زيد فيه قال ابو
موسى المدني هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهو بوزن قسورة وقال
الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان حكاه
عنه ابن الاثير وقال الدارقطني والتحقيق في الحزورة هو الصواب وقال التوربشتي
في شرح المصابيح ويقال انما قيل لها حزورة هو الصواب وقال لمكان تل صغير هنالك
قال وجدت في مجمع الامثال لابي الفضل الميداني ان وكيع ابن سلمة بن زهير بن
اياد وكان ولي امر البيت بعد جرهم بنى صرحا باسفل مكة وجعل فيه سلما يرقى
فيه ويزعم انه يناجي الله فوق الصرح وكان علماء العرب يرونه صديقا من
الصديقين وكان قد جعل في صرحه ذلك امة يقال لها حزورة وبها سميت حزورة
مكة كذا في البحر العميق وقيل يخرج من باب ابراهيم فعند قبيل قل من يخرج منه ولا
يعود الى مكة وما ذكرناه من الرجوع ذكره في الهداية والكافي والمجمع وغيرها

وقال

وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة
مروية ولا اثر يحكى وقد فعله الاصحاب لكن قال الزيلعي بعد ما ذكر هذا الرجوع
وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة
جارية في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر انتهى وقيل في صفة الرجوع ينصرف ويمشي
ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه وفي النوازل يقول اذا رجع آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله
منا ولا تجعله آخر العهد بنا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم
الراحمين والحايض والنفساء تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي ويستحب
ان يكون خروجه من الثنية السفلى من اسفل مكة وهي ثنية كداء بالضم والقصر
المشهورة في زماننا بالشبيكة وقد خرج منها النبي صلى الله عليه وسلم لا كما زعم بعضهم
انه خرج من ناحية الماجن وهو مستبعد وكذا يستحب التصدق عند الخروج
اي من مكة بما تيسر له على الفقراء واقلهم سبعة كذا التوارث فان فيه سبب سلامة
الطريق ثم يتوجه الى المدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده
غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه ابو ذر اخرجه الطبري وما بقي من الآداب للحاج سياتي
ان شاء الله تعالى في تكملة معقودة لها قبيل باب الجنايات ولما انهينا الكلام على باب
دخول مكة وصفة اداء سائر الافعال لا باس ان نشرع في باب القران فنقول هذا

باب في بيان احكام القران

بكسر القاف وهو لغة مصدر
قرن بين الشيئين يقرن اذا جمع بينهما وهو من الباب الاول والقارن هو
الجامع بين الحج والعمرة وهو اي القران عندنا افضل من التمتع والافراد لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فسرت الصحابة رضي الله عنهم اتمامهما بان يحرم بهما من دويرة
اهله وذا انما يتحقق في القران لان في التمتع تعجيل احرام العمرة وتاخير احرام
الحج وفي الافراد تعجيل احرام الحج فقط وتعجيل احرامهما يختص بالقران كذا قاله
غير واحد من مشايخنا لكن فيه ان التفسير المذكور لا يقتضي المعية كما هو المدعي

بل بصرف ايضا بافراد كل منهما باحرام من دويرة اهله وعليه ما روي عن محمد انه قال
حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران نعم القران بعض ما صدق عليه
وقد تقرر ان لا دلالة للاعم على الاخص بشيء من الدلالات الثلاث اذا تقرر
هذا فيعدل الي الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم وهو انما حج حجة واحدة وكان
قارنا فيها على الاصح فقد روي علي وابن مسعود وعمران بن الحصين انه عليه السلام
قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين وروي عن انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا رواه الشيخان وروي ذلك
عن ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهو اي القران الشرعي ان يجمع الشخص
الافاقي بين العمرة والحج اما متصلا بان ينويهما معا او منفصلا بان يدخل احدي
النيتين على الاخري كان يحرم بالعمرة اولا ثم يحرم بالحج ولكن يشترط ان يكون
احرامه به قبل اكثر طوافها اي العمرة ولو كان احرامه به من مكة وكذا يشترط
ان يؤديهما اي الحج والعمرة في اشهر الحج واما الاحرام بهما فيها فلا يشترط حتى
لو احرم بهما قبلها واداهما فيها صح قرانه وصفته اي القران ان يحرم بالعمرة والحج
معا او متعاقبا من الميقات المكاني او قبله ولو من دويرة اهله وهو الافضل
ان قدر عليه ووثق من نفسه عن الوقوع في المحظورات ويقول اي عقب
الصلاة عند ارادة الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت
العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ اي اخر التلبية المسنونة
وتقدم بيان صفتها في باب صفة الاحرام ويستحب له بعد تمام التلبية ان يقول
لبيك بعمرة وحجة ويقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعا استحبابا فان
قدم الحج في الذكر جاز ايضا وان قدمه احراما بان احرم به اولا ثم قبل الاتيان
بشيء من افعاله احرم بعمرة جاز ايضا وكره لمخالفة السنة ولو اكتفى بالنية
فيهما ولم يذكرهما في التلبية ولا في الدعا جاز ولكنه خلاف الاولى لما ان ذكرها
فيهما ولو سرا مستحب ولو كان نسكا عن الغير يقول اللهم اني اريد العمرة
والحج عن فلان ويسميه واحرمت بهما لله تعالى عنه وكذا في التلبية يقول لبيك عن
فلان وشرط صحة القران الاحرام بالحج قبل ان يطوف للعمرة كله او

اكثره

او اكثره وهو اربعة اشواط صحيحة فلو احرم به بعد اكثر طوافها لم يكن قارنا بل متمتعا
ان طاف في اشهر الحج وان يحرم به اي الحج قبل افسادها اي العمرة بالجماع قبل طوافها
كله او اكثره فلو احرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا ايضا
وحجته صحيحة ان لم يفسدها ويلزمه اتمامها واما عمرته فيجب عليه اتمامها وقضاؤها
ويجب عليه ايضا دم لافسادها وان يطوف لها اي العمرة كله او اكثره قبل الوقوف
بعرفة في وقته وفي رواية قبل التوجه اليها والصحيح انه لا يصير رافضا لها بمجرد
التوجه الي عرفة بل حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية
وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه
الي عرفات وهو القياس ولان التوجه من خصايص الوقوف وقد قام مقامه فيعتبر بحقيقته
كالسعي الي الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد
السعي وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه مامور بنقض الظهر
والتوجه الي الجمعة فيعطى لخصايصها حكم الجمعة والقارن منهي عن رفض العمرة
ومامور بالرجوع الي مكة ليقيمها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم عينه
فائدة قال المحقق ابن الهمام والصحيح ظاهر الرواية وفايدته تظهر فيما اذا توجه
الي عرفة ثم بدا له فرجع قبل الوقوف وطاف لعمرته وسعى لها ثم عاد الي عرفة ووقف
هل يكون قارنا ام لا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا وجواب غيرها لا فلو لم يطف
اي لعمرته كله او اكثره حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفضت اي عمرته وان لم ينو
الرفض كما صرح به قاضيخان وغيره لانه لما اتي بمعظم اركان الحج تعذر عليه اداؤها
لانه يصير بانيا على افعال الحج افعال العمرة وهو خلاف المشروع ولزمه قضاؤها اي العمرة
لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها لان رفض الاحرام قبل اداء الافعال يوجب
ذلك كما في الاحصار وبطل قرانه وسقط عنه دمه لانه لما ارتفضت العمرة لم يوفق
لاداء النسكين ولو طاف اكثره اي طواف العمرة ثم وقف بعرفة لم ترتفض اي عمرته
وصح قرانه ولزمه دمه المترتب عليه واتم الباقي من طواف عمرته قبل طواف الزيارة
وهذا الباقي وان كان واجبا وهو دون طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لكنه
تعلق بذمته قبل طواف الزيارة فلذا يقدم عليه وان يصونهما اي الحج والعمرة عن الفساد

بالاجماع قبل اكثر طواف العمرة وقبل الوقوف بعرفة فلو افسدهما او احدها به بطل
قرانه وسقط عنه دمه فلو اتفق انه ساقه معه صنع به ما شا ولزمه دمان ان
افسدهما ودم واحد ان افسد احدهما ايهما كان وان يطوف للعمرة كله او اكثره
في اشهر الحج فان طاف الاكثر قبلها والا قل فيها لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها
والاكثر فيها كان قارنا ولا ينافيه ما روي عن محمد رضي الله عنه فيمن احرم بهما
ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدي عليه انتهى لما قاله
المحقق ابن الهمام وما عن محمد رضي الله عنه يراد به القارن بالمعنى اللغوي
اذ لا شك في انه قران اي جمع الاثري انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي المفاد
فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي انتهى وان يكون
افاقيا ولو حكما فلا قران المنفي الحل لمن كان مكيا ولو حكما اي سوا كان مكيا اصليا
او دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او ميقاتيا كاهل المواقيت وهم الذين منازلهم في
نفس الميقات وحكم من حاذاهم حكمهم او حليا كاهل الحل وهم الذين بين الحل
والحرم لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى التمتع
وفي معناه القران الا اذا خرج اي المكي ولو حكما ومن بمعناه من اهل المواقيت
والحل الى الافاق قبل اشهر الحج وهذا بلا خلاف وقيل ولو فيها اي ولو خرج في
الاشهر فيصح منه القران لصيرورته افاقيا حكما كما ان الافاقي لا يصح منه
القران اذا دخل مكة وصار من اهلها لصيرورته مكيا حكما وفيه اشارة الى
ان اشتراط الافاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الاحرام بالحج والعمرة
وكذا تقديم احرام العمرة على الحج كما تقدم ويلزمه دم شكر والحاصل ان المكي ممنوع
من القران بمكة واما اذا خرج الى الافاق وجاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها
وقرن صح قرانه بلا خلاف ويكون مسنونا ولا يبطل بالالمام باهله كالكوفي
اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه لانه لا يشترط لصحة القران عدم
الالمام كما سياتي وعلى هذا فما يفعله بعض اهالي مكة من خروجهم في اشهر
الحج لملاقاة الحجاج ثم يدخلون مكة معهم قارنين صحيح ويلزمهم دم القران
فمن لم يخرج منهم اي ممن تقدم ذكرهم من المكي ومن بمعناه وقرن

مطلب على قران اهل مكة

اي جم

اي من مكة صح قرانه وكان مسيئا وعليه دم جبر اي كفارة حتما لان قرانه غير مسنون
ويلزمه رفض العمرة لمخالفته السنة فان رفضها اي العمرة فعليه دم اي الرفض وهو
دم جبر ويسقط عنه دم القران وان لم يرفضها اي العمرة ومضى عليها فدم الجمع
اي مع الاساءة وان جنى قبل الرفض يلزمه ما يلزم القارن ولو دخل الافاقي
مكة في اشهر الحج فافسدها بالجماع قبل طوافها واتمها ثم احرم منها ~~اي مكة~~
اي مكة اي منها وفي حكمها ارض الحرم كلها بعمرة اخرى وحجة رفض العمرة
ومضى في حجته وعليه قضاء عمرة ودم لانه صار كالمكي حكما وهو ممنوع من القران
ولو خرج اي الافاقي المذكور الى الافاق بعد ذلك فقرن كان قارنا قرانا مسنونا
ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام وهو النزول باهله ثم الالمام على نوعين المام
صحيح مبطل للتمتع والمام فاسد غير مبطل فالاول كالمتمتع اذا الم باهله بعد عمرته
والثاني كالقارن اذا رجع اذا عرفت هذا فيصح اي القران من كوفي رجع الى
اهله بعد طواف العمرة في اشهر الحج ثم عاد الى مكة فحج لكونه محرما وان الم باهله ويصح
ايضا من مكي خرج الى الافاق ثم عاد الى مكة وقرن وطاف لعمرته في الاشهر وحج من عامه
ذلك فانه مع كونه الم باهله يصح قرانه لكونه محرما ولا يشترط ايضا الاحرام بهما
اي العمرة والحج من الميقات فلو احرم بهما او باحدهما بعده اي الميقات اي مجاوزته
ولو كان من مكة يصير قارنا ولكن مع الاساة ويلزمه دم المجاوزه ولا يشترط ايضا
تقديم احرام العمرة على احرام الحج فان قدمه اي احرام الحج على احرامها اي العمرة
فان كان احرم بها اي العمرة قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيا لمخالفته السنة
وعليه دم شكر اتفاقا لانه قارن شرعا وان كان احرامه بها بعد الشروع فيه
اي طواف القدوم ولو شوطا واحدا فهو ايضا مسيء لكن اساءة من الاول وعليه
دم شكر واختاره شمس الايمة فيجوز له الاكل منه وقيل دم جبر وهو قول صاحب
الهداية وفخر الاسلام ولا يجوز الاكل منه ويستحب له في هذه الصورة رفض العمرة
اي لمخالفته السنة قال المحقق ابن الهمام بعد ما ذكر القولين السابقين عن يمين حج
احدهما وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة تين مستحب يؤنس به في انه دم شكر
وكذا يستحب له رفض العمرة ايضا لمخالفته السنة لكنه لا يوير بذلك حتما فان

فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها ومضى فيها فهو مسيئ ويجزيه حكمه دهذا بعلمه لو كان ادخلها اي العمرة على الحج بعد الطواف اي طواف القدوم كله او اكثره فتلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز وكان مسيا اكثر اساءة ممن ادخلها قبل ان يطوف للقدوم او اكثره وعليه دم جبر لجمعه بينهما اتفاقا على ما صححه صاحب الهداية واختاره فخر الاسلام وقيل دم شكر وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبي وصاحب البدايع وان ادخلها اي العمرة على الحج بعد الوقوف بعرفة لم يكن قارنا اتفاقا لكن تلزمه العمرة ويلزمه رفضها وعليه دم رفضها اولا فان رفضها لزمه قضاؤها والدم وان مضى عليها اجزاه وعليه دم ولكن يجب عليه ان يرفضها حتما اي وجوبا سوا كان احرم بها قبل الحلق او بعده ولو في ايام التشريق وكذا قبل طواف الزيارة او بعده او بعد الحلق والطواف على ما يدل عليه كلام العلامة الزيلعي بما سياتي واذا دخل القارن مكة بدا بافعال العمرة وان اخرها في الاحرام ذكرا او احراما وانما تقدم على افعال الحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى لانتهاء الغاية فتقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج والاية وان نزلت في التمتع فالقران بمعناه من حيث ان كل واحد منهما ترفق باداء النسكين في سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الطواف الاول للحج لا يكون الا للعمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر اذا نواه لغيره لا يكون الا له فيطوف لها اي العمرة حال كونه مضطبعا فيه ويرمل في جميع الثلثة الاشواط الاول ثم يصلي ركعتيه عند المقام او غيره فاذا اتمه اي الطواف سعى بين الصفا والمروة على جميع ما تقدم من الكيفية وهذه افعال العمرة ولا يحلق بعد الفراغ من السعي لانه باق في احرام الحج فيتوقف تحلله منها على فراغه منه فلو حلق كان جانيا على احرامية ويلزمه موجب جنايته ففي المحيط والمنتقى عن محمد فان كان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع الذي ساق الهدي اذا فرغ من عمرته وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جانيا على احرامها مع انه ليس بمحرم بالحج فهذا اولى انتهى ثم بعد فراغه من السعي يرجع الى المسجد الشريف فيطوف للقدوم وان اراد

اي

[illegible]

اي القارن تقديم السعي على وقته الاصلي لما ذكر بل قيل بانه مسنون له او مستحب كما تقدم واضطبع ورمل في طوافه اي القدوم وهذا ما عليه الجمهور من ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة واذا طاف للقدوم سعى بعده فاذا اتم سعيه اقام بمكة حراما اي باقيا في احرام الحج لان اوان تحلله يوم النحر وحج كالمفرد اي كحج من افرد الاحرام بالحج ولو طاف القارن طوافين متوالين وسعى بعدهما سعيين كذلك ولم ينو الاول من الطوافين للعمرة والثاني للقدوم بل نوى مطلق الطواف من غير تعيين او نوى الاول لها والثاني للقدوم او عكس او نوى طوافا اخر غير العمرة والقدوم تطوعا كان او غيره ففي جميع هذه الصور جاز ما فعله من الجمع لاتيانه بالمستحق عليه ولكنه اساء لمخالفته السنة بتاخير سعي العمرة عن الطواف لها وتقديم طواف القدوم على السعي ولا يلزمه شي اما عندهما فظاهر لان تقديم النسك وتاخيره لا يوجب الدم عندهما واما عنده فلان طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب دما فتقديمه اولى وكذلك السعي فانه لو اخره بسبب عمل غير الطواف لم يوجب الدم فتاخيره بالطواف اولى

باب التمتع هو تفعل من المتاع او المتعة وهو في اللغة الانتفاع او النفع وفي الشرع هو الترفق لغير المكي باداء النسكين اي العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام اي نزول باهله بينهما اي العمرة والحج الماما صحيحا وهو اي الالمام الصحيح ان يرجع الى وطنه ويلم باهله بين الاحرامين حلالا اي حلالا من احرام العمرة قبل ان يشرع في احرام الحج والعبرة بالمقام او التوطن بالمولد ووجود الاهل فيصح تمتع لافاقي وان كان معه اهله ولا يصح من المكي وان لم يكن له اهل واما الالمام الفاسد فهو رجوعه اليه اي وطنه حراما اي محرما بحج او عمرة والحاصل ان الالمام الصحيح يبطل التمتع بالاتفاق والفاسد لا يبطله عندهما خلافا لمحمد والتمتع افضل من الافراد عندنا كما في الروايات المشهورة ففي شرح المنظومة ان التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية ووجهه ان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه القران قال المحقق ابن الهمام وحقيقة هذا الوجه انه ثبت انه عليه السلام حج قارنا ومعلوم ان ما ارتكبه افضل خصوصا في عبادة فريضة لم يفعلها الا مرة واحدة في عمره ثم رايناه المعنى الذي كان به القران افضل متحققا في التمتع دون الافراد

[illegible]

فيكون افضل منه وذلك المعنى هو ما يلزم من كونه جمعا بين العبادتين في وقت الحج
من زيادة التحقق بالاذعان والقبول للمشروع الناسخ لشرع الجاهلية المطلوب
رفضه ولان فيه زيادة نسك وهي اراقة الدم الا ان القران افضل منه لما فيه
من زيادة التعجيل باحرام الحج واستدامة احرامهما من الميقات حتى يفرغ منهما
وفي حق المتمتع العمرة ميقاتية والحج مكية فبالامرين يفضل على تمتع لم يسق فيه
هدي حتى حل بالتحلل وبالاول على المتمتع الذي قد سيق فيه الهدي فوجب
استدامة الاحرام فيه وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة افضلية الافراد بعد
القران لان حجة المتمتع مكية والمفرد ميقاتية فيكون سفره واقعا للعمرة بدليل انه
يصير مكيا بعد فراغه منها في حق احكام النسك حتى يصير ميقات اهل مكة
ويتخلل بينهما فيجعل سفره واقعا للحج اولى لكونه فرضا من ايقاعه للعمرة ووجه الظاهر
ما سلف وسفره واقع للحج وتخلل العمرة بينهما لا يضر لانها تبع لها كتخلل السنة بين الجمعة
والسعي اليها **وشرايط صحته** اي التمتع **ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج**
سواء احرم بها فيها او قبلها ففي المحيط انما اختص التمتع بافعال العمرة في اشهر الحج لان
اشهر الحج كانت متعينة للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد
عن الغرباء فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفرة واحدة رخصة وتمتعا كذا نقله
الفارسي في منسكه ولو طاف لها قبل اشهر الحج كله او اكثره وهو اربعة اشواط ثم
طاف الثلاثة الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا ولو طاف اقله قبلها واكثره
فيها وحج من عامه كان متمتعا ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده
في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا اما عند الكرخي ومن وافقه فلانه
لا ينقض الاول بالاعادة واما عند ابي بكر الرازي ومن معه وان كان ينقض
الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما انه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل
مكة بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع او القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر
الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا وقع عن العمرة على ما سبق من قبل ولو طاف
الكل او اكثره ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه
لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم

قال

قال الكرماني الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكره الطحاوي ثم يرجع محرما
بالعمرة انتهى **وان يطوف لها** اي العمرة **كذلك** اي كله او اكثره في الاشهر **قبل احرامه
بالحج** فلو لم يطف قبله او طاف اقله ثم كله او اكثر الباقي بعد احرامه بالحج لا يكون
متمتعا بل قارنا ولو طاف اكثره قبل احرامه واقله بعده كان متمتعا **وان لا يفسد العمرة**
فلو احرم بها في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه
ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل ذكره
الشيخ رحمه الله في منسكه **وان لا يفسد الحج** فلو افسده بالجماع لم يكن متمتعا
وان لا يلم بينهما اي العمرة والحج **باهله الماما صحيحا** وتقدم تفسيره فلو حل الافاقي من عمرته
في الاشهر ورجع الى اهله ثم حج ولو من عامه لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف او
بعده قبل الحلق ثم عاد وحج من عامه يكون متمتعا وهذا هو الالمام الفاسد **و**
اما **الرجوع الى داخل الميقات فهو بمنزلة مكة** اي بمنزلة رجوعه الى مكة **والرجوع
الى خارجه** اي الميقات غير بلده **فكبلده** اي الرجوع الى غير بلده **كهي** اي كمكة
اي كالرجوع الى مكة **وقيل كمصره** اي كالرجوع الى مصره واشتراط ان يكون طواف
العمرة كله او اكثره والحج في سفر واحد انما ياتي على قول محمد خاصة على ما في المشاهير من
الكتب المعتمدة واما على قولهما المشهور عنهما فلا لما صرح به غير واحد ان من عاد
الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج فانه متمتع عندهما ولا يرد عليه
قولهم في تفسير التمتع هو الترفق باداء النسكين في سفر واحد لان من قيد به
كصاحب الهداية صرح هو بنفسه ان العود محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان اداءهما في سفر
واحد ليس بشرط هكذا قرره المنلا رحمه الله في منسكه الكبير قال شارح الاصل الظاهر
انه شرط الا انه اعم من ان يكون حقيقة او حكما انتهى فليتامل **وان يكون اداءها**
اي العمرة والحج **في سنة واحدة** وهذا على قول الاكثر كما صرح به غير واحد وعليه فلو طاف
للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة اخرى لم يكن متمتعا وان لم يلم بينهما
فلو بقي حراما الى السنة الاخرى فانه يكون متمتعا ... رجل اعتمر في
اشهر رمضان اي احرم بعمرة فيه واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته
في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال المحقق

الكبير

وكذا الوافد ...

قبل هو

ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل
ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه
الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع
لانه باق على احرامه وقد اتي بافعال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كانه ابتداء
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان لا يتوطن اي ينوي الاقامة الابدية بمكة فلو اعتمر
في اشهر الحج ثم عزم على المقام بها اي بمكة ابدا ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
لانقطاع سفره بنية التوطن والتحاقه باهل مكة وان عزم على المقام بها شهرين
مثلا وحج كان متمتعا كما ذكره في خزانة الاكمل عن ابي يوسف وذكر عن ابن جماعة
اتفاق الاربعة على انه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويا الاقامة فيها بعد
الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر اي
من حاضري المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع انتهى ويشترط ان لا يدخل عليه اشهر الحج
وهو حلال بمكة اي قبل الاعتمار سواء كان مكيا او متوطنا بها او مقيما فيها
او مسافرا منها او محرم ولكن قد طاف للعمرة اكثره اي الطواف قبلها اي الاشهر والحاصل
انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من الميقات او لم يحرم
وحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة فحج يكون متمتعا اتفاقا ولو
خرج الى ما وراء الميقات يكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج
الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع في قولهم
جميعا على ما ذكره الكرماني وان يكون من اهل الافاق والافاقي كل من كان داره
خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله والعبرة للتوطن فلو استوطن
المكي المدينة مثلا فهو افاقي او استوطن الافاقي كالمدني وغيره مكة
فهو مكي الا انه تقدم ان المتمتع الافاقي انما يصير مكيا اذا اعتمر في الاشهر
ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة وان كانت شهرين ومن كان له اهل
بمكة واهل بالمدينة مثلا واستوت اقامته فيهما اي مكة والمدينة بان لم يستوطن
في احدهما اكثر من الاخرى فليس بمتمتع وان كانت اقامته في احدهما اكثر
قيل ينبغي ان يكون الحكم للاكثر وهكذا صرح به المنلا رحمه الله في منسكه [illegible]

نقلا

[illegible]

نقلا عن صاحب البحر وهو الظاهر واما ما في خزانة الاكمل ونص عبارته كوفي له اهل
بمكة واهل بالكوفة لم يكن متمتعا انتهى فليس فيه تصريح بالمنع فيما نحن فيه بل هو
مطلق قابل للتقييد على مطلق القاعدة ان للاكثر حكم الكل ولا يشترط لصحة التمتع
الاحرام بالعمرة من الميقات ولا الاحرام بالحج من الحرم فلو احرم بالعمرة داخل
الميقات ولو من مكة او للحج من الحل ولو من عرفة ولم يلم بينهما الماما صحيحا يكون
متمتعا وعليه دمه ودم اخر لترك الميقات ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
بل الشرط ايقاع اكثر اطوافها فيها وان لا يكون النسكان عن شخص واحد لانه يجوز
ان يكون احدهما عن نفسه والاخر عن غيره حتى لو امره شخص بالعمرة واخر بالحج
اي واذنا له في التمتع جاز لكن دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم
وليس لاهل مكة اي المقيمين بها والمواقيت اي نفسها ومن حاذاها ومن بينها
وبين مكة اي بين الحل من داخل الميقات وبين الحرم تمتع لقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى التمتع الدال عليه تمتع ضمنا كما نص
عليه في الكشاف لا الهدي وخلفه وان كان اقرب مذكور ويما يدل على ذلك اللام
لانها تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل
واما الهدي فانه واجب علينا من غير اختيار منا فلو كانت الاشارة اليه لقيل على
من وايضا اللام في اسم الاشارة تقتضي البعد وتقرير ذلك ان العمرة كانت مشروعة
في عامة اوقات السنة واشهر الحج جعلت للحج خاصة وكانوا يعدون العمرة فيها من
اكبر الكبائر فرخص الله فيها لاهل الافاق الذين يشق عليهم ان يخصوا اشهرا
للعمرة واما اهل الحرم فلا حاجة بهم الى هذا الترخص لانهم متمكنون من العمرة ابدا
فلم يكن مزاحمة اهل الافاق وشغل هذا الوقت بالعمرة فان فعلوا ذلك فقد
احتملوا وزرا وارتكبوا خطرا فلزمهم الدم كفارة حتى يحرم عليهم التناول منه
والافاقي اصاب نعمة واقام قربة فلزمه الدم شكرا لما انعم الله عليه به من توفيقه
لاداء النسكين معا في سفرة واحدة فصار الدم في حقه نسكا حتى يستحب له الاكل منه
ولان التمتع هو الترفه باسقاط احد السفرين من غير ان يلم باهله بينهما الماما
صحيحا والمكي لا يمكنه ان لا يلم بينهما ولا يتصور في حقه فلا يشرع في حقه اصلا

وقال ابن عمر ليس لاهل مكة تمتع ونقله عن ابن عباس والقران في معنى التمتع فمن
تمتع منهم كان عاصيا اي لمخالفته الاية ومسيا بفعله لتركه السنة وعليه لاساته
دم اي دم جبر وجنايته قال في البدايع فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية
اي لمخالفتهم السنة اذا ارادوا الحج في تلك السنة وفي التحفه ومع هذا لو تمتعوا
جاز واساء ووجب عليهم دم الجبر انتهى ومن كان منهم لم يأت ذي الحليفه او
داخلها قبل الجحفه هل هو كغيرهم من اهل المواقيت في عدم جواز المتعه والقران
لكونها ميقاتا له اولا لجواز مجاوزتها في رواية لكون الجحفه في طريقه قال
الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير لم اجد نصا فيه الا انهم اطلقوا بانه ليس لاهل المواقيت
ومن دونها الي مكة تمتع ولا قران نص عليه محمد وساير المشايخ قال في البدايع بعد
ان ذكر انه لا تمتع لاهل مكة ما نصه ثم حاضر المسجد الحرام اهل مكة واهل الحل الذين
منازلهم داخل المواقيت الخمسة فقوله داخل المواقيت الخمسة ظاهر في انه لا قران
ولا تمتع لمن كان داخل ذي الحليفه لانه جعله ممن ليس له ذلك واخراجه عن
هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحا لا يصح الا ان يوجد تصريح مثله واما اهل الخيف
والصفرا وبدر فليسوا من اهل داخل ذي الحليفه على ما يفهم من كلامهم لانفصالهم
عن طريق ذي الحليفه القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل
الابوا والعرج لكونهم على جادة ذي الحليفه ولو خرج المكي الي الافاق كالمدينه
مثلا سوا كان خروجه في اشهر الحج او قبلها ثم عاد الي مكة ودخلها بعمرة في اشهر الحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا اي على طريق السنة لوجود الالمام المبطل للتمتع
وسوا ساق الهدي معه او لا اي او لم يسقه لان سوقه الهدي لا يمنع صحة
الالمام بخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود مستحق عليه واما المكي فلا يستحق
عليه العود فصح المامه مع السوق كما يصح مع عدمه صرح به غير واحد وهذا
هو المعروف من المذهب ثم المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدي معه من
اول احرامه ومتمتع لا يسوقه والاول وهو الذي ساق الهدي معه من اول
احرامه افضل من الثاني الذي لم يسقه ثم فاذا احرم بالتلبية لتقييد بها لكون
الاحرام بها افضل من الاحرام بغيرها مما يقوم مقامها ثم اذا احرم بها ساق هديه

اي

اي بعد ان قلده وهو اي السوق يعني الدفع من وراه افضل من القود اي من جره من
قدامه الا ان لا ينساق اي الهدي لصعوبته فيقوده حينئذ ويقلده لو كان بدنه وهي
اسم للابل والبقر بمزادة اي قطعة من ظرف زاد وهي جراب او سفرة من جلد او
نعل او لحا شجرة بكسر اللام اي قشرها وهذا كله للاعلام بانه هدي لئلا يتعرض
له لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا
القلايد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وهو اي التقليد
افضل من التجليل وهو جعل الجل على ظهر البدنه وهو شيء يدفع به عنها الحر والبرد
ولو فعله اي التجليل معه اي التقليد حسن ولو تركه لا يضر لانه ليس بسنة
والاشعار فيها مسنون على الاصح لما ورد في الاخبار وثبت في الاثار ولذا قال الطحاوي والشيخ
ابو منصور الماتريدي لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره اشعار اهل زمانه
لانه راهم يفعلون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنه بسرايته خصوصا
في حر الحجاز فراي الصواب في سد هذا الباب على العامة فانهم لا يقفون على الحد
فيه فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلك قال الكرماني
وهذا هو الاصح قال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الاشعار عنده مستحبا وهو
اختيار قوام الدين والمحقق ابن الهمام وقيل مكروه اي عند ابي حنيفة لما شاهد
من اهل زمانه واما عند ابي يوسف ومحمد فليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان
الاشعار من حيث انه مباح كان بمنزلة التقليد ومن حيث انه جرح ومثله كان
حراما فكان مشتملا على السنة والبدعة فكان مباحا وهو عندهما مكروه في البقر
والغنم وحسن في الابل وحكي ان القدوري اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه
والاشعار لغة الاعلام وشرعا ان يطعن بالرمح اسفل سنام البدنه من قبل اليسار
حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم الخارج من سنامها ليكون ذلك علامة كونها
هديا كالتقليد وهذا ما اختاره المتاخرون من علمائنا وحكاه فخر الاسلام
وقاضيخان والكرماني عن ابي يوسف وقال حسام الدين الشهيد في شرح الجامع
وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما في رواية عن ابي يوسف ثم اذا دخل هذا
المتمتع الذي ساق الهدي معه مكة المشرفه طاف ويقطع التلبية باول الطواف

ثم رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية
في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح وسعى بعده لعمرته التي دخل بها واذا
فرغ منها اقام بمكة حراما اي محرما لان سوقه الهدي معه يمنعه من التحلل
منها قبل يوم النحر لان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فلان يوثر
في ابقايه عليه اولي بخلاف ما اذا لم يسق الهدي لانه لا مانع له من التحلل ولو
عاد الي بلده لا يبطل تمتعه بالالمام باهله وقال محمد يبطل لانه الم باهله بين
النسكين واداهما بسفرتين فصار كمن لم يسق الهدي ولهذا لان العود غير مستحق
عليه حتى لو بعث هديه لينحر عنه ولم يحج كان له ذلك والهدي لا يمنع صحة الالمام
الا ترى ان المكي اذا قدم من كوفة بعمرة وساق هديا لا يكون متمتعا لالمامه
باهله بعد سوقه الهدي ولهما ان الالمام غير صحيح لانه محرم على حاله ما لم ينحر عنه
الهدي فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام باهله كالقارن اذا
اتي بافعال العمرة ثم رجع الي اهله ثم حج كان قارنا لان الالمام بها غير صحيح بخلاف
ما اذا لم يسق الهدي او ساق وهو مكي لان العود غير واجب عليه وفي
الايضاح ان المعتمر اذا لم يحلق حتى الم باهله ثم حج من عامه ذلك قبل ان
يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق اما وجوبا او استحبابا
فجعل عدم التحلل لا سوق الهدي كذا في شرح الكنز ولو حلق لم يتحلل من احرامه
بل يكون حلقه جناية منه على احرامه ولزمه لها دم كما صرح به العلامة
الزيلعي الا ان يرجع بعد ذبح هديه وحلقه ففي المحيط فان ذبح هديه ورجع
الي اهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان
بدا اي ظهر له ان لا يحج من عامه ذلك بعد فراغه من عمرته صنع بهديه
الذي ساقه معه ما شاء ولا شيء عليه كما في شرح قوام الدين معزيا الي الطحاوي
ولو اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه
مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال فان فعله ثم رجع الي اهله
ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع وان نحره ثم رجع بعد الحلق الي اهله ثم حج
لا شيء عليه لانه غير متمتع وان رجع الي غير اهله من الافاق يكون متمتعا

وعليه

وعليه هديان هدي التمتع وهدي الحلق قبل الوقت اي وقت تحلله هذا
احكام المتمتع الذي ساق الهدي واما المتمتع الذي لم يسق الهدي معه
اذا دخل مكة معتمرا طاف لعمرته بشرط ان يقع كل طوافها او اكثره في اشهر الحج
وسعى بعده وحلق راسه او قصر ان شاء اي ان شاء الاحلال فان عاد الي
بلده بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع
كذا روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم وغيرهم من جمهور التابعين
والمعنى فيه ان التمتع هو الترفق باسقاط احد السفرين فاذا عاد الي اهله
على الوجه المذكور بطل سفره الاول فاذا عاد ثانيا فكانه انشا سفرا اخر بخلاف
ما اذا كان العود مستحقا عليه فان احكام سفره الاول لم ينته وان لم يشا اقام
حراما اي محرما وجاز له ذلك لانه مخير بين الاحلال والبقا على الاحرام ولذا لو
اختار الاحلال وحل لا شيء عليه من الجزا فان عاد الي بلده فحكمه كمن ساق الهدي
اتفاقا اما بالنسبة الي ابي حنيفة ومحمد فظاهر لان الحلق عندهما موقت بالحرم
على وجه الوجوب واما عند ابي يوسف وان لم يكن العود مستحقا عليه لعدم تقييده
الحلق بالحرم لكنه مستحب واستحباب العود كاستحقاقه يمنع صحة الالمام وان
عاد المتمتع الي بلده غير بلدته كان متمتعا عند ابي حنيفة وصار كانه لم يخرج من
مكة وعندهما لا يكون متمتعا ويكون كانه رجع الي بلده فمن ثم فرضت المسئلة
في العود الي بلده لتكون وفاقية ولا فرق عندهما بين ان ينوي الاقامة في غير
بلدته خمسة عشر يوما او لم ينو وقيل من شرطه ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما
وليس عليه اي المتمتع بنوعيه طواف القدوم بالاتفاق كما صرح به الكرماني
وغيره ويطوف اي المتمتع مطلقا بالبيت كلما بدا له ولا يعتمر بعد اقامته بمكة قبل
الحج اي قبل ان يحج لانه صار كالمكي وهو ممنوع من العمرة فاذا كان يوم التروية
احرم اي المتمتع بالحج من المسجد او غيره من الحرم لانه في معنى المكي فان كان
ساق الهدي معه يصير محرما باحرامين كالقارن فيلزمه بالجناية دمان
دم للحج ودم للعمرة والا اي بان لم يسق الهدي معه فباحرام واحد فاذا جنى
يلزمه دم واحد وكلما عجله اي الاحرام على يوم التروية فهو افضل لان فيه

اظهار المسارعة والرغبة الي العبادة ولانه اشق على البدن لكن يشترط ان يامن
على نفسه من الوقوع فی محظور احرامه وهذه الافضلية ثابتة فی حق من ساق
الهدي معه اولا اي او لم يسقه والافضل ايضا ان يحرم من المسجد الحرام وافضل
اماكنه فی الحجر تحت الميزاب ويجوز من جميع الحرم ولكنه من مكة افضل من
خارجها ويصح من خارج الحرم ولكن يجب كونه فيه الا اذا خرج الي الحل
لحاجة فاحرم منه فانه لا شي عليه بخلاف ما اذا خرج بقصد الاحرام بما
تقدم بيانه ولو اراد اي هذا المتمتع بعد احرامه بالحج تقديم السعي تنفل بطواف
واضطبع ورمل فيه ثم سعى بعده ثم راح الي عرفات والله اعلم هذا
فصل في بيان هدي القارن والمتمتع يجب اي اجماعا على القارن
والمتمتع هدي شكر لما وفقه الله تع للجمع بين النسكين فی اشهر الحج بسفر
واحد والاصل فيه قوله تع فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي وهذه الآية
وان كانت واردة في التمتع الا ان القران فی معناه والهدي من الابل والبقر والغنم
وادناه شاة او سبع بدنة او بقرة باجماع الفقها وكلما كان الهدي اعظم فهو افضل
لقوله تع ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وتجوز البدنة عن سبعة
لقول جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم وفی منسك الفارسي وفي المرغيناني
الاشتراك فی البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وفي
الجوهرة ايهما كان اكثر لحما فهو افضل ولو ذبح اكثر من بدنة او شاة فالواحد واجب
والباقي تطوع والافضل لهما اي القارن والمتمتع سوقه اي الهدي معهما
ويستحب لكل واحد منهما ان ياكل من هديه الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث او
يدخر الثلث وفی البدايع يدخر ويهدي الثلث لاقربايه وجيرانه فقراء
كانوا او اغنيا ولا يجب عليه التصدق بشي كله ويسقط بالذبح فلو سرق بعده لم
يجب عليه غيره وشرايط وجوبه القدرة عليه اي على عينه او ثمنه فيشتريه به وصحة
القران والتمتع فلو لم يصحا لم يجب والعقل فلا يجب على مجنون وان فرض احدهما
منه والبلوغ فلا يجب على صبي وان قرن او تمتع لعدم تكليفه كالمجنون والحرية

فلا

فلا يجب على العبد اذا قرن او تمتع لعدم تصور الملك في حقه وان ملك ولذا قلنا فيجب
على المملوك الصوم لا الهدي فلو لم يصم يجب عليه الهدي ويبقى في ذمته الي بعد عتقه
فيؤديه ففي منسك الشيخ رحمه الله واذا قرن العبد او تمتع ولم يصم الثلاثة حتى
جا يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او التمتع ودم لاحلاله قبل
الذبح ومثله فی منسك الفارسي ويختص جواز ذبح هدي القارن والمتمتع بل كل هدي
شكر كان او جبر بالمكان وهو الحرم فلا يجوز ذبحه في غيره والزمان ويختص ايضا
بالزمان وهو ايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز قال قوام الدين شارح الهداية ومعنى
قولهم لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في ايام النحر هو انه لا يجوز تقديمه
على يوم النحر بخلاف دم الكفارات حيث يجوز تقديمها وفی العناية يجوز ذبحه
في يوم النحر وفيما بعده وقال المحقق ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني بايام
النحر من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزا الا انه تارك
للوجوب وقبلها لا يجزي بالاجماع وعلى قولهما في القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة
عندهما ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج اي في التمتع والقران قال الشيخ رحمه الله
في منسكه واما وقت وجوب الهدي فقال الكرماني بعد الاحرام بالحج نص عليه في التمتع
والقارن اولي به منه واما التنبيه فلا بد منها لكن لا يحتاج اليها وقت الذبح بل يكفيه
السابقة واول وقت جوازه طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله اتفاقا
واخره من حيث الوجوب عند الامام ومن حيث السنة عندهما غروب الشمس من
اخر ايام النحر واولها افضلها وفی حق السقوط لا اخر له والوقت المسنون
فيه اتفاقا بعد طلوع الشمس من يوم النحر ان يكون اي ذبح القارن والمتمتع بين
الرمي والحلق وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو عكس وجب عليه دم اخر عنده
لترك الواجب ولا شي عليه عندهما لما عرف من اصلهما ويسن الذبح بمنى في ايام النحر
واما بعدها اي ايام النحر فالاولي ذبحه بمكة وافضل مواضعه اي الذبح بمكة المروة
قال شارح اصله واما المكان المسنون ففي المبسوط ان السنة في الهدايا ايام النحر
وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى انتهى والظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى
ولو تمتع شخص تمتعا صحيحا وضحى اي بشاة لم يجز اي دم الاضحية عن دم

المتعة لان كلامنهما واجب براسه فلا ينوب احدهما عن الاخر فلو تحلل قبل ان يذبح
للتمتع دمه يجب عليه دم اخر للتحلل قبل الذبح على ما مر في القران وذكر المسئلة
في الجامع الصغير واوردها في المراة لان الجهل عليهن اغلب او لانها واقعة
حال امراة سالت ابا حنيفة عنها فنقلها ابو يوسف لمحمد كما سمعها من ابي حنيفة
وكذا محمد نقلها كما سمعها من ابي يوسف ولو مات اي القارن والمتمتع قبل الذبح
فعليه الوصية به وجوبا ويعتبر من الثلث فان لم يوص به سقط ولا يجب على
الورثة وان تبرع عنه الوارث باخراجه صح تبرعه ويرجى قبوله ان شاء الله تعالى
قال الشيخ رحمه الله في منسكه واما موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب ففقد احد النسكين او فساده او الاحصار او فوات الحج او الموت قبل الفراغ ولو بعده الكبير
وجب الايصا وان لم يوص اثم وسقط من المال الا ان يتبرع الوارث انتهى
واذا عجز القارن او المتمتع الافاقي عن الهدي او عن قيمته بان لم يكن في ملكه
فضل اي مال زايد عن كفافه قدر ما يشتري به الهدي من النقود او العروض
ولا في ملكه عين الواجب اي من الدم وجب عليه اي القارن والمتمتع صيام
عشرة ايام فيصوم ثلاثة ايام منها قبل اداء الحج في اشهره وسبعة بعده اي
بعد ادايه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة والنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء
النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفس الحج لا يصلح ظرفا ووقته اشهر الحج
بين الاحرامين في حق المتمتع والافضل ان يوخرها الى اخر وقتها فيصوم يوم
السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رضي الله عنه وسوا كان ادا
السبعة بمكة او غيرها ولو في غير الاشهر ويستحب ان يصومها بعد الرجوع الى اهله
وسياتي فان لم يصم الايام الثلاثة قبل الحج بل استمر عدم الصوم الى يوم النحر تعين
حينيذ عليه الهدي اي تحتم ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها لان
الهدي اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم
ليس بمثل له صورة ولا معنى فيراعى فيه تلك الاوصاف ومن جملتها كون الثلاثة الايام
الاول في الحج اي اشهره وهي تنتهي بيوم النحر فاذا فاتت فقد تعذر اداؤه على الوصف

المشروع فينتقل الحكم الى الاصل وهو الدم ولو جاز الصوم بعد مضي الثلاثة الاول
لكان بدلا عن صومها والابدال لا تعرف الا شرعا واما جواز الدم فهو على الاصل
اذا تقرر هذا فلو لم يقدر على الهدي ولم يصم تحلل وعليه دمان قال في الهداية فلو لم
يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التحلل ودم التمتع قبل الهدي انتهى قال
تاج الشريعة انما يلزم ذلك لو وقع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على
احرامين فينبغي ان يلزمه دمان قلت انه خرج عن بالحلق عن احرام العمرة
فيكون هذا جناية على احرام الحج فقط ولا يلزمه بتاخير الذبح عن الحلق شي انتهى واما
المكي اذا تمتع او قرن فلا يجزيه الصوم اي بدلا عن الهدي وان كان معسرا
منسكه الكبير بان لم يجد الهدي ولا ما يشتري به ويبقى في ذمته الى ان يقدر عليه قال الشيخ
رحمه الله في العداد شرايط صحة الصيام الثاني ان يكون افاقيا فان كان القارن
او المتمتع مكيا لم يجزه الصوم وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي صرح به في السراج
الوهاج وغيره ثم شرايط صحة الصيام في باب الحج مطلقا اي سوا كان صوم قران
الصوم او متعة او جزا صيد او غيرها النية اي نية الكفارة فلا يتادى بدونها وتبييتها اي
النية وهو ان يقصد الصوم بقلبه من الليل ولو في اخر جزء من اجزايه فلو نواه نهارا
وهذا الحكم جار في جميع الكفارات في الحج وغيره صح ولو قبل الزوال لم يجز بالاجماع وتعيينها اي النية وهو ان ينوي الصوم عن القران
او المتعة او جزا الصيد او الحلق او نحو ذلك فلا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل
ولا بنية واجب اخر وان يصوم في غير الايام المنهية ورمضان اما كون صومه
في غير رمضان فظاهر لان الصوم فيه ينصرف الى الفرض واما الصوم في الايام المنهية
فلحرمة الصوم فيها صرح بذلك الطحاوي في شرح الاثار حيث قال وليس لاحد صومها
في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وصرح فيه ايضا في موضع اخر بقوله ليس لهولاء يعني
المتمتع والمحصر ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شي من ذلك
ولا عن شي من الكفارات ولا في تطوع انتهى واما صوم الثلاثة الايام المذكورة
في المتعة والقران فشرط صحته اي الصوم مع الشروط المتقدمة وهي شروط
صحة الصوم في باب الحج مطلقا ان يصومها اي الثلاثة الايام بعد الاحرام بهما

اي العمرة والحج في حق القارن فلو صام الثلاثة الايام ثم قرن لا يجزيه صومه
عن صوم القران بالاجماع وبعد الاحرام بالعمرة في المتمتع وان يكون اي صيام
الثلاثة في اشهر الحج اي من تلك السنة فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجزيه
ولو صام بعد ما دخلت اشهر الحج جاز بعد تحقق الاحرام قال الشيخ رحمه الله
في منسكه الكبير وذكر في منسك الفجندي لو قرن قبل اشهر الحج لا يجوز له صوم الثلثة
في اشهر الحج قبل ان يحرم للقران بلا خلاف ولو صام بعد ما احرم في اشهر الحج جاز
انتهى وقال ايضا في شرايط صحة صوم الثلاثة الثالث ان يصومها في اشهر الحج
من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت الحج لم يجزه صرح به
في المنافع انتهى ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط ايضا في صوم
المتعة بلا خلاف الا الاحرام بالحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع في ظاهر
المذهب على قول الاكثر وانما الشرط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع
في اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرام بالحج حالة
صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك
ففي البدايع وهل يجوز له بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال
اصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته ام لم يطف انتهى وان يقع تمام صيامها اي
الثلاثة قبل يوم النحر فان لم يصم اصلا او صام يوما او يومين حتى دخل يوم النحر
فقد فات البدل وتحتم الاصل وهو الدم كما تقدم ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى
قدر عليه اراقه بمكة واما كون اخرها اي الثلاثة بان يصوم يوم السابع ويوم
الثامن ويوم التاسع الذي هو يوم عرفة فمستحب وانما كان ذلك مستحبا
لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الي اخر ... رجاء ان يقدر عليه
الاصل وهو الهدي كما يستحب تاخير التيمم الى اخر وقت الصلاة رجاء ان يقدر
على الاصل وهو الماء كذلك هذا وان يكون عاجزا عن الهدي في ايام النحر فلا تعتبر
قدرته عليه قبلها اي ايام النحر وكذا بعدها فلو صام الثلاثة الايام وهو
قادر على الدم قبل ان يشرع في الصوم او بعده او في خلاله ثم عجز عنه يوم النحر
قبل حلقه جاز صومه ولو صام الثلاثة حال كونه فقيرا عاجزا ثم ايسر وقدر على الهدي

يوم

يوم النحر ففيه تفصيل جاز صومه فان كان اقتداره عليه قبل الاحلال اي بالحلق او التقصير
بطل صومه الذي صامه ووجب عليه الدم لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل كما لو وجد المتيمم الماء في خلاله او بعده قبل الصلاة وان كان اقتداره
عليه بعده اي الاحلال ولو في ايام النحر صح صومه ولا شي عليه اي ولا يجب
عليه الهدي لا استقرار البدل في موضع الاصل ولا يجتمع بين البدل والمبدل وان
لم يتحلل حتى مضت ايام النحر فايسر وقدر لم يجب الهدي واجزا صومه
هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد
حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدي فكانه تحلل ثم وجد الهدي بعده زاد
الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير وان يكون اداهما على الوجه المسنون فلو اداهما
على غير وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام
وعليه دم كما مر والحاصل ان الصوم انما يقع بدلا عن دم النسك لا عن دم الجبر واما
الاحرام في اشهر الحج بالقران او التمتع فليس بشرط فلو احرم قبلها وطاف للعمرة
اكثره فيها جاز واما صوم السبعة الايام فشرط صحته مع الشروط المتقدمة
تقديم صوم الثلاثة الايام عليها فلو لم يصم الثلاثة الايام قبل يوم النحر وصام
السبعة لا يجزيه صومها وتحتم الدم وان يصومها اي السبعة الايام بعد مضي
ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه فلو صام شيا منها فيها لم يجزه ولو بمكة
واصل بما قبله وفي الفتح واما السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد
اتمام جميع الواجبات لانه معلق بالرجوع ويجوز بعد الفراغ من افعال الحج بمكة
قبل الرجوع الي الاهل عندنا سوا نوى الاقامة بمكة او لم ينو لكن المستحب
ان يصومها بعد الرجوع الي اهله وان نوي الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة
بمكة بالاتفاق ولا يجوز صومها في ايام النحر والتشريق كذا في البدايع والبحر
الزاخر واعلم انهم اتفقوا ان صوم الثلاثة بدل عن الهدي واختلفوا في صوم
السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل بدليل انه يجوز مع وجود
الاصل بالاجماع ولا جواز للبدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر الرازي انه بدل

لانه لا يجوز الا حالة العجز عن الاصل وجوازه حالة وجود الاصل لا يخرجه عن كونه
بدلا ولا يشترط التتابع في شي من الصيام في باب الاحرام مطلقا سوا كان
صوم قران او متعة او جزاء صيد او حلق او غير ذلك بل يستحب اي التتابع
كصوم السبعة اي كما يستحب للقارن والمتمتع صوم السبعة بعد الرجوع الي اهله
خروجا عن خلاف الشافعي رضي الله عنه ولو صامها بمكة او بغيرها من البلدان
قبل الرجوع الي اهله نوى الاقامة او لا جاز صومه وهو القياس لانه بدل
عن الدم وانه يكون بمكة فكذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع تيسيرا اذ
الصوم في وطنه ايسر له فاذا عمله جاز كالمسافر اذا صام ولا يشترط ايضا كون
الصيام في الحرم فيجزيه في اي موضع اداه لانه عبادة في كل مكان فلا يتقيد
بمكان معين وكذا الصدقة عندنا لما بينا الا ان الافضل ادا وهما فيه وهذا
بخلاف النسك حيث يختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا
فيه ولا يعد الاحرام الا في صوم الثلاثة الايام للقران والمتعة كما تقدم
لك بيانه فلا يصح صومها قبل الاشهر والا فيها قبل الاحرام تنبيه
صيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار اذا كان بعذر ثلاثة ايام لكل
واحد منها وصيام جزا الصيد على حسب الطعام فيصوم مكان طعام كل مسكين
يوما وهذا في صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر واما في جزا صيد الحرم
وحلبه وقطع اشجاره فلا يجوز فيه الصوم مطلقا لما سياتي في محله وكذا المكي
اذا تمتع او قرن ولو كان معسرا واما القارن والمتمتع الافاقي فلا يجوز عنهما الصوم
الا عند العجز عن الهدي او ثمنه والمحصر لا يجوز له الصوم مطلقا ولا يجوز الصوم
الا عند العجز عن الهدي او ثمنه بارتكاب محظور ولو بعذر الا في الاربعة المتقدمة
ومن عجز عن الصوم لكبر ومرض لا تجزيه الفدية عنه اي الصوم كما اذا وجبت
عليه كفارة الاذى بان حلق راسه بعذر فلم يجد الهدي ولا ثمنه ولا يجد طعام
ستة مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة
مساكين لم يجزه الا اطعام ستة مساكين وكذا المتمتع وفي معناه القارن

اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم عنه اي الصيام
لان الشارع اوجب عليه الهدي عند القدرة عليه والصوم حالة العجز فان لم يقدر
عليهما فلا يجوز له العدول الي غيرهما قال الشيخ رحمه الله في منسكه واذا عجز القارن
والمتمتع عن الهدي والصوم بان كان شيخا فانيا بقي على ذمته ولا تجزيه الفدية
عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي واذا صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة
فلم يصم حتى مات سقط عنه الصوم انتهى والله اعلم هذا باب
في بيان احكام الجمع بين النسكين المتحدين وبيان اضافة احدهما اي النسكين
الي الاخر وبيان فسخه اي فسخ احدهما الي الاخر الجمع بين نسكين متحدين حجتين
او عمرتين او اكثر اي من النسكين احراما او فعلا مكروه مطلقا اي للمكي والافاقي
وفي البحر انه بدعة باتفاق الاصحاب وفي الجامع الصغير للعتابي انه حرام لانه
من اكبر الكباير وكذا ذكر الجنازي في المحيط والجمع بين احرامي للعمرة مكروه
وفي الجمع بين احرامي الحج عن محمد روايتان اظهرهما انه لا يكره وفي النهاية اضافة
الاحرام الي الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية وفي الكرماني لا يجوز قال
في النهاية اضافة الاحرام الي الاحرام في حق وكذلك اضافة احرام العمرة الي احرام
الحج في حق الافاقي اساءة وكراهة وفي العناية بخلاف اضافة احرام الحج الي
احرام العمرة اي للافاقي فانه يجوز له بلا كراهة انتهى اما الجمع بين الحجتين
فاكثر احراما فهو ان يهل اي يحرم بهما معا اي مجتمعين او يحرم بهما على التعاقب
بان يحرم باحدهما ثم يدخل عليها الاخرى وكان ذلك مع بقاء وقت الوقوف بعرفة
فاذا اهل بحجتين معا فصاعدا اي فاكثر منهما كعشر او احرم بحجة ثم اخرى
ثم باخرى وهكذا لزمه جميع ذلك اي جميع ما احرم به اي في صورتي المعية والتعاقب
غير انه ترتفض ما عدا واحدة في المعية وما عدا الاولى في التعاقب وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف ترتفض عقب
الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الي مكة في ظاهر الرواية قال الكاني
قال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين انتهى
واما عند محمد ففي المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط لان المقصود

من الاحرام الآداء فلا يمكنه ان يؤدي الا احدهما فلا يلزمه الاخر واعتبره بالصوم
والصلاة قال الشيخ رحمه الله في منسكه واعلم ان عدم انعقاد الاحرام للاخر هو الكبير
المشهور عن محمد وذكر مختصر شرح اثار الطحاوي بعد ذكر المشهور عنه وروي
عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء بالجناية
قبل الرفض فعند ابي حنيفة جزاآن وعند محمد واحد وكذا عند ابي يوسف لارتفاض
احدهما بلا مكث وانما ترتفض اي ما ترتفض الثانية الا اذا سار الى مكة في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة نص عليه في المبسوط وذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي انها الرواية المشهورة عنه وحكى عنه انه لا يصير رافضا حتى يشرع في
الاعمال وهو معنى قول المتن او شرع في الاعمال كالطواف او الوقوف بعرفة
فلو لم يسر ولم يشرع في عمل فهو باق على ما احرم به من النسكين او اكثر
فان جنى يتعدد عليه الجزاء بقدر ما احرم به من نسكين او اكثر اي عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وعلى الرواية الاخرى عنه وكذا لو احصر
اي على الخلاف المتقدم ولو جامع فعليه لكل حجة دم للجماع وعليه ايضا دم
الرفض واذا جنى بعد الارتفاض بالسير او الشروع في العمل لم يتعدد اي الجزاء
ولا يلزمه الا جزاء واحد اتفاقا ثم اذا ارتفض ما عدا الحجة التي لم ترتفض
يلزمه لكل حجة من المرفوض دم للرفض ويلزمه قضاء حجة ويلزمه عمرة
لانه صار كالفائت ولو فاته الحج بعد الرفض او قبله فكذلك اي يلزمه لكل
حجة من المرفوض قضاء حجة ويلزمه عمرة ودم للرفض الا الحجة التي يتحلل منها
بافعال العمرة فانه اذا قضاها لا عمرة عليه فيها لقيام العمرة التي يتحلل بها مقامها
وفي منسك الشيخ رحمه الله وليعلم ايضا انه ان كان الفوت بعد السير فعليه الكبير
دم الرفض اتفاقا وان كان قبله فكذلك عند ابي يوسف واما عندهما فيتوقف
على السير كما لا يخفى ولو اهل بحجتين معا او متعاقبا بعرفة ليلا او نهارا
في وقت الوقوف ترتفض احدهما بلا فصل باتفاقهما اما عند ابي حنيفة
فبالوقوف واما عند ابي يوسف فلارتفاضها كما انعقدت وعليه دم للرفض
وعمرة ويقضي الحج من عام قابل ولا شيء عليه عند محمد لعدم لزومهما عنده

وكذا

وكذا الحكم لو اهل بهما في ليلة المزدلفة سواء كان بها او بغيرها بعد الوقوف
لا قبله اي وقت الوقوف اي لا يكون الحكم كذلك لو اهل بهما قبل وقت الوقوف
كما لا يخفى وهذا مستفاد من قولهم وانما ترتفض عند ابي حنيفة اذا شرع في
الاعمال والحاصل ان المزدلفة اذا اهل بحجة اخرى وهو واقف بعرفة ليلا او
نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم الرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل
وكذا لو اهل بحجة ليلة المزدلفة بمزدلفة او بغيرها وترتفض الثانية وفي الطرابلسي
وكذا ان اهل بعمرة فيها رفضها وعليه عمرة مكانها ويمضي في حجته وكذا لو اهل بعمرة
بمنى انتهى واما الجمع بينهما انما لو اهل بحجة بالثاني بعد فوت وقت
الوقوف فلو احرم بحج ثم وقف بعرفة ثم احرم باخرى اي بحج اخر يوم
النحر فانه كان اي احرامه الثاني بعد الحلق الاول اي لحجه الاول لزمه الثاني
عند الكل ولا شيء عليه اي لا دم عليه ولا رفض بل يمضي في بقية افعال حجه الاول
ويبقى محرما اي بحجه الثاني الى قابل ويؤديه وان كان اي احرامه بالثاني
قبله اي الحلق لزمه اي الحج ايضا و لكن يجب عليه دم الجمع اتفاقا وهو
دم جبر لا يجوز له الاكل منه ويجب التصدق بجميعه ويمضي في الاول ويلزمه
ايضا دم اخر سواء حلق للاول بعد الاحرام بالثاني او لا اي او لم يحلق حتى
حج من العام القابل لانه اما ان يحلق للاول فيكون به جانيا على الاحرام الثاني
اتفاقا او لا يحلق فيكون موخرا للحلق عن وقته عند الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه فهذا الدم لازم له على كل حال عنده وكذا عند الامام زفر وقالا ان لم
يحلق بعد ما احرم بالحج الثاني فلا شيء عليه واصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج
او احرامي العمرة بدعة فاذا احرم بالحج الثاني بعد ما حلق للاول لزمه ولا شيء
عليه بالاتفاق لانه حل من الاول واحرم بالثاني بعده وان لم يحلق حتى احرم
بالثاني لزمه لصحة الشروع فيه وعليه دم انه لم حلق بعد ما احرم بالثاني
او لم يحلق عند ابي حنيفة لما تقدم ولو حلق بعد ايام النحر فعليه دم ثالث عند
ابي اي ابي حنيفة لتاخير الحلق خلافا لهما ومن فاته الحج بعد الاحرام ثم اهل باخرى

اي بحجة اخرى وكذا لو احرم بعمرة بعد ذلك لزمه رفضها اي رفض التي احرم
بها لان فايت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام
العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع فاذا احرم بحجة يصير جامعا
بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها واذا احرم بعمرة يصير جامعا بين
العمرتين افعالا وهو بدعة ايضا فيرفضها ولزمه دم وعمرة سوى
العمرة التي يتحلل بها وحجتان من قابل وهذا فيما اذا احرم بحجة واما اذا احرم يتحلل بها
بعمرة فلا يلزمه الا قضا حجة وعمرة وهذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف
فلا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد لا يصح كالواحرم قبل الفوات كذا في
المرغيناني انتهى واعلم انهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي
العمرتين واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج وقالوا فيه روايتان
واصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشي وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب
قال في الفتح وهو الاوجه لان محمدا سكت عنه في الجامع الصغير وبانتفاه وارجيه
في الاصل وهذا دم جبر جنايته فلا يجل التناول منه ولا للغني ولا يقوم الصوم
مقامه وان كان معسرا ولا فرق في هذه المسئلة بين المكي والافاقي واما الجمع بين
العمرتين فالحكم فيه اي الجمع بين العمرتين كالحكم في الجمع بين الحجتين سواء سوا
في المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته اي الرفض وغير ذلك مما يتصور
في العمرة فلو احرم شخص بعمرة فطاف لها ولو شوطا او لم يطف شيا ثم احرم
باخرى اي بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى اي للعمرة الاولى لزمه رفض الثانية
ولزمه دم للرفض وقضا المرفوض خلافا لمحمد ولو طاف وسعى للاولى اي
للعمرة الاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته الثانية اتفاقا
ولا يرفضها وعليه دم الجمع اي الجمع بينهما في الافعال لعدم ما يوجب تاخير الثانية
بخلافه في الحجتين كما اشار اليه في شرح الكنز فان حلق للاولى قبل الفراغ من
الثانية لزمه دم اخر للجناية على الثانية اتفاقا ولو حلق للاولى بعده
اي بعد الفراغ من الثانية لا اي لا يلزمه الدم ولو افسد العمرة الاولى
بان جامع قبل ان يطوف لها كله او اكثره ثم اهل بالثانية رفضها اي الثانية

ويمضي

ويمضي في الاولى ويتم افعالها ولو نوى رفض العمرة الاولى وان تكون عمله للثانية
لم ينفعه ذلك ويكون للاولى وكذا هذا الحكم في الحجتين ومن احرم لا ينوي شيا
معينا فشرع في الطواف بان طاف ثلاثة اشواط او اقل ثم اهل بعمرة رفضها
لان الاولى تعينت عمرة حيث اخذ في الطواف فحين اهل بعمرة اخرى صار جامعا
بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم والله اعلم والاضافة اي اضافة
احد النسكين المختلفين الى الاخر على قسمين الاول منهما اضافة الحج على العمرة
وهو ان يحرم بها اي العمرة اولا ثم يحرم به اي الحج قبل ان يطوف لها
اي العمرة او بعد ما طاف لها قبل ان يتحلل منها والثاني اضافة العمرة الى
الحج وهو انه يحرم به اولا ثم يحرم بها اي العمرة قبل ان يطوف طواف القدوم
او بعده فالاول اي القسم الاول وهو اضافة الحج الى العمرة جائز بلا كراهة للافاقي
بل هو مستحب له او مسنون وهو افضل انواع الحج عندنا ومكروه فان فعله رفض
العمرة ومضى في الحج والقسم الثاني وهو اضافة العمرة الى الحج مكروه لهما
اي للافاقي والمكي الا انه في حق المكي اشد كراهة واعظم اساءة ولكل من
القسمين تفريعات اما تفريعات القسم الاول منهما فالافاقي اذا ادخل
احرام الحج على احرام العمرة فان كان ادخاله عليها قبل ان يطوف لها اكثره او
لم يطف شيا فقارن وعليه دم شكر وان كان ادخاله بعدما طاف لها اربعة
اشواط في اشهر الحج فهو متمتع ان كان حج من عامه ذلك بلا المام بينهما
المام صحيح والا اي وان لم يحج او حج لكن مع الالمام فلا اي فلا يكون متمتعا
فلا يلزمه دمه وتقدم في القران والتمتع واما حكم المكي ومن بمعناه وهو الميقاتي ومن
الحق بهما من اهل الافاق اذا ادخل احرام الحج على احرام العمرة سوا كان احرامه
بالعمرة في اشهر الحج او في غيرها فهو على ثلاثة اوجه ان كان ادخاله الحج على العمرة قبل
ان يطوف لها رفضها اي يرفض عمرته اتفاقا لئلا يصير قارنا وهو ممنوع منه وعليه
دم الرفض وان مضى فيهما اي الحج والعمرة جاز ويكون قارنا مسيئا وعليه دم الجمع بين
النسكين ولو فعل هذا الامر الافاقي كان قارنا مسنونا وان كان اي ادخاله الحج على العمرة

بعد ما طاف لها اكثره فيرفض حجه اتفاقا لما بينا قارنا وهو ممنوع منه وعليه
دم الرفض وقيل لا يرفض واحدة منهما ويمضي فيهما وعليه دم الجمع ولو كان
هذا الذي ادخل الحج على العمرة بعد ما طاف لها اكثره افاقيا كان متمتعا مسنونا
ولو كان ادخاله بعد ما طاف الاقل من اشواط العمرة وكذلك اي حكمه ما تقدم
من انه يرفض الحج وعليه حجة وعمرة ودم عند ابي حنيفة وقالا يرفض العمرة ويقضيها
ويمضي في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض احدهما
وكانت العمرة اولى بالرفض لانها ادني حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها
غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولانه
لو رفض العمرة لزمه قضاؤها لا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاؤه وقضاء
العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيئا حتى احرم بالحج
فانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طاف لها اكثره حيث يرفض الحج
بالاجماع لان للاكثر حكم الكل وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما لان للاكثر
حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولابي حنيفة
ان احرام العمرة تأكد بما اتي به من الطواف واحرام الحج لم يتأكد بشيء من
اعماله وغير المتأكد اولي بالرفض وانما يرجح بالايسر اذا استويا في القوة والدليل
على انه يتأكد بالشوط ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم داخل
الميقات فطاف شوطا ثم عاد الي الميقات لا يسقط عنه الدم لبى او لم يلب
بالاتفاق لتأكده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطال العمرة وفي رفض
الحج امتناع عنه فكان اولي وعليه دم للرفض ايهما رفض لتحلله قبل اوانه
كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها لا غير وان رفض الحج قضاه وقضا العمرة
معه لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضي فيه وفائت الحج يقضي بافعال
العمرة ثم ياتي بالحج من قابل وهذا ان لم يحج من عامه وان قضى الحج الذي رفضه
من سنته تلك بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه كما صرح به القدوري
في شرح مختصر الكرخي وشمس الايمة الكردري والمحقق الزيلعي لانه يصير كفائت الحج

الا اذا لم يحج في تلك السنة واما اذا حج فلا كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة لا تجب
عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة ولو مضى فيهما ولم يرفض الحج الذي ادخله
على العمرة جاز ذلك ولكنه مع الاساءة لانه اداهما كما التزمهما غير انه منهي عنه
والنهي لا يمنع المشروعية ولا تحقق الفعل وعليه دم الجمع بين النسكين وهو دم
جبر حتى لا يجوز له الاكل منه لان ذلك دم شكر ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة
فافسدها بالجماع قبل اكثر طوافها وانهاها فاسدة ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يرفض
عمرته وعليه دم الرفض وعليه قضاؤها لانه صار كالمكي ولا فرق في حق
المكي بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج او في غيرها فلو اهل المكي بعمرة فطاف
لها اكثره في غير اشهر الحج ثم اهل بحجة اي في غير اشهر الحج فعليه دم كما صرح
به في المبسوط حيث قال لانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع
بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى ولو فعل ذلك افاقي لم يجب
عليه شيء واما تفريعات القسم الثاني وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا
فان كان مكيا اهل اولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها اي العمرة على كل حال وان
لم يرفضها بل مضى عليها جاز ولزمه دم للجمع وان كان افاقيا ادخل احرام
العمرة على احرام الحج ففيه تفصيل فان كان ادخاله قبل ان يشرع في طواف
القدوم فهو قارن مسيء بتقديم احرام الحج على العمرة لانه اخطأ السنة لان
السنة في القران ان يحرم بهما معا او بتقديم احرام العمرة على احرام الحج وعليه دم
شكر وان كان بعد ما شرع فيه اي طواف القدوم ولو قليلا يعني ولو شوطا واحدا او اقل
او كان ادخاله بعد اتمامه اي بعد فراغه من الطواف القدوم وهو بمكة او
عرفة فكذلك هو قارن مسيء لكنه اكثر اساءة من الاول حيث اخر احرام
العمرة عن طواف الحج غير انه ليس بركن فيه فيمكنه ان ياتي بافعال العمرة ثم
بافعال الحج فيكون قارنا على حاله وعليه دم جبر على ما اختاره فخر الاسلام وقيل
دم شكر على ما اختاره شمس الايمة وثمرة الخلاف تظهر في جواز الاكل منه.
ويستحب له رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف
القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه لم يقدم هناك الا الاحرام ولا ترتيب فيه

غير انه يكون مسيئا كما تقدم والله اعلم

ولا يلزمه الرفض هنا لان المودي ليس بركن الحج واذا رفضها قضاها لصحة الشروع
فيها ولو اهل بها في ايام النحر او التشريق قبل الحلق او بعده وجب عليه الرفض
اتفاقا لانه اخذ في اركان الحج فيكون بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه
فكان خطا محضا وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا فيلزمه تقليلها لامر الحج و
لزمه الدم اي لرفضها لتحلله منها قبل اوانه ولزمه القضا ايضا اتفاقا فيما
قبله وعلى الاصح فيما بعده لصحة الشروع فيها بخلاف صوم يوم النحر فانه
اذا افسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاوه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي
عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضا فرع وجوب
الصيانة وهنا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فصار
كالصلوة في الوقت المكروه ولو لم يرفض العمرة فيهما اي فيما اذا احرم بها قبل
الحلق او بعده اجزاه وعليه دم الجمع في شرح الزيلعي لانه جمع بينهما في الاحرام
او في بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة
الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض
واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان
لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك انتهى وقيل اذا احرم بالعمرة
بعد الحلق لا يرفضها كذا في الاصل قال الزيلعي والاصح انه يرفضها احترازا عن
ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام وتاويل ما ذكر في الاصل
انها لا ترتفض من غير رفض لها انتهى قال ويستفاد منه ان العمرة قبل
السعي بعد ايام التشريق اهون في الامر وابهرني الوزر فينبغي ان يقال
باتحاد دم الرفض اذا تعدد العمرة دفعا للحرج المرفوع بل الظاهر من وضع
المسالة في احرامه بالعمرة ايام التشريق ان فيما بعدها ليس كذلك ولو كان
بانيا عليه السعي ولو فاته الحج بعد ان احرم به فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل
من احرام الحج بعمرة لاجل الفوات فعليه رفض هذه العمرة التي احرم بها تنبيه
الاسباب الموجبة لقضا الحج اربعة الاول منها الرفض اي رفض الاحرام
الذي خرج منه بحكم الرفض والثاني الافساد اي بالجماع وان لزمه اتمامه

واتم

واتم والثالث الاحصار اي عن الوقوف فانه في حكم الفوات وان كان بينهما
فرق في كيفية التحلل والرابع الفوات اي فوات الوقوف بعرفة والاسباب
الموجبة للعمرة اي لقضائها الثلاثة الاول اعني الرفض والافساد والاحصار
دون الرابع وهو الفوات لعدم تصور فواتها ثم اعلم ان كل من لزمه رفض
الحجة في البابين اي باب الجمع بين النسكين وباب اضافة احدهما الى الاخر فعليه
لرفضها دم وقضا حجة وعمرة وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضا
عمرة فقط وكل من جمع بين الاحرامين لزمه الرفض فلم يرفض فعليه دم الجمع
وكل من عليه الرفض يحتاج الى نية اي نية الرفض الا من جمع بين الحجتين قبل
فوات وقت الوقوف او بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين
لا يحتاج الى نية الرفض بل ترتفض احدهما من غير نية الرفض لكن اما بالسير
الى مكة او بالشروع في اعمال احدهما كما مر من الخلاف قال الشيخ رحمه الله في
منسكه وكل من جمع بين الاحرامين ولزمه رفض احدهما ولو لم يرفض فعليه دم
للجمع وعدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد
الوقوف لاحدهما او بين العمرتين بعد السعي لاحدهما اما اذا جمع بين الحجتين
قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعي فلا لانه ترتفض احدهما من غير نية
الرفض وكل دم يجب بسبب الجمع او الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم
مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له ان ياكل منه بخلاف دم الشكر انتهى وكل
من جمع بين الاحرامين المتفقين او المختلفين فجنى قبل الرفض فعليه مثلا
ما على المفرد من الجزا كالقارن وبعد الرفض لا يجب عليه الا جزا واحد كالمفرد ثم
اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة ولزمه رفض احدهما
فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم اخر للجمع ام لا فالمذكور في عامة
الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احدهما اما اذا رفضها فلم يذكر
فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها نصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع
في البحر العميق فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفض احدهما
لزمه دم الرفض ودم اخر للجمع بين احرامي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع

بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى واليه يشير كلام الكرماني حيث
قال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين وعليه دم للجمع الا انه لم يذكر دم الرفض
نهذا خلاف ما في العامة وما ذكره في البحر من وجوبه في الحجتين او العمرتين انما
ذكر الاصحاب فيمن اهل بالحج الثاني يوم النحر واهل بالعمرة الثانية بعد السعي
للعمرة الاولى كما مر وليس هناك رفض ليقاس عليه غيره ثم الذي يرد ما في
البحر صريحا ما نقل الطرابلسي عن المحيط فيما اذا اهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل
الحلق نقلا في المحيط عليه دمان دم لتاخير الحلق او بالحلق في الاحرام الثاني
ودم للجمع بينهما كمن ادخل زيادة في تحريمة الصلاة بالسهو لزمه سجود السهو
وكالمكي اذا قرن ومضى فيهما لزمه دم الجمع بخلاف ما لو احرم بحجتين في وقت
الوقوف حتى صار رافضا لاحدهما لا يلزمه دم فصرح بعدم لزومه وهو دم
الجمع لان كلامه فيه واما كلام الكرماني فيحتمل الا انه لما ذكر الا دما واحدا فيمكن
ان يراد به دم الرفض الا انه سماه بدم الجمع لانه الموجب في الاصل وهذا هو
الظاهر في توجيهه ويؤيد ذلك انه ما ذكر دم الرفض اصلا في هذه المسئلة
مع ذكره وجوب الرفض ومن كان في شك مما ذكرناه فعليه بالكتب ليرتفع
عنه الحجب وتبع صاحب البحر ابن النجار في منسكه نقلا فيما اذا جمع بين الحجتين
او العمرتين يلزمه رفض احدهما ودمان للرفض والجمع انتهى فلا يغتر بكثرة قوليهما
بعد وضوح الحق والله سبحانه وتعالى اعلم كذا قال الشيخ رحمه الله في منسكه واما
فسخ احد الاحرامين الى الاخر فلا يجوز عندنا وصفته اي فسخ احد الاحرامين
الى الاخر ان يحرم بالحج مثلا ثم يريد ان يفسخ نية الحج بعدما احرم به ويقطع
افعاله ويجعل احرامه وافعاله عمرة وكذا عكسه وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم
يريد ان يفسخ نيتها بعد ما احرم بها ويقطع افعالها ويجعل احرامها وافعالها
حجا فلا يجوز ايضا

باب في بيان احكام العمرة

هي الحجة
الصغرى بالنسبة الى الحج الاكبر وهي لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اي
زاره وفي الشريعة زيارة البيت الشريف على وجه مخصوص قيل سميت بذلك
لانها تؤدى في العمر كله وقيل لانها تؤدى في الموضع العامر واعلم انه ينبغي للحاج

ان ياتي بالعمرة بعد الفراغ من افعال الحج ما استطاع وهو الافضل لقوله صلى الله عليه وسلم
تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفيان الذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد ثم العمرة سنة مؤكدة على المختار لحديث جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو
افضل رواه الترمذي وقال حديث حسن لمن استطاع اي اليها سبيلا بالزاد
والراحلة كما ثبت تقييده بالسنة وقيل انها واجبة قائله المحبوبي وصححه قاضيخان
وصاحب السراج وبه جزم في البدائع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر
ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب وعن بعض اصحابنا
الامام محمد بن الفضل من مشايخ بخارى انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة
فريضة كفريضة الحج وفي البحر العميق نقلا عن الذخيرة نص محمد رحمه الله في
كتاب الحج ان العمرة تطوع وليست بواجبة قال شيخ الاسلام خواهر زاده في
مبسوطه قالوا ولا يوجد في كتب اصحابنا رواية ان العمرة تطوع الا في كتاب الحج
لان محمدا قال في المحجور السفيه اذا اراد العمرة لا يمنع منها وان كانت العمرة تطوعا
وشرائط الاستطاعة فيها اي العمرة اذا قلنا بانها واجبة على القول الصحيح ما مر
في الحج اي من شرائط الوجوب ووجوب الاداء لان الواجب ملحق بالفرض في حق
الاحكام كذا في البحر العميق نقلا عن البدائع وكذا السنة تتبع الفرائض في كثير من الاحكام
وفي منسك الطرابلسي فعلى القول بانها واجبة شرائط وجوبها ما هو شرائط الحج من
شرط الوجوب ووجوب الاداء انتهى واحكام احرامها اي العمرة كاحرامه اي
كاحكام احرام الحج من جميع الوجوه اي بالنظر الى محظوراته واما بالنظر الى سائر
احكامه فباعتبار اكثرها من سننها وادابها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك
وكذا حكم فرايضها اي في الجملة وواجباتها وسننها اي في بعضها ومستحباتها
ومفسدها اي وان اختلفا في محله ومكروهاتها اي باسرها وجمعها اي بين عمرتين
فاكثر واضافتها اي الى غيرها في نيتها ورفضها اي حال ضم غيرها اليها واحصارها
كحكمها في الحج اي في غالب احكامها وهي اي العمرة لا تخالفه اي الحج الا
في امور يسيرة الاول منها انها اي العمرة ليست بفرض بخلاف الحج

على وجه افضل قربانا في رمضان او الحج على وجه افضل ... لقرنه مع عمرته

الثاني انه اي الشان ليس لها وقت معين تودى فيه بل جميع السنة وقت لجوازها
وهذا بالاتفاق الا انه يكره اداوها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق مع الصحة
~~سواء اهل بها قبل الزوال او بعده وعن ابي يوسف لا يكره يوم عرفة قبل الزوال~~
~~لان ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقت الوقوف فلا يشغله عن الوقوف في وقته~~
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وما
بعدها الثالث انها اي العمرة لا تفوت بخلاف الحج الرابع ليس لها وقوف ولا رمي
ولا جمع بين صلاتين لا في ليل ولا نهار ولا خطبة بخلاف الحج في جميعها الخامس
ليس لها طواف القدوم اي سنة ولو كان المعتمر افاقيا بخلاف الحج السادس
لا يجب بعدها طواف الصدر اي الوداع ولو كان المعتمر من اهل الافاق واراد
السفر وهذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب وقال الثوري من خرج الي
التنعيم من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه من الحرم السابع لا مدخل
للبدنة بالجماع فيها اي العمرة فلو جامع بعد الطواف لها او قبله لا تجب الاشاة
بخلاف الحج الثامن لا تجب البدنة بطوافها اي العمرة جنبا او حايضا او نفسا
بل يجب اشاة بخلاف الحج التاسع ان ميقاتها الحل والمراد ادناه فلو خرج الي
طرف الحل ولو بخطوة واحرم منه اجزاه قال العلامة الزيلعي في شرحه على الكنز
والاجماع على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل
لان من شان الاحرام ان يجتمع في افعاله الحل والحرم فلو احرم المكي بالعمرة من
مكة وافعال العمرة تودي بمكة لم تجتمع في افعالها الحل والحرم بل تجتمع كلها في الحرم
وهذا خلاف عمل الاحرام في الشروع كذا في البحر العميق ثم كون الحل ميقاتا للعمرة لا
يختص باحد دون احد من اهل المواقيت بل هو عام لجميع الناس اي من المكي
والافاقي ومن بينهما بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة ومن بمعناهم الحرم وجوبا
العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها اي العمرة اي في اصح الروايات
بخلاف الحج الحاج المفرد والقارن فانه اي الحاج بحكلاف لا يقطع التلبية الا في اول
رمي جمرة العقبة الحادي عشر انه لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها اي العمرة بخلاف
طواف الحج واما فرايضها اي العمرة فالطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

ولاجماع

ولاجماع الامة عليه حتى لو ترك المعتمر الطواف وعاد الي منزله وبلده لا يحل ما لم يعد ولا يجزيه
عنه البدل بمنزلة فوات الوقوف بعرفة في باب الحج كذا في البحر العميق والفرض منه
اربعة اشواط كما في الحج والثلاثة واجبة فلو طاف اربعة اشواط وترك ثلاثة اجزاه
وعليه دم ونيته اي نية اصل الطواف والاحرام وهو النية مع التلبية فالطواف
ركنها والاحرام شرط الصحة لادايها على الاصح والنية فرض وقيل ان الاحرام ركن
وواجباتها اي العمرة الاحرام من الميقات ~~اي الحل لجميع الناس من اهل مكة وغيرهم~~
وما زاد على الاكثر طوافها اي العمرة ثلاثة اشواط والسعي بين الصفا والمروة وفي
التحفة جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهير واوله بعضهم فقال
كانه اراد انه داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلاة
والحلق اي حلق كل راسه او ربعه او التقصير بدله وفي شرح المنهاج انه الحلق فيها
فرض وذكر بعضهم ان الحلق او التقصير شرط الخروج منها وهذا صحيح الا انه لا يختص
بالعمرة بل الحج كذلك واما الترتيب بين الطواف والسعي لها اي العمرة فشرط قال الكرماني
في مناسكه والترتيب بين الطواف والسعي شرط لصحتها فيقدم الطواف على السعي حتى لو
ترك اكثر الطواف منها واتي باقله ثم سعي بين الصفا والمروة لا يجوز ولا يحل ما لم يعده
او يكمله لانه ترك الاكثر وله حكم الكل فاذا كمل الطواف اعاد السعي بين الصفا والمروة
لان تقديم الطواف على السعي شرط ولو اتي باكثر الطواف وترك اقله وسعي بين الصفا
والمروة حل ولا يجب عليه اعادة السعي بين الصفا والمروة لانه اتي بالاكثر الا ان عليه
لترك اعادة اقل الطواف اعادة او دما لجبر النقصان ووقتها اي العمرة ايام
السنة كلها الا انه اي الشان يكره تحريما انشا احرامها في يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق الثلاثة مع الصحة اي لو اداها في الايام الخمسة يصح ويكره لانها
وقت للحج وان اداها اي العمرة فيها اي في الايام الخمسة باحرام سابق لا باس
به قال صاحب السراج الوهاج والمراد بكراهة العمرة في هذه الايام كراهة انشايها
بالاحرام اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارنا ففاته الحج وادي العمرة
في هذه الايام لا يكره انتهى ولكن يستحب له ان يوخر اداها حتى تمضي الايام
الخمسة ثم يفعلها ولو اهل اي احرم بها اي العمرة فيها اي الايام الخمسة ولو كان اهلاله

بها بعد الحلق من الحج يومر برفضها اي العمرة لبقا مكانها وان لم يرفضها ومضى فيها صح ولا دم عليه اي لا دخالها عليه وترك رفضها وقيل يجب عليه دم جبر لجمعه بينهما فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وقد احرم بالعمرة بعد تمام التحلل من احرام الحج قيل لانه قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما عملا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فلهذا لزمه الدم كذا في البحر العميق نقلا عن الجامع الصغير لشمس الائمة قاضيخان وفي الظهيرية رجل اهل بعمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يرفض الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه يعني لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه يعني ولا كراهة ايضا في حقه لان انشايها لم يكن في الايام المنهي عنها ثم قال ولو اهل بعمرة فيها يومر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه انتهى ويكره فعلها اي العمرة في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم اي المقيمين ومن في داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعين والا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في اشهر الحج اذا لم يحج في تلك السنة وافضل ازمانها اي العمرة شهر رمضان اي نهارا وليلا فعمرة فيه تعدل اي تماثل حجة وذلك لشرف الوقت كما ثبت في السنة كما روي ان امراة من بني اسد قالت يا رسول الله اني اريد الحج وجملي اعجف فقال عليه السلام اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وبزيادة معي في رواية وفي رواية لابي داود والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس تعدل حجة معي من غير شك قال الحاكم انها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولكن هل المراد عمرة افاقية او شاملة للمكية محل بحث ولو اعتمر في شعبان واكملها اي العمرة في شهر رمضان فان طاف اكثره اي الطواف فيه اي رمضان فهي اي العمرة رمضانية والا اي وان لم يكن طاف اكثره في رمضان بل طافه في شعبان فشعبانية اي شعبانية قياسا على المتمتع وغيره ولا يكره الاكثار منها اي العمرة في جميع السنة بل يستحب اي الاكثار على ما عليه الجمهور

قال

كما تقدم انفا صح

قال في التحفة ويستحب للرجل ان لا ياتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر فيه المرتين والثلاث فليفعل انتهى وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان كحجة وهذا في غير رمضان واما فيه فعمرة كحجة وافضل مواقيتها اي العمرة لمن بمكة التنعيم ثم الجعرانة والاول افضل عندنا لان دليله قولي لامره عليه السلام عائشة رضي الله عنها ان تحرم منها والثاني افضل عند الشافعي رضي الله عنه لان دليله فعلي فانه عليه السلام اعتمر منها حين رجع من الطايف بعد فتح مكة وكلام الطحاوي من ائمتنا يوافق مذهب الشافعي من ان امره عليه السلام بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عائشة قيل هو المسجد الخرب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة قيل وهو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله اعلم وسمي التنعيم تنعيما لان عن يمينه جبلا يسمى نعيما وعن يساره جبلا يسمى ناعما والوادي نعمان واما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذي ورا الوادي القصوى وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الا محرما واما المسجد الادنى فبناه رجل من قريش فاتشده قال المحقق ابن الهمام اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر بدءة مقامه بمكة بعد النبوة شيا وذلك ثلاث عشرة سنة وعن هذا ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لا خارجا بان يخرج المقيم بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ممنوعا ثم المراد بالاربعة احرامه بهن واما ما تم له صلى الله عليه وسلم فثلاث كلهن في ذي القعدة على ما هو الحق قال الشمني الا التي مع حجته يعني فهي في ذي الحجة ولما ثبت ان عمره كلها في القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقاتها اشهر الحج او رمضان فتفعله يدل على الاول وتنصيصه على الثاني فيحمل تركه صلى الله عليه وسلم على اشتغاله بعبادات اخرى في رمضان وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه وكان بهم رحيما وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في بعض العبادات ان تركه لئلا يشق عليهم مع محبته لهم كقيام رمضان بهم انتهى واما صفتها اي العمرة فهو ان يحرم بها من الحل

نا عما

رجح جماعة الوجوب … بالوجوب … واختار … الجلال اذا استوى الدليل … اعلم

كاحرام الحج اي مثل صفة احرامه في ادابه وسننه الا في تعيين النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في احرام الحج من اللباس والاغتسال والوضوء والتلبية وغير ذلك واما المشي فيها فقال في النخبة وسئل بعض العلماء عن العمرة لمن هو في مكة هل المشي فيها افضل ام الركوب فقال ان كان اخراج الدراهم عليه اشق فالركوب افضل وان كان المشي عليه اشق فالركوب افضل ويتقي فيه اي احرام العمرة ما يتقي فيه في احرامه اي احرام الحج اي من محظورات الاحرام ومكروهاته ومفسداته لانه يحرم على المحرم ان يتقي في احرامه بالعمرة ما يتقي في احرامه بالحج كذا في شرح الكافي والوجه فيه ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة متضمخ وانه محرم بعمرة فسال عن ذلك فقال عليه السلام اما جبتك فانزعها واما الطيب فاغسله واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك ولم يامره بافعال الحج فثبت انه يجب على المعتمر ان يتقي في عمرته ما يتقيه في احرام الحج على ما ذكرنا ثم يقصد مكة ملبيا ذاكرا خاشعا فاذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام فيدخل من باب السلام على ما هو الافضل في الحج وقيل يدخل من باب ابراهيم ولم يظهر له وجه نعم لو دخل من باب العمرة لا باس به لانه اقرب وعليه العمل واذا دخل المسجد استلم الحجر وطاف برمل اي في الثلثة الاول واضطباع اي في جميع الطواف لان هذا الطواف بعده سعي على ما بينا في الحج وقطع التلبية عند اول الاستلام اي بعد نية طوافها ولا يلبي بعد ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر وطاف سبعة اشواط اربعة منها فرض والباقي واجب ولذا كان اكثر طوافها اي العمرة كلها لكونه هو الركن اي في حق التحلل منها وخروجه عن احرامها بحلق او تقصير لانه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعي بكماله وامن الفساد اي وامن فساد عمرته حتى لو جامع بعد اكثر طوافها لا تفسد عمرته ثم صلى ركعتيه اي الطواف وجوبا عندنا ثم يشرب من ماء زمزم ثم يعود الى الحجر فيستلمه ~~وخرج للصفا~~ والافضل خروجه من باب الصفا فسعى كسعيه للحج ثم نحر الهدي ان كان معه ثم حلق او قصر عند المروة وحل اي خرج عن احرامها وليس عليه سوى ذلك قال عز الدين بن جماعة ومما يفعله جهلة العوام من حلق الراس مقطعا في كل عمرة

بعضه

بعضه فهو قزع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفى شريعة الاسلام ومن السنة ان يحلق شعر راسه كله ولا يترك منه قزعا في الجوانب وفي التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة اصابع وفي القنية يجوز حلق الراس وترك العوذ بين ان ارسلها وان شدها على الراس فلا

فصل في النذر بالحج والعمرة والصلاة والاعتكاف اعلم انه لا يصح النذر بشيء من الواجبين سواء كان فرض عين كالصلاة والصوم والحج او فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة قال صاحب البدايع ولا يصح النذر بشيء من الواجبات سواء كانت عينا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحية او على سبيل الكفاية كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك لان ايجاب الواجب لا يتصور انتهى هو اي النذر نوعان صريح وكناية اما الاول وهو الصريح فكقوله اي الناذر لله علي حجة او قال علي حجة ولم يقل لله فيلزمه الوفا بالنذر سواء كان النذر مطلقا اي غير مقيد او معلقا بشرط وذلك بان قال ان قدم غايبي او ان شفى الله مريضي فعلي حجة مثلا او عمرة لزمه ما عين عند وجود الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه كان شفى الله مريضي فعلي كذا اما اذا كان لا يراد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله علي كذا فقيل يجب عليه الايفا بالنذر وقيل يخير بين كفارة اليمين هو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وكذا لو قال ان شفى الله مريضي او قدم غايبي فعلي حجة او عمرة لزمه ما عين عند وجود الشرط ولو قال ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة او عمرة فبرا لزمته فاذا حج جاز ذلك عن حجة الاسلام فيصح لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك الا ان ينوي غيرها فيصح لانه نوى ما يحتمله وفي السراج رجل قال ان بريت من مرضي فلله علي ان احج فحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غير حجة الاسلام فيلزمه حجتان حجة النذر وحجة الاسلام اذا كان مستطيعا للزاد والراحلة انتهى ولو قال ان دخلت الدار مثلا فانا احج يلزمه ذلك عند وجود الشرط ولو قال انا احج من غير شرط لا حج عليه وفي الخلاصة ولو قال انا احج لا حج عليه ومن نذر

ما ئة حجة او اكثر او اقل يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب
عليه الايصا بالبقية عند الموت على ما في العيون وقاضيخان والسراجية قال في
النوازل وهذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي واطلق في التجريد
على الف حجة تلزمه وعن ابي يوسف وكذا عن محمد يلزمه قدر ما يعيش من السنين بعينه
واختاره على الرازي والسرخسي كقوله على ان احج سنة عشرين ومات قبلها
لا يلزمه شي قال المحقق ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتدا
او اضافة ثم ان شا الناذر بالمائة الحجاج ما ئة رجل في سنة واحدة وهو
الافضل وان شا احج في كل سنة حجة على قدر ما التزمه او ان شا احج في كل سنة
اكثر من حجة ولكن كلما عاش الناذر اي بعد الاحجاج سنة بطلت منها اي من
تلك الحج التي احجها حجة واحدة وعليه ان يحجها بنفسه لانه قدر عليها فظهر عدم
صحة احجاجها وان لم يحج لزمه الايصا بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال
لله على عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر حجج في عشر سنين كذا في الفتح وغيره
وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة بخلاف الصوم ولو قال لله على نصف حجة
قال محمد يلزمه حجة كاملة وعند ابي يوسف فيه روايتان في رواية يلزمه حجة وفي
رواية لا يلزمه شي كذا في منسك الشيخ رحمة الله الكبير ولو قال لله على ان احج
في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل عند ابي حنيفة ولو قال لله على ان احج في سنة
كذا السنة بعينه فحج [قبلها] جاز عند ابي يوسف وهو الاقيس خلافا لمحمد في منسك الكبير
الشيخ رحمه الله وفي الخلاصة عدوه عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى [وصحح]
نجم الدين النسفي في قيد الاوابد بجواز تقديم الصوم والصلاة والاعتكاف على
الوقت الذي نذره فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وعبارته
نظمها هذه • تعجيل يوم النذر قبل اوانه وصلاته والاعتكاف الملتزم •
• يجزيه عند الاولين كلاهما • والآخران على الخلاف المحكم •
قوله عند الاولين يعني ابا حنيفة وابا يوسف والاخران محمد وزفر وقال شارحه
لو نذر صوم شهر بعينه او صلاة او اعتكافا او ان يحج في وقت وتقدمه يجزيه
ذكر عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة مثله ثم نقل عن الينابيع لو نذر ان يحج سنة

كذا فحج قبلها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا تجزيه انتهى ولا بد
من نية المنذور ان لم يكن تقصد حجة الاسلام وفي المنتقى بنذر ان يحج فحج ولا نية
له فهو تطوع عند ابي يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام لا يستلزم خلافا اذ لا خلاف
في تادي فرض الحج باطلاق النية عندنا وما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه
حجة الاسلام وما عن هشام فيما اذا كانت عليه بالضرورة فقال اتفاقا على انه
لا ينصرف الى المنذور بلا نية انتهى كلام الشيخ ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه
شي ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة يوم اكلمه لا يصبح محرما بها بل لزمته
ويفعلها متى شا كما لو قال على حجة اليوم تلزمه ويحرم بها متى شا ولو قال انا
محرم بحجة سهل بعمرة ان فعلت كذا الشي عينه صح تعليقهما به ويلزمانه ان
فعله اي ما علقهما به كذا ذكره في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال على حجة
ان شيت انت لرجل يخاطبه فقال الرجل المخاطب شيت لزمته حجة ولم يصر محرما
ما لم يحرم بها وكذا لو قال ان شاء فلان لشخص غايب او حاضر لم يخاطبه فشا
اي فظهرت مشيئته لزمته حجة ولا يقتصر مشيئة فلان الغايب على مجلس بلوغ الخبر
بالتعليق على الاصح ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا لا مر عينه ففعل ذلك لزمته
حجة وكذا الحكم لو ذكر العمرة بدل الحجة ولم يصر محرما بها ما لم يحرم كما تقدم
ولو قال لامراة ان لبست غزلك فانا احج لزمه ويحج متى شا اذا لبس من غزلها
ولو قال على ان احج على حمل فلان مثلا او بمال فلان لزمته الحجة ولغت الزيادة
كما في شرح الكافي ولو قال ان فعلت كذا فانا احج بفلان فلا يخلو اما ان ينوي الحج
مع فلان او ينوي به احجاج فلان لزمه ان يحج فان ارسله فاحجه جاز كذا في
منسك الفارسي ولو علق الحج بشرط كدخول الدار مثلا ثم علقه باخر اي بشرط
اخر كضرب العبد ووجدا الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية
فعلى ذلك الحج كما في قاضيخان ولو قال علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه اي الناذر
بالنذر شي يعني سوى حجة الاسلام مرة واحدة لانه نوى بايجابها المشروع ولو قال
في النذر متصلا به ان شاء الله تعالى لا يلزمه شي في جميع الصور المتقدمة
كلها هذا كله في الصريح واما الكناية فكقوله اي الناذر على المشي الى بيت الله او

اوالي الكعبة اوالي مكة اوعلي زيارة بيت الله اوعلقه اي ما ذكر شرطا كان شفى
الله مريضي اولا اي اولم يعلقه به فحلف منشا بحجة اوعمرة وهو اي الحالف
في الحرم اي بمكة وما حولها من ارض الحرم اولا اي اولم يكن بمكة اوقال حالف
كونهما شيا والبيان الي الحالف في تعيين احدهما كذا في منسك الفارسي ومثله في
منسك الشيخ رحمه الله ولو قال علي المشي اوالذهاب اوالخروج اوالسفر اوالاتيان
اي الي مكة اوالركوب اوالشد اي الرحل اوالهرولة اي السعي الي الحرم اوالمسجد
الحرام اوالصفا اوالمروة اومقام ابراهيم اوالحجر الاسود اوالركن اي مطلقا
اواليماني اواستار الكعبة اوبابها اوميزابها اوعرفات اومزدلفة وكذا الي منى
اواسطوانة البيت اوزمزم اومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبيت المقدس
اومسجد اخر ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه لا يلزمه شي في
جميع العقود اللاتي بعضها فان فيه خلافا وهو ما اذا قال علي المشي الي الحرم
اوالي المسجد الحرام اوالي الصفا اوالمروة اوالي زمزم اوالي اسطوانة الكعبة لا شي
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة اوعمرة كما لو قال علي المشي الي بيت الله
تع ولو قال علي المشي الي المسجد الحرام ذكر في الاصل انه علي هذا الخلاف ايضا
وفي المحيط وقيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الي الحرم والمسجد
الحرام بخلاف زمنهما فلهذا اختلف جوابهم وفي الجوهرة خمسة الفاظ توجب
الوصول الي مكة والاحرام بحج اوعمرة احدها اذا قال لله علي حجة اوعمرة الثاني
علي المشي الي بيت الله الثالث لله علي المشي الي مكة الرابع لله علي المشي الي الكعبة
الخامس لله علي المشي الي مقام ابراهيم فهذه الالفاظ الخمسة توجب عليه حجة
اوعمرة بالاجماع وستة الفاظ لا توجب عليه شي بالاجماع الاول لله علي الخروج
الي بيت الله الثاني لله علي الذهاب الي بيت الله الثالث لله علي السير الي بيت
الله الرابع لله علي الاتيان الي بيت الله الخامس لله علي المشي الي الصفا والمروة
السادس علي المشي الي عرفات فهذه الالفاظ لا توجب عليه شيا بالاجماع ولفظان
لا يوجبان عليه شيا عند ابي حنيفة احدها علي المشي الي المسجد الحرام الثاني علي المشي
الي الحرم وعندهما يلزمه حجة اوعمرة انتهى ولو قال علي المشي الي بيت الله تعالى

لله علي احرام اوعلي احرام فعليه حجة اوعمرة صح

الكبير

ثلاثين

ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة اوعمرة كذا في المنتقى وقاضيخان عن محمد ولو قال
علي المشي ثلاثين شهرا اواحدا وعشرين شهرا اوعشرة اشهر اوعشرة ايام اواحدا وعشرين يوما فعليه عمرة
واحدة وقيل في قوله ثلاثين شهرا ان عليه الحج كذا في المنتقى عن محمد ايضا ولو نذر المشي
الي بيت الله تع ونوى مسجد المدينة اوبيت المقدس اومسجدا اخر كمسجد قبا
لا يلزمه شي وان لم يكن له نية بعينه فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة اوعمرة ولو حلف
بالمشي الي بيت الله تع ثم حنث ثم حلف به مرة اخرى ثم حنث ايضا يجعل احدهما
حجة والاخرى عمرة ويمشي لكل واحدة منهما من مكان الحلف ولو حلف ان يهدي
بغلا ان علي اشعار رمعقبه الي بيت الله تع او اجعله على عنقي لا شي عليه في ذلك ومن
جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب في طريقه حتى يطوف للزيارة لان الحج ينتهي
بطواف الزيارة فينتهي المشي ايضا بطواف الزيارة وفي العمرة لا يركب حتى يحلق
شعرها بالحلق اوالتقصير والاصل فيه حديث عامر بن عقبة الجهني حيث قال يا رسول
الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال عليه السلام ان الله غني عن تعذيب اختك
مرها فلتركب ولتهدي وفي خزانة الاكمل من حلف بالمشي الي بيت الله تع لزمه
حجة اوعمرة ولم يركب في الحجة حتى يطوف للزيارة وان ركب لزمه دم وفي منسك
الفارسي ولو كان الناذر بالمشي الي بيت الله تع في الكعبة يلزمه وفي منسك الشيخ
رحمه الله ولو قال علي المشي الي بيت الله اوالكعبة وهو في الكعبة فعليه حجة او
عمرة ماشيا سواء قال ذلك وهو في الكعبة اوفي مكان اخر واذا اراد الحج يحرم
من الحرم ويخرج الي عرفات ماشيا ولم يذكر في الجامع الصغير انه يخرج الي الحل ماشيا
اوراكبا قال بعضهم ويرجع ماشيا كذا في شرح الجامع الصغير انتهى وخيره في الاصل
بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الي الوجوب فقال عليه الحج ماشيا
وقال في الكافي للشيخ حافظ الدين والحج ماشيا افضل وفي قاضيخان وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج
عن النذر وفي ظاهر الرواية انه يلزمه الحج ماشيا فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير
له في الواجبات اجيب بان المكي الفقير يجب عليه المشي الي عرفات ان قدر عليه انتهى
ومحل ابتدا المشي من بيته اوالاحرام منه اولا وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية

الكبير

وصححه قاضيخان والزيلعي والمحقق ابن الهمام لانه المراد عرفا ويدل عليه من
الرواية ما عن ابي حنيفة ان بغداديا قال له اني كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا
فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد وقيل يبتدي المشي من الميقات
وقيل من حيث احرم لانه التزم الحج ماشيا فانما يلزمه المشي حتى اخذ في افعال
الحج وانما يصير اخذا فيها اذا احرم وعليه فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما
ولو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشي من بيته **ولو ركب في الطريق كله**
او اكثره بعذر او لا اي او لم يركب بعذره **بعذر او لا فعليه دم** لانه ترك واجبا
ويخرج عن العهدة **وان ركب في الاقل منه تصدق بقدره من قيمة الشاة**
ففي الكافي وان ركب في الكل اراق دما وكذا ان ركب في الاكثر وفي الاقل يصرف
بقدره من قيمة شاة وسط ولا يلزمه المشي في طواف الصدر وفي شرح الجامع
الصغير قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت
المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة
وهو ممن يعتاد المشي بلا مشقة زايدة لا يجوز له الركوب ولو نذر عمرة فقرنها
بحجة الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع دم القران وان لم يركب فليس عليه
الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان عليه دما آخر
للعمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل المشي للحجة والعمرة جميعا
فيكون نصف المشي وعلم من هذا ان حكم النصف كالاكثر قال الفارسي في منسكه
ولو خرج ماشيا ليمينه مهلا بالحج فافسده بالجماع او احصر يقضيه ماشيا من بلده
لا من موضع احصاره اما لو مشى ليمينه الي بعض الطريق ثم بدا له ان لا يحج من
عامه ذلك فاقام هناك او اشتغل بالتجارة ومضى الي مصر اخر ثم بدا له ان
يمضي في حجه فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيا ثم احرم
من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزاه ما لم يطف لعمرته وهو
قارن ولو احرم بعد طوافه لعمرته لم يجز وعليه دم انتهى **ولو حلف ان**
لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج حجة او قال لا احج ولم يقل
حجة لم يحنث حتى يطوف للزيارة او اكثره ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط

حنث

حنث لانه وجد اكثرها وهو ركن في العمرة وفي المحيط لابن سماعة عن محمد اذا قال والله
لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فمضى فيهما حتى اتمهما لا يحنث في يمينه كذا في منسك
الشيخ رحمه الله **ولو نذر شخص ان يصلي في مكان معين فصلى في مكان غيره** وكان ابلغ منه او
دونه **في الفضل اجزاه** قال الشيخ رحمة الله في منسكه المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي
في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه انتهى **وافضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي**
صلى الله عليه وسلم **ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع** الذي يصلى به الجمعة
ثم مسجد الحي وهو الذي يصلى فيه بالجماعة **ثم البيت** اي افضل من خارج كالزقاق
والاسواق كذا في المصفى اذا عرفت ذلك فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين في المسجد
الحرام لا يجوز اداوها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا الثلاثة ولو نذر ان
يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداوها الا في مسجده صلى الله
عليه وسلم او في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداوها في المساجد
الثلاثة ولا يجوز في غيرها في ساير البلاد ولو نذر ان يصلي في الجامع لا يجوز اداوها
في مسجد المحلة واذا نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز اداوها في الجامع ولا يجوز اداوها
في بيته ولو نذر ان يصلي في بيته يجوز اداوها في الكل وهذه المسايل تخالف اصحابنا
فيها زفر وقيل ابو يوسف ايضا معه **ولو نذر شخص ان يلبث** اي يمكث **في المسجد**
الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك والله اعلم **هذا باب في بيان احكام الحج عن الغير**
الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء
عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او عمرة او اعتكافا او صدقة او قراءة
قران او ذكرا الي غير ذلك من جميع انواع العبادات وافعال البر ويصل ذلك الى الميت
والحي وينفعهما وهو مذهب الامامين الاعظمين ابي حنيفة واحمد بن حنبل
رضي الله عنهما واصحابهما لما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي
ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه السلام ان من
البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله
احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه

الدارقطني ايضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر
فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الاموات حسنات
وعنه رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق
عن اموتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل اليهم ويفرحون
به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي له رواه ابو حفص الكبير وعن معقل
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا سورة يس على موتاكم رواه
ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه السلام ان الانسان ينفعه
عمل غيره والاقتدا به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديقه فاذا
لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتع
استغفار ولدك ولهذا قال تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وما امر
الله به من الدعا للمومنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار
الانبيا والملائكة عليهم السلام لهم حجة لنا لان ذلك كله عمل الغير واما قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى فهو دليل المعتزلة على عدم الوصول اليه فقد قال ابن عباس
انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وقيل هي خاصة بقوم
موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما السلام بقوله تعالى ام لم ينبا بما في
صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المومن فله ما
سعى وما سعى له غيره اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل
اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وقيل ليس له من
الكمال الا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان
حتى صار ممن ينفعه شفاعة الاخوان فعين واما قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على عدم انقطاع عمل غيره والكلام وليس فيه شيء
مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه

وهو القادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم ان حقيقة الثواب لا فرق في نقله
بين ان يكون ثواب حج او صدقة او وقف او صلاة او استغفار او قراءة قران او
قضا دين فقدرة الله تعالى صالحة للكل من غير فرق لمن انصف ونطابق الاحاديث بذلك
دلالة ظاهرة على ذلك واعلم ان العبادات في الشرع انواع ثلاثة مالية محضة
وهي ما تتادى بالمال كالزكوة والصدقات والكفارات والعتق وبدنية محضة وهي
ما تتادى بالبدن كالصلوة والصوم والاعتكاف والجهاد وقراءة القران والاذكار
ومركبة من المال والبدن كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف فاما المالية فتجوز
فيها النيابة مطلقا سواء كان من عليه قادرا على الادا بنفسه او لا لان المقصود
فيها سد خلة المحتاج بدفع المال اليه وذا يحصل بنايبه كما يحصل به ويحصل به تحمل
المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان
والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة مطلقا لان المقصود منها اتعاب النفس
الامارة بالسو طلبا لمرضاته تعالى لانها انتصبت لمعاداته ففي الوحي عاد نفسك فانها
انتصبت لمعاداتك وذا لا يحصل بالنايب اصلا فلا تجري فيها النيابة بحال واما
المركبة من البدن والمال وهي الحج فلا تجوز النيابة فيها عند القدرة لعدم اتعاب
النفس وتجوز عند العجز لحصول المشقة بتنقيص المال لسد خلة المحتاج عملا
بالشبهين بالقدر الممكن وهذا في حج الفرض واما حج التطوع فتجوز الانابة فيه حالة
القدرة لان باب النفل اوسع حتى ان صحيح البدن لو احج رجلا بماله على سبيل
التطوع عنه يجوز وفي منسك ابن جماعة ان الحج الواجب بقضاء او نذر كحجة الاسلام
قال صاحب الذخيرة من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصير المامور حاجا على ثواب
عمله للامر وهذا جايز عند اهل السنة وكذا ذكر في الظهيرية والجواب فيه باتفاق
المشايخ ثم الاصل في جواز الحج عن الغير حديث الخثعمية وهو ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله

علي عبادة في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فأحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل من
وجب عليه الحج بحجة الاحجاج اي ثم ضاكان ارتد او ارتفعا وعجز عن الاداء
بنفسه يجب عليه الاحجاج فيحج عنه حال حياته او بعد وفاته ان فرط اي قصر
في التاخير بان وجب عليه فلم يحج اليه في عامه ذلك اما من وجب عليه فحج
من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصا به اذ لم يقصر بعد الايجاب كذا
في التجنيس والفتاوي السراجية قال المحقق في الفتح وهذا قيد حسن ينبغي ان
يحفظ ثم المعتبر في وقت وجوب الاحجاج الغلبة قال في الذخيرة كل عبادة جاز
اداوها عنه اجزاها الا يرجى زواله غالبا ظاهرا وهو قادر على ان حج غيره عنه
عليه ذلك وكل من كان عاجزا انما يرجى زواله كالمرض والحبس لا يجب ذلك لان
العبرة للغالب والظاهر في حق الاحكام فاذا كان عجز الا يرجى زواله غالبا الحق
بالعجز الدايم واذا كان عجز ا يرجى زواله غالبا وظاهر الحق بالصحة الدايمة حقيقة
وان مات قبل التمكن من ادايه اي الحج سقط عنه بالاتفاق ولا تجب عليه الوصية
به اي الاحجاج بعد موته وفي البحر العميق الا ان يتطوع انتهى وفي كتاب رحمة
الامة في اختلاف الايمة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادايه
سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد
انتهى ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع اي وجد رتبهما بالاكراه والمرض الذي
لا يرجى زواله اي كالزمانة والفالج ونحوهما وذهاب البصر بان صار اعمى والعرج
بفتحتين والهرم بفتحتين اي الكبر الذي لا يقدر الاستمساك معه وعدم المحرم
اي بالنسبة الي المراة وعدم امن الطريق اي باعتبار الغلبة بشرط كل ذلك ان استمر
الي الموت والحاصل ان وجوب القضا انما يثبت اذا كان صحيح البدن عند ابي حنيفة
على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصا فلا يجب عليه
الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا او مفلوجا على ما سبق
من ان من الشرائط عندنا صحة البدن خلافا لهما وقد تقدم في باب شرائط الحج
ان قولهما رواية الحسن عنه قال المحقق ابن الهمام وهي اوجه واختارها الكرماني

ثم

ثم شرائط جواز الاحجاج للفرض اي للحج الفرض خاصة عشرون شرطا الاول منها وجوب
الحج اي بحصول شرائط الوجوب فلو احج فقير [illegible] وغيره
ممن لم يجب عليه الحج اي الفرض وذلك كالزمن والاعمى ونحوهما ممن لم تتوفر فيه
شرائط الوجوب ثم حج غيره عنه اي عن فرضه وان وجب عليه الحج بعد ذلك
واصل عما قبله لان النيابة السابقة لا تجزي عن وجوب العبادة اللاحقة
الثاني العجز المستدام من وقت الاحجاج الي وقت الموت اي فان زال قبل الموت
لم يجز حج غيره عنه فرضا لان جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس
لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به وفي واقعات صدر
الدين مريض امر رجلا ان يحج عنه حجة الاسلام ثم برا المريض لا يجوز ذلك الحج
عن حجة الاسلام عن الآمر ولم يفصل في ظاهر الجواب بين ما اذا برا قبل فراغ المامور
من الحج او بعده وعليه الفتوي وعن ابي يوسف ان كان قبل فراغه جاز وقاسه
بالمتيمم يجد الما والفتوي على ظاهر الرواية وفي شرح الكنز للزيلعي وانما اشترط
دوام العجز لان الحج فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس
عن الاداء بالبدن انتهى فان قيل يرد عليه الشيخ الفاني فان لجواز الفدية عن
الصوم يشترط العجز الدايم ايضا مع ان الصوم ليس بفرض العمر اجيب بانه
اذا فات الصوم يستغرق العمر قضا وان لم يستغرقه ادا لانه يجب عليه
قضاوه ما دام حيا فالتحق بفرض العمر من هذه الجهة فلو احج المعذور اي
كالمريض سوا يرجى برؤه او لا وكالمحبوس كان امره اي امر وقوع حج غيره عنه
موقوفا ان استمر عذره اي مما يمنعه عن ادا حجه بنفسه الي الموت اي بان مات
وهو مريض او محبوس جاز حج ذلك الغير عنه والا اي وان لم يستمر عذره الي الموت
بل زال قبله وامكنه الادا بنفسه وجب عليه الادا اي ادا الحج لفرضه بنفسه
اي بالمباشرة بفعله وظهرت نفلية الحج الاول الذي اداه ذلك الغير عنه
لانه خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الاصل كالشيخ الفاني اذا فدى
ثم قدر وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه فان اقام العدو على الطريق
الي موت المحجوج عنه جاز الحج عنه وان لم يقم حتى مات لا يجوز لزوال العذر

قبل الموت فيجب الاصل وهو الحج بنفسه ثم المراة اذا لم تجد محرما ولا زوجا

لا تخرج الي الحج الي ان تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج ثم تبعث من يحج

عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا وحج عنها

ان دام عدم المحرم الي ان ماتت فذلك جايز كالمريض والا فلا واما الزمن

والاعمى لو احج كل واحد منهما جاز عند ابي حنيفة بنا على اصله ان الزمانة والعمى

لا يرجى زوالهما عادة فقد وجد الشرط المستدام الي وقت الموت كذا في البدايع

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح ولو احجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد

والمفلوج ونحوهم وهم ايسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الادا

بانفسهم وظهرت نفلية الاول **الثالث وجود العذر قبل الاحجاج فلو احج**

صحيح ثم عجز لا يجزيه اي كما في قاضيخان والخلاصة قال المحقق ابن الهمام وهو صحيح

لانه ادى قبل وجود سبب الرخصة انتهى ثم اعلم ان هذا الشرط وان شمله ما

قبله فذكره اولى لما بينهما من الفرق **الرابع الامر** اي بالحج **فلا يجوز حج الغير** اي

عنه اي الامر **بغير امره ان اوصى به** اي بالحج

عنه لان جوازه بطريق النيابة عنه والنيابة لا تثبت الا بالامر الا الوارث

~~يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ان شاء الله تعالى بالنص لوجود الامر~~

~~دلالة كذا في البدايع وفي شرح الكنز للزيلعي ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون~~

~~حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنه لغو كذا في البحر العميق~~

~~وفيه ايضا لو اوصى بان يحج رجل او وارث عنه تطوعا لم يجزه~~ وفي منسك الفارسي

والميت اذا اوصى بان يحج عنه من ماله فتبرع الوارث او الاجنبي لا يجوز ولو

قضى عنه دينه متطوعا جاز **وان لم يوص به فتبرع به** بالبنا للمجهول اي تبرع

شخص من اهل التبرع وسوا كان من ورثته او لا بالحج بنفسه او الاحجاج بغيره

عنه اي الميت **يجزي** اي ذلك التبرع بالحج او الاحجاج عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى

قال الشيخ رحمه الله في منسكه ولا فرق في جواز ذلك بين القريب والاجنبي لانه

ايصال الثواب وهو لا يختص باحد انتهى وحاصله ان ما سبق يحكم بجوازه

البتة وهذا مقيد بالمشيئة ففي المحيط من مات وعليه حجة الاسلام فلا يخلو

اما

اما ان اوصى بان يحج عنه او لم يوص فان لم يوص بان يحج عنه لم يلزم الورثة ولو

احج الوارث رجلا وحج عنه بنفسه سقط عن الميت حجة الاسلام ان شاء الله تعالى

وان اوصى ان يحج عنه فتطوع عنه رجل لم يجزه وفي منسك السروجي وشرح الزيادات

للعتابي لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج عن ابيه

او امه عن حجة الاسلام من غير وصيه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد

الوصية قال يجزيه من غير مشيئة انتهى لكن في الكفاية ولا يفترق الحال بين

ما اذا كان الحاج قريبا للمحجوج عنه او اجنبيا اذا كان يحج عنه باذنه واما اذا

كان يحج عنه بغير اذنه فانه ينظر ان حج عن ابيه او امه او عن جده او جدته

او عن ابنه او عن ابنته او ابن ابنته فانه يجوز بغير الاذن واما اذا حج عن

اخيه او عن اخته او عن عمه او عن عمته او خاله او خالته او عن احد من اقاربه

فانه لا يجوز الا باذنه انتهى **الخامس عدم اشتراط الاجره** اي على الصحيح فان شرطها

وقع الحج عن الحاج دون الامر وهذا الشرط اعني عدم جواز الاستيجار مذكور في

عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي والكنز وغيرها مما يعسر عدها **فلو قال**

لرجل استاجرتك على ان تحج عني بكذا لا يجوز اي حجه عنه وزاد في الكافي ولكن

تقع حجة الاسلام عن المامور انتهى **ولو قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر**

الاجاره جاز وفي مختصر القدوري لا يجوز الاستيجار على الحج وفي حاشيته لمولانا

حميد الدين صورة المسئلة ان يقول استاجرتك على ان تحج عني اما اذا امره بالحج

بان قال امرتك بان تحج من غير ذكر الاجارة فانه يجوز انتهى لكن في شرح الطحاوي

ولا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شي من الطاعات ولو استاجره على الحج فدفع اليه الاجر

فحج عن الميت فانه يجوز وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على

الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما له نفقة الذهاب والمجي ولا يحل له

الفضل الا اذا تبرع الورثة بالترك وكانوا من اهل التبرع وكذا لو اوصى الميت

بالفضل للحاج تجوز وصيته ويحل له الفضل بالوصية وقال بعض مشايخنا لا تجوز

هذه الوصية لان الموصى له مجهول والاول اصح لانه يصير معلوما بالحج انتهى

وفي شرح الاصل لشيخنا تغمده الله برحمته وفي الحجة الاحجاج على نوعين نوع يكون

بالنفقه ونوع بالاستيجار فان كان بالنفقه فما فضل منها رده على الورثه فان
وهبوه اياه طاب له والا فلا وان كان بالاستيجار فما فضل فهو له ولا يجب عليه
الرد على الورثه وان امسك الاجره وحج من مال نفسه جاز انتهى قال الشيخ
رحمه الله في منسكه هكذا نقل عن الحجة في فتاويها لنا تارحاسه وان حمل عدم
الجواز على عدم الحل زال الخلاف فتاملا انتهى السادس ان يحج المامور بمال
المحجوج عنه اي الميت فان تبرع الحاج بماله اي مال نفسه لم يجز حجه عنه
حتى يحج بماله قال في البدايع وكذا اذا اوصي ان يحج عنه بماله ومات فتطوع عنه
وارثه بمال نفسه لان الفرض يتعلق بماله فاذا لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض
ولان مذهب محمد ان نفس الحج يقع للحاج وانما للمحجوج عنه ثواب النفقه
فاذا لم ينفق من ماله فلا شي له راسا انتهى وان انفق الاكثر من مال
الامر والاقل من ماله جاز اي استحبابا والقياس ان لا يجوز الا ان يكون الكل
من ماله الا انه لما كان في ذلك حرجا بينا سقط ففي المبسوط رجل دفع الي
رجل مالا ليحج به عن الميت فلم يبلغ مال الميت النفقه فانفق المدفوع اليه من
ماله ومال الميت فان كان النفقه من مال الميت وكان ماله بحيث يبلغ
الكرا وعامة النفقه فهو جايز والا فهو ضامن يرده ويحج من حيث يبلغ
لان المعتبر في الحج عن الغير الانفاق من ماله في الطريق والاكثر له حكم الكل
والتحرز عن القليل غير ممكن فاعتبرنا الاكثر فقلنا اذا كان اكثر النفقه من مال
الميت صار كان الكل من مال الميت وان كان اكثر النفقه من مال نفسه
صار كان جميع النفقه من مال نفسه فيكون الحج عنه ويضمن ما انفق من مال
الميت لانه يخالف لامره وان انفق اي المامور الكل اي كل النفقه او الاكثر
اي اكثر النفقه من مال نفسه ان كان في مال المدفوع اليه وفا اي لحجة
يرجع به فيه ويجزيه اي لانه قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لنفقه الحاجه
ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله المحقق ابن الهمام وان لم يكن فيه
وفا بالنفقه فالحكم للاكثر فان انفق الاكثر من مال الميت جاز والا فلا
ففي المحيط ان ادفع الي رجلا مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيا من ماله

نفسه

نفسه فهو على وجهين اما ان كان في مال الميت وفاء بالنفقه او لم يكن فان لم يكن
فيه وفاء بالنفقه لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا
يرجع قياسا كالوكيل بالشرا اذا اشترى وادي الثمن من ماله يرجع على الموكل وكما
لو دفع الي رجل الف درهم ليقضي بها دينه فقضى الوكيل من ماله جاز ويرجع
به في مال الموكل فكذا هذا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقه فانفق شيا
من ماله ينظر ان كان اكثر النفقه من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وفي قاضيخان اذا لم يكفه مال الميت فانفق
من مال نفسه فان كان اكثر النفقه من مال الميت فهو جايز والا فهو ضامن وحكى الكرماني
ان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وانفق من مال نفسه ان كان
معظم النفقه من مال الميت فهو جايز والا فهو ضامن ولو خلف بعض النفقه وحج
ببعضها جاز ويضمن ما خلف وفي خزانة الاكمل لو ضاع النفقه في الطريق فحج
المامور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقه على احد انتهى
وفي البحر العميق ولو ضاع بعد الاحرام جازة الحجة عن الميت ولم يرجع بما انفق
على احد لتبرعه انتهى وفي الاختيار وفي قاضيخان لو قطع الطريق على المامور بالحج
وقد انفق بعض المال فمضى في الحج وانفق في مال نفسه وقع الحج عن نفسه وان
بقي في يده شي من مال الميت فانفق فيه وقع عن الميت ولو حج اي وارثه ولو
عن مورثه الموصى اي الذي اوصي بان يحج عنه من ماله اي مال نفسه وهو
متعلق بحج ليرجع في التركه جاز والا اي وان حج لا يرجع في التركه لا
يجوز وان امره الميت واصل بما قبله اي وان امره الميت بان يحج عنه بغير
رجوعه ففي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركه
لم يقع عن الميت عن فرضه وان امره الميت انتهى وفي قاضيخان اذا اوصي
بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع
في مال الميت ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو انه اوصي بان يحج عنه فاحج الوارث
من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى ولو خلط النفقه بماله
نفسه يضمن اي النفقه المخلوطه وان حج وانفق اي من مال نفسه

بلسي

جاز اي حجه عنه وبرئ من الضمان اي باتفاقه ولا يتوقف علي ابرا الورثه ففي الطرا
لو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خمسمايه درهم قال
محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط انتهي ولو انجر بمال الميت
اي من غير خلط بمال نفسه وربح فيه حج بالجميع اي عن الميت ويرد الزايد
الي الورثه وهذا عندهما وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه كذا
في منسك الفارسي وفي المحيط لو اشتري بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها
عن الميت يرد النفقه والحج عن نفسه ذكره في المنتقي وروي هشام عن ابي
يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزت الحجه عن الميت في قول ابي حنيفه وهو
الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتي صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قول
الربح له انتهي ولا باس ان يخلط الدراهم مع الرفقه للنفقه للعرف سواء كان
الميت امره بذلك او لا وفي الكرماني ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه وفي النوازل
سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم يحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم
قبل الخروج قال وكنت صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت
على حاله انتهى السابع ان يحج راكبا لان الحج يقع بحسب الايجاب والامكان
والايجاب كان بالزاد والراحله وذلك بان يكون راكبا وهذا ان اتسع المال
اي الموصي به للحج فلا يجوز له لو حج ماشيا اي بالاتفاق سوا امره الميت
او لم يامره وانما اراد امساك الكرا لنفسه لانه لم يات به على الوجه المامور ولان
نفقه الركوب اكثر فكان الثواب اوفر ولهذا قال محمد ان حج على حمار كرهت
له والجمل افضل والعبرة فيه للاكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا فهو كقطع الكل [margin: ... الركوب ... الاكثر ...]
ولو بامره واصل بما قبله اي الآمر ويقع الحج عن نفسه ويضمن النفقه او يحج
عنه راكبا ولو لم يتسع اي المال الموصي به للحج للركوب بان كان لا يبلغ الا ان
يحج عنه ماشيا وحج ماشيا جاز ولو قال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا روي عن
محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروي الحسن عن ابي حنيفه ان احجوا
عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز قال صاحب البدايع
واصل هذه المسئلة ان الموصي بالحج اذا اتسعت نفقته للركوب فاحجوا عنه ماشيا

لم يجز لان المفروض هو الحج راكبا فاطلاق الوصيه ينصرف الي ذلك كانه اوصاه بذلك
وقال ان حجوا عني راكبا ولو كان كذلك لا يجوز ماشيا كذا هنا وجه رواية الحسن ان فرض
الحج لم يتعلق بالركوب وله تعلق ببلده ولا يمكن مراعاتهما جميعا وفي كل واحد منهما كمال
من وجه ونقصان من وجه فيجوز ايهما كان كما اي كما لا يجوز لو اوصى ان
يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فاكراه الرجل اي المعطى له وانفق الكرى على
نفسه في الطريق وحج عن الميت ماشيا وهذا استحسان لانه خالف امره قاله
الطرابلسي وهو الاصح وقال في الفتح وهو المختار ويرد البعير الي الورثه اي بعد انقضا
مدة الاجارة وقال ابو الليث في النوازل وعندي ان الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان
البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك الثامن ان يحج عنه من وطنه الذي يسكنه
لان الحج مفروض عليه منه فمطلق الوصيه ينصرف اليه ولهذا روي ابن رستم عن محمد
في خراساني ادركه الموت بمكه فاوصى بان يحج عنه يحج عنه من خراسان وفي
خزانة الاكمل قال ابو يوسف رجل قدم مكة حاجا فمات واوصى بان يحج عنه فانه
يحج عنه من مكة اما لو قدم مكة لغير الحج فانه يحج عنه من منزله انتهى وهذا ان اتسع
القدر الموصى به وان لم يتسع اي القدر الموصى به للحج راكبا من بلده فمن حيث يبلغ
اي فيحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وفي القياس تبطل هذه الوصيه لعجز الوصي عن
تنفيذ ما امر به وهو الحج من منزله كما لو اوصي بعتق نسمة بالف وكان الثلث دونها
وجه الاستحسان ان المقصود من الحج ابتغاء مرضات الله ونيل الثواب فيكون
بمنزلة الوصيه بالصدقه وهي تنفذ بحسب الامكان وفي منسك الشيخ رحمه الله ثم ان
كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده يحج عنه من حيث يبلغ وان فضل من الثلث
وتبين انه يبلغ من موضع ابعد منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ
الا اذا كان الفاضل شيا يسيرا من زاد او كسوه فلا يكون مخالفا وضامنا ويرد الفاضل
الي الورثه انتهى وان لم يكن اي ان يحج عنه بذلك القدر من مكان بطلت الوصية ويورث كذا في الطرابلسي
ولو كان له اي للموصي بالحج اوطان متعدده حج عنه من اقرب اوطانه الي مكة
قال في الذخيره بلا خلاف وان كان في بعض الاوطان يحج عنه من ذلك الوطن وان
مات في السفر يحج من اقرب الاوطان الي مكة لان الاقرب دخل في الوصيه بيقين

[margin: ثلثا كان او دونها ... صحيح]
[margin: الكسرا]

وفي دخول الابعد شك فلا يثبت وان لم يكن له وطن اي مطلقا فمن حيث مات
اي يحج عنه من حيث مات لانه صار بمنزلة وطنه ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا
كما في الفتح ومن خرج اي بنفسه حاجا اي قاصد الحج دون غيره من التجارات
وغيرها فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الان يتطوع لانه لم يوخر
بعد الوجوب كذا في التجنيس والمزيد وان اوصى ان يحج عنه يحج عنه من وطنه
اي عند ابي حنيفة وهو القياس وعندهما من حيث مات وهو الاستحسان
لان خروجه لم يبطل بموته قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
الاية وقال عليه السلام من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة
ومن خرج معتمرا فمات له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا في سبيل
الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة ومن مات في طريق الحج كتب له حجة
مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل عمله بالموت فلا يستقبل وله رضي الله عنه ان المقدار
الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لقوله عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع
بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية
وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو ليس من الثلث فيبطل ووجب الاستيناف
كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج كالتجارة ونحوها كما اي كما يحج عنه من وطنه
لو مات الحاج عنه في الطريق وهو على الخلاف المتقدم ولو اوصى خراساني ادركه
الموت بمكة او اوصى مكي ادركه الموت بالري بفتح الراء وتشديد اليا اخر الحروف
بلدة بالعراق يحج عنهما من وطنهما اي عند اطلاقهما الوصية نقل عن محمد في خراسان
ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف في مكي
قدم الري فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة ولو اوصى اي من
له وطن معين ان يحج عنه من غير وطنه يحج عنه كما اوصى اي على وفق ما اوصى به بالاجماع
قرب اي ذلك المكان الذي اوصى بان يحج عنه منه من مكة او بعد عنها لان
الاحجاج لا يجب الا بامره فيتقدر بقدر امره وكذلك اجمعوا ايضا على ان من خرج
لسفر التجارة او غيره لا لسفر الحج واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه سواء مات
في وطنه او في غير وطنه لان الوصية تنصرف الى ما فرض الله تعالى في الاصل

وقد

وقد فرضه من وطنه وفي شرح الجامع الكبير لابن مازه لو ان الوصي احج رجلا من
وطن الموصي وقال له ان ادركك الموت في بعض الطريق فاحج رجلا بما بقي معك
من حيث بلغت ففعل فان الوصي ضامن في القياس للحج من وطنه لانه صار بما صنع
متعديا وفي الاستحسان يصير ممتثلا ولا شيء عليه كذا في البحر العميق ولو اوصى مكي
سكن الري وادركه الموت فيه ان يقرن بضم الراء من باب نصر ينصر كما في شرح
العيني على الهداية عنه اي الموصي يقرن عنه من الري لانه لا قران لاهل مكة واذا
وجب الحج من بلده اي في جميع ما تقدم من المسائل فاحج الوصي من غيره اي
غير بلد الموصي يضمن اي الوصي للمخالفة ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه
خالف امره الا ان يكون ذلك المكان الذي احج عنه منه قريبا منه اي بلده بحيث
يبلغ اليه ويرجع منه الى الوطن قبل الليل فانه يجوز ولا يكون مخالفا ولا ضامنا ويكون
كاختلاف الطريق كمن مات في محلة فاحجوا عنه من محلة اخرى جاز كذا هذا وفي
خزانة الاكمل عن ابي حنيفة اوصى بالحج فحج من وطنه او من موضع يقرب من وطنه
بان يمضي اليه ويرجع من ليلته انتهى التاسع النية اي نية المحجوج عنه عند الاحرام
او بعده عند الابهام قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع في افعال الحج لان النايب يحج عنه
لا عن نفسه فلا بد من نيته والحاج عن غيره ان شاء قال نويت الحج عن فلان واحرمت
به لله تعالى وان شاء اكتفى بالنية ومحلها القلب والافضل ان يتلفظ بها بلسانه فيقول
نويت الحج عن فلان او احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ويسميه باسمه ولو نسي
اسمه اي الامر ونوى ان يكون الحج واحرامه عن الامر من غير ان يعين اسمه
بخصوصه جاز ويقع الحج عنه ولو احرم مبهما اي نوى الاحرام مطلقا من غير ان يعينه
لاحد ثم اراد ان يعينه فله ان يعينه لمن شاء من نفسه او المحجوج عنه او غيره قبل
الشروع في الافعال اي في افعال الحج من طواف القدوم او الوقوف بعرفة العاشر ان يحرم
من الميقات اي ميقات الامر ليشمل المكي وغيره فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من
مكة لا يجوز ويضمن في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور
بحجة ميقاتية الحادي عشر ان يحج المامور بنفسه فلو مرض او حصل له مانع اخر واحج
غيره اي بغير اذن من الامر لم يصح اي حج ذلك الرجل عن الامر والحاج الاول

والثاني ضامنا ان الا ان ياذن له اي المامور ذلك الامر اي بان قال له اصنع ما شئت
ثم يجوز له ان يحج غيره بعذر وبدونه ويصح الحج عن الاول ففي قاضيخان اذا مرض
في الطريق ليس له ان يدفع المال الي غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت ثم كان له ان يدفع الي غيره مرض او لم يمرض انتهى وينبغي للوصي
ان ياذن له ان يحج غيره اذا مرض وفي خزانة الاكمل لو مرض المامور بالحج ينفق
من مال الميت قدر مكث القافلة ولو مرض وانفق جميع ماله لا يجب على الوصي
ان يبعث بماله ليرجع الي اهله ولو قال الوصي لو نفد المال استقرض وعلي قضاوه
صح هذا الضمان منه كذا في منسك الفارسي الثاني عشر ان لا يفسد حجه فلو افسده
اي حجه بالجماع قبل الوقوف لم يقع عنه اي الامر ويكون ضامنا لما انفق من ماله
الميت لانه مخالف وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا في مال الميت كساير
دما الجنايات ويجب عليه القضا ولا يسقط حج الامر وان قضاه واصله ما قبله
يعني لم يقع الحج عن الامر وان قضا المامور الحج الذي افسده في القابل لانه
لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وبالقضا يصير مودبا لما وجب
عليه لنفسه دون الميت وهذا بخلاف ما اذا فاته الحج كما سياتي الثالث عشر
عدم المخالفة فلو امره بالافراد اي بالحج او العمرة فقرن اي عن الامر فهو
مخالف ضامن عند ابي حنيفه وعندهما يجوز ذلك عن الامر استحسانا لانه اتي
بالمامور وزاده عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا كالوكيل بالبيع اذا باع باكثر
مما سمي له من جنسه يوضحه ان القران افضل من الافراد فهو بالقران
زاد خيرا فلا يكون مخالفا وابو حنيفة يقول هو مامور بانفاق المال في سفر
مجرد للحج وسفره هذا ما انفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالفا كما لو تمتع
ولان العمرة التي زادها لا تقع عن الامر لانه لم يامره بها ولا ولاية للحاج عليه
في اداء النسك عنه الا بقدر ما امره الا تري انه لو لم يامره بشي لم يجز اداؤه
عنه فكذلك اذا لم يامره بالعمرة فاذا لم تكن عمرته عن الامر صار كانه نوي العمرة عن
نفسه وهناك يصير مخالفا فكذا هنا هذا اذا قرن عن الامر واما اذا نوي احدهما
عن نفسه او عن غيره والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط

كذا في المشاهير

وفي الحاوي اذا ... الحج ... عمرة ... الحج عن ...

وغيره

وغيره وفي الظهيرية وهو مخالف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وتقسيم
النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى
وكذا في المبسوط وقال شمس الايمة في قول ابي يوسف وليس هذا بشي لانه مامور
بتجريد السفر للميت انتهى او تمتع ولو للميت اي بان نوي العمرة عنه ثم حج
لم يقع حجه عن الامر قال الشيخ رحمه الله في منسكه ولو تمتع ونوي العمرة عن
الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كذا في البحر انتهى واذا كان كذلك يضمن
النفقة كما مر ولو امره احدهما امره بحجه والاخر امره بعمره واذن له بالجمع
بينهما وهو القران او التمتع على ما في الكرماني حيث قال ولو امراه بالجمع جاز لانه
وافق وهدي المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم لانه دم
نسك وكذا لو كان الامر بهما رجلا واحدا فجمع جاز اي الجمع ولم يكن مخالفا والا
اي وان لم ياذنا له بالجمع فلا اي فلا يجوز له على قول ابي حنيفه للمخالفة
كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وذكر الكرخي انه يجوز وهذا انما
يصح على ما روي عن ابي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز انتهى
وفي قاضيخان مشي على الجواز ولم يحك خلافا حيث قال ولو ان رجلا وامراة
امرا رجلا احدهما بالعمره والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا
ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه او امره بالحج فحج عنه ثم اعتمر لنفسه جاز
ولم يكن مخالفا الا ان نفقة اقامته للحج في الصورة الاولي او العمره في الصورة
الثانيه لنفسه تكون في ماله فاذا فرغ من الحج او العمرة التي لنفسه عادت اي
النفقة في مال الميت الي ان يرجع الي منزله وان عكس بان امره بالعمرة فحج عنه
ثم اعتمر لنفسه او حج عن نفسه ثم اعتمر له او امره بالحج فاعتمر له او لنفسه ثم حج له
او لغيره لم يجز اي جميع ذلك وضمن وعن محمد اذا حج عن الميت فطاف لحجته وسعي
ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرفض فصار
وجودها كعدمها ولو كان جمع بينهما ثم لم يطف حتي وقف بعرفة فرفض العمرة
لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا في ظاهر الرواية
فوقعت الحجة عن نفسه فليس ولا يحتمل التعيين رفض العمره وفي المحيط لو حج عن الامر

الكبير

شمني

في مال الميت

للحاج

ثم اتي بحجة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الفتح فعند العامة لا يكون مخالفا على
قول ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن ولو حج المامور بالحج عن غيره يريد بعض
العمرة عنه ناسيا لوصيته لتقدم الكونه ثم ذكر فاحرم عنه بحجة يجزيه وفي
الفتاوي رجل اعطى الدراهم للحج عن الميت فاحرم بحج وعمرة فلما قرب من مكة
خاف الفوت فانطلق الى عرفات فترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا انتهى

الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى
عن الامر لم يجز للمخالفة فلو رفض التي عن نفسه جاز اي انقلب جائزا وجازت
الاخرى عن الامر رفضا ركانه اهل بها وحدها كذا ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف
وهذا اذا اهل بهما معا اما لو اهل بهما على التعاقب ونوى بالاولى منهما عن نفسه
والثاني عن الامر فقال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ينبغي ان لا يجوز عند الكل
لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن ثم قال واما اذا اهل
بهما معا فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلانه ترتفض
احدهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين المرفوض قبل الرفض واما عند محمد
فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز
لامكان ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض في الحال

الخامس عشر ان يفرد الاهلال لواحد فلو امره شخصان ولو ابويه بالحج
فاهل عنهما معا ضمن لهما اي مالهما للمخالفة ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعله
بعد ذلك لاحدهما لانه نواهما ولا يمكن تصحيح نيته عنهما لان الحجة الواحدة لا تكون
عن اثنين وليس احدهما باولى من الاخر فبطلت نيته عنهما وبقي نية اصل الاحرام
فكان محرما عن نفسه فلا يستطيع ان يحوله الى غيره من بعد وان اهل عن احدهما
ان عينا اي معينا صح وضمن للاخر ماله بلا خلاف وان اهل عن احدهما مبهما
اي بان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يعين ايهما شاء اي يجعله عن ايهما اراد
بعينه ما لم يشرع في الاعمال ثم ان عين احدهما قبل المضي جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما وهو القياس لانه
امره كل واحد منهما بتعيين النية له فاذا ابهم صار مخالفا لكل واحد منهما

كما

كما لو امره رجل بشرا عبد وامره آخر به فاشترى لاحدهما فانه يلزم المامور ولا يلزم
اذا احرم رجل بهما من غير تعيين حج او عمرة فانه يصح وله ان يعين ما شاء لانه
التزم المحقق الحق لمعلوم وهو الله سبحانه وتعالى وانما الملتزم مجهول وههنا من له
الحق مجهول وبينهما بون بعيد فان من اقر بحق مجهول لمعلوم صح ولو اقر
بمعلوم لا يصح ولا يلزم اذا احرم عن احد ابويه فانه يصح ويخير لانه غير مامور
لبراعي شرايط الامتثال على ما مر ولهما ان هذا ابهام لا ينافي التعيين فلا يمنع صحة الالتزام
كما لو احرم بهما بلا تعيين حجة او عمرة وهذا لان الاحرام شرط شرع وسيلة
ليتمكن به من اداء الافعال وليس بمقصود بنفسه حتى يصح احرام الحج قبل
اشهره ولما كان غير مقصود شرط فيه ما يتمكن به من الاداء والمبهم الذي يحتمل
التعيين صلح للاداء بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا فلا يقع العجز بالامتثال
فلا يتحقق الخلاف بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام فانه لا يمكنه التعيين
لان الاداء هو المقصود فيوجد فيه الكامل وبعده اي الشروع في الاعمال لم يجز
له ان يعين احدهما ويقع عن نفسه اجماعا للمخالفة ولو اهل اي بحجة او عمرة
عن احد ابويه مبهما اي بلا تعيين واحد منهما بعينه وبلا امر منهما او من احدهما
فله تعيين احدهما قبل الشروع في الاعمال وبعده اي الشروع في الاعمال لم يجز له
التعيين ويقع عن نفسه وانما يجوز له ان يجعل لهما اي ابويه او لاحدهما ثواب ذلك
الحج الذي وقع عن نفسه ~~ولو اوصى بالحج عن ابيه الميت يجوز كذا في~~ السادس عشر
اسلام الامر اي الميت دون الوصي كما لا يخفى والمامور فلا يصح اي الحج من المسلم
للكافر لانه ليس اهلا للقربة بل ولا عليه فريضة ولا عكسه اي ولا يصح حج الكافر
للمسلم لان حج الكافر لا يصح لا عن نفسه ولا عن غيره لفقد شرط صحة الحج وهو الاسلام
السابع عشر عقلهما اي عقل الامر من الموصي او غيره بان يكون الميت ادركه الحج في
حال عقله واوصى في حال شعوره وعقل المامور لان المجنون لا تصح له نية عن نفسه
ولا عن غيره وانما اعتبر نية غيره عنه في حد ذاته جنونه لضرورة امره
كما تقدم في باب الاحرام فلا يصح اي الحج من المجنون لغيره اي سواء كان الغير
عاقلا او مجنونا ولا له من العاقل اي ولا يصح الحج لاجل المجنون من العاقل وكذا

لا يصح من المجنون للمجنون بطريق اولى ولو وجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه
واسر وليه لعاقل ان يحج عنه صح كما لا يخفى الثامن عشر ان لا يكون المامور بالحج
صبيا غير مراهق فلو كان صبيا مراهقا او كبيرا جاز له ان يحج عن غيره قال
في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا او امراة وسواء كان
عبدا او امة او صبيا مراهقا انتهى ولو كان صبيا غير مراهق لم يجز ففي البحر
الزاخر وان احجوا صبيا لم يجز انتهى قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ويمكن ان
يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف انتهى وفي منسك المنلا سنان الرومي
واما الصبي والمجنون اذا حجا عن الغير لا يجوز لهم لانهم ليسوا من اهل الخطاب
انتهى وفي البحر العميق واما الصبي اذا حج عن فرض الغير لا يجوز وكذا المجنون
والكافر والذمي لانهم ليسوا باهل للخطاب انتهى اقول هذا التعليل غير ظاهر بالنسبة
الى الصبي لما انه يصح منه كثير من العبادات والحكم بنفليتها لعدم خطابه بالفرايض
ولا يلزم من عدم خطابه بالفرايض عدم صحة ادائه فرضا عن غيره ~~الا انه لما ان~~
كان في المميز الذي لم يكن مراهقا قصور اشترط في الحاج عن فرض الغير
ان يكون مراهقا كما تقدمت الاشارة اليه واما بالنسبة الى المجنون ومن عداه
فلا يشك في ظهوره لعدم صحة الاداء منهم مطلقا فليتامل التاسع عشر عدم الفوات
فلو فاته الحج لم يجز اي احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه بان تشاغل كواج
نفسه ضمن اي المال فان حجه اي المامور عنه اي الامر من مال نفسه اي
المامور من عام قابل جاز اي اجزء عنه ففي السراج الوهاج وان تشاغل بحوايج
نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه
وان فاته اي الحج بافة سماوية كمرض وسقوط عن بعير وهرب مكار ونحو ذلك
لم يضمن كذا صرح به محمد ويستانف الحج عن الميت لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة
وعليه من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان
فاته الحج لمرض او حبس او ذهب المكاري او ماتت دابته فله ان ينفق من مال
الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه
وايابه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل الطواف للزيارة يعود بنفقته من ماله

العشرون

العشرون ان يحج الذي عينه الموصي حال كونه مانعا غيره بان قال يحج عني فلان
ولا يحج غيره قال في السراج الوهاج وان اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان روي عن
محمد انه قال يحج غيره الا ان يكون قد صرح فقال لا يحج غيره انتهى فلو لم يحج هذا
الذي عينه بان مات او لم يمت وحج غيره لم يجز اي حج غيره من عينه ولو لم يمنع اي
لم يصرح بالمنع بان قال يحج عني فلان فمات فلان او لم يمت فاحجت الورثة غيره اي غير
فلان جاز كذا في البحر الزاخر كما اي كما جاز ان تحج الورثة من شاؤا لو اوصى ان
يحج عنه ولم لم يعين احدا له وفي منسك الكرماني ولو اوصى ان يحج عنه فلان فابى
فلان فدفع الى غيره جاز وان لم يكن ابى فدفع الوصي الى غيره جاز ايضا لان المصلحة
تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما راى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة
تحصيل مصلحة للميت كما لو كان الموصي حيا عاجزا فامر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هنا
انتهى وشرايط جوازه اي الاحجاج للنفل اي لحج النفل خمسة الاول منها الاسلام
فلا يصح حج الكافر عن المسلم والثاني العقل فلا يصح حج المجنون عن العاقل والثالث
التمييز اي تمييز المامور الاعمال المتعلقة بالحج فلا يصح احجاج صبي غير مميز وانما اكتفى
هنا بالتمييز لان باب النفل اوسع والرابع النية اي تشترط النية في النفل ايضا
وتعتبر تحققه ولو بعد الاداء اي اداء الاعمال والفراغ منها والخامس عدم الاستيجار
ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون المامور قد حج اي سابقا عن نفسه عندنا
وعند مالك رضي الله عنه فيجوز حج الصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى اي
الذي لم يكن حج عن نفسه الا ان الافضل كما في البدايع ان يكون قد حج عن نفسه
اي للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط
الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اذا حج مرة كان
اعرف بالمناسك فكان افضل ومثله في فتاوى الظهيرية قال المحقق ابن الهمام والذي
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك
الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه صح لانه
انتهى وفي مواهب الرحمن ولو نوى الصرورة الحج نفلا او عن غيره حج عما نوى عندنا
لا عن فرضه انتهى ويجوز احجاج المراة والامة لحديث الخثعمية المتقدم لانه

لم يبا لها النبي صلى الله عليه وسلم فهي حرة او امة ولو كان شرطا لسأ لها او لبينه لها ولو
احجاج المملوك مع الكراهة فيهما اي احجاج المراة والمملوك اما المراة فلان حجها
ناقص لانها لا تستوفي سنن الحج لانه ليس عليها رمل في الطواف ولا سعي في بطن
الوادي في السعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال الاحرام ولا حلق
اي غير ذلك من الافعال التي جازت للرجال واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض
عن نفسه فيكره اداءه عن غيره كذا في البدايع وقوله ولو كان احجاجهما باذن اي
من الزوج والمولى واصلهما قبله ويكره اي تنزيها كما استظهره العلامة ابن نجيم
الحج على حمار اي مطلقا سواء كان الحج عن الغير او النفس وعلله بعضهم بانه ينهق
عند رؤية الشيطان كما ورد ذلك فكان الاولى عدم ركوبه حال التلبس بهذه العبادة
التي هي وظيفة العمر طلبا للبعد عما يلابس الشيطان والجمل افضل اي مطلقا افضل
حتى من الخيل والبغال وغيرهما لموافقة السنة ولانه اقوى في تحمل المشقة وعلله في
السراج الوهاج بان النفقة فيه يكون اكثر وما كان اكثر فهو افضل والافضل
احجاج الحر العالم بالمناسك اي والعامل بعلمه في تلك المسالك ففي منسك الكرماني
والافضل ان يكون الحاج عن الغير قد حج مرة ويكون عالما بطريق الحج وافعاله
وان يكون حرا عاقلا بالغا وفي موضع اخر منه الافضل ان يكون رجلا حرا
لبيبا وزاد السروجي في منسكه وان يحج ذاهبا وعائدا ولو احج اي رجل
رجلا ليحج اي بان يحج عنه ثم يقيم بمكة جاز لان فرض الحج صار مؤدي بالفراغ
من افعاله والافضل ان يحج ويعود اليه اي بلد آمره ليكون اداؤه على طبق
ادائه ولان الحاصل للآمر ثواب النفقة فمهما كانت النفقة اكثر كان
الثواب اوفر ولو امره ان يحج اي عن الميت هذه السنة اي واعطاه الدراهم
فلم يحج اي تلك السنة وحج من عام قابل جاز اي عن الميت ولا يضمن
النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا لتقييد الامر كما صرح به في منية الناسك وفي الا
وفي النوازل يضمن في قول زفر وفي قياس قول ابي يوسف يجوز والله اعلم هذا
فصل فيمن اي في بيان من تجب عليه الوصية بالحج اي بان تحج عنه
بعد موته من ماله كما سياتي وبيان حكم الايصاء به اي الحج اعلم ان من عليه

الحج

يكون
الحج اذا مات قبل ادائه لا يخلو اما ان مات من غير وصية واما ان يكون مات
عن وصية قال صاحب البدايع فان مات من غير وصية اثم بلا خلاف
اما على قول من يقول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على قول من يقول
بالوجوب على التراخي لان الوجوب تضيق عليه في اخر العمر في وقت يحتمل
الحج وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان
عاجزا عن الفعل بنفسه بعجز استقر او يمكنه الاداء من ماله بانابة غيره
مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به وان لم يوص به حتى مات
اثم بتفويته الفرض عن نفسه مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن
يسقط عنه في حق احكام الدنيا عندنا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته
لانه عبادة والعبادة تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية او مالية
في حق احكام الدنيا عندنا وعند الشافعي لا تسقط ويؤخذ من تركته
قدر ما يحج به ويعتبر ذلك من جميع المال وهذا على الاختلاف في الزكاة
والصوم والعشر والنذر والكفارات ونحو ذلك وهو مذكور في كتب
الفقه في كتاب الزكاة ثم عندنا اذا مات بعد فرض الحج ولم يوص به
فحج رجل عن الميت من غير وصية او تبرع الوارث بذلك فحج عن ابيه او امه
عن حجة الاسلام من غير وصية او صى بها الميت قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى وفي المحيط يسقط عن الميت حجة الاسلام ان شاء
الله تعالى وقال الكرماني والسروجي فلو حج عنه وارث او اجنبي يجزيه ويسقط عنه
حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لانه ايصال الثواب وهو لا يختص باحد من قريب
او بعيد ثم الاصل في جواز الحج عن الميت حديث بريدة قال بينا انا جالس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله
ان كان عليها صوم شهر افصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها رواه مسلم كل من وجد في حقه شرايط الوجوب
ولم يحج اي بنفسه فعليه الايصاء به سواء قدر على شرايط الاداء ام لا اي ام لا يقدر

عليها اما اذا قدر عليها دون شرائط الوجوب فلا يجب عليه الا ايصاء لان
بها لا يجب الحج عليه والايصاء شرطه تحقق وجوب الاداء ولم يوجد ولو اوصى
ان يحج عنه اي ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه اي عن الموصي
الا ان يكون اي الوصي وارثا او دفعه اي المال الى وارث اي آخر
ليحج عنه فانه لا يجوز اي ذلك الحج الا ان يجيزه بقية الورثة وهم كبار
فلو كان فيهم صغير او غائب لم يجز في المبسوط والذخيرة وفتاوى الولوالجي
ولو اوصى ان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة وقال زفر يجوز انتهى
ولو قال الموصي للوصي ادفع هذا المال لمن يحج عني لم يجز له اي الوصي
ان يحج بنفسه مطلقا اي سواء اجازت الورثة ام لا وسواء كانت الورثة
صغارا او كبارا وهذه المسائل الثلاث صرح بها المحقق ابن الهمام والوصية
بالاحجاج اي بان اوصى ان يحج عنه مطلقا من غير قيد تنفذ من الثلث اي
من ثلث ماله فيحج عنه منه وما زاد يرد على الورثة وفي الكرماني ومن
مات بعد التمكن من الحج ولم يحج سقط عنه فرض الحج الا ان يوصي فيحج
عنه من ثلث ماله ويجبر الورثة على ذلك وان لم يوص لم يجبرهم ولا يلزمهم
ذلك فان قيد بان قال للورثة حجوا عني بثلث مالي وكذا لو قال ذلك للوصي
وثلثه اي والحال ان ثلث ماله يبلغ حججا بكسر ففتح اي حجات متعددة
ففيه تفصيل فان صرح اي في وصيته بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة
وما فضل عنها يرد على الورثة والا اي وان لم يصرح بحجة واحدة بان قال
في وصيته حجوا عني بثلث مالي وسكت عن تقييده بحجة او حج حج عنه حججا
اي قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا رواه القدوري في شرحه مختصر الكرخي
وذكر القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الكرخي انه ان اوصى ان يحج
عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام
الا اذا اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث قال في البدائع وما ذكره القدوري
اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع
هذا السهم انتهى وكذا اي الحكم لو قال حجوا عني بالف والحال ان الالف

تبلغ

تبلغ حججا كثيرة يحج عنه حججا ان لم يقل حجة كذا قيده في المبسوط ولم يذكر خلافا
ونقل بعضهم عن المحيط انه لا عبرة بالمسمى فلو احج الوصي عنه باقل منه جاز لان
الموصى به وهو الحج لا يختلف وعن عمدة الفتاوى احجوا من ثلثي حجتين يكتفي
بواحدة وما فضل لورثته انتهى ثم الوصي بالخيار بين امرين ان شاء احج عنه
الحجج المتعددة في سنة واحدة وهو الافضل للمسارعة الى الطاعة وان شاء
احج عنه في كل سنة حجة واحدة وان اوصى ان يحج عنه في كل سنة حجة لم يذكر
في الاصل وروي عن محمد في النوادر ان هذا وذاك سواء وفي منية الناسك وشرح
الموصي تفريق الحج في كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى بان يحج عنه من ثلثه يحج
عنه مرة بجميع الثلث انتهى ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج اي
افرزه وابرزه ودفع البقية للورثة فهلك المعزول في يده اي الوصي او في
يد الحاج اي بعد دفع الوصي اليه قبل اداء الحج بطلت القسمة اي في قول ابي حنيفة
ولا تبطل الوصية ويحج له اي الموصي من ثلث المال الباقي بيد الورثة ولا يزال
يفعل هكذا حتى يحصل الحج او يفنى اي يهلك المال جميعه وهذا في قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبق
من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك
المعزول سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق وجه قوله ان تعيين الوصي وافرازه
كتعيين الموصي ولو كان عينه الموصي فهلك بطلت الوصية كذا هذا ووجه قول ابي يوسف
ان محل نفاذ الوصية هو الثلث الاول فان بقي منه شيء بعد الافراز حج عنه والا فلا ولابي
حنيفة ان عزل الوصي وافرازه لا يصح الا بواسطة التسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
فانه لا خصم ليعتبر قابضا ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فتعين ان يحج عنه من
ثلث ما بقي من المال فصار كالهلاك قبل الافراز وان لم يهلك المال ولكن مات المجهز
في بعض طريق مكة فما انفق المجهز الى وقت الموت نفقة مثله ولا ضمان عليه وما
بقي في يد المجهز القياس ان يضم الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله ويحج من وطنه وهو
قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قولهما مخالف لما في نهاية
السغناقي كان له اي للميت اربعة الاف درهم واوصى بان يحج عنه فدفع الوصي

الثاني المامور فهلكت الالف المدفوعة فدفع اليه اي دفع الي الحاج ما يكفيه من ثلث
الباقي او دفع اليه كله وهو الف فلو هلكت الالف الثانية دفع اليه من ثلث
الباقي بعدها مرة اخري وهكذا الي ان لا يبقي ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل
الوصية وهذا عند ابي حنيفة واما عند محمد فيحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المفرز للحج ان
بقي منه شيء والا بطلت الوصية كما لو ان الموصي عين مالا ودفعه الي رجل ليحج عنه ومات
فهلك ذكره المالكي بدا لنا ثبت لانه يوخذ من الورثة شيء اخر من تركة الموصي فكذا
اذا عينه الوصي وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال
المفرز ان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه
يكمل ان كان مقدارا يكفي للحج هذا اذا اوصي بان يحج عنه او بمال من الثلث اما لو اوصي
بان يحج عنه بثلث ماله فقول محمد كقول ابي يوسف حتي يحج عنه من الذي بقي من الثلث
الاول عندهما ولو ان الوصي اذا احج رجلا عن الميت في محمل يحتاج الي مقدار معين
وان احج راكبا لا في محمل احتاج الي اقل منه اي من ذلك المقدار وهو اي كل
واحد من المقدارين يخرج من الثلث اي من ثلث مال الميت يجب اقلهما لانه متيقن
به ولو اوصي ان يحج عنه بمائة اي بمائة درهم مثلا وثلثه اقل منه اي من المائة يحج
عنه بالثلث من حيث يبلغ اي لا بالمائة ولو كانت تبلغ من بلده الا ان تجيز الورثة
فيحج عنه بها من حيث تبلغ ولو اوصي لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه بالف
والحال ان ثلثه اي ثلث ماله الفان يقسم الثلث الذي هو الفان بينهم
اي بين الرجل والمساكين والحاج عنه اثلاثا ثم يضاف حصة المساكين الي الحج
اي يحج عنه بما فضل بعد الاحجاج عنه اي الحج فهو لهم اي المساكين بعد تكميل
الحج ولو كان عليه اي الميت فريضة الحج ونذر اي من حج او عمرة يبدا منها بالفريضة
ولو كان اي الذي عليه نذرا وتطوعا يبدا بالنذر ولو كان الكل واجبا او تطوعا
يبدا بما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها اي جميعها في الاحتياط فان كان الكل
فرايض قدم الموصي ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدا بالحج ثم بالزكوة وهو قول ابي
يوسف وقيل بها ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن ابي يوسف ثم بالكفارات ثم
صدقة الفطر ثم الاضحية ولو اوصي ان يحج عنه فقيل ان ثلثك لا يبلغ حجة

نقال

فاعينوا به في الحج فان بلغ الحج وجب تنفيذه وان لم يبلغ ففي القياس
تبطل الوصية وفي الاستحسان يعان به في الحج ولو قال احجوا فلانا ولم يقل
عني ولم يسم كم يعطي له فانه يعطي قدر ما يحج ولد ان لا يحج به لانه لما لم
يقل عني كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شاء حج عن نفسه وان شاء
لم يحج ~~ولو اوصي بالحج عن ابيه الميت يجوز كذا في القنية~~ وفي منسك الفارسي
رجل مات وترك ابنين واوصي بان يحج عنه بثلاثمائة وماله يبلغ ماية
فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة
وخمسين نصف ماله ودفع المقر الي رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك
ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان كان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي
ياخذ من الجاحد خمسة وسبعين وان كان حج عن الميت بمائة وخمسين
بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخري بثلاثمائة ومثله
في النتف رحمه الله وفيه ايضا ولو اوصي بمال لان يحج عنه ان حسن الطريق والا
صرف في وجوه البر جاز واذا اختلف القوافل فعلي الموصي ان يحج عنه بمن
اما يخرج حج واحد او اثنين او عشرة فلا يد فعه بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق
به علي الفقراء لانها اعظم البر كذا في الحاوي والله اعلم هذا فصل في
بيان النفقة التي ينفقها المامور في الحج المراد منها اي النفقة ما يحتاج
اليه من طعام وادام وشراب وثياب في الطريق ومركوب شراء او اجارة
وثوبي احرام ازار ورداء واستيجار منزل اي ياوي اليه ومحمل وقربة
واداوة اي ظرف ونحوه لهما وساير الالات التي يحتاج اليها في سفره وكذا دهن السراج
والادهان اي علي اختلاف بينهما قال الشيخ رحمه الله في منسكه واختلف
في دهن السراج والادهان قيل لا وقيل يشتري ذهنا يدهن به لاغراضه
وزيتا للاستصباح وما يغسل به ثيابه اي من الصابون والاشنان وبدنه
اي وما يغسل به بدنه وراسه من نحو الخطمي والسدر والدلوك واجرة
الحارس لحفظ متاعه واجرة الحلاق واجرة دخول الحمام كل ذلك بالمعروف
اي التوسط والاقتصار من غير تبذير ولا تقتير نفي تاضيخان ولو المامور

[illegible]

بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر

ولان ذا من الرواتب وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع

اي النفقة استحسانا ولا يجوز له ان يصرف الدنانير اي الدنانير التي للنفقة

الا الحاجة تدعو الي ذلك وان كان له نقد لا يروج في الحج يصرفه اي الوصي

او الحاج بما اي بالذي يروج اي في الحج ولا يدعو المامور احدا الي طعامه

ولا يتصدق بشي منه ولا يقرض احدا من المال ولا يشتري منه ماء للوضوء

ولا للغسل من الجنابة بل يتيمم هذا ان لم يملك ما يشتري به اي الماء

به اي اذا لم يكن له مال لنفسه ولا يحتجم ولا يتداوى اي من مال الميت كذا

قاله ابن سلمة وقيل له اي المامور ان يفعل كلما يفعله الحاج لنفسه قاله

الفقيه ابو الليث وقال في الذخيرة وهو المختار لان ذا معروف والمعروف

كالمنصوص وهذا ان لم يوسع عليه الامر واما ان وسع عليه الامر الامر في

الصرف فله ان يفعل كل ذلك بلا خلاف ولا ينفق المامور من مال الميت علي

من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وينفق في طريقه معتدلا ولا

سرف فيه ولا تقتير ذاهبا وجائيا اي راجعا الي بلد الميت اي ان عاد اليه

وهو الافضل كما تقدم ولو سلك المامور طريقا هي ابعد من الطريق المعتاد

ينظر ان كان ذلك الطريق يسلكه اي يسلكه الحاج ولو احيانا كبغداديا

ترك طريق الكوفة الي البصرة فنفقته في ماله لا في مال الميت لان الطريق الابعد

عسى ان يكون ايسر ذهابا من الاقرب ولا يضمن لو هلكت اي النفقة في

هذه الحالة والا اي وان لم يسلكها الحاج ففي ماله اي ماله لنفسه دون مال

الميت ولو اقام ببلدة اي في اوان الحج ولو كثيرا اي ولو كان اقامته كثيرا

بان كانت خمسة عشر يوما او اكثر ينظر ان كان اقامته هذه لانتظار

القافلة فنفقته في مال الميت والا اي وان لم يكن لانتظارها ففي ماله

اي فنفقته في ماله لنفسه كما اي كما تجب نفقته في ماله لنفسه لو اقام

بعد خروجها اي القافلة ولو اقام بمكة بعد الفراغ اي من اعمال الحج ينظر ان كان

اقامته للقافلة اي لانتظارها ففي مال الميت اي فنفقته في مال الميت

والا

والا اي وان لم يكن لانتظارها ففي ماله اي في ماله لنفسه كما اي كما يكون في ماله لنفسه

لو اقام بعد خروجها اي القافلة بعد الفراغ من اعمال الحج فان بدا له ان يرجع اي

ظهر له راي بعدما المقام في رجوعه فرجع رجعت اي نفقته في مال الميت وهذا بخلاف

ما لو توطن بمكة اي قصد استيطانها ثم بدا له ان يرجع حيث لا تعود نفقته في

مال الميت قال ذلك او كثر كما روي عن ابي يوسف وفي شرح الكنز ان توطن بمكة

سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق انتهى واما ان اقام بها

اي بمكة ايام غير نية الاقامة اي الشرعية بالمدة المعلومة ان كانت الاقامة

اقامة معتادة اي لاهلها لم تسقط اي نفقته من مال الميت والا اي وان

لم تكن معتادة سقطت ولو تعجل اليها اي الي مكة اي بان دخلها قبل ذي

الحجة فهي اي النفقة في ماله الي ان يدخل عشر ذي الحجة فتصير اي ترجع نفقته

في مال الميت ولو خرج منها اي مكة مسيرة سفر لحاجته اي حاجة نفسه سقطت

اي نفقته الي حين رجوعه فاذا عاد عادت ففي البدايع اذا فرغ المامور

بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه لان

نية الاقامة قد صحت فصار تاركا للسفر فلم يكن ماذونا في الانفاق من مال

الامر ولو انفق ضمن لانه انفق مال غيره بغير اذنه فان اقام بها اياما من

غير نية الاقامة خففه قال اصحابنا ان اقام اقامة معتادة فالنفقة في مال

المحجوج عنه وان زاد علي المعتاد فالنفقة في ماله حتى قالوا اذا اقام بعد الفراغ

من الحج ثلاثة ايام ينفق من مال الامر وان زاد ينفق في مال نفسه وقالوا في

الخراساني اذا حج عن غيره فدخل بغداد واقام بها اقامة معتادة مقدار

ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك

فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم لانه كان زمان امن يتمكن الحاج من الخروج

من مكة وحده او مع نفر يسير فقدروا مدة الاقامة بها بعد الفراغ من الحج بما اذن

النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين ان يقيم بمكة وهو ثلاثة ايام فاما في زماننا

فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة

فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا هذا

في اقامته ببغداد انه ما دام منتظرا خروج القافلة فالنفقة في مال
الامر لتعذر سبقه بالخروج لما فيه من تعريض المال والنفس للهلاك فالتعويل
في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابها فان نوى الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود
نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرحه مختصر الطحاوي ان على قول محمد
تعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لا تعود هذا اذا لم يكن اتخذ
بمكة دارا اما اذا اتخذها دارا ثم اعاد لا تعود النفقة في مال الامر بلا
خلاف وجه قول ابي يوسف انه اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
فقد انقطع حكم السفر فلا يعود بعد ذلك كما اذا اتخذ بمكة دارا وجه ظاهر
الرواية ان الاقامة ترك السفر لا قطعه والمتروك يعود فاما اتخاذ مكة دارا
والتوطن بها فهو قطع السفر والمنقطع لا يعود وان تعجل المامور بالحج ليكون
شهر رمضان بمكة فدخل محرما في شهر رمضان او في شهر القعدة فنفقته
في مال نفسه الى عشر الاضحى فاذا جاء عشر الاضحى انفق من مال الامر
كذا روى هشام عن محمد لان المقام بمكة قبل الوقت الذي هو يدخل فيه
الناس لا يحتاج اليه لاداء المناسك غالبا فلا يكون هذه الاقامة مادونا
فيها كالاقامة بعد الفراغ من الحج اكثر من المعتاد ولا يكون بما عجل مخالفا لان
الامر ما عين له وقتا انتهى و جميع ما فضل معه من الدراهم والنفقة والزاد
والامتعة اي الالات والادوات حتى الثياب بعد رجوعه يرده على الورثة
او الوصي الا ان يتبرع الورثة وهم كبار او كان الموصي اوصى له به فيكون
له وهو الاصح قاله في المحيط وفي شرح الطحاوي تجوز وصيته ويحل له
الفضل انتهى وقال بعض مشايخنا لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له
مجهول والاول اصح لانه يصير معلوما بالحج انتهى وفي منسك الفارسي اذا
دفع الوصي المال الى رجل حتى يحج عنه وينفق المال على نفسه في الطريق
ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة فانفق وبقي من طعامه وكسوته
شيء هل يصير المامور مخالفا حتى يضمن ما انفق فهو على وجهين الاول

ان يكون

الخامس عشر

ان يكون الباقي شيا كثيرا بحيث يمكن المامور الاحتراز عن مثل هذه الزيادة وفي
هذا الوجه يصير مخالفا ويضمن ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا الوجه الثاني
ان يكون شيا قليلا لا يمكن الاحتراز عنه في العرف والعادة وفي هذا الوجه لا ضمان
عليه استحسانا ولو شرط اي المامور ان يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب عليه
الرد اي الى الورثة كذا في خزانة الاكمل وينبغي للامر ان يفوض الامر اليه اي الى
المامور فيقول له حج عني كيف شيت من افراد او قران اي ان شيت حجة وان
شئت فاقرن ففي منسك الشيخ رحمه الله الكبير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني
بهذا المال كيف شيت ان شيت حجة وان شيت فاقرن والباقي من المال مني لك
وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه الرد الى الورثة انتهى وفي قاضي
خان مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما فضل
عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة
في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه انتهى وان كان على موت قال والباقي لك وصية
وهذا كله اذا عين للامر رجلا معينا فلو لم يكن معينا اي فلو لم يعين الامور رجلا
معينا للحج عنه فالحيلة فيه ان يقول اي الموصي للوصي اعط الفضل اي ما بقي
من النفقة لمن شيت فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقة للمامور كان جايزا كما
لو اوصى ان يعطى ثلث ماله من شاء الوصي وان اطلق اي الموصي فقال وما
يبقى اي من النفقة فهو للمامور اي مامور الوصي فان كان مامور الوصي
معينا صح والا اي وان لم يكن مامور الوصي معينا فلا اي فلا يصح والوصية
باطلة كما تقدم قال الفارسي في منسكه وان عين الموصى رجلا ليحج عنه كانت
الوصية بالباقي جايزة وقال الفقيه ابو الليث ولو جعل الميت الباقي صلة له بعد
الرجوع فلا باس بذلك وهو كما اوصى انتهى ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد
المال من المامور ما لم يحرم اي المامور وبعد الاحرام ليس له ذلك وان احرم
حين اراد الاخذ منه فله ان ياخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت

[illegible]

وان استرد نفقته الي بلده من مال الميت لانه خرج بامره للعمل له ثم ان رده
لخيانة ظهرت منه فنفقة الرجوع في ماله اي بماله نفسه والا اي وان رده
لا لخيانة فغي مال الوصي بفتح الواو لتقصيره وسوء تدبيره وان رده لضعف
حدث له او جهله بامور المناسك اي حين تبين له حاله وراي غيره اصلح منه بالدفع
اليه ففي مال الميت اي نفقته في مال الميت كما في التجنيس وغيره ولو جامع
المامور في احرامه فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه امر بالانفاق في
احرام صحيح ولم يوجد وفي منسك الفارسي رجل له الف لا مال له غيرها فدفعها
الي رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها ويضمن ما انفق منها وان مات
بعد الاحرام المدفوع اليه حتى لو بقي في يده وتم عليه الحول تجب الزكوة على
الورثة سوي ما انفق قال في المحيط ولا يشبه الورثة الامر لان نفقة الحج كنفقة
ذوي الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الي الورثة ولو قال المامور منعت عن
الحج اي بان رجع من الطريق وكذبه الوارث او الوصي لا يصدق في دعواه
ويضمن النفقة الا ان يكون اي المانع امرا ظاهرا يشهد على صدقه اي في منعه
ورجوعه لانه ظهر سبب الضمان وهو يدعي ما يبريه فلا يصدق الا بدليل ظاهر
ولو قال حججت اي عنه وكذبوه اي الورثة او الوصي فالقول له اي للمامور
مع يمينه لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث
او الوصي اي شهودهما عليه انه كان يوم النحر بغير مكة وما حولها الا ان يقيما اي
الورثة او الوصي بينة على اقراره انه لم يحج اي عنه كذا في قاضيخان اما لو كان
الحاج مديونا للميت امره ان يحج عنه بماله والمسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة
كما في الذخيرة وغيرها وفي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للوارث
مطالب بدين الميت فانه لا يصدق في حق غريم الميت الا بحجة ولو مات الحاج
عن الغير بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادا ركن الحج ولو لم يمت
ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النسا ويعود بغير احرام بنفقة نفسه
ويقضي ما بقي عليه لانه صار دينا في هذه الصورة كذا في قاضي خان وغيره واعلم
ان جميع الدما المتعلقة بالحج اي بنفسه كدم الشكر والاحرام اي بارتكاب

مخطور

محظور فيه كجزا صيد وطيب وجماع وحلق شعر ونحو ذلك على المامور اي اتفاقا
لان الشكر له والجبر مختص عليه فلو ادى الجبر من مال الميت فانه يضمنه الا دم
الاحصار خاصة فانه في مال الامر كذا ذكره القدوري وغيره من غير ذكر خلاف وفي
بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المامور عند ابي يوسف لانه
وجب للتحلل فصار كدم القران وعند ابي حنيفة ومحمد على الامر لان دم الاحصار
للخروج عن الاحرام وهو في مباشرة الاحرام عامل له فكان مدخلا له في هذه العهدة
حكما فعليه تخليصه ولان النفقة على المحجوج عنه اجماعا وهذا من جنس نفقة الرجوع
فيكون عليه قال شمس الايمة في المبسوط ان دم الاحصار بمنزلة نفقة الرجوع
ونفقة الرجوع في مال الميت وان كان الحاج هو المنتفع به فكذلك دم الاحصار
في ماله وان كان الحاج هو المنتفع به وكذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع
فاذا احصر اي المامور يبعث الوصي الهدي من مال الميت ليحل به اي ليخرج
به المامور عن احرامه ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وصدقة
الفطر والنذور والكفارات والصلة عبارة عن ادا مال ليس بمقابله عوض
مالي وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور على الميت فيكون دينا عليه
كديون العباد ويرد اي الحاج ما بقي من النفقة الي الوصي ليحج به انسانا
عن الميت من حيث يبلغ اي ان لم يبلغ ما بقي وفا الحج من المنزل وفي منسك
الطرابلسي هذا اذا اوصي بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر
ولا ضمان عليه فيما انفق قبل الاحصار واعلم ان المامور اذا حج اي عن امره
فاصل الحج يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل واختاره شمس
الايمة وجمع من المحققين ويدل عليه الاثار من السنة وصححه قاضيخان في الفتاوي
بقوله قال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح انتهى ويؤيده بعض
الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره في تلبيته وقيل
يقع عن المامور نفلا لانه لا تسقط به فرضه اجماعا وللامر ثواب النفقة
كما روي عن محمد ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه جمع من المتاخرين
منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وابو بكر الاسبيجابي قال قاضيخان في شرح الجامع

وهو اقرب الي الفقه ويشهد له شيخ الاسلام اي اصحابنا فقال علي قول اصحابنا اصل
الحج يقع عن المامور هذا وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال
ذلك متعلق بمشيئة الله كما قال محمد نعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله
عن المامور ويسقط عنه اي الامر الفرض اي فرض الحج بالاجماع كما صرح به
الكافي وغيره لان الانفاق اقيم مقام الحج عند العجز عن الفعل كما اقيم الفدا مقام
الصوم في حق الشيخ الفاني كذا قاله السروجي هذا اذا اداه على الموافقة ولا
يسقط به فرض الحج عن المامور بالاجماع سواء اداه على الموافقة وهو ظاهر
او المخالفة اي وقد صار الحج له وسواء كان عليه الحج اي فرضا باقيا في ذمته بان
حج عن غيره وهو صرورة او لم يكن اي الحج فرضا عليه اي ابتداء لو كان قد
اداه عن نفسه وفي حج النفل يقع عن المامور اتفاقا اي باتفاق مشايخنا
لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللامر الثواب اي ثواب النفقة
وفي شرح النقاية للشيخ محمد الكرهستاني يكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق
واما ثواب النفل فيجعله المامور للامر وفي الذخيرة وللامر ثواب النفقة في طريق
الحج من حيث انه سبب الي الحج بالاتفاق ويصير المامور جاعلا ثواب فعله
للامر والجواب فيه باتفاق المشايخ وكل عبادة جاز اداء فرضها حالة العذر
جاز اداء فعلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلوة قاعدا او راكبا والله
اعلم تكملة يستحب للحاج ان يحافظ ايام مقامه اي بالحرم الشريف علي
تعظيم الكعبة والحرم فعن عباس ابن ابي ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق التعظيم يعني الكعبة والحرم
فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه وان يصوم ما امكنه ايام مقامه بمكة
اي لتضاعف الحسنات فيها ~~فعن الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة~~
~~درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف رواه ابو الفرج~~ وان يتصدق علي
اهلها اي مكة فعن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة
درهم بمائة الف وكذلك كل حسنة بمائة الف وان ينظر اليهم اي اهل مكة
بعين التعظيم ورعاية التكريم فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجتهد في ايصال الراحة اليهم فلا يخفي فضيلة ادخال السرور هنالك وعظم ثواب تفريج
الكرب ولا يجهل ان الاحسان الي جيران الله تعالى وسكان حرمه من اسنى الرغائب
واسمى القربات

لما استعمل عتاب ابن اسيد على مكة قال يا عتاب اتدري على من استعملتك على اهل
الله تع فاستوص بهم خيرا وقال ابن ملكية كان اهل مكة بينما مضى يلقون فيقال
لهم يا اهل الله وهؤلاء من اهل الله وروي وهب ابن منبه ان الله تع يقول من
آمن اهل الحرم استوجب بذلك اماني ومن اخافهم فقد اخفرني في ذمتي ولكل
ملك حيازة مما حواليه وبطن مكة حوزتي التي اخترت لنفسي انا الله
ذو مكة اهلها خيرتي وجيران بيتي وعمارها وفدي واضيافي وفي كنفي واماني
ضامنون على وفي ذمتي وجواري ذكر جميع ذلك ابو الفرج كذا في البحر العميق
ولا يبحث عن بواطنهم بل ولا عن ظواهرهم لقوله تع ولا تجسسوا ويكل اي يدع
ويترك سرائرهم الي الله تع لان الذنوب ما عدا الشرك تحت مشيئته يعذب
من يشا ويرحم من يشا ولا احد يطلع على حقيقة ارادته ويحبهم لجوارهم كيف ما
كانوا اي من ارتكاب الذنوب صغائرها وكبائرها اذ غاية الاساءة اي
ولو في الدار لا يسلب الجوار بالجيم وما احسن قول القائل

واحبها واحب منزلها الذي ٭ نزلت به واحب اهل المنزل

ويستحب ان يختم القران بالمسجد الشريف ولو مرة واحدة اذ الحرمين الشريفين
مهبط الوحي ونزول القران وعن الحسن البصري من ختم القران فيها مرة واحدة
كتب الله له مائة الف ختمة بغيرها وكذلك من سبح الله فيها مرة واحده كتب الله
له مائة الف مرة بغيرها وكل حسنة نعلها العبد في الحرم بمائة الف حسنة بغيرها
وكل اعمال البر فيها كل واحدة بمائة الف انتهى وفي السراج ويستحب ان يقرا في ايام
الموسم ختمة في الطواف انتهى ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه
الي الكعبة الشريفة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر عبادة
ويستحب ان يكثر من الاعتمار اي عند الجمهور فعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم واختلف في معنى ليس له جزاء
الا الجنة وسياتي بيان الاقوال فيه في اخر الكتاب ان شا الله تع وكذا يستحب ان
يكثر من الطواف اي بلا خلاف فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

استكثروا من الطواف بالبيت فانه اقل شي تجدونه يوم القيمة واغبط عمل تجدونه وروي ايضا من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنوبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اخرجه الطبراني وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج العبد يريد الطواف بالبيت اقبل يخوض في الرحمة فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا يضعها الا كتب الله له بكل قدم خمسمائة حسنة ومحيت عنه خمسمائة سيئة ورفعت له خمسمائة درجة فاذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين خلف المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واستقبله ملك على الركن وقال له استانف العمل فقد كفيت ما مضى وشفع في سبعين من اهل بيته **فايدة** قيل ان الكعبة شرفها الله تعالى منذ خلقها الله ما خلت عن طايف يطوف بها من انس او جن او ملك قال بعض السلف خرجت يوما في هاجرة ذات سموم فقلت ان خلت الكعبة عن طايف ففي هذا الحين فرايت المطاف خاليا فدنوت منه فرايت حية عظيمة رافعة راسها تطوف حول الكعبة ذكره ابن الصلاح في منسكه **وشرب ماء زمزم** فانه لما شرب له وتقدم الكلام عليه **والنظر الى البيت الشريف** لانه عبادة بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة افضل من عبادة سنة فعنه صلى الله عليه وسلم من نظر الى بيت الله تعالى ايمانا وتصديقا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتقدم حديث الرحمة وفيه عشرون للناظرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما النظر الى الكعبة محض الايمان وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من خطاياه كيوم ولدته امه وعن عطا رضي الله عنه النظر الى البيت الحرام عبادة فالناظر بمنزلة القايم الصايم المخبت المجاهد في سبيل الله رواه الازرقي وعن السايب المدني رضي الله عنه من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا تحاتت

عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر اخرجه ابن الجوزي قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير وليغتنم الناس وجود البيت في هذا الزمان فليأخذوا منه حظا وافرا فانه سيقلع في اخر الزمان كعبة الرحمن وقد ذكر ان ذلك بعد موت عيسى عليه السلام ورفع الارواح وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال وقيل ذلك في زمن عيسى عليه السلام على يد ذي السويقتين من الحبشة اما ظهوره ففي زمنه عليه السلام انتهى **فايدة** قيل من كان بمكة وفاته ثلاثة اشيا فهو محروم من مضى عليه رمضان ولم يطف بالكعبة ومن حلق راسه من غير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم **ويستحب له التبرك بالصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروي انهما زيادة وهي صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وفي الاثر ان الله تعالى ينظر في كل يوم وليلة الى اهل الارض واول من ينظر اليه منهم اهل المسجد الحرام فمن راه طايفا غفر له ومن راه مصليا غفر له ومن راه نايما مستقبل القبلة غفر له واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه وهو الظاهر من كلام ايمتنا والثالث انه مكة والرابع انه الكعبة وهو ابعدها **والوقوف** اي ويستحب التبرك بالوقوف **للدعا في اماكن الاجابة وزيارة الماثر** اي ويستحب التبرك بزيارة الماثر اي المشاهد **ممن الاولى** اي المواضع الذي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **خلف المقام** اي مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام ذكر القاضي عياض في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين وروي ان الدعا يستجاب عند المقام قال في البحر الزاخر والذي رجحه العلما ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملاصقا بالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح ورجحه الازرقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذكر الفارسي كذا

الان السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده
بمحضر من الناس مكانه الذي هو به اليوم هكذا روي غير واحد قال الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة
ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو به
الآن حتى جاء السيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به
فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره حتى
تحقق موضعه الاول فاعاده اليه فاستقر ثم الى الان وعن بعضهم انه كان
عند الكعبة موضع الحفرة وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف اي مطلقا
وقرب الركن العراقي اي من احد طرفيه وعند باب الكعبة اي وعند باب الكعبة أمّه به جبريل عليه السلام
والحفرة الملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر وتسمى مقام جبريل عليه السلام
حيث ام النبي صلى الله عليه وسلم فيها خمس صلوات قال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير وهذا هو المشهور عند اهل مكة ويكاد ان يعد مما تواتر عندهم قاله
في العمدة واستبعد ذلك عن ابن جماعة وقيل انه مصلى ادم عليه السلام وتسمى
معجنة ابراهيم عليه السلام ووجه البيت الشريف وهو يطلق على جميع الجانب
الذي فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه البيت على غيره من الجهات في
الصلاة وداخل اي البيت الشريف ان تيسر اي داخل الكعبة والحجر بكسر
الحاء المهملة اي الحطيم كله او بعضه وهو قدر ستة اذرع او سبعة وبين الركنين
اليمانيين اي الركن اليماني والحجر الاسود وعند الركن الشامي اي من الحجر او خارجه
بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ذكر ابن اسحاق في سيرته ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بينهما ومصلى ادم عليه السلام وهو جانب الركن اليماني اي احد طرفيه
قيل انه الموضع القريب من المستجار وورد ان ادم عليه السلام الى جانب الركن ركع
اليماني ركعتين رواه الازرقي فينبغي لمن قصد اثار النبوة ان يعم الاماكن التي
هي مظنة صلاته عليه السلام رجاء ان يظفر بمصلاه صلى الله عليه وسلم فيفاض عليه
من بركاته صلى الله عليه وسلم ومن الثانية اي اماكن الاجابة المطاف اي جميعه وعند
الملتزم وهو ما بين الحجر والباب على ما عليه الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر

ابن

ابن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وهو
الذي يسمى الان بالمستجار وتحت الميزاب اي فانه مصلى الابرار وفي البيت اي
داخله وعند زمزم اي بئره وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسعى
اي بينهما لا سيما فيما بين الميلين وفي عرفة ومزدلفة لا سيما عند المشعر الحرام
ومنى وبعد رمي الجمرات وعند رؤية البيت الشريف اي في كل ما يراه
وفي الحجر بكسر الحاء المهملة اي الحطيم وعند الحجر الاسود والمستجار وهو ما بين
الركن اليماني والباب المسدود في ظهر الكعبة ومقداره نحو اربعة اذرع وعن
معاوية رضي الله عنه من دعا فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قال المحب ومثل هذا لا يقوله الا عن لسان النبوة وكان بعض السلف والخلف
يلتزمون به منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السجستاني وكان يقال له ملتزم
عجائز قريش والركن اليماني اي وما بينهما وذكر النقاش في مناسكه ان الدعاء
مستجاب في اربعين بقعة وعد البعض منها ولم يات بها كلها ووقت كل
بقعة باوقات معينة منها خلف المقام وتحت الميزاب في السحر وعند الركن اليماني
مع الفجر وعند الحجر الاسود في نصف النهار وعند الملتزم نصف الليل وداخل زمزم
عند غروب الشمس وداخل البيت بين يدي الجذعة عند الزوال وعلى الصفا وعلى
المروة عند العصر وفي دار خديجة ليلة الجمعة وفي مولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين عند الزوال وفي دار الخيزران وعند المختبى بين العشائين وبمنى
ليلة البدر شطر الليل وبالمزدلفة عند طلوع الشمس وبعرفة وقت الزوال تحت
السدرة وعلى الموقف عند غيبوبة الشمس وفي ثور انتهى ومن الثالثة اي زيارة
الماثر المشهورة بالفضل بمكة ونواحيها بئر ادم بالابطح وبئر ابراهيم بمكة شرفها الله تعالى
والابار التي بالزاهر وبئر ميمون قريب مكة شرفها الله تعالى كما هو مذكور في تلخيص
الزيادات للهروي بيت السيدة خديجة رضي الله عنها وهو المحل الذي ولدت
فيه السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وفيه توفيت خديجة رضي الله عنها
وهو مسكن النبي صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ولم يزل صلى الله عليه وسلم به حتى
هاجر قاله الازرقي قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

[illegible] حين يفطر والمسلم لاخيه بظهر الغيب ما لم يدع بظلم او قطيعة رحم او يقول دعوت
فلم يستجب [illegible] ان يعجل دعوته في كل يوم [illegible] لكل عبد منهم دعوة مستجابة [illegible]
قال صاحب عدة الحصن الحصين [illegible] وعلامة استجابة الدعاء [illegible] وربما يحصل الرعدة [illegible]

فجعله مسجدا وهو اي بيت السيدة خديجة رضي الله عنها افضل موضع بمكة بعد
المسجد الحرام كذا قاله الطبري وغيره ومولد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور
في سوق الليل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب المعروف بمكة المسمى شعب
بني هاشم وقيل بالردم وقيل بعسفان وهو غريب والمشهور الاول ودار
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو المعروف بدكان ابي بكر الصديق في زقاق
الحجر وهناك حجران احدهما معروف بالمتكلم والثاني بالمتكا ومولد سيدنا امير
المومنين عمر بن الخطاب وهو موضع في اعلا جبل بمكة يقال له جبل النوبي والان
معروف مشهور بالشبيكة كما ذكره ابن الضيا في بحره ومولد سيدنا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالقرب من مولده صلى الله عليه وسلم وقيل ولد في جوف الكعبة ودار
ارقم وهو مسجد في الصفا وهو المسمى الان بدار الخيزران كان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام وفيه اسلم سيدنا عمر رضي
الله عنه وكمل الاربعين وبه حصل عز الدين وفيه نزل قوله تع يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المومنين وغار جبل ثور وهو الذي ذكر في القران بقوله
تع ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية وغار
جبل حرا وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه معتزلا قبل الرسالة قيل بشرع من قبله
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل من شرع نفسه الحاصل من
الرؤيا واول ما انزل عليه فيه اقرا باسم ربك الذي خلق وروى ابو نعيم ان
ان جبريل وميكائيل شقا صدره الشريف وغسلاه ثم قالا اقرا باسم ربك الذي
خلق ومسجد الراية وهو باعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد الجن
باعالي مكة ايضا وهو موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم بهم واستماعهم القران
او موضع ترك ابن مسعود رضي الله عنه وخط حوله وقال له لا تخرج حتى ارجع
ومسجد الشجرة مقابله اي مسجد الجن ومسجد بقرب المجزرة الكبيرة على يمين
الهابط الي مكة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة
اذرع كذا ذكره الشيخ رحمه الله في منسكه ومسجد الغنم لعله نسب الي موضع
كان يباع الغنم فيها حوله ومسجد باجياد بفتح الهمزة ارض بمكة او جبل بها

الكبير ومسجد بسوق الليل ... مسجد وغيره المحشي صح

لكونه

لكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس والان محله بمكة تسمى جياد بكسر الجيم
وهو المناسب لقوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ومسجد على جبل ابي قبيس
وهو اصل الجبال واولها على ما قيل قال في تلخيص الزيادات للمحب ان الصفا محسوب
منه وقيل قبر ادم به وقيل عند منارة مسجد الخيف وقيل قبر شيث في غار ابي
قبيس ومنها جبل قعيقعان قيل ان المروة محسوبة منه وقيل حجارة البيت
منه قلعت وقيل من حرا وثبير وقيل من جبالها السبعة واما ما اشتهر بين
العوام من اكل راس الغنم مع الكراث والباقلا في جبل ابي قبيس في يوم السبت فلا
اصل له ومسجد العقبة بقرب منى بينهم وبين العقبة مقدار غلوة سهم او اكثر ومسجد
الكبش بها اي منى وهو الذي ذبح به اسمعيل عليه السلام وهو مشهور وقيل
مسجد الكبش هو منحر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل محله مسجد عائشة رضي الله عنها
بمنى عند الصخرة ومسجد عند دار المنحر بين الجمرة الاولى والوسطى ومسجد
الخيف بها ايضا وهو مسجد مشهور ماثور وفضله في الكتب مسطور وغار المرسلات
الاتي به اي مسجد الخيف وسمي بغار المرسلات لنزولها فيه ومسجد عن يمين
الموقف بعرفات وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الامام يوم عرفة ومسجد
بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وبكسرهما وتشديد الراء احد من حدود الحرم
احرم منه صلى الله عليه وسلم بعمرة لما رجع من فتح الطايف بعد فتح مكة ومسجد
بذي طوى بضم الطا وبكسره وبنون ويمنع من الصرف وهو موضع معروف
قريب الجوخي نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ومسجد التنعيم
سبق الكلام عليه فيستحب له اي الحاج ان يزورها اي في مقامه هذه الماثر
والمشاهد كلها او ما تيسر له منها ويستكثر من اعمال الخير ولا يتهاون في ذلك
وكذا يستحب له زيارة اهل المعلا بفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهر بين العلما
بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وهو افضل مقابر المسلمين بعد البقيع بالمدينة
وقد ورد في فضلهما احاديث كثيرة وينوي في زيارته من دفن بها اي المعلا
من الصحابة والتابعين والاوليا والصالحين اي مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم
ولا يعرف اي معرفة معينة قبر صحابي ولا صحابية بمكة والا خديجة ماتت بها
... ارجى مواضع الاجابة كما صرح بعضهم صح

خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين علي ما قيل مثل عبد الله بن
الزبير بالمعلا وسهل بن حنيف واسما ذات النطاقين بنت الصديق وقيل ماتت
بالمدينه وعبد الرحمن بن الصديق وعبد الله بن عمر وطاوس بن كيسان وابن
عياض وبالجبانة ابو عبيد القاسم بن سلام وعطا بن ابي رباح وسفيان بن
عيينه وبالجبانة خديجه الكبري والقاسم بن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انه راي بعض الصالحين في المنام قبرا لسيده خديجه الكبري بقرب فضيل
فضيل بن عياض ولا ينبغي تعيينه على الامر المجهول كذا قيل قال المرجاني
والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح اي لا يعرف موضع قبره به ايضا واما
موته بمكة فمتفق عليه كموت السيده خديجه رضي الله عنها وممن مات بها اي
بمكة من التابعين عطا وسفيان بن عيينه وفضيل بن عياض رضوان الله تعالى
عليهم وعلى سائر الصحابه اجمعين والمشهور انهم في موضع واحد معروف قريب من
قبة السيدة خديجة الكبري رضي الله عنها وكثير من الاكابر كالامام اليافعي وغيره
دفن معهم فينبغي ان يزورهم ويسلم عليهم ويكثر قراة القران حولهم ويكثر
من الذكر والدعا والاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ما ورد في
اداب القبور ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جميل واجر
جزيل جعلنا الله منهم ثم اعلم ان من اداب الزيارة ان ياتي الزاير من قبل
رجلي المتوفى ويسلم فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله تعالى
بكم لاحقون ونسال الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قايما طويلا وان جلس يجلس
بعيدا منه او قريبا بحسب مرتبته في حال حياته ويقرا من القران ما تيسر له من
الفاتحة واول البقره الي المفلحون وايه الكرسي وامن الرسول وسورة يس
وتبارك والتكاثر وسورة الاخلاص اثني عشر مره او احدى عشر او سبعا او ثلاثا
ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قراناه الي فلان او اليهم ويختم بالدعا والاستغفار
له ولجميع المسلمين ويكره الجلوس علي القبر ووطيه كما ذكره المحقق ابن الهمام
فما يصنعه الناس في حال دفن اقاربهم وقد دفن حواليهم خلق كثير من وطي
تلك القبور مكروه وينبغي ان يجتنب ذلك ما امكنه ولذا استحب بعض المشايخ

ان يمشي

ان يمشي في المقابر حافيا وان لم ترد بها السنة بل حديث وان الميت ليسمع
خفق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم والله اعلم باب
في بيان احكام الجنايات و بيان احكام كفاراتها اي الجنايات وهي جمع
جناية وهي في الاصل اسم لفعل محرم شرعا سواء كان في مال او نفس لكنه خص
في عرف الفقهاء بما في النفوس والاطراف كما خص ما في المال بالغصب والمراد
هنا ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم ثم الجنايات على انواع لانها اي
الجنايات اما جناية جماع واما جناية قتل صيد واما جناية تطيب واما
جناية لبس او تغطية واما جناية حلق او قلم اظفار واما جناية على
الافعال اي افعال الحج كالوقوف والرمي والذبح والحلق والطواف ونحو ذلك
واما جناية قطع حشيش الحرم وسياتي بيان كل اي كل نوع من هذه الانواع
في نوع معقود له على حده والكفارات جمع كفارة والمراد بها هنا ما يجب بسبب
الجناية على الاحرام او الحرم وهي ايضا على انواع اي مختلفه لانها اي الكفارة
اما دم واما صدقه واما صيام ثم اما ان يجب الدم عينا اي معينا حتما او الصدقه
عينا اي من غير تخيير ولا ترتيب او على الترتيب او يجب احدها على
وقف الترتيب بين الشيئين المذكورين الدم عند القدرة عليه والصوم عند
العجز عنه او على التخيير اي او وجبا مع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد
عن الشرع بين الصوم والصدقه والدم ثم هذه قواعد كليه يتفرع عليها ما يلزم
ذكره فاذا عرفت هذه الاصول فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه غيره
من الصدقه والصوم وقيمة الهدي ولا يسقط الدم الا باراقته في الحرم وان عجز عنه
اي الدم بقي في ذمته الي ان يقدر عليه ويريقه في الحرم وحيث وجبت الصدقه
عينا يجوز عنها الدم اي بالاولي لانه الاعلى الا انه يشترط ان يتصدق بالحم علي
شرايط الاطعام بان يعطي كل مسكين بقيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط
عنه بالاراقه بل ان هلكت يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم والقيمة اي البر
وتجوز عنها القيمة ايضا لا الصوم اي لا يجوز عنها الصوم ولو كان عاجزا
عنها اي عن اداء الصدقه او قيمتها وحيث وجب احد الشيئين اي الدم او الصدقه

قال الشيخ ... وينبغي انه لو اعطاه اكثر من قيمة نصف صاع ان يكون ويكون الزائد تطوعا

على الترتيب لا يجوز عنه غيره اي من الصوم بدلا عن الدم او الصدقة ولا قيمة
الدم وحيث وجب احد الاشيا الثلثة على التخيير اي بين الدم والصدقة والصوم
يجوز عنه اي الصدقة المقدرة او القيمة اي قيمة الدم على وجه الاطعام او الصوم
قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير فاذا فعل احدها خرج عن العهدة ولا شيء عليه
غيره ولو ادي الاشيا الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو ما
كان اعلا قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادني
قيمة لان الفرض يسقط بالادني ولو كان الكل متساويا فثواب الواجب والعقاب
على كل واحد منها فعلت معا او مرتبا وقيل في المرتب ثواب اولها تفاوت
او تساوي وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتاخرين
وعليه الفتوي كذا في النخبة ثم اعلم ان لكل واحد من الدم والصوم والصدقة
في باب الحج شرايط اي شرايط الجواز والاجزاء اما شرايط الصيام فقد تقدمت
اي تقدم بيان احكامها في باب هدي القارن واما شرايط الدم فسياتي
ان شا الله تعالى في باب الهدي واما شرايط جواز الصدقة واجزايها فالاول
منها القدر اي المقدار الكامل من انواع المطعومات وهو ان يكون نصف
صاع من بر او صاع من غيره اي البر كالتمر والشعير اتفاقا والزبيب
على الاصح فلا يجوز ان يودي لفقير اقل منه الا ان يكون هو الواجب فيجوز
وان ادي احد الفقير اكثر منه فالزايد تطوع يثاب عليه كما سياتي ويعتبر الصاع
وزنا اي من جهة وزنه وهو اي الصاع ان يسع ثمانية ارطال ومعرفة
الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع بينه صدر الشريعة في شرح النقاية حيث
قال ثم اعلم ان الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث
رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع
من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن ماية وثمانون مثقالا انتهى ما ذكره في باب الفطرة وتقدم
قبيله في باب زكوة الاموال ان المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
انتهى فجملة الواجب في صدقة الفطر نصف الصاع قدر خمسماية درهم واربعة

بلغ مقابلة على اصله

عشر درهما عنه ثلاثة ارطال مصرية والله اعلم بالصواب قال الملا علي القاري
وقد خمنته فوجدت نصف الصاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن منخولا بلا
قدح صغير مكي وربعه من الكيل المتعارف في زماننا وسن اللقيمي التنصيف مقدار
كيل واحد منه انتهى ثم اعلم ان الطحاوي قال الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه
ومعناه ان المكيال يقدر بما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش اما اذا
اختلف فعلى اختلاف الكيل والوزن انتهى فالعدس والماش والزبيب كالشعير يستوي كيله ووزنه
وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان
المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير
والتمر والاقلا الثاني الجنس اي الحاصل الشامل لانواع من المطعومات وهو البر
او دقيقه او سويقه والشعير او سويقه والتمر والزبيب فهذه الانواع الاربعة
هي التي يجوز اداوها من حيث القدر واما غيرها اي الانواع الاربعة من
انواع الحبوب فلا يجوز اداوه الا باعتبار القيمة وذلك كالارز والدخن والذرة
والماش وهو الكشري والعدس والحمص والباقلا والاقط بفتح فكسر وهو لبن مجفف
مستحجر يسمى في زماننا بالمضير وكذا الخبز ولو كان من بر اي لا يجوز الا
باعتبار القيمة فلو ادي من عين الخبز مقدار وزن نصف صاع من بر او صاع
من غيره لا يجوز على الصحيح وقيل اذا ادي منوين من خبز الحنطة يجوز ولا يجوز اداء
المنصوص عليه بعضه بالحمل على البدل مما قبله عن بعض اي عن بعض اخر من
المنصوص عليه باعتبار القيمة سواء كان من جنسه اي من نوعه فان الجنس هو
المنصوص عليه والا اي بان يكون من نوعه الاخر ولا تجزي الحنطة عن الحنطة
بالقيمة ولا التمر عنها بالقيمة والحاصل ان ما هو منصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة
فلو ادي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط اي فيما اذا كان
الواجب عليه صاعا وهذا مثال الاختلاف قدر المتجانسين او نصف صاع اي اداه
من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر بان تبلغ قيمته صاعا مثلا لم يجز
بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ويجوز ذلك اي الاختلاف في خلاف الجنس
المنصوص عليه بانواعه اذا اعطى باعتبار القيمة اي لا باعتبار الوزن

مستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل

او دقيقه

فلو ادى ثلاثة امنا من الذرة الجياد ونحوها من الدخن والماش والعدس تبلغ
قيمتها منوين من الحنطة جاز لكن لا مطلقا بل اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا
لا عينها الحنطة كذا قاله هشام اما اذا اراد عكسه وهو ان يجعل الحنطة بدلا عن
الذرة بان يعطي اقل من منوي الحنطة تبلغ قيمتها من الذرة ما يبلغ قيمة نصف
صاع من الحنطة فلا اي فلا يجوز والاولى ان يراعي في الدقيق والسويق
العدد والقيمة اي احتياطا على ما صرح به صاحب الهداية وهو اي ومعناه ان
يودي من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر وعن ابي
يوسف اداء نصف صاع من دقيق اولى من البر ويجوز اداء القيمة دراهم في
الطلاق دنانير او فلوسا او عروضا او ما شاء اي من الامتعة والدقيق اولى من
البر بشرطه المتقدم وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة والدراهم اولى منها اي
من الدقيق والبر نفي الكاني ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة
الفقير وقيل المنصوص اولى لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الاحتياط
الثالث ان لا يعطي لفقير اقل من نصف صاع من بر او صاع من غيره كما هو الاصح
فيما نصوا عليه في صدقة الفطر فلو تصدق به اي بالاقل منه على فقيرين او اكثر بالاولى
لم يجز الا ان يكون هو او واجب عليه ولو اعطاه اي الفقير الواحد اكثر منه
اي من نصف الصاع من بر او الصاع من غيره فالزائد عليه تطوع اي لا يحتسب من
صدقته الواجبة عليه وله فيه ثواب التطوع الرابع اهلية المحل المصروف
اليه الصدقة اي المذكورة وغيرها وهو ان لا يكون غنيا اي شرعيا وهو من
له ما يساوي مائتا درهم او عشرين مثقالا من ذهب او نصابا آخر فاضلا عن مسكنه
اي الذي يحتاج الى سكنه هو او من يكون في مؤنته وكسوته واثاثه اي
متاع بيته من فرش او اداوة من نحاس او غيره وفرسه اي المحتاج
لركوبه وخادمه اي الذي لا يستغني عنه ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء
اي امكانه لقلة زمانه بخلاف نصاب الزكوة حيث يشترط فيها النماء الامكان
النمو باعتبار اختلاف الفصول ويجوز اطعام ابن السبيل والمراد به المسافر المنقطع عن ماله ويستوي فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم

ولو اعطى منا من بر ومنوين من شعير او تمر جاز

في الكل او فيما شاء

فلو اطعم الغني ... طالب ... لعله يجوز اطعامه

سيغ

في اعطائهم ولو اختلفا في كثرة الثواب بالنسبة اي بعضهم لاختلاف حالهم ولا
مملوكه اي مملوك غني لرجوع ماله اليه في ماله لان العبد وما في يده لمولاه
ولا طفله اي الولد الصغير للغني بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا ولا هاشميا
ولا مولاه اي معتوقه وقيل يجوز دفعها اليهم في زماننا وبه اخذ الطحاوي
ولا حربيا ولا مستامنا اي ممن دخل دار الاسلام بامان ويجوز لاهل الذمة
اي على خلاف في بعض الكفارات كما تقدم والمسلم احب اي دفعها للمسلم
افضل من دفعها للذمي ولا اصله اي المكفر كابويه واجداده وجداته
ولا فرعه من ابنائه وبناته واولادهما ولا زوجته ولا زوجها ولا مملوكه
اي المكفر ويجوز للاخ والاخت وكذا سائر الاقارب وهم من ذوي الرحم المحرم
الذين تجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة ولو اطعم او اعطى اي احدا
على ظن انه اهل للاطعام او الاعطاء بان اعطى ولده على ظن انه اجنبي او غنيا
على ظن انه فقير فظهر بخلافه اي بخلاف ما ظن جاز الا في مملوكه
اي فيما اذا تبين ان الذي اعطاه له مملوكه فانه لا يجوز بالخلاف الخامس التاخر
عن الجناية فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز
كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ومن تابعه
السادس ان يكون الفقير ممن يستوفي الطعام اي ممن يقدر على الاستيفاء الكلتين
شبعتين في الجملة وهذا الشرط في طعام الاباحة خاصة لا في التمليك اذ يجوز
تمليك الصغير وشرطه فلو كان فيهم اي فيما بين الفقراء والمساكين فطيم اي
صغير ياكل ويشرب الا ان اكله لا يبلغ مبلغ اكل الكبير لا يجوز ولو كان مراهقا
جاز لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه ولانه قد ياكل ما ياكله البالغ السابع
وهو مختص ايضا بطعام الاباحة ان يطعمهم في وقتين اي مختلفين غدا
وعشاء او سحورا وعشاء او بان يطعمهم في وقتين متحدين بان يكونا غدائين
او عشائين او سحورين والاول اولى بناء على ان المتبادر من لفظ الاطعام
هو الاستغناء التام عن الطعام ولقوله عليه السلام اغنوهم عن السؤال فان اتحد
اي ولو كانوا اكثر من ... الثامن ان يكون الطعام اي الحاضر مشبعا بكسر الباء
واما في كفارة الحلق عن الاذى فقال في البدائع ويجوز في الاطعام التمليك والتمكين ونحوها
الاباحة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا التمليك انتهى

وان لا يكون اصل المكفر ولا فرعه

اذا كانوا ...

اطعم او ...

اي قدرها يمكن اشباعهم به في الوقتين جميعا في كل واحد منهما فلو كان فيهم شبعان اختلف
المشايخ فيه قيل لم يجز على الاصح واليه مال شمس الائمة الحلواني وقيل يجوز والمعتبر
هو الشبع على ما في الذخيرة ولو كان الطعام الذي قدمه اليهم قليلا فلو قدم
اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز حتى لو قدم اربعة
ارغفة او ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك
صاعا او نصف صاع ولا يشترط الادام في خبز البر بل يستحب واختلفوا في غيره
اي البر فغي المصفى غير البر لا يجوز الا مادوما وفي الهداية لا بد من الادام في
خبز الشعير وفي البدايع سوا كان الطعام مادوما او غيرها دوم حتى لو غداهم
وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه وكذا لو اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا لان
ذلك قد يوكل وحده انتهى ولو جمع بين طعام الاباحة وبين التمليك بان
غداهم او سحرهم واعطاهم قيمة العشا او اعطاهم نصف المنصوص اي ربع
صاع من بر او نصف صاع من غيره جاز بلا خلاف وكذا لو عشاهم واعطاهم
قيمة الغدا او السحور وكذا ان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير
او زبيب ومدا من بر جاز كذا ذكره في الاصل وفي البقالي اذا غداه او عشاه
واعطاه مدا فيه روايتان انتاسع النية المقارنة بكسر الراي المتصلة لفعل التكفير
فان لم تقارنه اي الفعل بان تقدمت عليه او تاخرت عنه لم يجز وهذا اخر الشروط
الوجودية ولا يشترط عدد المساكين اي في الاطعام من جهة التمليك والاباحة
صورة بل يعتبر عددهم معنى فلو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة اصوع
مثلا اي وكذا الحكم في الاقل والاكثر الى مسكين واحد في ستة ايام مثلا كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من غيره او غدا مسكينا واحدا او عشاه ستة ايام
اجزاه اي بلا خلاف عندنا اما لو دفعه اي طعام ستة مساكين مثلا او اكثر
اليه اي الى مسكين واحد بدفعة واحدة او دفعات متعددة في يوم واحد
فلا يجوز الا عن طعام يوم واحد او عن مسكين واحد عند عامة المشايخ
وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا يجوز للمكفر ان ياكل من صدقته فان
اكل شيا منها غرم قيمته فلو دفعها اي صدقته لفقير ثم اراد الفقير اي الذي

ما في البحر العميق ونشرط في الاطعام ان ينوي عن الكفارة كما في الصوم انتهى

دفعها اليه ان يطعمه اي المتصدق منها اي من صدقته التي دفعها اليه او اراد
اي الفقير ان يطعم غيره اي غير المتصدق ممن لا تحل له الصدقة اي مطلقا كالغني
او ممن لم تحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومملوكه ونحوهم فان
اطعمه اي كلا منهم اباحة لم يجز لعدم تبدل العين وان اطعمه تمليكا اي ببيع
او هبة جاز اي لتبدل العين كما صرحوا به في الزكوة وصدقة الفطر ولا تختص
الصدقة اي واجبة كانت او غيرها بزمان من الازمنة ولا مكان من الامكنة
ففي اي زمان ومكان اداها جاز لانها عبادة في كل مكان فلا يتقيد بمكان معين
الا ان الافضل اداوها في الحرم كالصوم وهذا بخلاف النسك حيث يختص بالحرم
بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فيه تنبيه الصدقة حيث ما اطلقت
اي اطلقها القوم في عباراتهم في باب الجناية اي في باب الحج فالمراد نصف صاع من بر
قال في الهداية وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل القملة والجراد هكذا روي عن ابي يوسف انتهى او صاع من غيره كالتمر والزبيب
والشعير الا في جزاء اللبس اي لبس ما لا يجوز لبسه وفي معناه التغطية والطيب
والحلق اي للراس وغيره من اعضاء البدن وقلم الاظفار فانه اذا فعل شيا
منها اي المذكورات على الكمال بان لبس ~~اي هذا النوع من الجناية~~ يوما او طيب
عضوا كاملا ونحو ذلك وكان فعله ذلك بعذر فالمراد فيه اي هذا النوع
من الجناية من الصدقة ثلاثة اصوع من بر او ستة اصوع من غيره اي من الشعير
والتمر والزبيب وله ان يختار الدم او صيام ثلاثة ايام والا هو عطف على الاستثنا
السابق في قتل الجراد وان كثر و في قتل القمل لو كان عليه ان لم يزد على عدد
الثلاث وسقوط شعرات اي قليلة بسبب قطعه او حلقه بمجرد السقوط واللبس
اي والا في اللبس اذا كان اقل من ساعة ففيها اي الصور المذكورة ونحوها يطعم شيا
اي من الصدقة ولو كان يسيرا اي ولو كان قليلا لحديث تمرة خير من جرادة
فصل الكفارات كلها واجبة على التراخي وهو الصحيح من مذهب اصحابنا
والافضل تعجيلها كما سياتي فلا ياثم بالتاخير اي بتاخير ادا الكفارة عن اول
وقت الامكان اي ابتدا زمان القدرة على ادايها ويكون المكفر مؤديا لا قاضيا

في اي وقت ادى اي من ايام دهره لما سبق من ان الامر ليس محمولا على
الفور وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره اي في وقت يغلب على ظنه انه
لو لم يود لفات اي وقته او اداوه فان لم يود فيه اي في ذلك الوقت فمات اثم
اي للتاخير حينئذ ولوجوب الكفارة بذمته تجب عليه الوصية بالادى اي بادايها
فان لم يوص بها لم تجب في التركة ولا تجب على الورثة اخراجها عنه لما تقدم
من ان حقوق الله تعالى لا يجب على الورثة اخراجها عن الميت الا بالوصية منه
فان لم يوص بها لا تجب ديانة ولو تبرع عنه الوارث بغير الصيام اي من ذبح
الهدي واعطا الطعام جاز ويرجى نجاته واما التبرع بالصيام فلا يجوز لقوله
عليه السلام لا يصوم احد عن احد والافضل تعجيلها اي الكفارات اي مسارعة
للخيرات لان في تاخيرها افات ولذا قيل عجلوا بالصلاة قبل الفوت واسرعوا
بقضايها قبل الموت وشرايط وجوبها اي الكفارة الاسلام والعقل والبلوغ
فلا يجب على كافر لانه ليس من اهلها وصبي ومجنون لعدم تخاطبهما ولا على وليهما
اي الصبي والمجنون ان يودها عنهما في جميع الاحوال الا انه اذا جن شخص بعد
الاحرام اي بعد ان احرم بالنية والتلبية ثم جن ثم افاق من جنونه ولو
بعد سنين فانه يجب عليه جزا ما ارتكبه اي من المحظورات في حال الاحرام لانعقاد
احرامه موجبا للجزا قال في النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيا
من المحظورات فان عليه فيها الكفارة فرق بينه وبين الصبي لان ابتدا احرام
المجنون قبل ان يجن كان صحيحا لازما بخلاف احرام الصبي انتهى كذا في المحيط
واما الحرية فليست بشرط عندنا فيجب على المملوك جزا ما ارتكبه من المحظورات
ان كان صوما في الحال اي قبل العتق ولو بالتراخي وان كان غيره اي
الصوم بان كان دما او صدقة فبعد العتق اي لا يجب عليه الاداء اذا كان
الواجب عليه دما او صدقة الا بعد العتق لعدم صحة تملكه وتمليكه وكذا من
شرايط وجوبها اي الكفارة القدرة على ادا الواجب وهي الاستطاعة المالية
من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول وهو ان يكون في ملكه فضل مال
على كفايته اي زيادة على مقدار كفايته من نفقة وكسوة له ولمن تجب عليه

مونته

السادس عشر

مونته ويكون فاضلا عن دينه ومالا بد منه من نحو مسكنه فيوخذ به الطعام او الدم
او لا يكون اي او لا يكون له فضل مال ولكن كان في ملكه عين الواجب عليه من طعام او
دم صالح للتكفير اي لتكفير الجنايات التي جناها فانه اي حينئذ اذا كان في ملكه
ذلك يجب عليه اداوه اي من غير اعتبار مال سواء كان عليه اي المكفر دين او لا
اي او لا يكون سوا يحتاج اليه في المستقبل او لا قال الشيخ رحمه الله في منسكه واختلفوا
اصحابنا في معرفة حد الغنى في باب الكفارات والهدايا اذا لم يجز له الصوم فقال
بعضهم يعتبر قوت شهر فان كان عنده اقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل
من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذي عنده
مقدار ما هو الواجب عليه وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر ما يشتري به
ما وجب وليس له غيره لم يجز الصوم وقال بعضهم في العامل بيده يمسك له
قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر كذا ذكره الكرماني
وفي الخلاصة في الايمان حد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما
يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه
لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك
لا يجزيه الصوم انتهى وكذا ذكر في البدايع مثل ما ذكر في الخلاصة وجعل في
الحاوي قول ابي يوسف رواية عن ابي حنيفة ولو كان في ملكه عين المنصوص
عليه وجب عليه اداوه سواء كان عليه دين او لا وفي شرح النقاية للبرجندي
في الايمان بعد نقله قول ابي يوسف وبنحوه روي عن ابي حنيفة ايضا وعن
ابي يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل
مايتي درهم فصاعدا فعليه الاطعام ولا يجزيه الصوم او كان له مال غايب
او له ديون على الناس ولا يجد شيا من الاشيا الثلاثة اجزاه الصوم كذا
في الظهيرية انتهى فعلم منه ان من كان بمكة معسرا وببلده موسرا في حق
جواز الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره واعساره بها وفي الحاوي
وعن ابي يوسف انه اذا كان للرجل اقل من مايتي درهم وعليه كفارة يمين
اجزاه الصوم وفي الجوهرة ولو صام الرجل عن كفارة عن يمينه وفي ملكه

الكبير

كذا في المبسوط

لانه يعد غنيا عرفا

طعام قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجز الصوم بالاجماع انتهى كلام الشيخ رحمه الله
والمعتبر في ا لقدره وقت الادا لا وقت الوجوب وما يتفرع عليهما ظاهر/ رحمه الله
فصل المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه بسبب الجناية الجزا اي
الكفارة و يجب عليه الاثم ولا بدله اي الجاني من التوبه اي لان الكفارة
لا تخرجه عن الاثم كما صرح به عن ابن جماعة عن الايمة الاربعة قال
النووي وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات وقال انا
افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطاء
صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية
وليست الفدية مبيحه للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة
من يقول انا اشرب الخمر او ازني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم
بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا انتهى وقد صرح اصحابنا
بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنوب ولا يعمل في
سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت
عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا واما ما في الملتقط من باب
الايمان من ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجناية
وكذا ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره عند قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتلا فقيل هو العذاب
في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن
المصر انتهى وان جنى بغير عمد اي بخطا ونسيان او كره او جهل فيما
لم يجب عليه عمله او جنى بعذر فعليه الجزا اي الكفارة فقط ولا اثم
عليه لعدم العمدية ولا توبة لعدم الاثم ويستوي في وجوب الجزا الموسر اي الغني
والمعسر اي الفقير والرجل والمراة اي اذا كانت الجناية تعمهما ولا تختص
باحدهما والحر وغيره اي المملوك بساير انواعه والعامد والناسي الا ان الفرق بينهما
في الاثم وعدمه والخاطي والساهي والفرق بينهما ان الخاطي يتذكر الحظور
ولا يقصد فعله ولكن يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الساهي فانه ينسى

والغرم عليها لايخرج عن كونه عاصيا

المنفي

المنفي عنه ويقصد فعله ويتبين ببالتعمد فعله والطايع اي الفاعل
بطوعه واختياره والمكره بفتح الرا من اجبر على فعله من غير رضا به والمبتدي
اي الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية والعايد اي الذي يعود
ثانيا في ارتكاب تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة اخرى للجناية الثانية
قيل وفي المسالة خلاف لابن عباس وبعض السلف في قتل الصيد بخصوصه
حيث قالوا ان العايد لا يجب عليه الكفارة بل لا بدله من العقوبة الدنيوية
والاخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والحاج والمعتمر اي متمتعا كان
او مفردا او قارنا فرضا كان الحج او العمرة او نذرا او نفلا والمعذور وغيره
والفرق بينهما في الاثم وعدمه وتحتم الدم وعدمه في بعض الكفارات والنايم
واليقظان فلو انقلب النايم على صيد فقتله او على طيب فتلطخ به او تغطى
بثوب من غير شعوره وامثال ذلك فعليه الجزا كما لو كان يقظان كذا في المحيط
والصاحي والسكران وانما عليه اثم سكره ان شاء عنه للتعدي به والمفيق والمغمى
فلو ارتكب المغمى محظورا وجب عليه جزاؤه كالمفيق الا انه لا اثم عليه واما
المجنون فلا اثم عليه ولا جزا والفرق بينهما فان المجنون مسلوب العقل فلا يكون
مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دايرة التكليف الا انه لا اثم
عليه لعدم الاختيار والمباشر بالنفس اي ويستوي فعله بنفسه على الاطلاق
او بالغير اي سوا كان بطوعه او بكرهه فلو البسه احد او طيبه او حلق راسه
قبل وقته وهو نايم او لا فعلى المفعول الجزا سوا كان بامره ورضاه او لا
ففي هذه الصور اجمعها يجب الجزا اي بلا خلاف عند ايمتنا وهذا اي الذي ذكرناه
هو الاصل اي القاعدة الكلية عندنا اي خلافا لغيرنا في بعض الصور
وهو لا يتغير غالبا فيه اشارة الي ما سياتي من انه اذا طيب محرم محرما
لا شي على الفاعل ويجب على المفعول الجزا فاحفظه اي هذا الاصل فانه كثير
النفع في هذا الفصل ثم الجنايات باعتبار جنسها على انواع سبعة النوع الاول
منها في بيان حكم الجماع وكفارته اي الجماع وهو اغلظ الجنايات اي
رفعت ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وقوله
رفع عن امتي الخطا والنسيان والفرق بينه وبين الصوم ان هية الاحرام احوال مذكرة
يعز النسيان معه وكان ملحقا بالعدم ولا مذكر للصوم فجعل عذرا دفعا للحرج ولهذا لم يجعل

اعظمها وزرا واشدها اثرا ولذا قدم على غيره من باقي الانواع اهتماما بشانه
ليهتم المحرم بالتحرز عنه في حال احرامه لانه يفسد به اي الجماع الحج والعمرة
اي اذا وجد قبل اداء الركن وهو الوقوف في الحج واكثر الطواف في العمرة وفي
شرح النقاية للشمني السمرقندي عند قوله افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا
ولم يبطله كما في المضمرات قال الشيخ رحمه الله فافاد ان المراد من الفساد
النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكال انتهى
قيل ومن جملتها المضي في الافعال لكن في عدم الابطال نوع من الاشكال
وهو القضا الا انه يمكن دفعه بانه ليودي على وجه الكمال والله اعلم
بحقيقة الحال وحده اي تعريف الجماع التقا الختانين اي في القبل وتغييب
الحشفة اي مقدارها من مقطوعها اي في الدبر وانما لم تقتصر على الثاني
وان كان كافيا في تعريف الحد كما قيل جريا على الغالب ومما شاه للعلماء الاعلام
تادبا وشرايط كونه اي الجماع مفسدا خمسة امور الامر الاول ان يكون
اي الجماع في القبل او الدبر من ذكر او انثى وهذا على احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهي رواية التسوية بين السبيلين لان كلا منهما وطي يوجب
الغسل من غير انزال والرواية الثانية انه لا يفسد حجه ولا عمرته بالوطي في
الدبر من الرجل والمراة لتقاصر معنى الوطي ولهذا لم يجب الحد عنده لانه
وطي في غير موضع يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج والرواية
الاولى اصح وبها قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حتى لو وطي فيما دونهما
اي القبل والدبر بان فاخذ وكذا اذا امنى او احتلم او لمس ولو بدون
حايل او عانق او باشر مباشرة فاحشة بان مس فرجه فرجها من غير
حايل بينهما بشهوة لم يفسد وان انزل وهذا بالاجماع الثاني ان يكون اي
الجماع في الادمي الحي سواء كان حلالا او حراما ذكرا او انثى والصغيرة
التي لا توطا مستثناة فلا يفسد بوطي غيره اي الادمي الحي من بهيمة
وميتة وغيرهما وان انزل كما صرح به قاضيخان وغيره الثالث ان يكون
قبل الوقوف بعرفة اي قبل وقوفه فلا يفسد لو كان بعده اي بعد تحقق

وقوفه

وقوفه ولو ساعة وهذا في الحج واما في العمرة فقبل اكثر طوافها اي العمرة فلو طاف
لها اقله ثم جامع افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة ولو طاف لها
اي العمرة اكثره اي اكثر طوافها وهو اربعة اشواط ثم جامع لم تفسد اي عمرته
ويلزمه الدم وكذا لو جامع بعد ما طاف جميع طوافها وبعد السعي لها فانه يجب
عليه دم ايضا لاجل الحلق فان قلت كيف فضل طواف العمرة على طواف
الزيارة حيث لم يجب شي في طواف الزيارة اذا جامع بعد ما طاف له اربعة
اشواط ويجب الدم في طواف العمرة بعد ما طاف لها اربعة اشواط مع ان
العمرة سنة والحج فريضة وطواف الزيارة ركن قلت لم ينشا هذا من تفضيل
العمرة على الحج وانما نشا من معنى فقهي وهو ان طواف الزيارة انما يولي بعد
الحلق على ما هو المسنون في الترتيب فلما حلق او قصر فقد تحلل الا ان حكم
التحلل قد تاخر الى طواف الزيارة في حق النساء ليكون ركن الحج مودا في الاحرام
ولما كان كذلك قام اكثر اشواط الطواف في حكم التحلل مقام جميع الطواف
كما انه اذا اتم الطواف تحلل في حق النسا فكذا اذا اتى باكثر اشواط الطواف
تحلل في حقهن والدليل على ان عدم وجوب الدم هنا باعتبار ما سبق على التحلل
هو انه لو لم يكن حلق قبل طواف الزيارة ثم جامع بعد ما طاف اربعة اشواط
للزيارة يجب عليه الدم كما في طواف العمرة لارتكاب محظورات الاحرام فان
التحلل بالطواف لم يحصل اذا لم يحلق وكذلك في العمرة ان الحلق مؤخر عن طوافها
ولم يقع التحلل بالطواف فكان الجماع واقعا في محض الاحرام سواء كان قبل اكثر
اشواط الطواف او بعده كذا في النهاية الرابع التقا الختانين اي وما في معناه
من تغييب الحشفة فلا فساد بدونه اي التقا الختانين الخامس ان لا يكون حايل
اي حاجز ومانع بين الفرجين يمنع الحرارة اي من احد الطرفين فلو لف ذكره بخرقة
واولجه اي اداخله ان منع الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا
افسد كذا في النخبة والغاية ولو استدخلت المراة ذكر حيوان او ذكرا مقطوعا
في فرجها فسد حجها بالاجماع ولو احرم مجامعا انعقد احرامه وفسد اي كذا نقل في البحر الرائق عن معراج
نسكه الذي احرم به ويجب عليه المضي فيه وقضاؤه هكذا في المطلب الفايق الدراية

عن السغناقي وهو كما تراه مطلق وقيل هذا ان لم يترع في الحال وان ترع
اي في الحال لم يفسد قياسا على الصوم ويتحقق الجماع من الصبي اي المراهق
والمجنون ويفسد نسكهما اي الصبي والمجنون الا انه اي الشان لا جزاء اي
من الكفارة ولا قضا عليهما اي الصبي والمجنون على ما حكاه الاسبيجابي الا ان في
المجنون خلافا اي قال بعضهم المجنون عليه الكفارة وقال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير والتحقيق في مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن ثم افاق تعدادا الحج
ولو بسنين كثيرة فحكمه حكم العاقل والا فكالصبي وكذا لا مضي عليهما في احرامهما
لعدم تكليفهما ولا يجب اي على الرجل والمراه الافتراق في القضا اي في حال
قضا نسكهما الذي افسداه بالجماع الا اذا خاف المواقعة اي المجامعة ثانيا فيستحب
ان يفترقا عقب الاحرام وقيل في موضع المواقعة في الجامع الصغير وبست
الفرقة بشي قال قاضيخان في شرحه يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي
يجب افتراقهما اذا احرما للتحرز عما ابتليا به في السابق ولاثر الصحابة به ولنا
ان الافتراق ليس بنسك في الادا فلا يكون نسكا في القضا لان القضا
بصفة الادا والتحرز عما ابتليا به في السابق حاصل لانهما اذا تاملا ما لحقهما
من مشقة كثيرة بلذة يسيرة ازدادا اسفا وتلهفا ولا معنى للافتراق قبل
الاحرام مع وجود النكاح الجامع بينهما ولا بعده لما ذكرنا من تذكر المشقة الا
ترى ان الزوج لا يؤمر بمفارقة امراته الحايض في الفراش مع انهما ربما يتذاكران
ما بينهما تحت اللحاف حالة الطهر فتهيج لهما الشهوة فيقعان في الوقاع ومع
لا يفترقان بهذا الامر الموهوم فكذا هنا وكذا في حال الصوم لا يفارقها في المسكن
والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب
ونحن نقول به والمراد بالمفارقة ان يا خذ كل منهما طريقا غير طريق الاخر ان
كان ثم طريقان والا فيتباعدان مهما امكن في المنازل والمراحل واذا لم يكن
مع المراة من تاخر معه غير الزوج من محرم فهل يكون ذلك عذرا لترك المفارقة
عند زفر قال شيخنا رضي الله عنه وعن والده لم ار نصا في المسيلة **فصل**
اذا جامع المحرم عامدا او ناسيا وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه

وجب

وتجب عليه شاة ويجب عليه ان يمضي فيه اي حجه اي في بقية افعاله من الوقوفين
والرمي والحلق والطواف والسعي حتما اي وجوبا كما يمضي من لم يفسده فيفعل
جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب جميع ما فيه يجتنب اي من المحظورات فلو
ارتكب محظورا اي كالجماع ثانيا وساير الجنايات فعليه ما على الجاني في الحج
الصحيح من الجزا من غير تفاوت وعليه قضا الحج من عام قابل اي سنة اتية
ويحرم للقضا من اي ميقات شا الا ترى انه لو احرم في شوال ثم جامع لا يلزمه
في القضا الاحرام من شوال وان كان الاحرام في اول الوقت افضل وكما لو نذر
ان يحرم من دويرة اهله لا يلزمه الاحرام من دويرة اهله فكذا هذا ولا عمرة
عليه لما روي انه عليه السلام سيل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال
يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل بخلاف فايت الحج فانه
يتحلل بافعال العمرة ثم يقضي حجه من قابل قال في البحر ومن جعل حكم من فسد حجه
كفايت الحج بانه يخرج بافعال العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة
في ساير الكتب ان من افسد حجه يمضي في الحج يمضي من لم يفسده وصرح بعضهم
بتحتم ذلك فعلم ان فساد الحج يمضي فيه ولا يتحلل بافعال العمرة بخلاف الفايت انتهى
ولو جامع المحرم مرارا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امراة واحدة
او مع نسوة فعليه دم اي واحد ولو اختلف المجالس سوا كان مع امراة واحدة
او نسوة فلكل اي فعليه لكل مجلس موجبه على حدته وهذا عندهما وقال محمد عليه
دم واحد في المجالس كلها ما لم يكفر عن الاول كذا في المبسوط والبدايع الا ان ينوي
بالثاني اي جماعه الثاني رفض الفاسد فلا يجب عليه الا دم واحد اي اتفاقا كما
ذكره في البدايع والفتح وغيرهما ولا شي عليه بالجماع الثاني على ما في قاضيخان
وخزانة الاكمل كما اي كما لا يجب الا دم واحد لو تعدد الجماع اي بعد الاول
بقصد الرفض كما في الفتح ولو في مجالس او مع نسوه اي متعدده كما في البحر
الزاخر هذا وما يلزم به الفساد والدم على الرجل على المراة مثله وان كانت
مكرهة او نايمة او ناسية وانما ينتفي بذلك عنها الاثم واذا كانت مكرهة
حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع به على الزوج قال في البدايع لا ترجع عليه

ولم يذكر خلافا ووجهه ان ذكر الشيء لزمها بما بينها وبين الله تعالى كرجل اكره على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذر لم يرجع به على المكره فكذا هنا وسواء كان الزوج الجامع لها حلالا او محرما عاقلا او مجنونا او يكون المراة صغيرة او مجنونة لان فساد النسك تعلق بالجماع وذلك حاصل بما ذكرنا وقال في خزانة الاكمل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع وعن القاضي ابي خازم ترجع انتهى وان جامع بعد الوقوف اي وقوفه بعرفة ولو ساعة فان كان اي جماعه بعد الوقوف قبل الحلق ولو في حال الوقوف و قبل اكثر طواف الزيارة فعليه اي الجماع قبل الحلق والطواف بدنة لما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ولانه لما سومح في امر الفساد عظم لزوم الجناية تاكيدا للمحافظة وان وصلية جامع ثانيا في مجلس واحد بلا قصد الرفض اي بلا نية رفض الاحرام ولو جامع في مجلسين يجب عليه للاول اي للجماع الاول بدنة لما تقدم وللثاني اي بالجماع الثاني شاة لانه وقع في حرمة احرام مهتوك فتكفيه شاة وهذا عندهما وعند محمد انه كان ذبح للاول بدنة يجب الثاني والا فلا يجب للثاني شيء واما ان قصد بالثاني رفض الاحرام وقصد الاحلال كما تقدم في المسئلة الاولى فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سوا كان في مجلس او مجالس مختلفة كما ذكره في البدايع وان كان اي جماعه بعد الوقوف قبل احدهما اي قبل الحلق بعد اكثر الطواف او عكسه فشاة اي فيجب عليه شاة ~~لانه بقي احرامه في حق النساء لا يجب بخفت جنايته فيكتفي بالشاة ذكره في شرح البداية شرح القدوري~~ وقيل يجب بدنة لاطلاق ظاهر الرواية لزوم البدنة بالجماع بعد الوقوف عن التفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده وان كان جامع بعدهما اي بعد الحلق والطواف فلا شيء عليه اي بواجب من الجزا سواء جامع عامدا او ناسيا ولا فساد لحج في الكل اي في كل الصورة المتقدمة بالجماع لادايه الركن الاعظم الذي لا يفوت الحج الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفي منسك الفارسي ولو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط للزيارة وحلق لا شيء عليه واما القارن اذا جامع فان جامع قبل الوقوف بعرفة وقبل اكثر طواف العمرة فسد نسكاه اي حجته وعمرته و وجب عليه المضي فيهما اي نسكاه و يجب عليه

شاتان

شاتان شاة لفساد حجته وشاة لفساد عمرته و يجب عليه قضاؤهما اي نسكاه وسقط عنه دم القران لبطلانه وان جامع بعد ما طاف الاكثر من طواف العمرة فسد حجه دونها اي عمرته لاداء ركنها قبل الجماع وسقط عنه دم القران لبطلانه و يجب عليه قضاؤه اي الحج لفساده يعني دون العمرة لاداء ركنها قبل الجماع كما في البدايع وسقط عنه دم القران لبطلانه بفساد الحج و يجب عليه دمان لفساده اي الحج ودم للجماع في احرامها اي العمرة لعدم تحلله منها وبطل قرانه في الوجهين اي فيما اذا جامع قبل الوقوف وقبل اكثر الطواف وفيما اذا جامع قبل الوقوف بعد اكثر الطواف وسقط عنه دمه اي القران لبطلانه بفساد الحج وان جامع بعد اكثر طوافها اي العمرة وبعد الوقوف بعرفة فان كان جماعه قبل الحلق وقبل اكثر طواف الزيارة وكذا بعد كله بالاولى فعليه بدنة للحج لما تقدم من انه لما سومح في امر الفساد عظم له في امر الجناية الخ و عليه شاة للعمرة للجناية على احرامها كما اي كما تجب بدنة للحج وشاة لرفض العمرة لو لم يطف لها اي العمرة وجامع بعده اي الوقوف وعليه قضاؤها وان جامع قبل الحلق بعد طواف الزيارة فشاتان اي فيجب عليه شاتان للجناية على احراميهما لعدم تحلله بالطواف لعدم تحلله بالحلق وفي اي فيما اذا كان الامر على عكسه وهو ما اذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة شاة اي تجب شاة للجناية على احرام الحج فقط هكذا اطلقه في الهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف وقيل تجب عليه للحج بدنة وللعمرة شاة كذا ذكره في الغاية معزيا الى المبسوط والبدايع والاسبيجابي لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرامين بالحلق اي في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن قال المحقق ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشراحه لانهم يوجبون على الحاج اذا جامع بعد الحلق شاة وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه ثم في الغاية ايضا معزيا الى الوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي في احرام الحج في حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة

فى اثر الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوبري لان احرام العمرة لم يعهد
بحيث يتحلل منه بالحلق فى غير النساء ويبقى فى حقهن بل اذا حلق بعد افعالها
حل بالنسبة الي كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك فى احرام الحج فاذا ضم الي احرام الحج احرام
العمرة استمر كل على ما عهد له فى الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوي
بالحلق احرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطى بل للحج فقط ثم
يجب النظر في الترجيح بين قول من قال بوجوب البدنة وقول موجب الهدنة
ارجح لان ايجابها ليس الا بقول ابن عباس والمروي عنه ظاهره فيما بعد الحلق
فارجع اليه فتأمله انتهى وقول ابن عباس الذي احال عليه المحقق ابن الهمام
بالتامل هو ما اسنده ابن ابي شيبة عن عطا قال سيل ابن عباس رضي الله عنه
عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امراته قال عليه
بدنه ثم المعنى يساعده وذلك ان وجوبها قبل الحلق ليس الا للجناية على الاحرام
ومعلوم ان الوطى ليس جناية عليه الا باعتبار تحريمه له لا باعتبار تحريمه لغيره
فلبس المطيب جناية على الاحرام باعتبار تحريمه الجماع ولا الحلق بل باعتبار
تحريمه للطيب نفسه وكذا كل جناية على الاحرام ليست جناية عليه الا باعتبار
تحريمه لها لا لغيرها فيجب ان يستوي ما قبل الحلق وما بعده فى حق الوطي لان
الذي به كان جناية قبله بعينه ثابت بعده والزايد لم يكن الوطي جناية
باعتباره على ان فى ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير
تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده **وان كان جامع بعدهما** اي بعد الحلق والطواف
فلا شى عليه مطلقا لخروجه من الاحرامين **ولا فساد في الكل** اي فى كل الحلق
والطواف الصور المتقدمه لما تقدم **ولا يبطل قرانه** لصحة نسكيه **و يجب
عليه دم** اي القران لصحته ثم لا فرق عندنا فى ذلك بين ان يكون كل من
المجامع والمجامع عالما بالتحريم او جاهلا به وبين ان يكون متعمدا او ناسيا طايعا
او مكرها نايما او يقظانا صاحيا او سكرانا او مخطيا معذورا او لا ويستوى فيه
الحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمراة اذا كانا عاقلين بالغين محرمين
فان كان الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا او حلالا افسد حجها والمراة صبية

او مجنونه

او مجنونه محرمه او غير محرمه فسد حجه واشار فى التحقيق الي انه اذا جامع
الصبى يفسد حجه كما لو تكلم في صلاته او كل في صومه انتهى غير انه لا جزا عليه
ولا قضا لعل فايدة حكمه انه لا يثاب عليه كذا ذكره الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير
ثم شرايط وجوب البدنه بالجماع اربعة الاول منها كونه اي الجماع **بعد الوقوف**
بعرفه **والثاني كونه قبل الحلق والطواف** اي عند الجمهور واما على قول المحققين
فقبل الطواف مطلقا سوا حلق ام لا **والثالث العقل والرابع البلوغ** فلا
تجب على صبي ومجنون لعدم تكليفهما **فصل** فى الطواف بلا طهارة **ولو
طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده** اي الطواف **طاهرا** اي عن الحدثين **فعليه
دم** اي لعدم كمال طوافه **ولو طاف** اي طواف الزيارة كله او اكثره **على غير
وضوء** اي محدثا **او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطى لا يلزمه شى سوا عاد**
اي الطواف فى الصورتين **او لم يعده** كما فى البحر وغيره **ولو طاف اربعة اشواط منه**
اي طواف الزيارة **فى جوف الحجر او فعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت
عمرته وعليه قضاوها وشاة وعليه في الحجة بدنة** اي سواء حلق او لم يحلق على
الخلاف سبق فيه والمسالة مروية عن محمد **ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه**
اي ليس عليه احرام جديد بل احرامه صحيح فياتي بافعال العمرة بدلا عن
الحجة **وعليه دم** اي الجماع قبل التحلل **وقضا الفايتة** اي من الحج **وليس عليه
قضا العمرة التى تحلل بها** اي ولو وقع الجماع في تحللهما قبل طوافها الا ان المقصود
ولكن هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحج بالتبعية لا بكسب النية بخلاف المعتمر
المبتدا له المقصوده لذاتها المستقله في نيتها وهذه المسئلة ايضا منقول عن محمد
ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته اي ولم يحلق لها **ولم يطف لما فاته من
الحج حتى جامع فعليه كفارتان** لعدم خروجه من الاحرامين **وكذا لو فعل** اي
القارن **ذلك** اي الجماع **بعد ما طاف للعمرتين جميعا** اي ولو سعي الا انه
لم يحلق راسه اي ولم يقصره **ولو انه** اي القارن **حين فاته الحج ظن انه قد بطل**
اي بفوت الوقوف **حجه فطاف لعمرته وسعى ثم حلق راسه وجامع بعد ذلك
مرارا فعليه للحلق دمان** لجنايته على احرامين **وعليه لكل ما جامع** اي لجميعه
من الجماع سوى حجة الاسلام لانه اهل الوجوب في العبادات فيلزمه المضي والاحرام الصوم
صح

دماً اي ولو وقع في مجالس ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك اي الجماع على قصد الرفض اي على وجه الاحلال عنهما حين ظن انه قد احل حين حلق راسه على وجه الاحلال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم باخرى ينوي قضاها قبل ادائها فهي هي اي هي على حالها ولا اثر لنية قضائها واهلاله الثاني لم يصح ما لم يفرغ من الفاسدة وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع اي قبل الوقوف او بعده قبل الحلق مضى فيه اي في احرامه باتمام فعله وعليه هديا اي بدنة او شاة بحسب اختلاف احواله وحجة اي اذا كان جماعه قبل الوقوف اذا عتق لظرف لهما سوى حجة الاسلام والله اعلم

فصل في حكم الدواعي

الدواعي اي دواعي الجماع لا يقع بها فساد مطلقا اي سواء انزل او لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده كما نطقت به ساير الكتب المعتمدة من غير خلاف على الصحيح وما نقل بخلاف ذلك فهو شاذ ضعيف كما صرح به السروجي وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع فلو جامع اي المحرم فيما دون الفرج او دبر اي من الفخذ ونحوه او باشر اي مباشرة فاحشة او عانق ولو بالعرى او قبل او لمس بشهوة قيد للاربعة انزل او لم ينزل قال في المحيط لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم بخلاف الصايم اذا قبل وانزل فسد صومه ويجب عليه اي من الجميع دم كذا قاله بحلا في المبسوط والهداية والكافي والبدايع وشرح المجمع وغيرها واشترط في الجامع الصغير الانزال في اللمس لوجوب الدم وصححه قاضي خان في شرحه ولو قبل امرأته مودعا لها لا شيء عليه لان شرط وجوب الفدية وجود الشهوة ولم توجد هنا وكذا لو قال لم اقصد واحدا منهما للشبهة وان قصد اي بتقبيلها الشهوة فعليه دم لتحقق الشهوة واما المراة فنقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجده عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة انتهى ولو نظر الى فرج امراة والمراد بالفرج موضع البكارة ولا يمكن النظر اليها الا اذا كانت متكية اما النظر الى ظاهر الفرج ليس بشيء

كذا

كذا في الكافي وعن عطاء لو اطال النظر فامنى يفسد حجه او تفكر اي في امر الجماع اي ولو طال التفكر وكذا اذا تذكر منه او احتلم فانزل لا شيء عليه على ما في عامة الكتب وفي التمرتاشي ولا شيء في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة عليه دم كما اي كما انه لا شيء عليه لو استمنى بالكف اي سواء قصد الشهوة او لا ولم ينزل وان انزل فعليه دم كذا في الفتح وغيره وفي البحر الزاخر وخزانة الاكمل لو استمنى بالكف فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى والرجل والمراة في ذلك سواء كما اي كما يجب عليه دم لو جامع بهيمة فانزل ولا فساد اي لحجه بمجامعة البهيمة وكذا لا افساد لعمرته لو محرما بها ذكره في السراج الوهاج وان لم ينزل فلا شيء عليه قال الطرابلسي وهذا لا يختلف فيه المعذور وغير المعذور كالحدث في نقض الطهارة انتهى

النوع الثاني في بيان احكام الصيد وكفارته

قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي محرمين وقال بعض العلماء ان قتل الصيد من الكبائر والمباح والمملوك فيه سواء لان الصيد في الحرم ثم الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم وهو الممتنع اي بقوائمه او اجنحته عن اخذ المتوحش من الناس في اصل الخلقة اي فلا عبرة بالامر العارض من الوحشة والانسة فالظبي والغزال والحمام المستانسات ونحوها من البهايم والطيور صيد والبعير والبقر والشاة اي ونحوها من الجبلة المستوحشات ليست بصيد والمتولد من الصيد وغيره اي الصيد كامه اي في الحكم فالمتولد من الظبي والشاة ان كانت الام ظبيا فهو صيد والا فلا كما صرح به الحصيري على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية وهو اي الصيد نوعان بري اي منسوب الى البر وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش الا فيه اي البر او كان يعيش فيه اي البر وفي البحر جميعا وبحري وهو ما يكون توالده في البحر اي سواء كان لا يعيش الا في البحر او يعيش فيهما ايضا قيل ويبقى احتمال اخر وهو ما يكون توالده في البر ولا يعيش في البحر وكذا عكسه وعلى كل تقدير فالعبرة بالتوالد لانه الاصل لا بالمعاش اي مكان المعيشة لانه عارض وهذا التعريف هو المعول عليه على ما ذكر في الكافي والبدايع والنهاية شرح

في الهداية وقد يوجد من الحيوانات ما يكون في بعض البلاد وحشية وفي بعض
مستانسة كالجاموس فانه في بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستانس
عندهم كذا قاله شارح اصله نحو فالبحري اي فالصيد البحري حلال اصطياده
للحلال والمحرم بجميع انواعه اي من البهايم ثم المراد بالبحر هنا الماء مطلقا ليشمل
حيوان البحر الملح والانهار والعيون والابار ونحوها مملوكا كان
او مباحا سوا كان اي الصيد ماكولا او لا اي اولم يكن ماكولا كالسمك
والضفدع والسرطان والسلحفاة وكلب الماء وغير ذلك اي كالتمساح ونحوه
واما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لان توالدها في البر كذا في البدايع والمحيط
بطريق العموم وفي منسك الكرماني وخزانة الاكمل ان الذي يرخص من البحر
للمحرم هو السمك خاصة انتهى قال المحقق ابن الهمام والاول هو الاصح لان
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما في البحر انتهى
قال شارح اصله والظاهر انه لو وجد في ارض الحرم يحل صيده ايضا لعموم الاية
ولشموله قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد صرح اصحابنا
به حيث قالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الحل والحرم وصرحوا بان ما وجد في
بير زمزم او في ماء مستنقع او في عين فهو بحري انتهى ومثله في منسك الشيخ رحمه
الله الكبير والصيد البري حرام على المحرم في الحل وعلى الحلال في الحرم الا ما استثنى
اي استثناه الشارع وهو اي البري ماكول وغيره فالماكول كالظبي وحمار الوحش
وبقره اي الوحش وان تالفا والارنب والحمامة المصوتة وكذا ساير الطيور المصوتة
على الاصح قال الطرابلسي في المطوقة والمصوتة روايتان من غير ترجيح لكن
قال المحقق ابن الهمام في الفتح في الطيور المصوتة روايتان والمختار منهما
انها صيد والمسرول وغيره اي غير المسرول من الحمام والبط والاوز في القاموس
البط الاوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة
في الوصف والجراد والنعام واحده النعامة نوع من الطير شبيه بالبعير لا يحمل
ولا يطير وجميع الطيور الماكولة وغيرها اي غير الماكولة اي غير ما ذكر من الحيوانات
الماكولة وغير الماكولة والاسد والنمر والفهد والضبع والثعلب اعلم

ان

ان غير الماكول ان كان مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شي عليه كالاسد
والذيب والنمر والفهد وان لم يكن مبتديا بالاذى غالبا فله ان يقتله ان عدا عليه ولا
شي عليه اذا قتله وهو قول ايمتنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزا وان لم يعد عليه لا يباح
له ان يبتديه بقتله فان قتله ابتدا فعليه الجزا عندنا واليربوع بفتح اوله دابة
معروفة ولحمها منتن وهو بالضم والسمور في القاموس كتنور دابة يتخذ من جلدها
فرا متمنة والسمور من الغول والدلق بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور
معربة دله والسنجاب بكسر السين دابة يتخذ من جلدها فرا متمنة ايضا ولم يذكر
في القاموس والثعلب بالفتح معروف وهو الذكر والانثى بالضم والخنزير والقرد
والصقر والبازي والبوم بالضم طاير والعقاب بالضم وغراب الزرع الذي
ياكله والنسر طاير وفي ابن عرس بكسر العين دويبة جمعه بنات عرس هكذا
بجميع الذكر والانثى كما في القاموس والسنور بكسر السين وتشديد النون المفتوحة
اي الهر الوحشي روايتان عن ابي حنيفة ففي العتابي لا شي عليه في ابن عرس خلافا
لهما قال المحقق ابن الهمام واطلق غيره لزوم الجزا من غير ذكر خلاف وذكر في
البدايع فيما يحل قتله ثم قال قال ابو يوسف ابن عرس من سباع الهوام والهوام
ليس بصيد وفي الطرابلسي روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي
ليس بصيد وروى هشام عن محمد ان السنور يجب الجزا بقتله قال المحقق ابن
الهمام وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب
بقتله الجزا وفي البحر الزاخر في السنور الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد
والكلب ليس بصيد سوا كان اهليا او وحشيا لانه اهلي في الاصل لكنه ربما يتوحش
كذا في الفتح ثم اعلم ان في الفيل والقرد والخنزير خلافا ايضا ففي المحيط ان قتل
خنزيرا او قردا تجب القيمة خلافا لهما انتهى فصل في الدلالة اي على
الصيد وبيضه والاشارة ونحو ذلك اي من الرسالة والاعانة والامر واعارة
الالة وفي الاسرار ان الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة
باليد انتهى لكن غيره ان الدلالة تكون باللسان ايضا والصواب ان الدلالة
في الغايب والاشارة في الحاضر وثبوت الجزا بهما استحسان والقياس ان لا يجب

الجزا على الدال والمشير لان الجزا تعلق بقتل الصيد بالنص والدلالة والاشارة
ليسا في معناه لانه فعل متصل من القاتل بالمقتول وهما ليسا كذلك وما ثبت
بالنص لا يجوز اثباته فيما ليس في معنا المنصوص عليه والدليل عليه صيد الحرم
فانه يجب على الحلال القاتل جزاوه دون الدال الحلال اتفاقا لكن قلنا ذلك
استحسانا لحديث ابي قتاده هل اشرتم هل اعنتم هل دللتم فجعل الدلالة
والاشارة من محظورات الاحرام وارتكاب محظوراته موجب للجزا والحديث
المذكور وان كان من الاحاد التي لا ينسخ النص بمثلها الا انه تاكد بالاجماع
فقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على ان الدلالة على الصيد من محظورات الاحرام
على ان الكتاب انما نص على القتل وتخصيص الشئ بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه
واما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من انه ليس على الدال الجزا فلم يثبت
عنه وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على ما اذا دل ولم يقتله المدلول ولانها
سبب لتفويت الامن للصيد ببعده عنا وتواريه عن اعيننا والدلالة
تفوت الامن عليه فكانت موجبة للضمان ولان الاحرام عقد خاص وقد
ضمن بعقده ترك تعرضه للصيد واذا تعرض له بالدلالة فقد باشر ما التزم
تركه فيضمن كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة بخلاف الحلال فانه
ما التزم ترك التعرض لذلك بعقد خاص فصار كاجنبي اذا دل سارقا على مال
مسلم على انه روي عن ابي يوسف وزفر كما سياتي ان فيه الجزا كما في المحرم وهي
اي الدلالة ونحوها حرام مطلقا اي على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال
في الحرم ثم الدلالة من المحرم ولو في الحرم على الصيد موجبة للجزا عليه بخلاف
اي الدلالة من المسلم على قتل مسلم والفرق كما في كتاب الفروق للامام
المحبوبي ان قتل الصيد محظور الاحرام مختص بالمحرم بخلاف قتل المسلم
فانه محظور بكل حال فاذا دل المحرم على الصيد من قتله فعليه الجزا قال العتابي
والدال ضامن وان كثروا انتهى ولوجوب الجزا بالدلالة شرايط اشار اليها
بقوله وشرايط وجوب الجزا بها اي الدلالة ستة الشرط الاول منها ان يتصل بها
اي الدلالة القتل اي يحصل بسببها القتل من المدلول فلو لم يقتله اي الصيد

المدلول

المدلول فلا شي على الدال اي بمجرد صيده من غير قتل وان قتل فعلى كل واحد منهما اي
الدال والمدلول جزا كامل الشرط الثاني ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله
المدلول فان قتله اي المدلول الصيد بعدما حل اي الدال فلا جزا عليه اي الدال
ويأثم اي بدلالته السابقة لانها كانت ح من المعصية الثالث ان لا ينفلت الصيد
اي لا يتخلص من المدلول بعد اخذه بدلالة الدال فلو انفلت ثم اخذه اي ثانيا
من غير دلالة لا شي على الدال اي لبطلان دلالته بانفلاته ولكنه يأثم بتلك
الدلالة وان لم يتصل بها قتل الرابع ان لا يعلم المدلول بالصيد اي محله ولا يراه
اي الصيد فلو دل من اي شخصا يعلم به اي الصيد بان لم يعلم محله او يراه
بعينه من غير دلالة فلا شي عليه اي الدال لان دلالته لكونه تحصيل الحاصل كلا دلالة
حيث لا تاثير لها ويكره له ذلك لظهور المعصية منه في دلالته وكذا الحكم في الاشارة
الخامس ان يصدقه اي المدلول الدال في دلالته فلو انه كذبه ولم يتبع الصيد حتى
دله عليه شخص اخر فصدقه اي المدلول الشخص الاخر فقتله اي المدلول
الصيد فالجزاء ح على الدال الثاني دون الاول ولو لم يصدقه الدال الاول
ولم يكذبه بان اخبره فلم يره لانه دلالته ح يحتمل الصدق والكذب بخلاف
ما اذا كان مشاهدا له ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصدقه ولا يكذبه حتى دله عليه
شخص اخر فطلبه فقتله كان على كل واحد منهم اي الدال الاول والدال
الثاني والقاتل الجزاء كاملا اما القاتل فبسبب قتله واما الدالان فلاشتراكهما
في الدلالة والتصديق واما اذا لم يصدقه وطلبه من غير دلالة اخر وقتله
لم يكن الجزا الا على القاتل على ما هو الظاهر وفي خزانة الاكمل لو اخبره محرم بصيد فلم يره
حتى اخبره محرم اخر فذهب وقتله فعلى كل واحد منهما الجزا كما على القاتل الا ان
يكذب الصايد بخبره الاول السادس ان يكون الدال محرما فلو كان اي الدال
حلالا في صيد الحرم والحل اي في دلالتهما فلا شي عليه اي الدال سوى
الاستغفار لانه يحرم عليه ذلك لقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان والمراد من الاستغفار هنا هو التوبة بشروطها المعتبرة
من الندامة والعزم على عدم الرجوع وكذا اذا كانا حلالين في صيد الحرم فلا شي

على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء ان قتله في الصورتين وقال زفر وهو رواية
عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي الظهيرية وفي
اذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه انتهى وفي الغاية
عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال
انتهى والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم شي على الدال مطلقا عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر ولا يشترط كون المدلول محرما اي في ضمان الدال المحرم فلو دل
محرم حلالا اي على صيد في الحل فقتله اي المدلول المدلول عليه فالجزاء على الدال
اي المحرم ومثله لو دله على بيض الصيد لما روي ان عليا وابن عباس سئلا عن محرم
دل على بيض نعامة فاخذه المدلول عليه فشواه فقالا على الدال جزاؤه وكذلك
روي عن عثمان دون المدلول اي الحلال واما لو كان الدال محرما والمدلول
حلالا في صيد الحرم فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو دل جمع
من المحرمين محرما او حلالا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل فلو امر محرم محرما بقتل
صيد فامر المامور ثانيا اي محرما اخر فقتله اي الثالث فالجزاء واجب على
كل واحد من القاتل والامر الثاني دون الامر الاول كذا في الطرابلسي وفي البحر
الزاخر وقيل يجب على كل من الثلاثة الجزاء وفي الفتح فالجزاء على الامر الثاني لانه
لم يمتثل امر الاول لانه لم يامره بالامر انتهى ولو دل الاول وامره اي وامره
ان يامر غيره وامر الثاني شخصا ثالثا فقتله اي الثالث فالجزاء واجب
على كل من الثلاثة كما اي يجب الجزاء على الثلاثة ولو ارسل محرم محرما اي محرم بدله
على صيد بان قال ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيد فذهب اي الثالث
فقتله اي الصيد ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود
كثيرة فقتلها فعلى الدال جزاء كل واحد منها اي الصيود كذا في المحيط وعلى
المدلول ان كان محرما كذلك ولو راى الدال صيدا واحدا فدله عليه اي على
ذلك الواحد الذي راه فاذا عنده اي عند الصيد المدلول عليه غيره من الصيود
لا يضمن اي الدال الا الصيد الاول اي الذي دله عليه فقط كذا عند ابي
يوسف ولو قال الدال للمدلول خذ احد هذين الصيدين وهو اي والحال ان الدال

صححهما وقال ابو يوسف لا شيء على الدال

كلاهم

فان

براهما

يراهما اي الصيدين جميعا فقتلهما اي المدلول فعلى الدال جزاء واحد وكذا اذا
كان يرا احدهما بالاولى وان كان اي الدال لا يراهما فعليه جزاءان لانه يكون
امرا باخذ احدهما ودالا على الاخر وفي منسك الفارسي ولو ان محرما اشار الى صيد
فقال لرجل خذ ذلك الصيد فاخذه وصيد اخر كان في الوكر فعلى الامر
الجزاء في الاول دون الثاني انتهى ولو راى اي محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه
اي على اخذه في مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه فدله اخر على الطريق
اي على طريق اخذه او طريق الوصول اليه فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء وعلى القاتل
ايضا ان كان محرما ولو استعار سلاحا اي سكينا او قوسا او نشابا من محرم
ليذبح به اي بذلك الذي استعاره الصيد فذبحه فان كان اي المستعير لا يجد سواه
اي سوى ذلك السلاح المستعار فعلى المعير الجزاء والا اي وان كان يجد سواه
فلا اي فلا جزاء على المعير الا انه يكره له ذلك فصل في تنفير الصيد
واخذه وارساله ولو نفر صيدا بتشديد الفاء اي اخرجه عن وكره ومأمنه
وجعله نافرا عن مكانه يكون في ضمانه اي المنفر حتى يعود الى مأمنه اي الذي
نفره منه فان عاد ثم هلك بعد ذلك فلا شيء عليه لانه لما عاد الى ما كان
عليه فكانه لم يفعل به شيئا اصلا فسقط ما بينهما من الضمان فلو لم يعد
واستمر على نفوره حتى اخذه سبع او عثر في حال نفوره او انصدم بشجر
او حجر او غيرهما ومات بسبب ذلك ضمن المنفر قيمته اي الصيد المذكور
ولو نفر بتخفيف الفاء اي نفر الصيد منه اي المحرم بغير صنعه اي اختياره
فانكسرت رجله او مات لا اي لا يضمنه لان النفور طبعه فينسب اليه صنعه
بخلاف ما لو افزعه هو او نفره ولو نفره بالتشديد اي المحرم الصيد فقتل
اي الصيد المنفر صيدا اخر ضمنهما اي المنفر بكسر الفاء وكذا لو ارسل كلبه وزجره
اخر ضمن كل منهما ولو اخذ صيدا اي في الحل او الحرم وهو محرم او حلال في الحرم
لم يملكه باخذه لما تقرر من ان الصيد يصير امنا باحد ثلاثة اشيا باحرام
الصائد او بدخوله في ارض الحرم او بدخوله الصيد فيه ووجب عليه اي
الاخذ ارساله اي الصيد ثم الاخذ لا يخلو من وجهين ان اخذه وهو محرم

الصيدين جميعا

او اخذه ثم احرم فان اخذه وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله مطلقا
اي سوا كان في يده اي الجارحة او كان في قفصه وسوا كان معه او
في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزا ولو ارسله
اي الصيد المذكور محرم آخر من يده فلا شيء اي من الضمان عليه
اي المرسل بكسر السين وهذا بالاجماع لانه بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك
الصيد بسبب ما لانه محرم عليه بقوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فصار الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال
ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل
متعطفا عليه ملكه ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له
ان ياخذه في هذه المسئلة لانه ملكه وليس له ان ياخذه في المسئلة الاولى
لانه ملكه وليس له ان ياخذه في المسئلة الاولى لانه ليس بملك له ولو لم يرسله
احد من يده بل قتله اي الصيد فعليهما اي المحرم القاتل والاخذ الجزا وللاخذ
ان يرجع بما ضمن على القاتل ولو كان القاتل غير مكلف كالصبي والمجنون
والكافر وان كان ايجابه ذكر من الصبي او المجنون او الكافر لا جزاء عليه
ابتدا لعدم تكليفه هذا ان كفر اي الاخذ بالمال وان كفر بالصوم لا اي لا يرجع (اي يرجع الآخذ على القاتل)
عليه لانه لم يغرم شيا قال في شرح الكنز اما وجوب الجزا عليهما فلوجود
الجناية منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالاخذ والاخر بالقتل فيضمن كل واحد
منهما ثم يرجع الاخذ على القاتل ولو كان القاتل حلالا او فرض انه كان
غير مكلف وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به
على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه
يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك فلم يوجد ولنا ان يده على
هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه به من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه
والقاتل فوت عليه هذا اليد فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط
والتقرير حكم الابتدا في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا
ولان الاخذ انما يصير علة للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعله

الآخذ

الآخذ علة فيكون مباشر العلة فيضاف الضمان اليه انتهى وفي منسك الفارسي ولو
قتل حلال صيدا في يد محرم وضمنه المحرم رجع بذلك الضمان وقال في خزانة الاكمل
قال ابو عبد الله الجرجاني ان كفره بالصوم لا يرجع وان كفره بالمال يرجع وعن
داود بن رشيد عن محمد في محرم اصطاد صيدا فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء
ويرجع على المجوسي بقيمته حلال اخذ صيدا من المحرم فقتله محرم في يده فعلى
الحلال جزاوه وعلى المحرم جزاوه ويرجع عليه الحلال بما ضمن ولو اخذه المحرم
فقتله الحلال في يده وهو في الحرم فعلى المحرم قيمته بالاخذ وعلى الحلال قيمته
بالقتل ويرجع عليه المحرم بما غرم فان قتله صبي او نصراني لم يلزمهما شيء وفي
قاضيخان حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما
جزا كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل ولو قتله اي الصيد المذكور
بهيمة في يده فعليه الجزا ولا يرجع به على احد اي من صاحب البهيمة او
راكبها او سايقها او قايدها كما صرح به في البحر الزاخر ولو ارسله اي
الصيد الذي اخذه وهو محرم سوا ارسله هو بنفسه او ارسله غيره
من يده ثم وجده اي الصيد في يد انسان بعد ما حل من احرامه فليس
له ان ينزعه اي ياخذه منه اي ممن وجده في يده لكونه ملكه الا الاخذ
لان المرسل لما ان اخذه اولا وهو محرم لم يملكه فاذا ارسله واخذه غيره
ملكه لبقايه على الاباحة الاصليه وهذا بخلاف المسئلة الاتية فانه لما ان
اخذه هناك كان غير محرم فيملكه بالاخذ واذا احرم يجب عليه ارساله
على وجه لا يخرج به عن ملكه فاذا ارسله ثم وجده في يد انسان يكون
له انتزاعه من يده لبقايه على ملكه فافترقا ولو اخذ صيدا في الحل وهو حلال
ثم احرم ملكه اي الصيد ملكا مستمرا ولم يخرج بالاحرام عن ملكه ثم ان
كان الصيد في يده اي الجارحة لزمه ارساله اي الصيد لان الاستدامة
على اخذ الصيد في حكم ابتدا صيده ثم انما يلزمه ارساله على وجه لا يخرج به
اي بذلك الارسال عن ملكه اي ان شا ابقاه في ملكه وذلك بان يخليه
اي الصيد في بيته اي بيت نفسه وان لم يرسله حتى مات في يده اي الجارحة

لام

لزمه الجزا وان كان اي الصيد في بيته اي بيت نفسه ابتدا وسوا كان
في قفصه اولا يجب عليه ارساله لما في ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث
قال كنا نحج و نترك عند اهلنا اشيا من الصيد ما نرسلها وراي علي مع بعض
اصحابه دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله وبذلك
جرت العادة الفاشية من لدن الصحابة ومن بعدهم الي الآن يحرمون
وفي بيوتهم حمام في ابراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها فهذا
دليل علي ان استبقاوه في الملك محفوظا بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع
حتى لو لم يرسله فمات لا يضمنه اي الصيد علي الصحيح وقيل لو كان القفص
في يده اي الجارحة يجب ارساله ثم اعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم فهلك
بعد ما حل يجب عليه الجزا كما مر اما اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو في
يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزا ام لا قال الكرماني عندنا ان
احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او
حلال فعليه الجزا لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال
صار متعديا بامساكه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام وان ارسله اي الصيد
انسان من يده ضمن اي المرسل له اي الاخذ قيمته اي الصيد عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمن شيا لان المرسل آمر بالمعروف وناه عن المنكر وليس علي المحسنين
سبيل فصار كما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام وله رضي الله عنه انه ملكه
بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه
بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه وهذا لان الواجب عليه
ترك التعرض له ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا
بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم وان وجده اي المحرم الصيد في يد احد
بعد ما حل من احرامه فله ان ينزعه منه اي ياخذه من يده لعدم خروجه
عن ملكه بخلاف ما تقدم حلال اخذ اي اصطاد صيد الحرم فقتله
اي الصيد في يد حلال اخر مثله كان علي كل واحد منهما جزا كاملا وللاخذ
الرجوع علي القاتل اي بما اداه من الجزا عما تقدم ولو اشترى اي المحرم صيدا

لزمه

لزمه ارساله في الصحرا او نحوه مما يمكنه الامتناع به فلو ارسله في جوف البلد لا يبرا
اي لا يتخلص من ضمانه لان الصيد لا يصير به متوارا بهذا الارسال ولو اخذه
اي هذا الصيد المرسل بفتح السين في جوف البلد احد يكره اكله اي لكل
احد بشبهة في ملكه ولو اخذ محرم او حلال صيد الحرم فارسله في الحل فقتله اي
قتله احد فعليه اي الاخذ الجزا لانه كان مامورا برده الي الحرم الذي هو
مامنه فلما لم يرده اليه حتى قتل وجب عليه جزاوه ولو لم يقتل اي المرسل بكسر
السين وصوله اي الصيد الي الحرم امنا وكذا لو اخذه المحرم صيد الحبسه
حتى مات فعليه جزاوه وان لم يقتل ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله
فيه اي الحرم ان كان في يده اي الجارحة لانه صار من صيد الحرم ولو ذبح فعليه
جزاوه وفي خزانة الاكمل من ادخل الحرم بازيا او صقرا عليه ارساله وما صاده
بعد ارساله لا شي عليه فصل في بيع المحرم او الحلال في الحرم الصيد
وشراوه وهبته وغصبه لا يجوز اي لا يحل ولا ينعقد بيع المحرم صيدا في الحل والحرم
سواء كان في يده او قفصه او بيته في الحل وكذا الهبة والصدقة وكيف ما كان
اذا كان احد المتعاقدين محرما ولا بيع الحلال الصيد فيه اي الحرم ولا
شراها من محرم او حلال فاذا باعه اي المحرم الصيد او ابتاعه اي اشتراه فهو
اي العقد باطل لان الصيد محرم العين في حقه لقوله تع وحرم عليكم اضاف التحريم
الي العين فيكون ساقط التقويم في حقه كالخمر هذا على اختيار اكثر المشايخ
وبعضهم عبر بلفظ الفساد سوا كان الصيد حيا او مذبوحا لان بيع الصيد
حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد
او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشيا لا يشترط فيها الزكاة وسوا
كان القتل في الاحرام او الحرم فلو هلك اي الصيد بعد البيع في يد المشتري
فان كان اي العاقدان محرمين او حلالين في الحرم قيد للحلالين لزمهما
الجزاء لجنايتهما عليه البايع بالتسليم والمشتري باثبات اليد عليه وان كانا اي
العاقدان في الحل فعلى المحرم منهما الجزا ولا شي على الحلال ويضمن المشتري للبايع
ايضا لفساد البيع ولو رده على البايع يجب على المشتري الجزا للتعدي بالتسليم

ممتنعا

الجزا

اي ولو ارسله في الحرم
ولم يقتل فلا يبرا
من ضمانه اي الصيد
حتى يعلم مح

سابر انواع التمليكات مح

اليه وجعله عرضة للهلاك ويبرا من الضمان للبايع ولو اخرج صيدا من الحرم فباعه
في الحل اي من محرم او حلال فالبيع باطل وما في الكافي ثمن اخرج ظبية الحرم وباعها
جاز لانها مملوكته ووجوب الارسال لا ينافي الملك انتهى يخالفه ما ياتي عن قريب
نقله عن الفتح من عدم الفرق وبه صرح في شرح الكنز بقوله ولا فرق في ذلك
بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال
من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى كما اي كما ان البيع باطل لو ادخل
صيد الحل الحرم ثم اخرجه منه وباعه اي في الحل ففي البزازية والمنصورية ادخل
صيدا في الحرم ثم اخرج وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل انتهى وفي الفتح
ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قايما وهب قيمته ان كان هالكا
سوا باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الي الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم
فلا يحل للوكيل اخراجه بعد ذلك انتهى ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد له اخذ قبل
الاحرام فباعه الوكيل جاز اي بيع الوكيل لعدم انتسابه الي الموكل وهذا عنده
ابي حنيفة كما اي كما يجوز البيع عند ابي حنيفة لو وكل حلال حلالا ببيع صيدا
وشرايه ثم احرم الموكل قبل القبض اي قبض المشتري المبيع فضلا عما بعده وعندهما
البيع باطل في الصورتين ولو باع اي الحلال صيدا له في الحل اي من حلال وهو
اي والحال ان البايع بنفسه في الحرم جاز بيعه اي عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز
لانه ممنوع من التعرض له بالرمي فكذا بالبيع فصار كما لو كان في الحرم وله ان البيع
ليس بتعرض له حسا وانما يظهر اثره شرعا فلا يمنع منه الا تري انه لو امر
بذبح هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الامر بالذبح وفي الغاية عن الجامع ان ابا
يوسف مع محمد ولكن يسلمه اي المشتري المبيع بعد الخروج اي من الحرم اليه
اي الحل كذا في الفتح والسراجية والبدايع ولو تبايعا اي الحلالان صيدا في الحل
ثم احرما او احرم احدهما فوجد المشتري به اي الصيد عيبا رجع المشتري علي
البايع بالنقصان اي نقصان العيب وليس له الرد لان الرد اقالة وهي بيع
في حق ثالث كما تقرر في موضعه فيمتنع في حقهما بعد الاحرام ولو باع حلالان
صيدا ثم احرما او احرم احدهما اي الحلالان قبل القبض اي قبض المشتري

الصيد انفسخ البيع ولو اصطاده اي رجل وهو محرم ثم باعه اي الصيد وهو
حلال جاز اي بيعه ولو وهب شخص محرم لمحرم اخر صيدا فهلك اي الصيد
عنده اي الموهوب له فعليهما اي الواهب والموهوب له الجزاء اي جزاء الصيد حقا لله تعالى
ويجب علي الموهوب له ايضا ضمان لصاحبه اي الصيد لفساد الهبة وان كان
الواهب حلالا لا شي عليه ولو اكله اي الموهوب له اي الصيد فعليه اي الموهوب
له جزا ثالث اي عند ابي حنيفة لانه يجب عليه عنده بالاكل الجزا ولو غصب
شخص حلال صيد حلال مثله ثم احرم الغاصب والصيد في يده جملة حالية لزمه
اي الغاصب ارساله و لزمه ايضا ضمان اي ضمان قيمته لصاحبه اي المغصوب
منه فلو لم يرسله ودفعه اي الصيد اليه اي لصاحبه اي المغصوب منه
برئ اي الغاصب من الضمان لصاحبه اي المغصوب منه لا اي لا يبرأ من الجزا
الذي هو لله تعالى واسا ولو احرم المغصوب منه ثم اراد الغاصب ان يرده فامره
بان يخلي سبيله ويضمن قيمته للمغصوب منه فلو دفعه اي الغاصب الصيد
اليه اي المغصوب منه فعلي كل واحد منهما اي الغاصب والمغصوب منه
جزا كامل الا ان عطب اي هلك قبل وصوله اي الصيد الي يده اي المغصوب منه فح
لا جزا عليه ولو اصطاده اي الصيد المغصوب صاحبه اي المغصوب منه بعد ان ارسله
الغاصب وهو اي صاحبه حلال وادخله اي الصيد الحرم يضمن الغاصب قيمته للمغصوب
منه لانه لم يرده عليه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي شرح الكنز ولو غصب محرم من
محرم صيدا فرده وجب عليهما الجزا لتعديهما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه
قيمتان قيمة لمالكه وقيمة حقا لله تعالى ويجب عليه ارساله ولا يجوز له ان يسلم الي صاحبه
فان ارسل يجب عليه الضمان لصاحبه ويبرأ من الضمان لحق الشرع انتهى ثم اعلم
انه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح او حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من
الصيد كذا في البدايع وان المحرم لا يملك الصيد بالشرا ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية
فان قبضه بعد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه
فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزا الا بارساله كما في البحر الزاخر فصل
في جرح الصيد وتغيره بعده اي الجرح ولو جرح اي المحرم صيدا والحال انه لم يمت

منه فعليه اي الجارح ما نقص من قيمته اي الصيد قبل الجرح اعتبارا للبعض
بالكل كما في حقوق العباد ولو مات اي الصيد فقيمته اي فعليه قيمة الصيد
كاملة يوم مات لانه لم يضمن النقصان وان ضمنه فقيمته منقوصا بالجرح ولو
جرحه اي الصيد فغاب عنه اي فغاب هو عن الصيد او الصيد عنه ثم وجده
اي الصيد ميتا ينظر فيه ان مات اي الصيد بسبب اي بواسطة جرحه فعليه
اي فيجب عليه قيمته اي الصيد كاملة وان مات بسبب اخر فضمان الجرح
اي فيجب عليه ضمان الجرح وهو مقدار ما نقص من قيمته وان لم يعلم شيا يجب
ضمان قيمته احتياطا ولو لم يمت فان علم ان جرحه برا بقي اثر او كسرها اي صح
وتعافا ولم يبق له اي جرحه اثر اي علامة بعيب منه فلا ضمان عليه
اي بواجب وان بقي له اثر ضمن النقصان كما سياتي وان لم يعلم شيا اي لم يعلم
انه مات او لا برا او لا والحاصل انه لم يعلم وجود موته او برئه او عدمها
فالقيمة اي فالواجب عليه القيمة كاملة استحسانا وفي القياس يضمن النقصان
ولو جرحه اي المحرم الصيد جرحا مستهلكا بكسر اللام او فتحها بان قطع قوايمه
اي الصيد بان كان ذا قوايم او نتف ريشه او كسر جناحه بان كان طايرا
فخرج اي الصيد بسبب ما ذكر عن حيز الامتناع فعليه اي الفاعل به ذلك
قيمته اي الصيد كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فان جرحه
فادى جزاءه اي الجرح ثم قتله لزمه جزاء اخر اي للقتل ففي المبسوط راي المحرم صيدا
فجرحه ثم كفر ثم راه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عنه في الاولى
لم يضره ولم يكن عليه فيها شيء اذا كفره في هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول
قال شمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد
صحيح فليس عليه شيء اخر انتهى وان لم يود اي جزاء الجرح حتى قتله فجزاء
اي فالواجب عليه جزاء واحد ففي الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله
يكفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة
الاولى وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما
نقصته الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدايع وليس عليه للجراحة شيء

لانه

لانه لما ان قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة وكذا ذكر الحاكم
في مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك
الضمان قد وجب عليه مرة اخرى انتهى وحاصله تداخل الجنايتين ومآله الى
جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما في البدايع فهو المعول انتهى اما لو جرح
صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزاته الكفارة التي اداها كذا في البدايع
وغيره وليس هذا كالاول لان الموت هنا لم يحصل فيه الا بالجراحة الاولى وهناك
حصل فيه بعدها فكانت جناية اخرى فيتعدد فيها الجزاء وهنا حيث كان السبب
واحدا لم يتعدد ولو جرحه اي الصيد وبقي اثره اي جرحه او نتف شعره
ولم ينبت ضمن ما نقصه لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل واتلاف البعض يوجب
ضمان البعض كما في حقوق العباد وان لم يبق له اثر لا اي لا يضمن شيا لزوال
الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم فعلى هذا لو ضرب عينه فابيضت
او قلع سنه ثم زال البياض ونبت سن مكان المقلوعة يسقط الضمان لكن ذكر
في الغاية معزيا الى البدايع انه لا يسقط عنه الضمان لتفويت الامن عليه بفعله
الاول بخلاف جرح الادمي اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شيء
لزوال الشين انتهى ملخصا ولو جز صوفه اي قطعه او حلبه اي لبنه فعليه ~~قيمتهما~~
اي الصوف واللبن كذا في البحر الزاخر ~~وفي البدايع ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب~~
~~كما لو اتلف جزءا من اجزايه~~ انتهى والظاهر انه محمول على ما اذا شربه بنفسه او باعه
اما لو تصدق به فلا يظهر وجوب قيمته مع ضمان النقصان فتامله ولو ضربه
اي الصيد فمرض اي بسبب ضربه فانتقصت قيمته او زادت اي قيمته
ثم مات فعليه اي الضارب اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت
ولو جرحه محرم بعمرة جرحا غير مستهلك ثم اضاف اليها اي العمرة حجا فجرحه
اي كذلك فمات منهما اي الجراحتين فعليه لها اي العمرة قيمته صحيحا وله اي الحج
قيمته مجروحا اي وبه الجرح الاول ولو شاركه اي المحرم حلال في هذه الصورة
ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وللحج قيمته وبه الجراحتان وضمن الحلال
ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاثة ولو جرحه

قيمة ذلك

وفي البحر العميق اذا حلب المحرم صيدا فعليه ما نقصه الحلب لان اللبن جزء من اجزاء الصيد فاذا نقصه يضمن كما لو اتلف جزءا من اجزايه وعليه قيمة اللبن ايضا صح

ثم حل من عمرته ثم احرم بحج ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل من عمرته ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمته وبه الجرح الاول ولو كان معه حلال ضمن لعمرته قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاولتان وحكم الحلال لا يختلف ولو كان الاول مستهلكا بان قطع يده ورجله او فقا عينه والثاني غير مستهلك وباقي المسئلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان الثالث قطع يده ايضا والمسئلة بحالها فهي وما لو كان غير مستهلك سوا لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجراحتان الاولتان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث وذكر السروجي في الغاية معزيا الى الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات فعليه قيمته واحدة انتهى وظاهره اي جزا واحد على القارن وهو خلاف المشهور و اعلم ان الزيادة الحادثة في صيد الحرم من حيث الشعر والعين بعد الجناية مضمونة على الجاني وان ادى ضمان الاصل ثم حدثت الزيادة ان كانت الجناية على صيد الحرم او زاد وهو محرم فكذلك وان كانت الجناية على صيد الحل او زاد بعد ما حل المحرم لا يضمن الزيادة فلو جرح اي محرم او حلال صيد الحرم فزاد في بدنه اي في جزء من اجزائه كانجلا بياض العين ونحوه او زاد في سعر اي قيمته كان كانت قيمته اي الصيد يوم الجرح عشرة اي عشرة دراهم مثلا ثم صارت اي قيمته خمسة عشر اي درهما ثم مات منها اي الجراحة فعليه اي الجارح ما نقصته اي الجراحة و عليه قيمته يوم مات وهذا هو المذهب ولا فرق بين ان يقال يضمن النقصان يوم جرحه ثم يضمن قيمته مجروحا يوم مات وبين ان يقال يضمن قيمته يوم مات صحيحا كالصيد المملوك الا ان في المملوك لا يضمن الزيادة لانه يملكه بالضمان وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سوا كانت زيادة سعر او بدن

لانه

لانه في حق الحلال بمنزلة صيد الغير لا بمنزلة الصيد الامن بالاحرام حتى لا يضمن بالدلالة ولو انتقصت قيمته اي الصيد ثم مات من الجراحة ينظر فان كان النقص في سعره اي الصيد ضمن قيمته يوم الجرح اي احتياطا و يحط عنه النقصان الذي ضمن اي لئلا يتكرر عليه الضمان محا اي كما يحط عنه النقصان لو نقصت في بدنه من غير الجراحة ثم مات اي من الجراحة لان النقص غير مضاف اليه لا حقيقة ولا حكما بخلاف ما لو اخذ الصيد ثم تلف جزء منه بفعل الغير او بآفة حيث يضمن لانه بالاخذ دخل في ضمانه الى غاية الرد ولم يوجب فيما فات وبالجرح لم يدخل في ضمانه حتى لو تلف لا يضمن شيئا من القيمة ولو جرحه اي صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته اي سعرا او بدنا غرمها اي الزيادة ولو رمى صيدا من الحل في الحرم فجرحه ثم كفر ثم زادت قيمته في الحل بدنا او سعرا لم يضمن الزيادة بمنزلة ما لو جنى على صيد وكفر ثم جنى عليه ثانيا يلزمه كفارة اخرى ولو جنى على صيد في الحل والجاني في الحرم فكفر ثم جنى عليه ثانيا لم يلزمه كفارة اخرى ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل فزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وضمن قيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير و بعد التحلل اي بان كفر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا لانه بعد التكفير ملك الصيد بالضمان لانه صيد الحل ولو امسكه بعد ما جرحه وهو محرم وبعد ما ادى الجزاء ثم مات في يده ضمن قيمته مستقلة يوم مات لان الامساك جناية بخلاف ما لو ارسله

فصل في قتل الصيد

اي مطلقا سوا قتله اختيارا او اضطرارا او مباشرة او تسبيبا اذا قتل المحرم صيدا فعليه اي المحرم الجزاء ولو ضرب اي محرم بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت اي الظبية فعليه اي الضارب قيمتها اي قيمة الام والجنين جميعا وان عاشت اي الام ففيها ما نقص من قيمتها اي الام قبل القائها وفيه اي الجنين الميت قيمته حيا اي مفروضا ولو قتل ظبية حاملا فعليه اي القاتل قيمتها اي الظبية حاملا ولو قتل صيدا اي في الحل او الحرم مملوكا اي للغير وكان الصيد معلما كالبازي والطوطي والشاهين والصقر والقرد والحمام التي تجي من المواضع البعيده وغير ذلك من الاصناف التي تتخذ للترفه

والعائد هو الذي قتل مرة بعد مرة فانه يجب عليه لكل مرة جزا عند عامة العلما وعامة الصحابة وهو مذهب ابن ... وسعيد بن جبير والحسن وعن ابن عباس وشريح انه لا كفارة عليه لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العائد الانتقام في الاخرة فينتفي الكفارة في الدنيا ولنا ان قوله ومن قتله منكم متعمدا يتناول القتل مرة بعد اخرى كما في قوله

فان كانت دون ذلك لا يتادي الواجب به وكذا اذا سرق المذبوح لانه لا مدخل
للدم في الغرامات والمعتبر فيه التمليك من المحتاج وذكر بعض ايغ العجم وفي
الرواية الاخرى يتادي الواجب باراقة الدم حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه
شي غيره كذا في النهاية ولو ذبح الحلال صيد الحرم وادى جزاه لا يحل اكله
وليس على المحرم اذا كان هو القاتل لاجل الحرم شي اي لتداخل جزاوه في جزاء
الاحرام وجعلهما واحدا قال الفارسي في منسكه والمحرم في الحرم كهو في غيره
لا ينضا عف الجزا بسبب الحرم وفي قاضيخان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس
يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في صيد الحل ولا يجب عليه
لاجل الحرم شي ومن قتل صيدا بعض قوايمه اي الصيد في الحل وبعضها اي
قوايمه في الحرم فعليه الجزا اي من غير نظر الي الاقل والاكثر من القوايم في الحل
والحرم كما اي كما يجب عليه الجزا لو كان اي الصيد الذي قتله مضطجعا فيه
اي الحل وجزء منه اي الصيد اي جز كان في الحرم لانه من صيد الحرم لانه
لما لم يكن مستقرا على قوايمه كان بمنزلة شي ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرم فرجح
جانبها احتياطا في البدايع انما يعتبر القوايم في الصيد اذا كان قايما عليها
وجميعه ان كان مضطجعا انتهى وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضى ان الحل
لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففي المبسوط
اذا كان جز منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم انتهى او كان اي الصيد
على اغصان مدلية فيه اي الحرم واصل الشجرة في الحل حيث يجب عليه الجزا ايضا
لان المعتبر من الصيد مكان الاغصان المتدلية لا اصل الشجر ولو كان اي الصيد
قايما اي بجميع قوايمه فيه اي الحل وراسه في الحرم فلا شي عليه لان مدار القيام
على القوايم ففي الصيد يعتبر قوايمه كما في النوادر عن محمد ولو اخرج ظبية حاملا من الحرم
فولدت اي الظبية خارجه ثم ماتا فعليه اي المخرج بكسر الرا قيمتهما اي
الظبية والولد جميعا لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتي يجب
عليه الرد الي مامنه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسري الي الولد كسائر الصفات
الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قيل يشكل على هذا ولد المغصوب

وسالك لم ... جزاء الصيد ... ح

فعليه قيمته غير معلم غير معلم الشرع لحق اي كفارة لاستواء المعلم وغيره عند الله تعالى
وعليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لمالكه اي غرامة واما زيادة القيمة لحسن في ذات
الصيد كالحمام المطوقة والمصوتة والصيد الحسن المليح فمعتبره في حق الشرع ايضا
ولو رمى سهما الي صيد فاصابه وانفذه اي جاوزه الي صيد اخر اي واصابه
فقتلهما فعليه اي الرامي جزاوهما اي الصيدين وفي المنسك الكبير للشيخ رحمه الله تعالى
اعلم ان الجزا يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد رفض احرامه والتحلل فان قصد
ذلك فقتل صيدا كثيرا مرارا فعليه لذلك كله دم واحد ولا يخرج من احرامه بذلك
والله سبحانه اعلم وكذا لو اضطرب السهم فيه اي الصيد فوقع اي الصيد او السهم
على بيض اي ببيض صيد او فرخ فاتلفها اي اهلكها اي الثلاثة وهي الصيد والبيض
والفرخ ضمنها اي الثلاثة المذكورة ولو ركب اي المحرم دابة او ساقها اي من ورائها
او قادها اي من قدامها فتلف صيد بوقشها بسكون القاف وتحريكها اي حسها وحركتها
او عضها اي بسنها او ذنبها اي بتحريكها او روثها او بولها بان وقع عليه وصار
سببا لا تلافه ضمنه اي الصيد ولو انفلتت اي الدابة التي هو راكبها بنفسها اي
من غير اختياره في جريها وسيرها فاتلفته اي الصيد لم يضمنه اي الصيد وصيد
الحرم اي حريم الكعبة المحترمة حرام مطلقا اي على المحرم والحلال الا ما استثناه
الشارع اي بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والعقرب والغراب
الابقع والفارة والكلب العقور والحداه رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن
عايشة رضي الله عنها ورواه ابو داود عن ابي هريرة ولفظه خمس قتلهن حلال
في الحرم الحية والعقرب والحداه والفارة والكلب فلو قتله اي صيد الحرم محرم
او حلال فعليه جزاوه اي تجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقرا لان الصيد استحق
الامن بسبب الحرم ولا يجزيه الصوم لانه غرامة وليست بكفارة فاشبهت
ضمان الاموال هذا اذا كان القاتل الحلال اما اذا كان المحرم فانه يتادى كفارته
بالصوم لانه في حق المحرم لا تظهر حرمة الحرم فوجب عليه الكفارة وتتادى
بالصوم وهل يجزيه الهدي فيه روايتان احدهما لا يتادى الواجب باراقة
الدم بل بالتصدق باللحم بشرط ان يكون قيمته بعد الذبح مثل قيمة الصيد

واما قيدنا بحريم الكعبة المحترمة ليخرج حرم المدينة المكرمة فانه لا حرمة له في حق الصيد والاشجار عندنا صح

العقور وفي بعض روايات الغراب ومكان الحية وفي بعضها الذئب ومكان الكلب العقور وقيل المراد بالكلب العقور الذئب لان ... ومعنى ... ذكره ... مولاء

وايضا ... عن الكلام ... الي الاضرار والاذى وقيل لخروجهن عن حل الاكل وقيل لخروجهن عن الحرمة التي ثبت لغيرها ... الاستفاع لان اصل الفسق الخروج ... فان الفاسق ...

حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الولد في الظبية حق الشرع
وهو طالب للرد في كل ساعة فاذا لم يرد حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع
بخلاف المغصوب لان صاحبه لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن فعلى هذا
لو هلك ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب والثاني
من الفرق ان سبب الضمان في صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد
لانه كما حدث مستحقا للامن وقد اثبت فيه الحقوق باثبات اليد عليه فيضمن
وفي المغصوب سبب الضمان ازالة يد المالك ولم توجد فافترقا وعلى هذا
يضمن ولد الظبية كيف ما كان وهل يشترط لضمانه التمكن من الارسال فلو هلك
الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود
المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن
مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن ولو ادى الجزاء اي جزاء الظبية ثم فولدت
~~جزاء ولدها اي ليس عليه اي المخرج بكسر الراء الاجزاء ولدها اي الام~~
ما ولدته من الاولاد فلانه من صيد الحل لانعدام اثر فعله بالتكفير ولان الكفارة
بدل الصيد فيكون له حكم العين ثم يستحق عليه الامن بعد ذلك لان وصول
بدله كوصوله نفسه وكذا كل زيادة فيها من سمن او سعر ان كان قبل التكفير
لا يضمنها وان كان بعدها يضمنها ولو ذبح اي ذبح احد هذا الصيد في الحل
اي بعد اخراجه من الحرم كما هو مروي عن محمد رحمه الله سواء كان قبل
التكفير او بعده كره اكله اي والانتفاع به تنزيها كما صرح به عن محمد رضي الله عنه
ولو باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز اي كان له ذلك ففي البدايع لان الكراهة في
حق الاكل خاصة ويجوز الانتفاع به للمشتري كما في قاضيخان وقيل البيع باطل
قال المحقق ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان التكفير اعني اداء الجزاء ان
كان حال القدرة على اعادة امنها بالرد الى مأمنها لا يقع كفارة ولا يحل
بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان هربت في الحل خرج به عن عهدتها
فلا يضمن ما يحدث من اولادها اذا ماتت وله ان يصطادها وان اداء
الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق به خطاب الجزاء وهذا

والزيادة فان ادى الجزاء ولد تلف يضمن الزيادة ولو باعها بعدما اخرجها من الحرم جاز ويكره وكذا لو ذبح يكره اكلها فان زادت في
بدن او ولدت في يد المشتري ضمن البايع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده

الذي

الذي اداه يتبين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا ولا يحل
لاحد اخذ صيد الحرم اي من الحل والحرم الا اذا خرج منه الى الحل بنفسه اي
الصيد فيحل اخذه منه لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل واما ان
اخرجه احد من الحرم فلا يحل اخذه لاحد ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل
ضمن لما تقدم من ان الصيد يكون امنا بكون الصائد في الحرم وفيه خلاف زفر
كما في عكسه اي كما يضمن في عكسه وهو ما اذا رمى من الحل صيد الحرم لامان
الصيد بكونه في الحرم ولو رمى صيدا في الحل فهرب فاصابه السهم في الحرم ضمنه
اي الصيد ففي البدايع والحاوي والفارسي وهو قول محمد وقول ابي حنيفة فيما
اعلم وقال الكرماني كان عليه الجزاء ولا يوكل ايضا وهذه المسئلة مشتبهة
من اصل ابي حنيفة لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة ثم
في جميع المسائل الا في هذه المسئلة وفي وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب
والمسقط فيرجح جانب الموجب احتياطا انتهى ولو اصابه اي الصيد السهم خارج
الحرم فدخله اي الحرم فمات فيه لا اي لا يضمنه ولكن لم يحل اكله اي احتياطا
ففي المحيط اذا رمى سهما الى فرخ حمام فاصابه فمات لا يحل ولو كان صيد
الحل يحل بذكوة الاضطرار والجواب عنه ان مشايخنا اختلفوا فيه قيل يحل بذكوة
الاضطرار وقيل لا يحل ولكن ليس كل ما لا يحل بذكوة الاضطرار يدل على انه لا
يكون صيدا الا ترى ان الصيد بعد الاخذ يذكى والفرخ لا يحل بذكوة الاضطرار
ولو قتله فعليه الجزاء فالحل بذكوة الاضطرار يتعلق بالعجز عن ذكاة الاختيار
لا بكونه صيدا ولا عجز هنا عن ذكوة الاختيار لان الحمام يأوي الى البرج
فيمكنه اخذه انتهى وفي المنسك الكبير للملا رحمه الله يحل اكله قياسا ويكره
استحسانا ولو كانا اي الرامي والصيد في الحل الا ان بينهما اي الرامي
والصيد قطعة فاصلة من الحرم فمر فيها اي القطعة السهم لا شيء عليه ولا باس
باكله ايضا لان الرمي والاصابة حصلا في الحل ومرور السهم في الحرم اذا
لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم كذا في المبسوط والكرماني ولو ادخل
محرم او حلال صيد الحل او بيضه اي صيد الحل الحرم صار حكمه اي الصيد

او البيض الذي ادخله حكم صيده اي الحرم فيجب عليه ارسال الصيد وان ذبحه
فعليه جزاؤه واما البيض فهو في ضمانه ويحرم عليه كسره واكله فلو فعل يجب
عليه قيمته لما صرح به الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير حيث قال فان قيل ما حكم
بيض الصيد اذا ادخل الحرم هل يحرم اكله وكسره كما يحرم اكل صيد الحل وقتله
في الحرم اولا اجيب بان عبارة الفقهاء ناطقة بان حكم بيض الصيد كحكم الصيد
نفسه ولم يفرق احد منهم بين بيض صيد الحرم وبيض صيد الحل ففي البدائع
ولو اخذ صيدا فشواه اوكسره فعليه قيمته لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم حكموا في بيض الصيد بقيمته ولانه اصل الصيد والصيد يتولد منه
فيعطى له حكمه احتياطا انتهى وهكذا ذكر السمني وغيره واهل المناسك كلهم
فعلى هذا اذا دخل بيض صيد الحل الحرم لا يجوز اكله ولا كسره ولا فعل شي
ينتج افساده فانه فعل شيا من ذلك فعليه قيمته كما لو فعل شيا من ذلك بالصيد
نفسه غير انه اذا ضمن الجزا يجوز اكله كما صرح به في البدائع حيث قال فان
شوى بيضا او جرادا فضمنه فلا يحرم اكله ولو اكله غيره حلال كان او محرما
لا يلزمه شي بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لا يحل اكله ولو اكل المحرم الصايد
منه بعد ما ادى جزاءه يلزمه قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة لان الحرمة
هناك لكونه ميتة لعدم الذكوة لخروجه عن اهلية الذكوة والحرمة هاهنا ليست
لمكان كونه ميتة لانه لا يحتاج الى الذكوة فصار كالمجوسي اذا شوى بيضا او
جرادا فاكله كذا هذا انتهى وفي كشف الاسرار للامام الدبوسي واما البيض
فحكم الصيدية فيه باقية كما لو كانت فرخا الا ترى ان مثله لو وجد في الحرم
لم يجز له الاخذ فكذلك المجلوب اليه بمنزلة الموجود فيه فيثبت الامن
للتيقن لما لها من حكم الحياة الذي تامن بسببه في الحرم فانه ثابت //
لا بكسب هذا الصايد كحياة الصيد ثم اذا حضنها وصارت فرخا كان امنا
بما كان قبل الحضانة لا بالتي حدثت حقيقة فان الشرع جعلها ثابتة
حكما للبيض على ما مر ثم حرمة الاكل تبتني على هذا كما في الاحرام انتهى وكذا
لو دخل الصيد بنفسه الحرم سوا كان مملوكا للغير اولا قال محمد رحمه الله

ولا خير

ولا خير فيما ترخص به اهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو كل ذكر او انثى من القبج
انتهى ولو ادخل شافعي المذهب صيد الحل الحرم وذبحه فيه ليس للحنفي اكله لما
قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفي تناوله فكذا
هذا ولو ادخل اي كل من المحرم او الحلال بازيا فيه اي الحرم فارسله اي
ليصيد فيه فقتل حمامة اي الحرم مثلا فلا شي عليه اي لخروجه عن تقصيره
وعدم انتساب فعله اليه كما اي كما لا يجب عليه شي لو ارسله اي البازي
في الحل اي لقصد الصيد فدخل اي البازي بنفسه من غير قصد مرسله
الحرم فقتل صيده اي الحرم قال المحقق ابن الهمام لو ارسله الى صيد في الحل وهو
حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا جزا عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله
الحرم فقتله لا شي عليه ولا يشبه هذا الرمي انتهى ولو ارسله اي البازي للقتل
اي لقتل حمام الحرم ونحوه كان عليه اي المرسل الجزا لانه صار كالآلة له ولو
ارسل كلبا على ذيب فيه اي الحرم فاصاب اي الكلب صيدا او نصب له
اي الذيب شبكة فوقع فيها اي الشبكة صيد فلا جزا عليه اي المرسل لان مقصوده
قتل الذيب الذي هو حلال له فارساله الكلب عليه ونصب الشبكة له مباح لجواز
قتله في الحل والحرم فلا يكون متعديا كما اي انه لا جزا عليه لو ارسله اي الكلب
على صيد الحل فدخل اي صيد الحل الحرم فتبعه اي الكلب الصيد واخذه ولكن لا يحل
اكله قال الفارسي في منسكه ولو ارسله كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه
الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه اذ في الحرم ولا شي على المرسل ولو ارسله
اي الكلب عليه اي الصيد او نصبها اي الشبكة له فعليه الجزا لانه متعد
في الارسال والنصب وهو ظاهر ولو نصب خيمة فتعلق به اي بحباله صيد
اي فاخذ او حفر للما فوقع فيه صيد لا ضمان عليه اي على كل من الناصب والحافر قال
في قاضيخان لو عطب الظبي بفسطاط لا يجرم او حفر المحرم حفيرة للما فوقع
فيها صيد او ذبح من المحرم فاشتد فهلك لا شي عليه وفي خزانة الاكمل لو فزعه
او حركه ضمن ولو اخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال اخر مثله ثم دفعه
الثاني الى اخر وهلم جرا فذبحه اي الاخر فعلى كل واحد منهم قيمة تامة

قياساً على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتص جميعهم وللاخذان يرجع على
القاتل بما اداه من الجزا ولو امسك حلال صيداً في الحل وله فرخ في الحرم فماتا
اي فمات الصيد في يده ومات الفرخ في محله ضمنه اي الفرخ لا اي لا يضمن
الام ولو اغلق اي محرم بابه وفي البيوت طيور اي محبوسة دخرج الي منى
اي مثلا فمات الطيور عطشا اي من جهة العطش ضمنوا انتهى او ذات عطش
بضم الواو وتشديد الجيم يعني عطاشا فعليه الجزاء لانه تسبب في موتها
وفي منسك الفارسي واذا نزلوا بيتا فاغلقه احدهم بامرهم وفيه حمام فمات
عطشا ضمنوا انتهى وصيد وادي وُجّ بضم الواو وتشديد الجيم لا يحرم على الحلال
عندنا اي ويحرم على المحرم فصل في بيان حكم صيد جني عليه رجلان
او اكثر اعلم ان ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا اشترك جماعة
حال كونهم محرمين في قتل صيد متعلق باشترك في الحل او الحرم صفة صيد
فقتلوه اي الجماعة الصيد بضربة واحدة اي بدفعة واحدة ولو حصل من كل
واحد منهم ضربة واحدة فعلى كل واحد منهم اي قليلا كانوا او كثيرا جزا كامل
اي على حدة لان الضمان فيه يجري مجرى ضمان الاحوال ولو ان محرمين مفردين
احدهما بالحج والاخر بالعمرة قتلا صيدا واحدا كان على كل واحد منهما جزا كامل
لان كل واحد منهما جان في احرامه بصيغة الكمال كذا في الكرماني وفي الذخيره
وان كان الصيد مملوكا لادمي فكذلك فيما يعود لحق الله تعالى ويصرف الي
الفقرا ويضمنان قيمة واحدة للمالك وفي العتابي اذا اشترك حلال ومحرم
في اخذ صيد فهو للحلال وضمنه المحرم كذا في منسك الفارسي ولو كانوا محلين
اي غير محرمين اشتركوا في قتل صيد الحرم فعليهم اي كلهم جزا واحد
ولا يجزي عنهم الصوم والصيد ميتة لا يوكل ولو كان احدهم محرما والباقي
اي الباقون محلين اي غير محرمين يقسم الجزا الكامل على عددهم
اي عدد رؤسهم كان لم يكن فيهم محرم ويجب على المحرم اي بانفراده
جزا كامل اي على حدة ولو كان احدهما محرما والاخر حلالا اي وقتلا صيد
الحرم بضربة واحدة فعلى المحرم منهما جزا كامل اي قيمته كاملة وعلى

الحلال

الحلال نصفه اي الجزا اي نصف قيمته صحيحا وذلك لان الواجب في حق المحرم
ضمان الاحرام وانه لا يتجزى والواجب في حق الحلال بدل المحل وانه متجز ولو
كان شريك الحلال او المحرم غير مكلف اي كان كان صبيا او مجنونا او كافرا فعلى
المحرم جزا كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد اي
عدد الرؤس ولو كانوا اي قتله الصيد قارنين اي جامعين بين النسكين
فعلى كل واحد منهم جزاءان اي جزا لاحرام العمرة واخر للاخرى ولو قتله
قارن ومفرد وحلال بضربة اي دفعة واحدة في الحرم فعلى القارن جزان وعلى
المفرد جزا واحد وعلى الحلال ثلث الجزا اي ثلث قيمته صحيحا كذا في خزانة الاكمل
ولو ضربه كل واحد اي منهم ضربة اي والمسالة بحالها ووقعت اي الضربات
الثلاث معا اي دفعة واحدة ضمن كل واحد منهم ما نقصته ضربته صحيحا
وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا
بها اي الضربات الثلاث وعلى القارن قيمتان منقوصا بها اي الضربات
الثلاث فان بدا الحلال اي ابتدا بضربه وثنى المفرد وثلث القارن
فماته اي الصيد من كله اي من اجل ضرب كل من ذكر ضمن الحلال نقصان
جنايته صحيحا وثلث قيمته اي ضمن ثلث قيمته وبه جراحات ثلاث
كذا في الكافي وغيره لان ما تلف بجناية المفرد والقارن موضوع عنه
وما تلف بجنايته قد ضمنه مرة فلا يضمنه اخرى وضمن المفرد ما نقصه
جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته اي وضمن قيمته وبه ثلاث جراحات
كذا في الكافي ومنسك الفارسي وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح
بجرحين وقيمتين اي وضمن ايضا قيمتين وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي
ومنسك الفارسي لكن في الطرابلسي حلال قطع صيد الحرم ثم قطع
محرم عينه ثم جرحه قارن فمات منهن فعلى الحلال قيمته كاملة
وعلى المحرم قيمته وبه جرح الحلال وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان
يعني اذا كان قد بدا الحلال وثنى المفرد وثلث القارن انتهى
ولو كانت الجناية الاولى مهلكة اي موجبة لهلاك الصيد بسبب عدم امكان

امتناعه بان قطع يده اورجله اوفقا عينه والمسالة بحالها ضمن الحلال قيمته صحيحا ولا يضمن بالسراية شيا لانه ضمن قيمته مرة بكمالها كذا في الطرابلسي نقلا عن المحيط وضمن المفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين اي وضمن القارن قيمتين وبه الجنايات الاولتان كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولي ان كان الاولي قطع يده والثانية فقا العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولي والثانية ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال اخر مثله اي مثل جراحته بان كان غير مهلك ومات منهما اي الجراحتين فعلى الاول اي البادي من الحلالين ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلي الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته اي الصيد فعليهما نصفان مثاله كانت قيمة الصيد يوم جرحه الاول ثلاث عشرة دراهم فنقصه جرحه درهمين وكانت قيمته يوم جرحه الثاني ثمانيه دراهم فنقصه الثاني درهما وبقيت قيمته سبعة فهي عليهما نصفان فيكون علي الذي جرح اولا خمسة ونصف وعلى الذي جرح ثانيا اربعة ونصف فان كان كل جرح استهلاكا فان كان من جنس واحد ولم يمت فعلى الاول ولا يضمن قيمة الباقي فان مات منهما فعلى الثاني نصف قيمته الباقي بعد جنايته ايضا ولا شي علي الاول لانه قد ضمن قيمته كاملة ولو كان الجرح الثاني استهلاكا من غير جنس الاول فان كان الاول قطع يده والثاني فقا عينيه يضمن الاول قيمته كاملة صحيحا والثاني قيمته يوم الجرح الاول فان قتله الثاني بعد جناية الاول يعني ذبحه ضمن قيمته يوم القتل وبه الجرح الاول ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني استهلك فعلى الاول ما نقصه جرحه صحيحا وعلي الثاني قيمته وبه الجرح الاول فان مات منهما بعد ذلك فعلى الاول نصف قيمته وبه الجراحتان انتهى الطرابلسي ولو كانا محرمين اي والمسالة بحالها ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الاول وضمن الثاني كل قيمته

وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والاخر حلالا اي والمسالة بحالها ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني وضمن المحرم كل قيمته وبه الجرح الاول والله اعلم

هذا فصل في بيان احكام جزاء الصيد وقدره وصفة ادايه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف من قتل اي من محرم او حلال صيدا فعليه قيمته اي الصيد يوم يقومه عدل اي واحد كما نص عليه في الهداية حيث قال قالوا والواحد يكفي انتهى قال في الغاية لان قوله ملزم ولانه من باب الجزاء لا الشهادة فيقبل قول الواحد العدل وعلى الاصح يقومه عدلان لظاهر النص ويشترط ان يكونا غير الجاني على الصيد ويشترط ايضا ان يكون لهما بصارة بقيمته اي الصيد في المقتل اي مكان قتل ذلك الصيد ان كان يباع الصيد فيه اي المقتل والا اي وان لم يباع فيه ففي اقرب مكان اي موضع من العمران اليه اي المقتل ويعتبر الزمان الذي اصابه فيه اي على الاصح لاختلاف القيمة بالزمان كما تختلف باختلاف المكان ويقوم اي الصيد لحما كذا صحح في المحيط وقال السمرقندي في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدي حيا مساويه لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنها قيمة اللحم كما قال الناطفي وعن ابي حنيفه عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط وفي خزانة الاكمل ولا عبرة بالحمام التي تعالى السفهاء في قيمتها لا يقوم على المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي تؤكل اشتهى وعن بعضهم انه اي الصيد يقوم حيا لحما اي كما انه يقوم حيا في حق المالك اي في قولهم جميعا وسواء كان اي الصيد مما له نظير كالنعامه نظير البعير والحمار الوحشي شبيه البقره والظبي كالغنم او مما لا نظير له كالحمام ولقد ابعد من جعلها كالشاة في شربها عبا اذ لا بد من الشبه الصوري في الجملة وفي المسالة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قالا يجب النظير

بماله نظير من النعم ولا بقوم ففي النعامه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة سوا كانت قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر والمذهب المختار ان لا يجوز النظير الا اذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وساير الطيور ففيه القيمة بالاتفاق ثم ان بلغت قيمته اي الصيد هديا فالقاتل بالخيار اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخيار الى الحكمين بين الهدي اي الذبح وبين الطعام اي الطعام وبين الصيام اي صيام كل يوم مكان نصف صاع من الطعام ولو كان القاتل حلالا في صيد الحرم فلا خيار له الا بين الاولين الدم والطعام فقط اي دون الصيام لعدم اجزايه فيه بالاجماع على الصحيح كما نص عليه في المختلف وهو مذهب عثمان رضي الله عنه ولان ضمان صيد الحرم بدل محض لانه وجب باعتبار وصفه في المحل وهو الامن الثابت للصيد بسبب الحرم وصار الامن الثابت للصيد بسبب الحرم بمنزلة الادمي في المحل ولا مدخل للصيام في ابدال المحل لان بدل المحل يجب ان يكون مثلا ولا مماثلة بين الصوم والمال بخلاف ما يجب على المحرم لانه جزا وكفارة فيه معنى البدلية والصوم ان لم يصلح بدلا يصلح كفارة واما الهدي فقد ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان في ظاهر رواية اصحابنا يجوز وفي غير رواية الاصول لا فعلى ظاهر الرواية كما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وعلى احدى الروايتين كما ذكره القدوري سوا بينه وبين المحرم في حق الهدي فيجوز الهدي فيهما وعلى رواية الاصول كما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تع وعلى احدى الروايتين كما ذكره القدوري فرق بينه وبين المحرم والصحيح هو التسوية وجه ذلك ان جواز الهدي في حق المحرم على موافقة القياس لان الجناية من المحرم من حيث اراقة الدم وفي الهدي اراقة الدم فيمكن

تجويزه

الثامن عشر

تجويزه في حق صيد الحرم قياسا عليه بخلاف الصوم لان جواز الصوم في حق المحرم كان على خلاف القياس لان الجناية على المحرم باراقة دم ما هو محله ولا اراقة في الصوم ولا مالية ولا يمكن قياس صيد الحرم على المحرم لان الواجب على المحرم كفارة والصوم شرع في الكفارة لان المماثلة بين الكفارات وسببها ليس بشرط والواجب في صيد الحرم بدل محض والمماثلة في الابدال المحضة شرط كذا في المحيط وفي شرح الكنز وانما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال ومسجد الحرم والجامع انهما ضمان المحل لا جزا الفعل وفيه خلاف زفر هو يقول وجوب الجزا انما يكون باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل الاحرام لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزا الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزا الافعال ~~لا ضمان المحال~~ واختلفوا في جواز الذبح عند نقيل لا يجزيه لان ضمان المحل كضمان الاموال الا ان يكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزيه عن الاطعام كما بينا فيمن ذبح في غير الحرم وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل والاعتبار بهذا الطريق معتبر في ضمان المحال كالقصاص ولو قتل محرم صيد الحرم فالقياس ان يلزمه جزاان لوجود الجنايتين في الاحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزا واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم القتل في الاماكن كلها والحرم لا فيجب اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما واما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سوا لانه ليس من محظورات الاحرام انتهى وان لم تبلغ اي القيمة ثمن هدي فان كان اي الجاني محرما فهو بالخيار ايضا بين الطعام والصيام وان كان حلالا فلا يجزيه الا الطعام لان الصوم لا يجوز في جزا صيد الحرم كما في اشجاره كما سياتي فان اختار اي القاتل الهدي وبلغت

ضمانه

وهذا اما سلق الوعد به وقد ايضا

القيمة اي قيمة الصيد ثمن بدنة او ثمن بقرة اشتراها اي البدنة او البقرة
بها اي بالقيمة وذبحها اي البدنة او البقرة في الحرم لان ذبح الهدي مطلقا
لا يجوز الا في الحرم لقوله تع هديا بالغ الكعبة وان ذبح في غير الحرم اجزاه
عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة
لا تنوب عنه وقد قال ابو حنيفة لا يجوز صغار الغنم في الجزاء الا على وجه الاطعام
وفي المحيط وان اختار الهدي ذبحه في الحرم ولو ذبح خارج الحرم يجزيه الا
انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان
كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق هكذا ذكره الناطفي في اجناسه
انتهى او ان شاء اشترى الشاة ابتداء اشتراها اي القيمة سبع شياه كل
شاة منها ثنيا من المعز او جذعا من الضان ولا يجوز ادنى من ذلك وذبحها
في الحرم الا ان شراء البدنة افضل اي من شرى الاغنام وان فضل شيء من القيمة
بعد شراء البدنة او البقرة او السبع الشياه هو بالخيار ايضا فيه ان شاء اشترى به
اي الفضل هديا اخر او هدايا ان بلغه اي الفاضل ثمن هدي او هدايا وان
شاء صرفه اي الفاضل الى الطعام وتصدق به ويجوز الاطعام في غير الحرم
ويجوز فيه التغدية والتعشية كما تجيء في بيانه وان شاء صام عنه اي الفاضل
المذكور ويجوز الصوم في غير مكة لانه قربة في كل مكان ويجوز متفرقا ومتتابعا
وان اختار التكفير بالطعام اشتراه اي الطعام بالقيمة واعطى كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او زبيب ولا يجوز ان يطعم هذا المسكين
اقل من نصف صاع لان المطلق ينصرف الى المتفاهم في الشرع وان اختار
الصيام اي التكفير بالصيام يقوم الصيد اي الصيد المقتول طعاما ثم يصوم
عن كل نصف صاع بر يوما وصاع من غيره اي البر يوما اي مكان طعام كل مسكين
يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدرناه بالطعام
وقد عهد في الشريعة اقامة نصف صاع بر مقام صوم يوم في باب الفدية
وان كانت القيمة دونه اي النصف الصاع بان قتل يربوعا او عصفورا
يصوم يوما اي وان قل ولا يجوز ان يصوم عنه اقل من يوم لان الصوم
لا يتجزى

لا يتجزى فمن ثبوت ضرورة بعضه ثبوت كله او يؤدي القدر الواجب
اي او ان قل لمسكين واحد وكما يجوز للقاتل الخيار يجوز له اي القاتل
الجمع بين الصيام والطعام والدم اي في جزاء صيد واحد بان بلغت قيمته هدايا
متعددة فذبح هديا واطعم عن هدي وصام عن اخر وعلى هذا لو بلغت قيمته
هدين كان بالخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما
وادى بآخر اي الكفارات شاء او جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع ولو مع
القدرة على الاخيرين وهما الطعام والدم خلافا لزفر كما اي كما جاز له اختيار
الاول اي الصيام مع القدرة عليهما اي الهدي والاطعام قال في النهاية يجوز
للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام عندنا لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وحرف او للتخيير وعند زفر لا يجوز له الصيام مع القدرة
على التكفير بالمال وقاسه على كفارة اليمين وهدي المتعة والقران والاصل
فيه ان جزاء الصيد على التخيير عندنا وعند زفر على الترتيب وهذا اي ما تقدم
من الخيارات والتفصيل كله انما هو في الصيد الماكول اللحم كالظبي وحمار الوحش
والحمام حيث تجب قيمته بالغة ما بلغت واما اذا كان غيره اي غير ماكول كسباع
الطير والاسد والذيب ونحو ذلك وان عظم فلا تجاوز قيمته الدم لقوله عليه اي في ظاهر
الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من شاة لقوله عليه السلام الضبع
صيد وفيه شاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لانه موذ ومن
هذا الوجه لا يزاد على قيمة الشاة ظاهرا وان كان قارنا فعليه جزاءان لا يجاوز
به دمين وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم وعن
الكرخي انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت
كما في ماكول اللحم وح اي حين اذ كان لا يجب عليه في قتل المذكور الا شاة
فلا يتصور له الجمع الا بين الطعام والصيام واما الخيار بين الثلاث فهو باق له
فصل في بيان حكم البيض لو كسر بيض نعامة او غيرها فعليه قيمة
البيض اي قيمته كاملة لانه اصل الصيد وهو مروي عن علي وابن عباس ما لم يفسد
كذا قيده به في الهداية وافاد قيد عدم الفساد انه لا شيء عليه في المدرة وفي الفتح

وانتفى بهذا ما قال الكرماني ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كان غير نعامة لا شيء عليه **وان كانت بيضة مذرة** اي فاسدة **فلا شيء عليه** اي مطلقا **وان خرج منها** اي البيضة **فرخ ميت فعليه قيمته** اي الفرخ **حيا** لان كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه فاذا حصل الموت عقبه اضيف اليه احتياطا وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت وجب قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين لان الجنين جزء من وجه نفس من وجه وضمان العباد لم يبن على الاحتياط فلا يجب بالشك وجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه شبهة النفسية واوجبنا جزاءهما كذا في الكافي **ولا شيء عليه في البيض** وفي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن وفي البرهان شرح مواهب الرحمن وان خرج منه فرخ ميت ضمنه اذا علم انه كان حيا ومات بسبب الكسر وان علم انه كان ميتا فلا شيء عليه وان لم يعلم فالقياس ان لا يجب الجزاء لانه لم يعلم حياة الفرخ قبل الكسر وفي الاستحسان يجب لان البيض معد ليخرج منه فرخ فالتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه انتهى واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لان ضمانه لاجله **ولو اخذ بيضا** اسم جنس للبيضة **وتركه** اي البيض **تحت دجاجة ففسد** اي البيض **فعليه الجزاء وان خرج منه** اي البيض **فرخ وطار فلا شيء عليه ولو نفر صيدا عن بيض ففسد** اي البيض بسبب ذلك **ضمنه** اي البيض والله اعلم

فصل في بيان حكم **الجراد** اعلم انه انما وجب الجزاء في قتل الجراد لانه من صيد البر فقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في ان الجراد من صيد البر او البحر فروي عن ابن عباس رضي الله عنه وابي سعيد الخدري وكعب ابن عجرة رضي الله عنهم انه من صيد البحر وقال عروة من نثرة حوت اي عطسته ذكره ابن الاثير في النهاية وروى ابو داود والترمذي بسندهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجراد صيد البحر وامر باكله

ولكن الصحيح انه من صيد البر وعليه عامة العلماء وكونه من نثرة حوت ان صح فذلك بيان لاصله ولا يلزم منه كونه من صيد البحر ولهذا نراه يموت في البحر ايضا والماء ولا اعتبار للاصل فقد كانت الخيل متوحشة في الاصل وانما انسها اسمعيل عليه السلام **ولو قتل جرادة في الاحرام او الحرم تصدق بشيء من طعام** اي ولو قليلا لانها من الصيود لاستيحاشها وتمنعها والصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد الاخذ والجراد مثله فلذا وجب فيه الجزاء **وتمرة خير من جرادة** روي عن اهل حمص انهم اصابوا جرادا فسالوا كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة وفي مبسوط السرخسي فيه القيمة **ولو قتلها** اي الجرادة **مملوك في احرامه ان صام يوما** اي لجرادة واحدة **فقد زاد** اي على قدر الواجب عليه وهو اكمل الاداء ولكون الصوم غير متجزئ لا يصح اقل من يوم **وان شاء جمعها** حتى تصير عدة جرادات وتقوم بنصف صاع من بر **فيصوم يوما** كذا في المحيط قال العلامة زين ابن نجيم في البحر ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع انتهى **ولو وطئ** اي المحرم **جرادا عامدا او جاهلا فعليه الجزاء** اي فيما تلف منه **الا ان يكون** اي الجراد **كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن** ح لعدم امكان الاحتراز عنه كذا في البحر الزاخر والسراج **ولو شوى جرادا او بيضا او حلب صيدا فاكل بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للاكل** اي سوى الاستغفار **ويجوز له** اي المحرم المذكور **تناولها** اي المذكورات ولكنه **مع الكراهة ويجوز لغيره** اي غير المحرم الفاعل من محرم او حلال تناولها اي اكلها **بدونها** اي الكراهة وهذا بخلاف الصيد الذي قتله المحرم حيث لا يحل لاحد تناوله لانه ميتة **ويكره بيعه** اي الجراد او البيض الذي شواه او اللبن الذي حلبه **قبل الضمان** ففي شرح الجامع الصغير لقاضيخان محرم قطع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في الحرم او غيره او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء

فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها
واذا ملك الثمن ان شا جعله في القيمة التي يؤدي بها وان شا جعله في غيرها
وللمشتري ان ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لا يحتاج فيه
الى الذكوة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكوة سوا وانما لا يباح للاول لانه
كان صيدا في حقه وليس بصيد في حق الثاني انتهى والفرق بين الآخذ والمشتري
في اباحة التناول علم اباحة لبن الصيد للمشتري بطريق اولى لا اي لا يكره
بيعه بعده اي الضمان والله اعلم هذا فصل في بيان حكم القمل اعلم
انه انما وجب الجزا في القمل وان لم يكن صيدا لانه حادث من البدن كالشعر ففي
قتله ازالة التفث فلزمه لاجل ذلك الجزا ان قتل محرم قملة عليه وسواء
كانت على بدنه او راسه او ثوبه او القاها تصدق بكسرة او كف من طعام ايهما
شا ففي منسك ابي البقا ومن وجد قملة على نفسه فقتلها او القاها اطعم قبضة
من طعام انتهى وفي منسك ابن امير الحاج قتل قملة اخذها من ثوبه او بدنه تصدق
بما شا انتهى وفي قاضيخان ولا فرق في الاخذ بين ان يكون من راسه او من موضع
اخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شي عليه وفي خزانة
الاكمل لو قتلها بعد ما سقطت من بدنه لا شي عليه لعدم ارتفاقه انتهى وان كانت
ثنتين اي قملتين او ثلاثا اي ثلاث قملات فقبضة اي فيجب على القاتل
ان يتصدق بكف من طعام وفي الزايد عليها اي الثلاث بالغ ما بلغ نصف صاع
اي يتصدق بنصف صاع كذا في البدايع وفي الفتح وهو مروي الحسن عن ابي حنيفة
وفي منسك ابي البقا وان كان القمل كثيرا كالعشرة فصاعدا اطعم نصف صاع
من بر انتهى والصحيح الاول وفي الجامع الصغير في قملة اطعم شيا وهذا يدل على
شي يسير قال في الذخيرة وهو الاصح وعن ابي يوسف في القملة كف من طعام
وعن محمد كسرة خبز وكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ولم يذكر في ظاهر الرواية
مقدار الصدقة وفي عيون المسايل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين
او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر اطعم نصف صاع قال في الغاية
وما في العيون والجامع يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك ولو القا اي المحرم

ثوبه

ثوبه في الشمس او غسله اي الثوب ان كان اي الالقا او الغسل لقصد هلاكها
اي القملة فعليه الجزا وهو نصف صاع من بر وان كان القمل كثيرا كذا في المحيط
والا اي وان لم يكن الالقا او الغسل لقصد هلاكها بل لغيره فلا اي فلا شي عليه وان
هلك ففي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه
نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله لقصد الهلاك ولو القاه في الشمس او غسله
من غير قصد الهلاك فهلك القمل لا شي عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي
النوازل ولو نزع ثوبه فوضعه في رحله اياما فمات من ذلك فلا جزا عليه والدلالة
فيها اي القملة موجبه اي للجزا كما اي كما ان الدلالة موجبة للجزا في الصيد
كذا في التجنيس فلو قال اي المحرم المحرم او حلال ادفع عني هذا القمل وامره بقتلها
اي القملة او اشار اليها فقتلها اي المشار اليه فعلى الامر الجزا وكذا لو دفع توبة
ليقتل ما فيه من القمل ففعل ولا شي اي من الجزا على المحرم بقتل قمله او قملات
لم يكن عليه اي بان كانت الارض او على شخص اخر ولو محرما كذا في البحر عن الفتاوى
كالحلال اي كما انه لا شي على الحلال اذا قتلها اي القملة ولو في الحرم ففي
المنسك للشيخ رحمه الله ولا شي بقتل القمل في الحرم على الحلال والله اعلم هذا
فصل فيما لا يجب بقتله شي في الاحرام والحرم ولو صال صيد اي ماكول
اللحم او سبع على محرم او حلال فقتله اي المصول عليه الصيد لا شي عليه اي القاتل
عند الاربعة وقال زفر عليه الجزا اعتبارا بالجمل الصايل ولنا انه ماذون له في دفع
المتوهم منه الاذي كما في الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق منه
اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزا حقا له بخلاف الجمل الصايل اي
اذا صال بعير على انسان فخاف منه فقتله فانه تجب عليه قيمته عندهما لانه اذن له
من صاحبه وقال ابو يوسف لا يلزمه شي وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع
الصايل بغير السلاح وقتله فعليه الجزا ولو لم يصل ابتدا فقتله فعليه الجزا بالاتفاق
انتهى وفي الطرابلسي انه تعرض شي من صوالي الطير المحرم ان امكن دفعه
بغير السلاح فقتله فعليه الجزا وان لم يمكن الا بالسلاح فلا شي عليه كالعقاب
والنسر ويضمن بما يوكل لحمه ولا يعتبر ابتداوه بخلاف السبع انتهى وماكول اللحم من الصيد

لانها كالصيد المشار الى ذلك بقوله

ولو في الحرم

ففي اهبة المناسك ولو كان الذي ابتدا
بالاذى صيدا هو ماكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن ونحوه لكن يجب الجزا بقوته عدلا ن
كذا ذكره في الطحاوي ولو خلص حماما من سنور بكسر السين وفتح النون المفتوحة
المشددة الهر فمات اي الحمام لا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في كل فعل يراد به
اصلاح الصيد ولا شي مطلقا اي لا قليلا ولا كثيرا وسوا في الحل او الحرم محرما او غيره
بقتل الذيب والكلب الاهلي والوحشي لانه ليس بصيد والعقور وغيره اي غير
العقور وان اثم به اي غير العقور على ما في ظاهر الرواية والحداة والغراب
الذي ياكل الجيف جمع جيفة وهي النجاسة او يخلط النجس مع الطاهر في التناول
فانه يبتدي بالاذى واما العقعق ففيه روايتان والظاهر انه يجب على المحرم
بقتله الجزا لانه لا يسمى غرابا عرفا ولا يبتدي بالاذى غالبا وفي البحر الزاخر
واما العقعق وغراب الزرع ففيهما صيد ففيهما الجزاء وعن محمد لا باس بقتل العقعق
اذا كان ياكل الجيف وهوام الارض اي حشراتها كالحية والعقرب والفارة اي
الاهلية والبرية والخنافس جمع خنفسا دويبة سودا والجعلان بكسر الجيم وسكون
العين جمع الجعل بضم وفتح دويبة معروفة وام الحبين وصياح الليل والنمل اي الاسود
والاصفر التي توذي واما ما لا يوذي فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزا والسلحفاة
بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة والقراد بضم القاف حلمة الندى وحلمة
احليل الفرس ودويبة والقنفذ بضم القاف والذال المهملة وقد تكون معجمة
والسنور اي الاهلي وفي البري روايتان وابن عرس بكسر العين دويبة جمعها
بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى على ما في القاموس الاهلي اي خلافا للوحشي
والبعوض مفرده بعوضة وهو الناموس سميت لضعف بنيتها فكانها بعض
حيوان والبراغيث جمع البرغوث والذباب سميت بها لانها كلما ذب اب اي
كلما دفع رجع والحلم بفتحتين جمع الحلمة وهي الصغيرة من القردان او الضخمة
ضده والزنبور اي مطلقا للعسل وغيره والوزغ بفتحتين جمع وزغة وهي سام
ابرص سميت بها لخفتها وسرعة سيرها والسرطان بفتحتين دابة نهرية
والبق في القاموس جمع بقة والبقة البعوضة دويبة مفرطحة حمرا منتنة

والصرصر قال صاحب القاموس الصرصور دويبة كالصرصر كهدهد وقد فد
والصرصرا لاليك وكذا لا شي على المحرم والحلال في الحرم بذبح الابل والبقر والغنم
والدجاج والبط الاهلي لان هذه الاشيا ليست بصيود لعدم التوحش والمراد
بالبط الاهلي الذي لا يطير لانه يكون في المساكن والحياض ولا يطير لالفه باصل
الخلقة كالدجاج واما الذي يطير فصيد يجب بقتله الجزا كما صرح به العلامة العيني
ومقاتله عدوه اي وكذا لا شي على المحرم والحلال في الحرم بمقاتله عدوه كما
نص عليه ابن امير الحاج في منسكه والله اعلم هذا فصل في بيان حكم ذبيحة
المحرم والحلال في الحرم اذا ذبح المحرم صيدا في الحل والحرم او ذبح الحلال
اي صيدا في الحرم فذبيحته ميتة وفعله حرام بلا شبهة كصيد حلال ذبحه محرم
وعكسه وهو صيد محرم ذبحه حلال ومثله ما لو اصطاده وهو حلال وذبحه
بعد ان احرم وعكسه فانه ميتة ايضا وفعله حرام ولا يحل اكلها اي الذبيحة
المذكورة له اي الذابح ولا لغيره اي غير الذابح من محرم او حلال اي كما
هو حكم الميتة الا حالة الضرورة سوا اصطاده اي تولى صيده بنفسه
او ارسل كلبه او بازيه او امر غيره اي غير الذابح من محرم او حلال ولو
كان اصطياد الحلال له في الحل ثم ان كان المحرم الذابح فاكل او اطعم شيا منه
اي الصيد الذي ذبحه وسواء كان اكله او اطعامه قبل اداء الضمان او بعده
فعليه قيمتها اي عند ابي حنيفة لانه تناول محظور احرامه فيلزمه الجزا كساير
المحظورات وبيانه ان قتل هذا الصيد من محظورات احرامه اذ القتل غير مقصود
لعينه بل للتناول منه فاذا كان ما ليس بمقصود محظور احرامه حتى يلزمه
الجزا به فما هو المقصود بذلك اولى بخلاف محرم اخر فان هذا التناول ليس
من محظورات احرامه وبخلاف اكل الحلال صيد الحرم لان وجوب الجزا هناك
باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد لا للمحرم وقالا لا شي عليه من
جهة اكله بل يكفيه الاستغفار والتوبة كغيره لان صيد المحرم كالميتة او كذبيحة المجوسي
وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار والتوبة كغيره لان صيد المحرم كالميتة او كذبيحة
وقيل اذا اكل الذابح من المذبوح قبل اداء الجزا يدخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء

وهو كونه في الحرم فاكل

اجماعا وان كان الذابح الحلال بعينه اي بشرطه المار

او اطعم شيا منه اي الصيد المذكور بعد اداء الضمان فلا شيء عليه اي

من الجزاء للاكل اي اتفاقا كما صرح به في شرح المجمع سوى ان عليه الاستغفار

اي التوبة بحل اي كما انه لو اكل منه اي الصيد الذي ذبحه المحرم او الحلال

في الحرم غيره اي الذابح محرما كان او حلالا فانه لا شيء عليه سوا الاستغفار

وهذا بالاتفاق قال العلامة ابن امير الحاج في منسكه ثم بعد ثبوت الحرمة

عندنا للتناول بما ذكرناه مطلقا لو تناوله اكلا فان كان المحرم فعليه عند ابي حنيفة

قيمة ما اكل ادى ضمان المذبوح او لا غير انه اذا ادى قبله ضمن ما اكل في ضمن

الصيد فلا يجب له شيء بانفراده وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه جزا ما اكل مطلقا

وان كان الاكل غير الذابح فلا شيء عليه سوى الاستغفار محرما كان او حلالا

انتهى واما جزا نفس الذبح فتلزمه كفارة واعلم انه صرح غير واحد كصاحب

البدايع والايضاح والبحر الزاخر وغيرهم بان ذبح الحلال صيد الحرم يجعله

ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر ناصيحان انه

يكره اكله تنزها وفي اختلاف المسايل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا

في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة

فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح والله اعلم ولو اضطر المحرم بصيغة المجهول

اي الجاته الضرورة الى الصيد اي اكل الصيد او الى الاصطياد للاكل والميتة

اي او الى اكل الميتة يتناوله اي الصيد لان حرمة الميتة اغلظ الا ترى ان حرمة

الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام وحرمة الميتة لا فعليه ان يحترز من اغلظ

الحرمتين بالاقدام على اهونهما وقتل الصيد وان كان محظور الاحرام لكنه

عند الضرورة لا باس به كالحلق عند الاذى فلهذا يقتل الصيد ويتناول

من لحمه ويؤدي الجزا لان حرمة اكلها اختلف فيه من اصله بخلاف اكل

الميتة فالصيد احل في الجملة من الميتة لا سيما وهو قادر لتداركه بالكفارة

فان الاثم يرتفع بها فتصير بعد التكفير كالمذكاة ويودي الجزاء اي بعد ذلك

وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند زفر يتناول الميتة لا الصيد لانه

لو قتل

لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين اكل الميتة وقتل الصيد وله من احدهما

غنية بان يتناول الميتة وفي التجنيس وقاضيخان الميتة اولى على قول ابي حنيفة

ومحمد لان تناول الميتة مباح له من جهة صاحب الحق وقال ابو يوسف والحسن

يذبح الصيد ويكفر واستظهر العلامة ابن نجيم في بحره ولو كان الصيد مذبوحا

بان ذبحه محرم اخر او حلال في الحرم فالصيد اولى عند الكل على ما ذكره في الفتح ولو

وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم وكان الوجه

فيه ان المظلم الغاصب اولى من المتعدي وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير

لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه

اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وكذا لو وجد صيدا ولحم انسان يذبح الصيد

ولا ياكل لحم الانسان وان وجد صيدا حيا ولحم كلب ياكل لحم الكلب ويدع

الصيد وعند محمد الصيد اولى من لحم الخنزير ويجوز له اي المحرم اكل ما اصطاده

حلال وذبحه في غير الحرم ولو كان اصطياده للمحرم اي لاجله ولكنه بشرطه

ان لا يدله اي الصايد الحلال عليه اي على الصيد الذي اصطاده وذبحه محرم

اي مطلقا ولا يامره بصيده اي باصطياده ولا يعينه اي المحرم الصايد الحلال

عليه اي على اصطياده ولا يشير اي المحرم اليه اي الصيد فان فعل اي

المحرم شيا من ذلك اي مما ذكر من المحظورات لم يحل والله اعلم

النوع الثالث في بيان حكم الطيب وجزايه اعلم انه لا فرق بين الرجل

والمراة في الطيب ولا بين العامد والناسي والمكره والطايع ولا اعتبار بقصده

وعدمه ولا بان فعل بنفسه او فعل به غيره وهو يعلم او لا الطيب لغة ما يتطيب

به والمراد هنا ما يتطيب به ويكون له رايحة مستلذة ويعده العقلا طيبا

كذا في السراج ويتخذ منه الطيب اي كما في بعض افراده كالمسك والكافور

والعنبر والعود لانه يصير طيبا بالحرق بالنار والغالية وهي المجموعة من الاربعة

المتقدمة بخلاف الند فانه مجموع من الثلاثة الاول والصندل لانه يصير طيبا

بسبب الحك والورد اي طريا ويابسا والورس وهو نبات السمسم ليس الا باليمن

يزرع فيبقى عشر سنين على ما في القاموس والزعفران والعصفر بالضم والحنا

وبالمد ويقصر **والخيري** بكسر الخاء وتشديد اليا الاخيره نوع من الازهار قال في
البحر العميق والخيري نبات معروف وله زهر يختلف بعضه ابيض وبعضه
اصفر والاصفر نافع جدا في اعمال الطيب **والكاذي** بالذال المعجمه وهو شجر
ورق يطيب به الدهن على ما في القاموس **والبان** شجر يطيب ثمره الدهن
طيب **والبنفسج والياسمين** ~~وريحان معروف~~ **والزنبق** بالنون هو دهن الياسمين
والزيت ~~دهين من الورد~~ **والنسرين** **والنرجس** **والورد** عطف على ماء الورد
وما الورد والريحان **والقسط** **والخطمي** اي الخالص **والشيرج البحت**
الخالص اي غير المخلوط بالطيب
بالضم عود هندي وعربي على ما في القاموس وفي منسك الجامع ان القرنفل
كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عن ابن جماعة وقال وفي القرنفل وجه
انه طيب انتهى وكما صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن
قولهم الاتي ذكره كل شي من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام
صار تبعا له وسقط حكمه كالزعفران والافاويه من الزنجبيل والدارصيني والقرنفل
ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشيا طيب فتامل **والتطيب هو الصاق الطيب**
ببدنه او ثوبه قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير واما التطيب فهو الصاق الطيب
ببدنه او عضو منه او ثوبه فلو شم الريحان والطيب لا يجب عليه شي وان
كان مكروها لانه لم يوجد الالصاق ولهذا لو ربط بثوبه مسكا ونحوه يجب
الجزا ولو ربط العود لم يجب لوجود الالصاق بالاول دون الثاني انتهى
فلا يجب شي بشمه اي الطيب لعدم الالصاق لانه اثر لا عين وهو عضو
والمراد بالالصاق اللصوق **وان كره** اي شمه **كالفواكه** اي كما يكره شم الفواكه
الطيبة ففي منسك ابن امير الحاج لا شي عليه في مجرد شم الطيب بخور اكان
او ريحانا او غيره الا انه يكره له ذلك وقد نصوا عليه كذلك انتهى هذا ان قصد
الشم وان لم يقصده فلا كراهة ايضا فيهما **ثم المحرم رجلا كان او امراة ممنوع**
من استعمال الطيب في بدنه وازاره وردايه وجميع ثيابه وفراشه ومسه
وشمه بقصده اي ابتداء بعد الاحرام والاصل في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم

ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس رواه مسلم واما ما تطيب
به قبل الاحرام فلا باس بشمه وبقايه عليه ولو انتقل بعد الاحرام الى موضع
اخر من اعضايه فلا جزا عليه بالاجماع كذا في الطرابلسي عن الشيخ رشيد الدين
ولا يشترط بقاوه اي الطيب **زمانا** اي وقتا معينا من يوم او ليل **ببدنه** اي
المصاب به **لوجوب الجزاء** بخلافه في ثوبه كما سياتي **فلو اصاب جسده** اي
كله او عضوا كاملا او اكثر او اقل **كثير فعليه الجزاء** فيه **وان غسله من ساعته** اي من
فوره سوا باشر الفعل بنفسه او لا ففي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم
طيبا فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته
انتهى **وينبغي له ان يامر غيره** اي ان وجد غير محرم **فيغسله** اي غيره ليلا
يصير عاصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الما عليه من غير ان
يمسه اكتفى به **واما في الثوب فيشترط** ~~غسله~~ اي بقاء الطيب زمانا في الثوب
لوجوب الجزا **فلو اصاب** اي الطيب **ثوبه** اي المحرم **فحكه او غسله من ساعته**
لا شي عليه اي المحرم **وان كثر** اي الطيب ففي المنتقى هشام عن محمد خلوف البيت
او القبر اذا اصاب ثوب المحرم فحكه فلا شي عليه وان كان كثيرا **وان مكث**
اي دام الطيب **عليه** اي الثوب **يوما او ليلة فعليه دم والا** اي وان لا
يدوم يوما او ليلة بل اقل **فصدقة** اي تجب عليه صدقة والله اعلم هذا

فصل في بيان حكم استعمال المحرم الطيب اعلم ان الاشيا التي
تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه وتجب
فيه الكفارة على اي وجه استعمله تداويا او غيره ونوع ليس بطيب بنفسه
وانما هو اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الادام كالزيت
والشيرج فان استعمله استعمال الادهان يعطى له حكم الطيب وان استعمل
في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكمه ومعنى قولهم اصل الطيب انه يلقى
فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا ونوع ليس بطيب ولا فيه
معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم ولا يجب له شي اصلا سوا اكله
او ادهن به او داوى به **اذا تطيب المحرم او طيبه غيره عضوا** اي كاملا

فاكثر اي اكثر من عضو فعليه دم لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك
في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وفي اقل منه اي اقل من عضو
صدقة لقصور الجناية اي في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما هو مذكور في الاصل
وساير المتون وهذا اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه
صاحب البدايع وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان
دونه فصدقة اعتبارا بالحلق والعرق على الظاهر ان القياس انه تتعلق وجوب
الدم بحلق الكل الا انا اقمنا الربع مقام الكل بالعادة والعادة ما جرت في
الطيب بالاقتصار على ربع العضو بل يطيبون العضو كاملا بخلاف الحلق وقال
محمد في اقل من عضو يجب بقدره من الدم ولا شي اي لا جزا على ذلك الغير
الذي طيبه ولو كان محرما وهذا بالاجماع كما في الطرابلسي والعضو كالراس
واللحية والشارب واليد والفخذ ونحو ذلك اي كالكف ونحوه قال الفارسي
في منسكه وفي الجامع الصغير محرم خضب كفه بالحنا يجب دم جعل الكف عضوا
كاملا انتهى ثم ان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو اي لا بالطيب وان كان
كثيرا فبالطيب اي فالعبرة بالطيب لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ
الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال واختلف المشايخ في الفاصل بين الكثير والقليل
كما في الطيب فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس والوجه ونحوهما والقليل ما
دون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو والقليل
ما دونه والكثير منه اي من الطيب ككفين من ماء وكف من الغالية او كف من
المسك كذا فسره الفارسي وصاحب المحيط والقليل منه اي الطيب ككف
من ماء الورد فلو طيب بالقليل عضوا اي كاملا فاكثر اي اكثر من عضو فعليه
دم كما اي كما يجب عليه دم لو طيب بالكثير اي من الطيب عضوا اي كاملا او اقل
اي من عضو ولو طيب بالقليل اي من الطيب اقل من عضو فعليه صدقة فالصدقة
مشروطة بشرطين احدهما قلة الطيب وثانيهما اقل من العضو والدم بواحد
اي بشرط واحد وهو اما طيب كثير ولو في بعض العضو واما عضو كامل ولو طيب
~~قليل ففي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فمه خلوق كثير فعليه دم~~

وان

~~وان كان قليلا فصدقة انتهى~~ ولو طيب اي المحرم جميع اعضايه في مجلس واحد
فعليه دم واحد لاتحاد الجنس وان كان اي تطيب الاعضا في مجالس فلكل اي
فعليه لكل مجلس اي على كل عضو كفارة على حدة اي سوا كفر او لا عندهما وقال
محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو طيب مواضع متفرقة اي من جسده
يجمع ذلك اي من كل عضو فان بلغ عضوا اي كاملا فعليه دم والا اي وان لم
يبلغ عضوا بل كان دونه فصدقة اي فعليه صدقة واذا كان الطيب في ثوبه
اي المحرم شبرا في شبر اي مقدارهما طولا وعرضا فهو داخل في حد القليل
فان مكث اي دام عليه يوما او ليلة كاملة فعليه صدقة والا اي وان لا يدوم عليه
يوما او ليلة بل دون ذلك فقبضة اي فيجب عليه قبضة من طعام كذا في المجرد
والفتح ولو لبس ثوبا اي ثوب احرام مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا
بفتح الباء صفته مصبوغا او ربط في طرفه اي طرف ثوبه مسكا او كافورا او عنبرا
كثيرا اي مما يفوح منه رايحة الطيب فدام عليه اي الملبوس او المربوط يوما
كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وفي الاقل اي من اليوم او الليلة صدقة
كذا في خزانة الاكمل والولوالجية وغيرهما واليه اشار في المبسوط ولو ربط العود
فلا شي عليه اي وان وجد ريحه كما في البحر الزاخر ولو علق بكسر اللام المخففة
اي انعلق بثوبه شي كثير من خلوف البيت بفتح الخا المعجمة وضم اللام طيب مركب
من زعفران ونحوه على ما في النهاية فعليه دم كذا في المحيط ولو كان الخلوف الذي
اصابه قليلا فصدقة اي فالواجب عليه صدقة ولو دخل بيتا قد اجمر فيه
بضم الهمزة وكسر الميم اي بخر فيه وطال مكثه في البيت فعلق بثوبه ريحه اي البخور
فلا شي عليه كذا في البدايع والفتح والبحر الزاخر ولو اجمر اي المحرم ثوبه فعلق
به اي بثوبه كثير من الطيب فعليه دم والا اي وان لا يكون كثيرا بل يسيرا
فصدقة وان لم يعلق به شي كثير فلا شي عليه اي اصلا فكان المرجع في الفرق بين
القليل والكثير اي في طيب الثوب العرف ان كان اي عرف هناك والا اي
وان لم يكن ثم عرف فما يقع عند المبتلى بفتح اللام اي في راي المبتلى به ولا باس بشفا
الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام اتفاقا سوا كان له جرم او لا الا عند محمد

فيما له جرم فانه لا يجوز ابقاوه واما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه
الطيب فاختلفوا فيه فمنهم من قال ليس عليه بالبقا جزاء ومنهم من قال عليه
الجزاء لان ابتداه كان محظورا والرواية توافقه ففي المنتقى هشام عن محمد
اذا احس طيبا كثيرا فاراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم فلا يشبه
هذا الذي تطيب به قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه
فانه لا يكون عليه شئ فلو اجمر ثيابه ولبسها ثم احرم لا شي عليه كما انه لا شي عليه لو شمه
اي الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام او نقله اي الطيب من غيره ان
ينقله من مكان الي مكان اخر اما لو نقله هو من مكانه الي اخر يجب عليه الجزا
لانه بالنسبة الي العضو الاخر المنقول اليه الطيب يكون تطيبا مستانفا
وبه يجب الجزا ولو اكل اي المحرم طيبا كثيرا وهو اي الكثير ان يلتزق باكثر
فمه كذا قاله غير واحد من مشايخنا يجب عليه دم والا اي وان لا يكون كثيرا فصدقة
اي فالواجب صدقة اي عند ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه شي قل او كثر لانه ما
استعمله استعمال الطيب لانه استهلكه وله رضي الله عنه انه استعمله في
عضو مقصود وهو الفم وكملت الجناية وعلى هذا الخلاف الزعفران اذا اكله
كما صرح به في البحر العميق وغيره هذا اي ما ذكر من الحكم المذكور انما هو
فيما اذا اكله اي الطيب كما هو اي من غير خلط او طبخ اما اذا خلطه
اي الطيب بطعام قد طبخ كالزعفران والغالية من الدارصيني وغيره فلا شي
عليه اي اتفاقا سواء مسته النار اولا او لم تمسه وسواء يوجد فيه ريحه
اي الطيب اولا لانه قد خرج عن حكم الطيب وصار طعاما ففي المحيط كل شئ من
الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلطه بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه
قال في المطلب فدخل فيه الافاوية كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني وفي السراج
ولا باس باكل الخبيص الاصفر للمحرم وهو مزعفر الا انه اي الا ان يكره
اي اكل الطيب المخلوط بالطعام ان وجد ريحه اي الطيب هذا ان خلطه بطعام
قد طبخ وان خلطه بما يوكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة اي غلبة
الاجزا لا غلبة اللون فان كان الغالب الملح اي اجزاه لا طعمه ولونه فلا شي عليه

اي الاكل

اي الاكل من الجزا غير انه ان كان رايحته اي الطيب موجوده كره اكله لكونه
مغلوبا غير مطبوخ وان كان الغالب الطيب اي اجزاوه على اجزا الملح مثلا ففيه الدم
لانه كالزعفران الخالص قال ابن امير الحاج في منسكه ولم ارهم تعرضوا في
هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحده فانه
بانباته لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه او شرب فصدقة والا
فلا شي عليه غير انه يكره ان وجد ريحه فيه ثم يبقى ان يقال بالعرف بين
القليل والكثير في هذا فيقال بانه لعل الكثير ما يعده العدل الذي لا يتوبه شره
ونحوه كثيرا والقليل ما عداه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو خلطه اي الطيب
بمشروب كخلط الزعفران او القرنفل بالقهوه فان كان الطيب غالبا اي
باعتبار اجزايه ففيه الدم والا اي وان لا يكون الطالب غالبا بل مغلوبا فالصدقة
اي فتجب الصدقة الا ان يشرب مرارا فعليه الدم كذا في الفتح وغيره قيل
وتابعه ابن امير الحاج والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من المخالط بفتح اللام
رايحة الطيب كما قبل الخلط وحس اي ادرك الذوق السليم بطعمه فيه حسا
ظاهرا فهو غالب والا فمغلوب اي لان المناط كثرة الاجزا هذا وفي الطرابلسي
وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما
يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب
غالبا كاللبن المخلوط بالماء في الرضاع انتهى ويويده ان ماء الورد المخلوط بالماء
مهما كان صالحا يوجد منه الرايحة الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا
بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ما قال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام
اذا كان الطيب مغلوبا ففي المشروب ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا
يجب الصدقة وفي الطيب ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شيء
وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما انتهى والضابط الصحيح فيه ان خلط
الطيب بغيره على وجوه اما ان يخلط بطعام مطبوخ ففي هذه الصورة
لا حكم للطيب مطلقا سوا كان غالبا او مغلوبا واما ان يخلط بماكول غير مطبوخ

تغيره الحكم للغلبة ان غلب الطيب وجب الدم والا فلا شي عليه واما ان يخلط
بمشروب ونيه الحكم للطيب سوى غلب غيره اولا غيرانه في غلبه الطيب يجب
الدم وفي غلبة غيره تجب الصدقه واما ان يخلط بما يستعمل في البدن كالاشنان
ونحوه وحكمه مثل حكم المخلوط بمشروب انتهى ولو تداوي اي المحرم بالطيب
اي الخالص كالمسك ونحوه او بدوا فيه طيب اي غالب ولم يكن مطبوخا لما
سبق فالنصف اي الدوا على جراحته ولم تكن اي جراحته مقدار عضو تصدق
اي اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا واكثره الا ان يفعل ذلك مرارا
فيلزم الدم لان كثره الفعل تقوم مقام كثرة الطيب كما اي كما يلزمه
الدم لو كانت اي جراحته مقدار عضو ثم ما دام الجرح باقيا اي بان لم يبرا
وادام عليه الالتصاق او بوضع ويرفع فعليه كفارة واحده وان تكرر عليه الدوا
لبقا حكم العلة الموجبه ولو خرجت قرحة اخرى اي في ذلك العضو او في
عضو اخر وكان خروجها قبل ان تبرى القرحة الاولى فداواها اي القرحة
الثانيه معها اي مع الاولى اي بطيب او بدوا فيه طيب تكفيه كفارة
واحده لهما ما لم تبرا القرحة الاولى اي لحصول التداخل بسبب بقاء العلة
المشتركة فان برات الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى اولا وعن محمد
كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو اكتحل بكحل مطيب ثلاث مرات فاكثر فعليه دم والا
اي وان كان مرة او مرتين فصدقه اي فالواجب صدقه لانه الكحل ليس بطيب
وان كان فيه طيب فتتفاوت الجناية باستعماله من حيث القلة والكثرة كما في
ساير الاعضا فالسراجيه لو اكتحل بكحل فيه طيب مره او مرتين فعليه صدقه
وان كان كثيرا فعليه دم ونسر الاسبيجابي الكثير بان يكتحل مرارا ولو كان
اكتحاله من وجع يتخير بين الكفارات الثلاث كما في حلق الراس من
الاذي كذا في الطرابلسي ولو اي ولو اكتحل بكحل غير مطيب فلا باس به ففي السراج
الوهاج ولا باس ان يكتحل اذا كان الكحل ليس مطيبا انتهى وكذا في منسك ابن
امير الحاج ولكن الاولى للرجل تركه لما فيه من الزينة الا ان يكون به ضرورة
ولا شي عليه اي من الدم والصدقه ولو من غير عذر والله اعلم هذا

فصل في الحنا والوسمة والخطمي ولو خضب اي المحرم الكثر راسه او
لحيته او كفه بالحنا بالمد وبالتنوين لانه فعال لا فعلا ليمنع صرفه التانيث مثلا
فعليه دم لان الحنا طيب لقوله عليه السلام الحنا طيب رواه البيهقي هذا ان كانت
اي الحنا مايعا وان كانت ثخينا فلبد اي المحرم بها اي الحنا راسه فان كان
اي الملبد رجلا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطيه وان كان اي الملبد
امراة فدم واحد اي للطيب ولا شي عليها للتغطية لجوازها لها وهذا اي
هذا الاطلاق او الحكم ان دام يوما او ليلة اي على جميع راسه او ربعه والا
اي وان لا يدوم يوما وليلة بل اقل فصدقه اي فالواجب فيه صدقة للتغطيه
ودم للطيب اي مطلقا والوسمه بسكون السين وكسرها وهو الافصح والاول
اشهر نبتة يصبغ به اي بورقه ويكون على نوعين وهو ورق النيل فلو خضب
اي المحرم راسه به اي الوسمه فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطيه ان
دام يوما وليلة اي وان لا يدوم يوما وليلة بل اقل فصدقه اي فعليه صدقه
وان كانت مايعة فلا شي عليه لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها
زينه وقيل عليه دم على ما ذكره شيخان عن ابي حنيفة ويويده ما في المنتقى
عن محمد اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفه انتهى
وقيل صدقة على رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه يقتل الهوام او يلين الشعر
وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب بل لاجل التغطيه بها قالوا وهذا صحيح
فينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطيه موجبه بالاتفاق وقيل ان خاف قتل
الهوام اي التي براسه اطعم شيا كذا في البدايع وخزانة الاكمل وان خضب
لحيته بها فليس عليه دم ولكن ان خاف قتل الدواب اطعم شيا كذا في المبسوط
وهو المعتمد لان الوسمه ليست بطيب على ما صرح به شيخان ولو غسل اي المحرم راسه بالخطمي
عند ابي حنيفة وهو قولهما وجه قولهما ان الخطمي ليس بطيب بل هو كالاشنان يغسل به الراس ولكنه يقتل الهوام فلذلك تلزمه الصدقه
وابو حنيفة يقول الخطمي من الطيب فان له رايحه وان لم يكن ذكية وهو يقتل
الهوام ايضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم كذا في المجمع

وشرحه والبدايع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل
قوله في العراقي وقولهما في الشامي لان الاول له رايحة والثاني لا رايحة له
فلا خلاف في الحقيقة وقيل لا بل الخلاف في العراقي كذا في الزيلعي وابن الهمام
وغيرهما وزاد ابن فرشته في شرح المجمع وقال ولا شيء باستعمال غيره اتفاقا
يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي
العراقي بالاتفاق ودما ان لبد راسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا
تجب شيء في العراقي بالاتفاق انتهى ولو لبد اي المحرم راسه به اي الخطمي
وحصل به التغطية لزمه اي المحرم دمان لو كان الملبد رجلا اي دم للطيب
ودم للتغطية وهذا عند ابي حنيفة وعندهما دم للتغطية لا غير ولو كان
امراة فدم واحد اي للطيب ولو غسل اي المحرم راسه او يده باشنان
بضم اوله فيه طيب ينظر فيه فان كان من راه اي الاشنان الذي فيه طيب
سماه اشنانا فعليه اي الغاسل صدقة وان سماه طيبا فدم اي فعليه دم
اي اعتبارا للغلبة كذا في قاضيخان ولو غسل اي المحرم راسه بالحرض بضم
المهملتين وهو الاشنان والصابون والسدر ونحوها اي مما لا رايحة فيه
ولا اختلط به طيب لا شيء عليه اي بالاجماع كما صرح به في الاسبيجابي وغيره
والله اعلم هذا فصل في الدهن لو ادهن اي المحرم بدهن مطيب
وهو ما القي فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان
والخيري عضوا كاملا كذا في البدايع فعليه دم اي اتفاقا وفي الاقل اي من
عضو صدقة ~~وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كثيرا ولم يقدر بشيء وفي شرح~~
~~النقاية للبرجندي والكثير ما يكرهه الناظر انتهى~~ وفي النوادر لو ادهن
ربع راسه او لحيته فعليه دم قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ولعله تفريع
على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها وان ادهن على وجه التطيب
بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل بالحاء المهملة وهو الشيرج اي دهن
السمسم واكثر منه فعليه دم اي عند ابي حنيفة وصدقة عندهما لهما ان
الدهن ماكول وليس بطيب الا ان فيه معنى الارتفاق من حيث تقتل الهوام

كذا في البدايع

لوجود كمال الطيب

الذي لم ينبع فيه

وازالة

وازالة الشعث فكان الادهان به جناية قاصرة فوجبت الصدقة ولابي حنيفة
ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها لما نعي اليها وفاة ابيها قعدت ثلثة
ايام ثم استدعت بزيت ثم قالت ما لي الى الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا رواه صاحب البدايع فسمى الزيت طيبا
لان الزيت والحل اصل الطيب على معنى ان الروايح تلقى فيه فيصير غالية والحكم
يتعلق بالعين لا الرايحة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما كذا في
شرح الجامع وان استعمل منه فصدقة اي فعليه صدقة اي اتفاقا والخلاف
فيما اذا كانا خالصين غير مطبوخين اما المطيب منه وهو ما القي فيه الانوار
كالورد ونحوه فيجب باستعماله الدم بالاتفاق والا اي وان استعمل على غير
وجه التطيب بان استعمله على وجه التداوي او الاكل فلا شيء عليه اي اتفاقا
كما اي كما انه لا شيء عليه اتفاقا لو اكله اي الدهن او داوى به شقوق رجليه
او جراحة او قطر في اذنيه او استعط في انفه لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو
اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب الا ترى انه اذا
اكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك
واما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام
او طيبا اخر ولم تمسه النار لزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا وعلى
هذا التفصيل المشروب ولو ادهن بسمن او شحم او الية او اكله فلا شيء عليه كذا في
النهاية وان كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن
اي في وجوب الجزاء خلافا للفارسي حيث قال ولا يدهن المحرم راسه ولحيته ولو
ادهن ساقيه بزيت او شحم لا باس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب قال
الفارسي ولو احرم في ازار فيه طيب او دهن يوجد في رايحته قدر شبر في
شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل فقبضة من طعام
الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكبير الفاحش دم ان كان يوما فجعل
الدهن في الثوب كالطيب قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ان اراد بالدهن

الدهن المطيب فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لانه لا ارتفاق فيه
بل هو ملوث انتهى النوع الرابع في بيان حكم اللبس والتغطية وجزائهما اي
اللبس والتغطية لبس المخيط او ما هو في حكمه ونحوه في الاحرام اي بحج او
عمرة او بهما على الوجه المعتاد اي بان يحصل لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند
الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه بان يجعل ذيل قميصه مثلا اعلاه وجيبه
اسفل موجب الجزاء اي اللازم في تفصيله وتفسيره اي لبس المخيط المحظور على ما
في الفتح ان يحصل بواسطة الخياطة او غيرها اشتمال على البدن واستمساك
اي بنفسه من غير ان يمسكه فبلهما اي من الاشتمال والاستمساك انتفى لبس
المخيط اي لانتفاء الكل بانتفاء البعض فلو لبس المحرم اي بالحج او العمرة او بهما
او البسه غيره اي المحرم مخيطا اي معمولا على قدر البدن بخياطة او ما هو في حكمه
اي المخيط اي مما كان معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سوا
كان بنسج او لصق او غيرهما وكان ذلك اللبس او الالباس على الوجه المعتاد
يوما كاملا اي نهارا شرعيا وهو من الصبح الى المغرب او ليلة كاملة فعليه
لذلك دم اي اتفاقا قيل والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان
من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال وكذا في عكسه يلزمه
الدم وانما يجب الدم بلبس المخيط اذا كان يوما كاملا او ليلة كاملة لان
الترفه لا يحصل الا بيوم كامل فوجب كمال الدم وما روي عن ابي يوسف من
انه اذا لبس اكثر من نصف يوم او نصف ليلة يجب الدم لاقامة الاكثر مقام
الكل ليس بمشهور وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا بهذا القول ثم رجع
لان اللبس اقل من يوم ارتفاق ناقص لان المقصود دفع الحر والبرد وذا
لا يكمل الا بالدوام فقدرنا ذلك بيوم كامل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا
ناقصا فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة فلذا قال وفي الاقل ~~منه~~ اي اليوم او
~~الاقل من~~ الليلة تلزمه صدقة وهي نصف صاع لقصور الجناية كما اي كما تجب
صدقة نصف صاع من بر في لبس ساعة من نهار او ليل اي نجومية وهي جزء
من اثني عشر جزءا حالة اعتدال الليل والنهار وفي اقل منها اي الساعة النجومية

ان لبس ساعة زمانية يجب عليه قبضة بالقاف والصاد المهملة وتضم ما حمل
كفاك على ما في القاموس واما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شيء وليس
هو بمناسب للمقام من بر بضم الموحدة اي من حنطة او قبضتين من شعير
وفي خزانة الاكمل في ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة قبضة من بر وذكر
رشيد الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا او كثيرا فعليه دم وهذا اغرب
من الاول وعن محمد في لبس بعض اليوم يجب قسطه من الدم كثلث يوم
فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه وعلى هذا فقس حتى لو لبس يوما الا ساعة
فعليه من الدم قسطه بمقدار ما لبس وفي البدائع الصحيح قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولو لبس المحرم او البسه غيره مخيطا او ما هو في حكمه ودام على لبسه اياما
اي كثيرة فعليه دم واحد اي سواء كان دوامه على اللبس بعذر او بغير عذر
كذا في منسك الفارسي للتداخل ومن لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس
بعد الاحرام فان كفر اي للبس اليوم الاول اوله ولما بعده لو فرض ثم بعد
التكفير ترك اي الملبوس عليه يوما اخر او اياما فعليه اي لذلك الدوام
كفارة اخرى اي اتفاقا ويتعين فيها اي الكفارة الاخرى لو كان تركه الملبوس
لعذر وكذا لو لم يدم على اللبس بل بعد مضي اليوم او الليلة خلعه ثم لبسه
يوما او اياما بلا خلاف ولو لبسه اي المخيط وكذا لو البس يوما مثلا او ليلة
ثم نزعه اي الملبوس بعد مضي اليوم او الليلة ثم لبسه ثم تركه فان كان نزعه
على عزم الترك اي بان لا يريد لبسه مرة اخرى فعليه كفارة اخرى اي كفارة
اليوم الاول الذي قبل النزع وهذا بالاجماع سواء كفر للاولى اولا خلافا لمحمد في
الوجه الثاني والاصل عندهما ان النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبسين
في الحكم تخللهما التكفير اولا وعنده لا يختلف الا اذا تخللهما والا اي الا يلزمه كفارة
اخرى بل يلزمه الكفارة الاولى للتداخل لان الترك مع عزم الفعل كالوجود
ولو جمع اي المحرم اللباس اي انواعه كله معا اي في مجلس واحد من
قميص وقبا وقلنسوة وعمامة وسراويل وخف وهذا بيان لجنس اللباس
ولبس الكل في مجلس واحد ودام عليه يوما كاملا او اياما اي ولم ينزعها

اوكان ينزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا او يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا
فعليه لذلك كله دم واحد اي ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على
الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزا لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك
هذا ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له نعتدهما دمان وعند محمد دم واحد
وهذا اي ما ذكر من اتحاد الجزا محله اذا اتحد سبب اللبس لانه اذا اتحد يكون
كجناية واحدة فان تعدد اي سبب اللبس كما اذا اضطر الي لبس ثوب واحد
فلبس ثوبين فان كان لبسهما على موضع الضرورة اي بعينها نحو ان يحتاج الي
لبس قميص ~~كان يحتاج~~ فلبس قميصين او قميصا وجبة او كان يحتاج الي لبس
قلنسوه فلبسها مع العمامه فعليه كفارة واحدة فقط لان محل الجناية متحد
فلا ينظر الي الفعل المتعدد وان اثم به ويتخير فيها اي الكفارة الواحدة لوقوع
اصل الجناية بضرورة كذا في المحيط وكذا اذا لبسها على موضعين لضرورة بهما في مجلس
واحد بان لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة
لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة ويتخير فيها وان لبسهما على
موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره اي غير موضع الضرورة كما اذا اضطر
الي لبس العمامه فلبسها اي العمامة مع القميص مثلا او لبس قميصا واحدا
للضرورة ولبس خفين لغير ضرورة فعليه في ذلك كفارتان لان السبب قد اختلف
فلا يمكن التداخل وتخير اي الجاني في كفارة الضرورة اي لا يتخير في كفارة الاختيار
كذا في البدايع والفتح وفي الكرماني لو لبس قميصا للضرورة فلما مضى نصف اليوم
لبس قميصا اخر ولبس معه قلنسوه لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس
القميص كفارة واحده كفارة اضطرار وفي لبس القلنسوه كفارة اخرى غير
كفارة الاضطرار لان هذا اللبس غير الاول انتهى ولو كان به اي المحرم حمى غب
بكسر الغين المعجمه وتشديد الموحده اي بان تاتي يوما بعد يوم فجعل يلبس
المخيط يوما اي للاحتياج اليه وينزع يوما للاستغنا عنه فما دامت الحمى
تاخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحده وان زالت هذه وحدثت اخرى
اختلف حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان كفر للاولى اولا وعند محمد كفارة

واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة اخرى كذا في البدايع وغيره او احصره عدو
اي في حصن ونحوه فاحتاج اي الي اللبس للقتال اياما اي مثلا يلبسها اذا
خرج عليه اي العدو او بالعكس وينزعها اذا رجع هو او عدوه او لم ينزع اصلا
اي ولو رجع العدو او لم يرجع اي العدو لكن يلبس في وقت وينزع في وقت
اخر اي والعلة قايمة بان لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجا عدو اخر
غيره لزمه كفارة اخرى والاصل في جنس هذه المسايل ان ينظر الي اتحاد
الجهة واختلافها لا الي صورة اللبس او كان اي وقع به اي المحرم ضرورة
اخرى اي غير ضرورة الاحصار التي لاجلها يلبس في النهار اي للاحتياج اليه
وينزع في الليل للاستغنا عنه او فعل بالعكس اي بان لبس بالليل ونزع بالنهار
وينزع في الليل للاستغنا عنه او فعل بالعكس ولم ينزع ولو مع الاستغنا عنه
والعله لازمة هذه جملة حالية تفيد ان بقا العلة قامت مقام الضرورة اللازمة
فما دام العذر اي الذي لاجله لبس موجودا حقيقة او حكما فاللبس متحد في
جميع ذلك اي في جميع ما ذكر من الصور وعليه كفارة واحدة اي للتداخل ويتخير
فيها اي الكفارة الواحدة لارتكابه معذورا فان زال العذر الذي لاجله لبس
يتعين فنزع ما كان لبسه او لم ينزع وقد حدث به عذر اخر فلبس لاجله
او لم يحدث اي عذر اخر ولكن دام عليه اي اللبس الاول فعليه كفارة اخرى
الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر فعليه كفارة واحده ما لم يتيقن
زواله ~~واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس~~
~~بعد الاحرام ذكره الفارسي في منسكه~~ ولو زر الطيلسان يوما كاملا او ليلة كاملة
فعليه دم وفي الاقل منه اي اقل من يوم وكذا من ليلة تجب صدقة ولو القى
القبا ونحوه على منكبيه وادخل يديه او احدهما في كميه زره اولا ودام
على ذلك يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم كما اي كما يجب عليه دم
لو القاه ولم يدخلهما اي يديه في كميه ولكنه زره كذا صححه صاحب النهاية
وشمس الائمة والاسبيجابي والبدايع لان الزر بمنزلة الادخال ولو القاه على
منكبيه ولم يدخل يديه ولم يزره فلا شي عليه سوى الكراهه اي لمخالفة السنة

وهذا عندهم خلافا لزفر حيث قال عليه دم لانه ارتفق بلبس القبا ارتفاقا
كاملا وهو مخيط لانه قد يلبس هكذا ولهم انه استعمله استعمال الردا المطلق
للمحرم لا المخيط الا ترى انه يحتاج الى تكلف في حفظه والمخيط الملبوس لا يتكلف
فى حفظه فلم يكن لابسا للمخيط فلم يجب عليه شى ولو لم يجد اي المحرم سوى
سراويل فلبسه من غير فتقه اي شق ولم يلبسه على هيئة الازار فعليه دم
اي في المشهور من الروايات غير انه يجوز له لبسه اذا لم يمكن فتقه ولبسه ازارا
بخلاف القميص فانه لا يجوز لبسه من غير فتق ولو عصب اي الرجل المحرم شيا
من جسده سوى الراس والوجه وكعبي الاحرام لا شي عليه ويكره اي لترك
السنة هذا ان كان تعصيبه لغير عذر والمراة لا يجب عليها بلبس المخيط
شئ اي لا من الدم ولا من الصدقه لان المخيط من حيث هو مباح لها واما
الثوب المخيط المصبوغ بورس او زعفران او عصفر فهى فيه كالرجل بالنسبة
الي الصبغ تنبيه اي هذا تنبيه قد يتعدد الجزاء اي كفارة المحظور
بلبس واحد في امور ثلاثة الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر
ودام على لبسه ثم كفر ثم لبسه والثاني تعدد السبب بان لبس في موضعين
احدهما لعذر والاخر لغيره او لعذر اخر والثالث لبس المخيط المصبوغ بطيب
اي بورس او زعفران او عصفر وهذا للرجل خاصة واما بالنسبة الي المراة
فلا تعدد بل الواجب عليها جزا الطيب لا غير ويتحد الجزا اي وقد يتحد الجزاء
عكس ما سبق مع تعدد اللبس بامور ثلاثة منها اتحاد السبب بان لبس
على موضعين من الجسد كليهما بعذر او كليهما بغير عذر وعدم العزم
على الترك عند النزع اي اذا كان السبب متحدا وجمع اللباس كله في مجلس او يوم
اي مع اتحاد السبب وحكم الليل كاليوم اي في جميع ما ذكر على ما نص عليه صاحب
المحيط والاسرار فيجب بلبسه ليلة كاملة دم والله اعلم هذا فصل
في تغطية الراس والوجه اي كليهما او احدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما
والمراة ممنوعة من تغطية الوجه لا غير ثم تغطية الراس حرام على الرجل
ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو بدر اسه بالحنا انتهى صح

اجماعا

اجماعا كتغطية المراة وجهها واما تغطية وجهه فحرام كالمراة عندنا وبه
قال مالك واحمد فى رواية ولو غطى الرجل اي المحرم راسه او وجهه او غطت
المراة وجهها بمخيط او غيره يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه اي المغطي
دم اي كامل بلا خلاف وانما قدر باليوم او الليلة لان الارتفاق الكامل لا يحصل
الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فكذا الليلة
فقدرناهما بهما وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه
دم وهو القول الاول لابي حنيفة وعن محمد اذا لبسه في بعض اليوم يجب
عليه الدم بحسابه وفى الاقل اي من يوم او ليلة او مقدار احدهما يجب
صدقة والربع من احدهما اي الراس والوجه كالكل قياسا على مسحهما وهذا
هو المشهور عن ابي حنيفة قاله غير واحد وعن ابي يوسف انه يعتبر
اكثر الراس كذا فى الهداية والكافي والمبسوط وغيرها ونقله في المحيط والذخيرة
والبدايع والكرماني عن محمد لكن قال الزيلعي وقياس قول محمد ان يعتبر
الوجوب فيه بحسابه من الدم انتهى وكذا الحكم فى الوجه على ما نص عليه
في المبسوط والوجيز وغيرهما ولو عصب من كل منهما اي من الراس والوجه
اقل من الربع يوما او ليلة فعليه صدقة اي اتفاقا ولو حمل الرجل
اي المحرم على راسه شيا ان كان مما لا يقصد به اي بذلك الشي التغطية
بحسب العرف والعادة كاجانة او عدل او جوالق او مكيل او طاسة او طست
او حجر او مدر او صفر او حديد او زجاج او خشب ونحوها فلا باس بها ولا شي
اي من الدم والصدقة عليه اي الحامل وان كان اي مما يقصد به التغطية
فعليه الجزا كما اي كما يجب عليه الجزا لو غطاه اي الرجل المحرم راس نفسه
بطين او لبده اي راسه او غطاه غيره اي غير نفسه ولا جزا عليه
اي الغير المعطي ولو كان محرما لانه لم يحصل له ارتفاق بتغطية راس
غيره وانما حصل الارتفاق لذلك المغطى راسه فلذا كان الجزا عليه دون
المعطي وفي الطرابلسي ولو غطى رجل وجه محرم او راسه وهو نايم
يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له الارتفاق دم وان كان نايما
... اذا لم ياخذ كعصابة مقدار الربع من الراس وان عصب موضعا من جسده فلا شي عليه
لكنه يكره من غير عذر كعقد العصابة كذا في المحيط ويحرم شد الراس بخرقة لحاجة فان فعل

اقل من الربع

كما لو انقلب وهو نايم على صيد فقتله كان عليه جزاوه انتهى والتلبيد هو ان ياخذ شيا من الصبغ والخطمي والاس ويجعله في اصول الشعر ليتلبد وليس للمراة ان تتنقب اي تلبس النقاب وهو البرقع وتغطي وجهها فان فعلته ذلك وبقيت عليه يوما كاملا او ليلة كاملة او مقدار احدهما فعليها دم وفي الاقل صدقة كذا في الجوهرة وفي المبسوط لا باس ان تسدل على وجهها من فوق راسها على وجه لا يصيب وجهها فصل في لبس الخفين اذا لبسهما فدام عليهما يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وفي الاقل اي من يوم او ليلة تجب صدقة وان لبسها اي الخفين بعد القطع لهما اسفل من موضع الشراك وهو الكعب الذي في وسط القدم ولو كان لبسه لهما مع وجود النعلين مطلقا اي سوا كان وجودهما قبل القطع او بعده جاز ولا شي عليه كذا صرح به ابن العجمي في منسكه والله اعلم

النوع الخامس في بيان حكم الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار وجزائهما اعلم ان ازالة الشعر اعم من الحلق والتقصير فيشتمل النتف والتنور والقطع والحرق ونحو ذلك ثم اذا حلق المحرم كل راسه او ربعه اي فصاعدا فعليه دم والا اي وان لا يحلق كله او ربعه بل حلق اقل من ربعه فصدقة اي فالواجب عليه صدقة لقصور الجناية وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوي في مختصره ان في قول ابي يوسف ومحمد لا يجب عليه الدم ما لم يحلق اكثر راسه وان كان اي راس المحرم اصلع وهو انحسار شعر مقدم الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها ان بلغ شعره ربع راسه اي لو كان باقيا او لو بلغ شعره المتفرق ربع راسه تقديرا فعليه دم والا اي وان لا يبلغ فصدقة اي فالواجب عليه صدقة ولو حلق لحيته كلها او ربعها فعليه دم وفي الاقل اي من الربع صدقة وان بلغت لحيته الغاية في الخفة ان كان قدر ربعها كاملا فعليه دم والا وان لا يكون قدر ربعها كاملا فصدقة اي فالواجب صدقة كذا في الفتح ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس

واحد فعليه دم واحد للتداخل واما ان حلق راسه ولبس المخيط في مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان كذا في شرح الجامع وان اختلفت المجالس فلكل اي فعليه لكل مجلس موجبه بفتح الجيم اي ما توجبه جنايته فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول ولو حلق راسه فاراق دما ثم حلق لحيته في مجلسه ذلك لزمه دم اخر كذا في المرغيناني ولو حلق راسه في اربعة مجالس في كل مجلس منها ربعا فعليه دم واحد اي اتفاقا ما لم يكفر للاول لانها اجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسي وغيرهما واليه اشار في الكافي وشرح الكنز وفي البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ويجمع المتفرق اي في الحلق كما يجمع في الطيب فلو حلق ربع راسه من مواضع متفرقة فعليه دم واحد ولو اخذ اي بالمقص ونحوه بعض شاربه او اخذه كله او حلقه اي شاربه فعليه صدقة وقيل يجب حكومة عدل وتفسيره انه ينظر الى الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب ربع الدم وهكذا وهذا القول يختار صاحب الهداية والكافي والبدايع ومن تبعهم قال الجرجاني هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزا باجزا الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك بل يقول في مثل ذلك بالصدقة انتهى وصحح في المبسوط وقاضيخان والحلواني بالصدقة في هذه المسئلة ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع فعلى هذا فما في الهداية وغيرها تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب قال في الفتح ثم على تقدير التفريع على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة الماخوذ من ربع اللحية معتبرا معها الشارب من كون الشارب طرفا من اللحية هو معها عضو واحد لا انه ينسب الى ربع اللحية غير معتبر معها فعلى هذا انما يجب قيمة ربع الشاة اذا بلغ الماخوذ من الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب لا دونه انتهى ولكن اطلاقهم بان ينظر كم يكون الشارب من اللحية يابى ما ذكر في الفتح يدل عليه جعل بعضهم له عضوا كاملا فاوجب بحلقه الدم كما سياتي ثم هذا الاخذ واما في الحلق

فاختلفوا فيه ففي المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه وانما ذكر
اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه
يجب الدم ومشى عليه المرغيناني وغيره وبعضهم لعله يرويه عن ابي حنيفه
وقال شمس الايمة السرخسي والاصح انه لا يلزمه الدم لان الشارب دون الربع
من اللحيه فتكفيه الصدقة في حلقه انتهى ولو حلق الرقبه كلها فعليه دم اي
اتفاقا لانها عضو مقصود بالحلق يفعله كثير من الناس للراحة والزينه
ولو حلق بعضها اي الرقبة ولو اكثر من الربع فصدقة اي فالواجب عليه صدقة
ففي شرح الكنز وغيره بعد ذكر الرقبة والابط والمحاجم ان حلق واحدا من هذه
الاشيا يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها تجب الصدقة قال ثم الربع
من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضا بالاقتصار
على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه
لا يجب عليه الا الصدقة وفي النقاية وانما وجب الدم بحلق ربع الراس
وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت
في الراس واللحية بالاكتفا بالبعض ولم تجر في غيرهما انتهى والناصية كالرقبة
اي من حيث انها عضو مقصود لان من عادة العرب والديلم حلق النواصي
والقفا ولو حلق موضع المحاجم قيل هما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من
الرقبة فعليه دم اي عند ابي حنيفه وعندهما صدقة اتفاقا والخلاف بينما اذا
كان حلقها للحجامة واما ان كان حلقها لغيرها فعليه صدقة اتفاقا الا اذا كان
قدر ربع الرقبه ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال
عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابي حنيفه ان
حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولو حلق الابطين
او احدهما او نتف اي ابطيه او احدهما او طلى بنورة فعليه دم لان كل واحد منهما
مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة وفي حلق اقل من
ابط اي واحد يجب عليه صدقة قال المحقق ابن الهمام هذا الاطلاق هو
المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع

لوجوب

لوجوب الدم والا فالاكثر لكن في شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه
الا الصدقة بخلاف الراس واللحية انتهى ويؤيده ما في المحيط والبدايع ولو نتف
من احد الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب الدم ولو حلق الصدر او الساق
او الركبة او الفخذ او العضد او الساعد فعليه دم كما في العانة اي كما يجب عليه
دم في العانة اذا حلقها كذا اختاره فخر الايمة وصاحب الهداية وكثير من المشايخ
وقيل يجب عليه صدقة ففي المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من
بدنه قبل اوان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما
ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الراس
والابطين ومثله في البدايع والتمرتاشي قال ابن الهمام وهو الحق وفي النخبة
وما في المبسوط هو الاصح وحكى البرجندي في شرح النقاية الاتفاق على
ذلك قال وقد صرح بذلك في الخزانة كما اي كما تجب الصدقة في حلق
اقله اي اقل ما ذكر من كل عضو ولا يقوم الربع من هذه الاعضا مقام الكل
لما سبق نقله عن شرح الكنز وغيره واما العانة فعضو مقصود صرح به
قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني
واليه اشار في البدايع والكافي وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب
فيه الدم وفي الخزانة في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل
في شرح النقاية للشمني الركبة مثل العانة ولو سقط من راسه اي المحرم او من
لحيته بفعل منه اي المحرم اي من مس او حك ونحوهما وفيه اشارة الى انه
لو سقط بدون فعل منه لا شيء عليه كما سياتي ثلاث شعرات عند الوضو او غيره
اي الوضوء مثل اللمس والحك فعليه في ذلك كف من طعام او كسرة من خبز
او تمرة لكل شعرة كما روي عن محمد على الاطلاق من غير قيد وفي قاضيخان
وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام
الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وفي البدايع ولو اخذ
شيا من راسه او لحيته او لمس شيا من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة
وكذا ذكر التمرتاشي وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق

بثمره او تمرتين ومن خبز فاحترق اكثر شعر يده فعليه دم لانه عضو كامل
والا اي وان لا يحترق اكثرها فصدقة ففي جوامع الفقه وان خبز فاحترق
بعض شعره يتصدق فلو كان اي الشخص الذي خبز عبدا تاخر اي الجزاء
عنه الي بعد العتق ففي المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعره
في التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان اطلى من غير عذر فعليه دم اذا
عتق تناثر شعره اي المحرم بالمرض او النار فلا شي عليه لانه ليس بفعله
ولانه ليس من الزينة وانما هو شين كذا في المختار ولو نبت شعره في عينه
فازالها فلا شئ عليه بازالتها اي الشعرة كما لو صال عليه صيد فقتله كذا
ذكره السروجي وابن امير الحاج قال الشيخ رحمه الله في منسكه فان قيل سقوط
الجزا بالشعرة بالعين انه كان بسبب العذر فقد اوجب الجزا في شعر الراس
مع وجود العذر بالنص اجماعا فما الفرق بينهما اجيب الفرق بينهما ان
في شعر الراس حصل الاذي في غير الشعر وهو القمل فلذلك وجب الجزا فيه
وانه ابيح ازالته لاجل القمل وفي شعر العين حصل الاذي من نفس الشعر
فلذلك لم يجب الجزا لانه صائل كالصيد الصائل والحاصل ان ازالة شعر
العين لذاته وازالة شعر الراس بغيره وبينهما فرق فافهم واغتنم فقل
ما تجد بيانه ولو قلع جلدة من راسه بشعرها لم يلزمه شئ اي لقصده
ازالة الجلد لا ازالة الشعر ولو حلق او نتف خصلة من راسه الخصلة بالضم
الشعر المجتمع او القليل منه فعليه صدقة اي نصف صاع من بر كذا في خزانة
الاكمل هذا تنبيه اي تنبه لبيان حكم التقصير حكم التقصير كالحلق
اي كحكم الحلق في وجوب الدم به اي التقصير في العضو المقصود كله
او ربعه او الصدقة اي في قليله على ما سياتي فلو قص المحرم رجلا كان ذكرا المقص
او امراة كل الراس او ربعه فعليه دم والا اي وان لم يقص كله او ربعه بل
قص اقل من الربع فصدقة اي فالواجب عليه صدقة كذا صرح به في الكافي
والكرماني قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب
الدم والله اعلم هذا فصل في حلق المحرم راس غيره وحلق الحلال راسه

اي المحرم

اي المحرم اذا حلق محرم راس محرم اي غير نفسه او حلق راس حلال فعليه اي
الحالق صدقة وعلى المحلوق دم لو محرما سواء حلق بامره اي المحلوق او لا اي او لا
يكون حلق بامره وسواء كان طائعا او مكرها ولا شي على الحلال بحلقه اي
الحلال راس محرم كذا في البدايع والكرماني والعناية والحاوي وقيل عليه صدقة
واليه ذهب الزيلعي وابن الهمام والنهي قال المحقق الزيلعي فصارت المسئلة
على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على المحلوق دم وعلى الحالق
صدقة او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه او كان الحالق محرما
والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة لا غير او كانا حلالين فلا شي عليهما ثم
وجه وجوب الكفارة في هذه الصورة اما بالنسبة الي الحالق فلانه ازال ما استحق
الامن بالاحرام مما ينمو في بدن الانسان فهو بمنزلة نبات الحرم وساير محظورات
الاحرام توجب الجزا سواء كان في بدن الانسان او بدن غيره يشكل عليه لو قتل
قملة من بدن غيره كما في نبات الحرم الا ان الجناية في نفسه كاملة فيجب بها الدم
وفي غيره ناقصة فيجب بها الصدقة وفي المحلوق راسه تقرر السبب الموجب
وهو نيل الراحة والزينة وذلك يوجب الدم ثم لا يرجع المحلوق راسه بهذا
الموجب اعني الدم او الصدقة على الحالق وان كان مكرها وقال زفر والقاضي
ابو حازم يرجع به لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطة والزمه هذا الغرم ولنا
انه انما لزمه ذلك لحصول الراحة والزينة فلا يرجع به على غيره كما لا يرجع المغرور
بالعقر على من غره لانه في مقابلة اللذة الحاصلة بالوطي وان البس المحرم حلالا
مخيطا او طيبه فلا شي عليه بالاجماع وكذا لو قتل قملا على غيره كما تقدم ذكره كله لان
اللبس غير محظور من كل الوجوه فاذا فعله المحرم بالحلال لم يلزم الفاعل الكفارة
الا ترى انه لو لبسه على خلاف الوجه المعتاد لم يلزمه شي بخلاف الحلق والطيب
ولو اخذ المحرم من شارب محرم اخر او حلال او قص اظفاره اي اظافير يديه
او رجليه فعليه صدقة كذا في المبسوط والمحيط ويؤيده ما في فتاوى السراجيه
لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وقيل اذا حلق او اخذ من شعر
حلال او قلم اظافيره المحرم ما شا كذا في الكافي والهداية وغيرهما وكذا قال في الجامع

المعم ما شا والله اعلم هذا فصل في الاظفار اذا قص اظافير يديه او
رجليه او اظافير يد واحدة او رجل واحدة سوا باشر القص بنفسه او بغيره
بامره او بدونه في مجلس واحد فعليه دم واحد اي للجميع لاتحاد المجلس في المسئلة
الاولى وللارتفاق بعضو كامل في الثانيه وان قلم اقل من اظافير يد واحدة
او رجل واحدة فصدقة اي فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع اي في قول
ابي حنيفة الاخر وهو قولهما الا ان يبلغ ذلك اي مجموعه دما فينقص منه
ما شا كذا في البدايع وغيره وهو الصحيح وقال ابو حنيفه اولا وهو قول زفر
يجب الدم بقص ثلاثة اظافير لانه قص اظافير يد واحده يوجب الدم
اتفاقا والثلاثة اكثرها وللاكثر منزلة الكل وقال محمد يجب الدم بخمسة وقيل
ينقص نصف صاع كذا في البحر الزاخر ولو قلم اظفار يديه ورجليه في اربعة
مجالس في كل مجلس منها طرفا اي جانبا من اربعة فعليه اربعة دما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف كفر للاول اولا اي او لم يكفر وعند محمد دم واحد ما لم يكفر
وان قلم خمسة اظافير يد او رجل ثم قلم اظافير يديه او رجليه فان كان اي
تقليمها في مجلس واحد فعليه دم اي للتداخل او كان في مجلسين فدمان
وان قص خمسة اظافير اي من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من كل يد او رجل
اربعة اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
الا اذا بلغت قيمتها اي الصدقة دما فينقص منه ما شا كما مر وان اختار
الدم فله ذلك واعلم ان محمدا اعتبر عدد الخمس لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع
وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون في محل واحد ولو انكسر
ظفره او انقطع شظية اي قطعة منه فقطعها او قلعها فلا شي عليه اي من الدم
والصدقة لان بالانكسار خرج عن حد النمو والزيادة فاشبه اليابس من الشجر
وقيل كما في المبسوط والبدايع ذلك اي عدم الوجوب اذا كان بحيث لا
ينمو اي لا يزيد واما ان كان بحيث لو ترك اي على حاله ينمو فعليه صدقة وان
ولو قطع كفه او كفيه وفيه اظافيره لم يلزمه شي لانه قصد به قطع الكف
لا قلم الاظفار وهذا على وفاق ما تقدم من قطع الجلد من راسه وان كان

عليها

عليها شعر والله اعلم هذا تنبيه اي منبه ماذكر اي فيما تقدم من اتحاد
الجزا في تعدد الجناية انما هو فيما اذا اتحد جنسها اي الجناية بخلاف ما اذا
اختلفوا ثم الجنايات اجناس متعدد فاللبس جنس والطيب جنس والحلق
جنس وقلم الاظفار جنس اي وقس عليه ذلك فاذا جمع بين جنسين منها اي الا
جناس المختلفة فاكثر وكان باشرتها اياها في مجلس واحد لم يتحد الجزاء
بل يتعدد وعليه اي الجاني لكل جنس موجبه بفتح الجيم اي ما اوجبه الشارع
بحسب اختلاف موجبه والله اعلم هذا فصل في بيان حكم جزا اللبس
والتغطيه والطيب والحلق وقلم الاظفار بعذر اذا كانت بعذر اي مبيح قال
العلامة الشيخ زين ابن نجيم في بحره وفسر العذر المبيح كما ذكره قاضيخان في
فتاواه بخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح للقتال وهكذا في
الظهيرية وفتح القدير ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم فاذا غلب
على ظنه هلاكه او مرضه من البرد جاز له التغطية للراس مثلا او ستر بدنه
بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي راسه بالقلنسوه
فقط ان اندفعت الضرورة بها ولو [illegible] العمامة عليها حرام غير موجب
للدم او الصدقة كما قدمناه وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس
جبتين فانه يكون اثما الا انه لا دم عليه حيث كان اللبس على موضع الضرورة
انما يلزمه كفارة مخيره كما قدمناه ذكره الامام ابن امير الحاج الحلبي في مناسكه
فليحفظ هذا فان كثيرا من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه فالحاصل انه لا اثم
عليه اذا كان لعذر وانه اثم اذا كان لغيره وصرحوا بالحرمة ولم ار لهم صريحا هل
ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الاثم مزيل له من غير توبة اولا بد منها معه
وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف في الحدود هل هي كفارات لاهلها اولا وهل
يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها ام لا والظاهر
بحثا لا نقلا انه لا يخرج والله اعلم بحقيقة الحال انتهى كلامه واعلم ان الاشيا
التي صرحوا بثبوت العذر فيها هذه الاربعة وهي اللبس والتطيب والحلق وقلم
الاظفار واذا فعل شيئا من ذلك على وجه الكمال اي بما يوجب جناية كاملة

بان لبس يوما او طيب عضوا كاملا ونحو ذلك **فان كان** اي فعله **بغير عذر فعليه الدم عينا** اي حتما معينا لا يجوز عنه غيره اصلا **فان تعذر** اي الدم بان لم يقدر عليه ولا على قيمته **بقي في ذمته** اي الي وقت قدرته فان مات فعليه الايصاء به ان ترك مالا **وان كان** اي فعله لما ذكر **بعذر كمرض او علة** اي ضرورة **فهو** اي الجاني **مخير بين الدم والطعام والصيام ولو موسرا** واصل بما قبله اي ولو كان غنيا قادرا على الدم والطعام وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله غير مضطر يلزمه الدم كما اضطر الي تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او لخوف المرض وكما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير والاية نزلت في المعذور روي كعب بن عجرة قال نزلت في كان بي اذى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة كذا في البحر العميق **فان اختار** اي الجاني **الدم ذبح شاة وان اختار الطعام فعليه** اي يجب عليه **ان يطعم ستة مساكين نصف صاع من بر او صاع من غيره** كالفطرة **واختار الصيام فعليه صوم ثلاثة ايام** قال في المضمرات وكان ينبغي ان يصوم ستة ايام لان الاصل ان اطعام كل مسكين مقابل بصوم يوم كما في الفدية في حق الشيخ الفاني وكفارة الظهار الا ان النص قابل صوم كل يوم في باب الحلق بطعام مسكينين واحد وفي جزاء الصيد قابل كل يوم بطعام مسكين واحد لانه قال او عدل ذلك صياما فاتبعنا النص وفي السراج الوهاج ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان ويجزيه ان شاء متتابعه وان شاء فرقه وكذا الصدقة عندنا تجزيه حيث احب الا انه يستحب ان يتصدق به على مساكين الحرم ويجوز فيه التمليك والتغشية عندهما وقال محمد لا يجزيه الا التمليك واما الذبح فلا يجزيه الا في الحرم بالاتفاق

لان العذور لما ثبت له التخفيف خير بين الاشياء فلانه تخفيفا وتيسيرا كذا في الفارسي

لان

لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص كالتضحية او مكان مخصوص وهو الحرم وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان وهو الحرم انتهى وفي المحيط اذا ذبح ثم هلك المذبوح او سرق قبل التصدق به اجزاء كما في الاضحية فهذه صدقة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها كالزكوة تسقط بهلاك النصاب **وان لم يفعل شيا منها** اي من الافعال المحظورة المذكورة **على وجه الكمال** بان لبس اقل من يوم او تطيب قليلا ونحو ذلك **فعليه** اي حتما اي لكل جناية ناقصة **صدقة** اي نصف صاع من بر او صاع من غيره **ولا يجوز فيه الصوم ان كان فعله لغير عذر** اي شرعي **والا** اي وان كان فعله لعذر شرعي **فهو مخير بين الصدقة** اي المذكورة **وصوم يوم** اي ولا يجب عليه الهدي فان اهدى يجوز بالاولى اذا قسمت على ستة مساكين واصاب كلا منهم من اللحم ما يساوي قيمته نصف صاع من بر او صاع من غيره والله اعلم هذا **تنبيه** اي منبه **من الاعذار** اي المبيحة للتخيير بين الدم والطعام والصيام **الحمى** اي بجميع انواعها **والحر** اي الشديد **والبرد** كذلك **والجراح والقرح والصداع** اي وجع الراس كله **والشقيقة** اي وجع شق من راسه **والقمل** اي كثرته في شعر راسه كما في الكرماني والفارسي والحدادي وكذا من الاعذار القتال **ولا يشترط دوام العلة ولا اداوها الى التلف بل وجودها** اي العلة **مع تعب ومشقة تبيح ذلك** كما صرح به الحدادي **واما الخطا والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة فليست** اي هذه الاشيا **باعذار في حق التخيير** والله اعلم **النوع السادس في بيان احكام الجناية على الافعال وجزاها** اي افعال الحج كالطواف والسعي والوقوف والحلق والذبح والرمي ونحوها **فصل في** بيان حكم **الجناية في الطواف مطلقا لو طاف طوافا فرضا** كطواف القدوم والتحية والتطوع **وعليه** اي على ثوبه او بدنه **نجاسة اكثر من قدر الدرهم** صح طوافه **وكره** اي لتركه السنة في مراعاة الطهارة **ولا شي عليه** اي من الدم والصدقة بل عليه الاساءة فقط كذا في عامة الكتب وهو الموافق لظاهر الرواية كما صرح به في البدايع وغيره ان الطهارة عن النجاسة



ليست بواجبة فلا يجب بتركها شي سوى الاعادة وقيل عليه دم الا اذا كان قدر
ما يواري اي يستر العورة طاهرا والباقي نجسا اي في جميع الاحوال فلا شي عليه
قال المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا فهو
سوا فان كان من الثوب قدر ما يستر به عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه
ولا شي عليه وفي النخبة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي
طاف عريانا سوا واعاد ما دام بمكة ولا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم
وهذا في العريان ثابت واما في النجس الثوب فمخالف للجمهور وقد قال المحقق
ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية هذا ولو
طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه وهو ربع العضو اجزاه
وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة ولو طاف فرضا اي يقينا او ظنيا
او نفلا اي سنة او تطوعا على وجه يوجب النقصان فعليه الجزاء اي ما دام او
صدقة بحسب ما توجبه جنايته وان اعاده اي الطواف الناقص اداه
ناقصا سقط عنه الجزا في الوجوه كلها بالاتفاق وهي اي الاعادة افضل
له ما دام بمكة من اداية اي الجزا لان جبر الشي من جنسه اولى ولو رجع الى اهله
اي ولم يعده فعليه العود او بعث الجزا اي عليه احدهما والخيار اليه وبعث الجزا
افضل ولو طاف اي الرجل او المراة بالتيمم لعذر حل به كمرض ونحوه او عدم ماء
او عجز عن استعماله ثم زال اي ذلك العذر بعد الفراغ من الطواف بالتيمم
لا تلزمه الاعادة اي اعادة الطواف كما في الصلاة واعلم ان كل طواف يجب
في كله دم ففي اكثره دم ايضا اي لاقامة الاكثر مقام الكل وفي اقله صدقة اي
لخفة الجناية الا في طواف العمرة فان قليله وكثيره سوا اي مستوفي وجوب الدم
لما سياتي عن قريب من انه لا مدخل للبدنة ولا للصدقة في طواف العمرة والله اعلم
هذا فصل في الجناية في طواف القدوم لو طاف للقدوم اي كله او اكثره
جنبا او حايضا او نفسا فعليه دم كذا قاله بعض المشايخ واختاره صدر الشهيد
وقيل عليه صدقة وهو اختيار صاحب العناية حيث قال الظاهر وجوب الصدقة

ضما

فيما اذا طاف للقدوم جنبا وقيل لا شي عليه اي لا دم ولا صدقة نفي مبسوط شيخ الاسلام
وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شي لانه لو تركه اصلا لم يكن
عليه شي فكذا اذا تركه من وجه قلنا لا يلزم من عدم لزوم شي بتركه لكونه
سنة ان لا يلزم بشي بترك الطهارة فيه لانها واجبة في الطواف على الاصح فبتركها
يرتكب محظورا فيلزمه الجزا انتهى ولو طاف محدثا فعليه صدقة صرح به محمد
وهو اختيار القدوري والهداية وغيرهما لانه وان كان سنة لكنه صار بالشروع
واجبا وقد دخله النقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة لتنحط رتبته عن
طواف الزيارة اذ هو واجب بايجاب الله تعالى وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
قال الشيخ رحمه الله في منسكه ولو شرع في طواف القدوم او التطوع يجب عليه
اتمامه ولو تركه بعضه لم اجد فيه نصا وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في
طواف الصدر فانه وجب بالشروع انتهى فيجب لكل شوط نصف صاع اي من بر
او صاع من غيره الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شا وفي البحر الزاخر
فينقص منه نصف صاع وقيل لا شي عليه اي لا دم ولا صدقة لما تقدم نقله
ولو تركه ح عن مبسوط شيخ الاسلام ولو اعاده اي طواف القدوم فلا شي عليه لانه ليس بواجب
بل هو سنة ولذا يكره تركه ولو اعاده اي طواف القدوم طاهرا من الحدثين
في الجنابة او الحدث اي في طوافه الذي طافه جنبا او محدثا سقط عنه الجزاء
اي من الدم او الصدقة وفي المحيط ولو طاف جنبا تلزمه الاعادة والرجوع ودم
ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان اعاده
فهو افضل وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم في البدايع قال محمد ومن طاف
تطوعا على شي من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف
وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس
لان التطوع يصير واجبا بالشروع الا انه دون الواجب ابتدا بايجاب
الله تعالى فكان النقص فيه اقل فينجبر بالصدقة والمراد من الصدقة الصدقة
لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شا وفي البحر الزاخر
فينقص نصف صاع والله اعلم هذا فصل في الجناية في طواف الزيارة

ولو طاف اي المفرد او غيره للزيارة في يوم النحر قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره
اي لترك السنة وهو الترتيب بين الثلاثة ولو طافه اي طواف الزيارة
او اكثره وهو اربعة اشواط فما فوقها جنبا او حايضا او نفسا بضم نفتح
اي ذات ولادة ونفاس فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رض ولان الجنابة
اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وانما
ساوى الاكثر الطواف كله في حكم وجوب البدنة لان لاكثر الشيء حكم كله
ويقع اي الطواف الذي اداه مع الجنابة او الحيض او النفاس معتدا
به في حق التحلل اي باعتبار النسا ان وقع بعد الحلق حتى لو جامع
بعده لا يجب عليه شيء ولكنه يصير عاصيا اي لترك الواجب وهو الطهارة
عن الحدث الاكبر وعليه ان يعيده اي طوافه ذلك ما دام بمكة طاهرا
من الحدثين حتما اي وجوبا وهو تاكيد لما يستفاد من قوله عليه وقيل
اعادته عليه استحبابا اي لا حتما قال في الهداية والاصح انه يومر بالاعادة
في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا فاذا اعاده اي الطواف طاهرا
سقطت عنه البدنة واما المعصية فموقوفة على التوبة او متعلقة بالمشية
ولو كفرت بالبدنة و اذا اعاده طاهرا بعد ان طافه جنبا فالمعتبر
هو الطواف الاول والطواف الثاني جبر له اي للنقصان بترك الواجب
على ما ذهب اليه الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع
الاول معتدا به حتى تحل به النسا اتفاقا واستدل الكرخي بما في الاصل
من انه لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في اشهر الحج
وحج من عامه لم يكن متمتعا ولو كان الطواف الاول منفسخا لصار
متمتعا بطوافه الثاني لانه جامع بين الحج وافعال العمرة في اشهر الحج
من غير المام فدل على ان الثاني لجبر ان الاول فصار كما لو طاف محدثا
ثم اعاد فالاعادة لرفع النقصان وللجبران بالاجماع ومال ابو بكر
الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انفسخ به محتجا بما اذا اعاده
بعد ايام التشريق حيث يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول

والثاني

العشرون

والثاني جبرا له لما وجب دل على انه فسخ وكانه لم يطف الا بعد مضي
الايام كما لو جبر بالبدنة في غير ايام التشريق فلما وجب دل على انه فسخ
وكانه لم يطف الا بعد مضي الايام وصار هذا كمن كبر وقام ولم يقرأ
حتى ركع فان القيام يعتد به بدليل انه يمضي على هذه الركعة ويقرأ
في بقية الصلاة فاعتد بها في الركعتين ولو عاد الى القيام فقرأ وركع
انفسخ الاول وصار الثاني هو المعتد به فكذا هنا وصحح شمس الائمة
السرخسي قول الرازي وقال المحقق ابن الهمام قول الكرخي اولى وقال الكرماني
وفي المضمرات وهو الاصح
انه اقرب الى الفقه ثم فائدته كما قال في البحر الزاخر تظهر في اعادة
السعي فعلى القول الاول لا تجب وعلى الثاني تجب ومما يويد الاول
انه اذا لم يعد الطواف لا شيء عليه من اعادة السعي او الدم بتركه اتفاقا
ولو رجع الى اهله اي وقد طافه جنبا او حايضا او نفسا وما عاد وجب
عليه العود لاعادته كذا في الهداية والكافي والزيلعي والبدايع معللا
بقوله لتفاحش النقصان مشيرا الى انه لو طافه محدثا لا يجب عليه العود
ثم اذا عاد يعود باحرام جديد ان كان في حال رجوعه الى اهله جاوز الوقت
اي الميقات وقيل يعود بذلك الاحرام كذا في الكافي والا اي وان لا يجاوز
الوقت في حال رجوعه الى اهله بل رجع قبل مجاوزته عاد بذلك الاحرام
اي اتفاقا فاذا عاد باحرام جديد باذ احرم بعمرة مثلا فانه يبدا
بطوافها اي العمرة ثم يطوف للزيارة كما في الفتح وغيره لان طواف العمرة اقوى كذا
الزيارة صح
ولو كان طواف العمرة اسبق وستوعب طواف العمرة في الركنية لحصول
ادائه في الجملة ولو لم يعد وبعث بدنة اجزاه لكن الافضل هو العود على ما في
الهداية والكافي وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به
وفيه نفع الفقرا ثم ان اعاده اي طاهرا في ايام النحر فلا شيء عليه وهو ظاهر
وان اعاده بعدها اي ايام النحر سقطت عنه البدنة اتفاقا ولزمه شاة دم اي
للتاخير اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو طاف اقله اي الزيارة جنبا او حايضا
او نفسا فعليه لكل شوط صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من غيره

وان اعاده سقطت اي الصدقه وبقيت المعصيه ولو تركه اي طواف الزيارة
كله او طاف اقله وترك اكثره ورجع الي اهله فعليه اي وجوبا اذا
عاد ان يعود بذلك الاحرام فيطوفه اي لانه محرم في حق النسا ابدا حتي
يطوفه ولا يجوز احرام العمرة على بعض افعال الحج من الطواف والسعي
ولو بعد الحلق من التحلل الاول ولا يجزي عنه اي الطواف الذي هو ركن
الحج كله او اكثره البدل وهو البدنه لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره
بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزي عنه البدل اصلا اي سوا عاد الي اهله
او لم يعد ولو طافه اي طواف الزيارة كله او اكثره محدثا اي بحدث
اصغر فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة
فصار كترك شوط منه ولم نقل بوجوب الصدقه كما قلنا في غيره من طواف
القدوم والصدر لان الحدث في طواف الزيارة افحش منه في طواف
القدوم والصدر لكونه ركنا دونهما وكذا اذا طاف اكثره محدثا لان للاكثر
حكم الكل تركا وتحصيلا فان قيل من اين وقعت المفارقه بين هذا وبين
ساير الفرايض من الصلاة والصوم حيث لا يقام هناك اكثر ركعات الصلاة
مقام كلها واكثر الصوم مقام كله وهنا يقام قيل الشرع انما اقام الاكثر
في افعال الحج مقام الكل للامن من الفوات احتياطا وصيانة لها عن الفساد
وقال صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفه فقد تم حجه وقلنا من جامع بعد الوقوف
بعرفه وبعد الرمي لا يفسد حجه بالاجماع ولو حلق اكثر الراس صار متحللا
فلما كان الامر على هذا الوجه للتيسير جرينا على هذا الاصل فاقمنا الاكثر
مقام الكل في باب التحلل وما يجري مجراه صيانة لهذه العبادة عن الفوات
وتحقيقا للامن بمعنى ان الطواف احد سببي التحلل فلما اقيم الاكثر مقام الكل
في احد السببين وهو الحلق بالاجماع اقيم في السبب الاخر ايضا وهو الطواف
واما الصلاة والصوم فهي لا تتجزي ولا تتعدد بل هي عبادة تودي في مكان
واحد والمشقة فيها يسيرة فلم يقم الاكثر فيها مقام الكل وقد اقيم ايضا
في الصلاة والصوم الاكثر مقام الكل في مواضع لترجح جانب الوجود

لانعدام التحلل منه ح

فلو احرم بعمرة وطاف لها ينبغي ان يكون طوافه هذا مصروفا الى الزيارة لتعلقه بعينه قبل طواف العمرة ثم يطوف لها ويسعى ح

قدامي

على جانب العدم كمن ادرك الامام في الركوع يجعل مقتديا في اكثر الركعة
كالمقتدي في جميعها في الاعتداد به وكذا المتطوع بالصوم اذا نوى قبل
الزوال يجعل وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في جميعه وكذا في صوم
رمضان عندنا ذكر هذا السوال والجواب صاحب النهاية وهذا حاصل
كلامه كذا في البحر العميق وعليه الاعادة ما دام بمكة استحبانا وقيل حتما
اي وجوبا كذا في المبسوط والاول اصح فان اعاده متطهرا سقطت اي
الشاة سوا اعاده في ايام النحر او بعدها ولا شي عليه اي من الدم والصدقه
للتاخير لان النقصان فيه يسير وبعد الاعادة لا تبقى شبهة النقصان
بخلافه في الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتاخير ولا شي هنا للتاخير على
ما في الهداية والكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر وهو الصحيح وهو دليل على ان
العبرة للاول في الحدث والا لوجب الدم للتاخير عن ايام النحر على ما في الفتح
كما اي كما انه لا شي عليه من الدم والصدقه لو طافه اي طواف الزيارة
راكبا او محمولا او زحفا بعذر كمرض ومنه الاغما والجنون او كبر سن بحيث يضعف
عن المشي معه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج وقيل يجب عليه دم
اي للتاخير ففي شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب
عليه الدم سوا كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدايع
كما اي كما يجب الدم لو اخره اي طواف الزيارة كله او اخر اكثره
عنها اي ايام النحر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيل تجب صدقه لكل
شوط نصف صاع من بر او صاع من غيره هكذا في الخلاصه وشرح الجامع
لقاضيخان كما اي كما تجب صدقه لو طاف اقله اي طواف الزيارة
محدثا او اخره اي اقله عنها اي ايام النحر اي اتفاقا على ما صرح به في المحيط
وقال في البحر الزاخر فعليه صدقه في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع
ولو ترك اقله اي طواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كله او
اكثره راكبا اي على دابة او محمولا اي على ادمي او زحفا اي بانواعه او عاريا
من غير عذر قيد للحالات كلها او طاف منكوسا اي مقلوبا ومعكوسا

وصحح هو الاول والثاني جاز لانه لكنا في فتح ... والشروط وهكذا ... والبحر الزاخر وغيره

او في جوف الحجر فعليه دم اي ولا تجزي الصدقة ان لم يعده لما تقرر من ان
كل طواف تجب الاعادة بترك كله او اكثره يجب الدم بترك اقله وكل طواف
لا تجب الاعادة بترك كله او اكثره يجب بترك اكثره دم وبترك اقله صدقة
وكل طواف وجب بترك اقله دم يجب بتاخيره صدقة وان اعاده سقط
اي الدم عنه ولو عاد الي اهله بعث شاة اي اجزاه ان لا يعود ولا يلزمه
العود بل يبعث شاة او قيمتها لتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها وان اختار
العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت اي كما سبق بيانه ولو طافه اي طواف
الزيارة جنبا او طاف للصدر طاهرا اي من الحدثين فان طاف للصدر محدثا
او طاهرا في ايام النحر فعليه دم لتركه اي الصدر اي ان لم يطف طواف اخر
لانه اي طواف الصدر الذي طافه اولا انتقل الي الزيارة لاستحقاقه اولا
ولكون الاحوط بالاعتبار هو الاول كما مر وان طاف لها اي الزيارة ثانيا اي
في ايام النحر فلا شيء عليه اي لانتقال الزيارة الي الصدر لاستحقاقه وان
طاف له اي الصدر حقيقة او حكما وكان طوافه بعد ايام النحر فعليه دمان
دم لترك الصدر اي لتحوله الي الزيارة ودم لتاخير الزيارة وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فدم واحد وان طاف له اي الصدر ثانيا سقط عنه دم وكذا
لو طاف للنفل فانه ينتقل اليه ويسقط عنه دم وان طاف لها اي الزيارة محدثا
وله اي الصدر طاهرا اي من الحدثين فان حصل اي الصدر في ايام النحر
انتقل اليها اي الزيارة ثم ان طاف ثانيا فلا شيء عليه وكذا لو طاف طواف
نفل والا اي وان لم يطف ثانيا فعليه دم لتركه اي الصدر اتفاقا لانه من
الواجبات بلا خلاف وان حصل اي الصدر بعد ايام النحر لا ينتقل اي الي الزيارة
وعليه دم اي اتفاقا لطوافها اي الزيارة محدثا والفرق ان في الوجه
الاول وجب نقل طواف الصدر الي الزيارة فيجب بتركه دم اتفاقا وبتاخير
الزيارة دم عنده وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فايده وهو اسقاط
البدنة عنه واما في الوجه الثاني لم ينتقل طواف الصدر الي الزيارة فوجب دم
لطوافه الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتاخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد

ولو طاف

[illegible]

ولو طاف لها اي الزيارة محدثا وله اي الصدر جنبا فعليه دمان اي في قولهم جميعا
دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا في قاضيخان ولو ترك
من طوافها اي الزيارة اكثره فطاف له اي الصدر كمل منه اي طواف الصدر
طوافها اي الزيارة اي ونقص من الصدر وعليه دمان اي اتفاقا دم
لتاخيرها اي الزيارة اي باعتبار اكثرها لترك اكثره اي الصدر اي
لانتقاله الي الزيارة وان طاف لكل واحد منهما اقله تكمل الزيارة من الصدر
ثم ينظر في الباقي منها اي الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب
عنه الدم لان الدم انما ينوب عن الواجب وعليه دم للتاخير اي عن ايام النحر
وان كان اي الباقي من طواف الزيارة اقله فعليه دم لتركه اي الاقل من
طواف الزيارة وصدقة لتاخيره اي الاقل من طواف الزيارة وعليه دم
لترك الصدر اي ان كان كله او اكثره واما في اقله فعليه صدقة لكل شوط
الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما احب والحاصل ان ترك طواف الزيارة
لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر والحائض ان طهرت في اخر ايام النحر اي
وبقي زمن قليل من ذلك اليوم الي غروب شمسه ان امكنها ان تطوف فيه
للزيارة كله او اكثره وهو اربعة اشواط قبل الغروب اي غروب الشمس
من ذلك اليوم فلم تطف فعليها دم اي للتاخير والا اي وان لا يمكنها ان تطوف
كل الطواف او اكثره فلا اي فلا شيء عليها اي من الدم والصدقة الا ان الافضل
بل الواجب ان تطوف مهما امكنها فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ولا يصح تركه
الباقي عن عذر وفي منسك الفارسي امراة حاضت قبل طواف الزيارة
وهم ركبها بالقفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا وهل اذا طافت
يتم حجها ام لا قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت
اثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسئلة كثير الوقوع يتحير فيها
النسا انتهى والمتحيرة التي استمر دمها ونسيت ايام عادتها اذا حجت تطوف
طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب
وفي الحاوي لا تطوف بالبيت تطوعا وتطوف طواف الزيارة مرتين لكن ينبغي

ابن امير الحاج

ان تكون بين الطواف عشرة ايام وتطوف للصدر ولا تقضي ولا تعيد
لانها ان كانت طاهرة نعتداد ته وان كانت حايضا فليس عليها طواف
الصدر كذا في المحيط ولو حاضت في وقت ان قدرت على ان تطوف فيه الاكثر
وهو اربعة اشواط فلم تطف اي قبل الحيض لزمها دم اي للتاخير والا اي
وان لا يقدر بان كان الزمن يسير الا يمكنها ان تطوف فيه الاكثر فلا اي
فلا يلزمها شي وان كان القياس ان يلزمها صدقة واعلم ان قولهم لا شي
على الحايض والنفسا للتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر كما هو في الفتاوى
السراجية مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف قبل الحيض
او حاضت قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضيها ولو انقطع دمها اي الحايض
بدوا او كلا اي مرة لا بدوا او لم ينقطع اي بالكلية فاغتسلت اولا اي او لم تغتسل
وطافت ثم عاد دمها في ايام عادتها فحكم طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية
اي من وجهين لدخول المسجد ونفس الطواف وعليها ان تعيده طاهرة اي
من الحدثين فان اعادته سقطت اي البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية
ولو مع البدنة والله اعلم هذا فصل في الجناية في طواف الصدر لو ترك
طواف الصدر كله او اكثره او طافه اي الصدر جنبا فعليه شاة اي لتركه الواجب
وهو نفس الطواف في الاول والطهارة فيه في الثاني وانما وجب عليه شاة
بطوافه جنبا لان النقصان فاحش ولما كان دون طواف الزيارة اكتفى
بها ومادام بمكة يومر بان يطوفه فاذا اعاده سقط الدم ولا يجب عليه شي
بالتاخير اتفاقا وان طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله وجب عليه صدقة لكل شوط
نصف صاع وان كان بمكة فاعاد سقط وان ترك الاقل منه وهو ثلاثة اشواط
فما دونها فعليه لكل شوط صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من غيره
كما اي كما يجب لكل شوط صدقة لو طافه كله اي الصدر او اكثره محدثا
وانما وجبت الصدقة وان كان واجبا لانه دون طواف الزيارة ونقصانه
قليل فتجب الصدقة هنا والدم ثم ليظهر التفاوت فان قيل الدم هنا كسجدة
السهو في الصلاة ولا فرق بين الفرض والواجب ثمة قلنا الجابر ممنوع هنا

ولا كذلك ثمة وعن ابي حنيفة انه تجب شاة والاصح هو الاول وان طاف اقله محدثا
فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع والله اعلم هذا فصل
في الجناية في طواف العمرة ولو طاف للعمرة كله او بعضه ولو شوطا واحدا جنبا
او حايضا او نفسا او محدثا فعليه شاة اي في جميع الصور المذكورة او الاعادة
ولا فرق فيه اي طواف العمرة بين القليل والكثير والجنب والمحدث لانه
لا مدخل في طوافها اي العمرة للبدنة ولا للصدقة لعدم الرواية ولا نه الجناية
فيها دون الجناية في الحج بخلاف طواف الزيارة اي فان البدنة ثبتت على
تركها في السنة فلها اصل في الجملة يصلح للمقايسة بخلاف طواف الزيارة وفي
السراج ولو طاف جميع طواف العمرة او اكثره جنبا او محدثا وجب عليه الاعادة
او الدم وان طاف اقله محدثا وجب عليه الاعادة او الصدقة لكل شوط
نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا انتهى وهو غريب فليتامل ولو
ترك اقله اي طواف العمرة ولو شوطا واحدا فعليه دم وان اعاده اي الاقل
سقط اي عنه الدم ولو ترك كله او اكثره فعليه ان يطوفه حتما اي وجوبا فرضا
ولا يجزي اي عنه البدل اصلا لانه ركن العمرة ولو طافه في جوف الحجر فعليه ان
يعيد والا فعليه ان يعيد الطواف كله ولو اعاد على الحجر وحده اجزاه ولو
لم يعد حتى عاد الى اهله فعليه الدم ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم
وسعى سعيين محدثا قيد للطواف اعاد طوافها اي العمرة قبل يوم النحر ولا شي
عليه وان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم لطوافها اي العمرة محدثا وقد فات وقت
القضا اي الاعادة لتكميل الادا ويعيد الرمل في طواف الزيارة اي لوقوع
طواف القدوم محدثا ويسعى بعده اي بعد طواف الزيارة استحبابا
اي مراعاة للاحتياط وان لم يعدهما اي الرمل والسعي فلا شي عليه في الحدث
الاصغر حال طوافه وفي الجنابة اي في طوافه جنبا ان لم يعد السعي فعليه دم
اي لتركه السعي وقال محمد ليس عليه اعاده طواف التحية لانه سنة واعادته افضل
وفي المبسوط لا يجب ان يعيد طواف العمرة وان عاد فهو افضل والدم عليه
على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقوف

وجعل كانه ترك البعض طواف العمرة لان الحج ... البعض فضا وكانه ترك ... من الطواف والعمرة لذا في الفتاوى الظهيرية ...

فعرفنا انه المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان
رفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان
بالاعادة لا يلزمه الدم ولو طاف لها اي العمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم
ان لم يعد الطواف ورجع الى اهله اي لتركه الطهارة في الطواف وما
دام بمكة فعليه ان يعيدهما لسريان نقصان الطواف الى السعي الذي
بعده والا فالطهارة مستحبة في السعي وليس عليه شيء لترك اعادة السعي اي
اذا لم يعد الطواف بالاتفاق ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه
كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسي والامام المحبوبي
وقيل يجب عليه دم اي لترك اعادة السعي فيما اذا اعاد الطواف واليه ذهب
كثير من شارحي الجامع الصغير كقاضي خان والتمرتاشي والحسامي والفوايد
الظهيرية بناء على انفساخ الاول بالثاني والا كانا فرضين او الاول فلا
يعتد بالثاني ولا قايل به فلزمه كون المعتبر الثاني فوقع السعي قبل الطواف
فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما
لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف
ولا ينفسخ وانما يتجبر فيه نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعي في
عقبه فيعتبر ففي الكافي وان طاف لعمرته وسعى بلا وضوء ولم يعدهما ورجع
الى اهله فعليه دم لتركه الطهارة في الطواف ولا يؤمر بالعود لوجود التحلل
باداء الركن وليس عليه للسعي شيء لانه اتي به على اثر طواف معتد به شرعا
لان الطهارة لتكميل الطواف وما دام بمكة يعيد الطواف والسعي اما
اعادة الطواف فلان النقصان تمكن فيه بسبب الحدث واما السعي
فيصح بلا طهارة لانه يتعلق بالبيت ولكنه تابع للطواف فوجب ان يعيده
تبعا فاذا اعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف
ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه لما بينا وقيل يجب عليه دم لانه لما اعاد الطواف
جعل المؤدى كان لم يكن فبقي السعي قبل الطواف فلا يعتبر لانه انما عرف قربة

بعغل

بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الطواف وهو في المعنى متمم للطواف فلا
يعتد به قبله ولا تجعل اراقة الدم كاعادة الطواف لان الدم شرع كفارة
له فيزول به ذلك الهتك مع قراره في محله فبقي السعي مودى بعد طواف
كامل انتهى والله اعلم هذا فصل في الجناية في ركعتي الطواف ولو ترك
ركعتي الطواف اي بان لم يصلهما في الحرم ورجع الى اهله لا شيء عليه ولا يسقطان
عنه اي لخروجه من ارض الحرم وخروج اشهر الحج وعليه ان يصليهما
اي في اي مكان وزمان شاء ولو بعد سنين اي الى ان ياتيه اليقين الا
انه يكره له تاخيرها من غير عذر والله اعلم هذا فصل في بيان
احكام الجناية في السعي ولو ترك السعي اي بين الصفا والمروة سواء كان
سعي الحج او العمرة كله او اكثره وهو اربعة اشواط فعليه دم اي لتركه الواجب
وحجه تام اي صحيح وكذا عمرته هذا ان تركه لغير عذر واما ان تركه لعذر
فلا شيء عليه اي كتركه ساير الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدايع
فيحمل عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية ولو سعى جنبا او حايضا او نفساء فسعيه صحيح
لان السعي وهو عبادة تودى في غير المسجد كالوقوف ولو ترك الاقل منه
اي السعي وهو ثلاثة اشواط او دونه اي دون الاقل بان ترك منه شوطا
او شوطين فعليه لكل شوط صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من غيره الا
ان يبلغ ذلك اي المجموع من الصدقة دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة
اي بقدر ما شاء او مقدره بنصف صاع ولو سعى كله او اكثره راكبا او محمولا
ان كان ركوبه او حمله بلا عذر اي ضرورة فعليه دم والا اي بان
كان عن عذر فلا شيء عليه اي من الدم والصدقة بل ولا من الاثم كما لو تركه
اصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله على ما في منسك النجاري وان
سعى اقله كذلك اي راكبا او محمولا بلا عذر فعليه صدقة لكل شوط
على ما في منسك ابي النجا والا فلا شيء عليه والسعي قبل الطواف اي طواف الصحيح
غير معتد به اي ذلك السعي فلو لم يعده اي ذلك السعي الذي اداه قبله

طواف صحيح فعليه دم اي اتفاقا لان السعي الحاصل قبل طواف غير صحيح
كلا سعي فكان كالمعدوم ولو تركه اي السعي من اصله ورجع الي اهله
وخرج من الميقات فاراد العود اي الي مكة لاداء السعي يلزمه ان يعود باحرام
جديد اي لدخوله الحرم لا لسعي الحج لعدم اشتراط الاحرام فيه فيما اذا
اداه بعد الوقوف بل السنة عدمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده
بعد حلقه منها بل يجب فاذا اعاد به اي الاحرام الجديد فان كان
احرامه بعمرة ياتي بافعالها اولا ثم يسعى وان كان بحجة بطواف اولا
للقدوم ثم يسعى بعده واذا اعاده سقط الدم قال في الاصل والدم
احب الي من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء ولو تركه اي السعي لعذر
كالمريض اذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه اي من الدم والصدقة علي ما تقدم
نقله عن منسك السنجاري كما اي كما انه لا يجب شيء من الدم والصدقة
لو اخره اي السعي عن ايام النحر ولو كثيرا الا انه يكره وكذا الحكم في سعي
العمرة الا انه يجب الدم ان حل منها او اداه اي السعي بعدما واقع
النساء ففي هذه الوجوه كلها لا يجب شيء سوى الكراهة وذلك السعي غير
موقت فشرطه ان يوجد بعد الطواف وقد وجد ولو سعى ولم يبلغ
حد المروة مثلا ولكن بقي الي ما اي موضع بينه اي بين الساعي او الموضع
وبينها اي المروة مقدار الثلث اي وتحقق الثلثان مما قبله من حد
الصفاء ثم يرجع الي الصفا اي الي اخره هكذا فعل سبع مرات تجزيه
اي سعيه لتحقق الاكثر وعليه دم اي لترك الاقل كذا ذكره الفارسي قبله
والظاهر ان عليه لترك مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعهد ان ما
في تركه كله دم يكون في ترك اقله ايضا دم ولو سعى ولم يصعد علي
المروة يعني تغليب للمروة لا شيء عليه لما روي ان عثمان رضي الله عنه لم يصعد على الصفا
في بعض ما سعى ووقف علي طرف حوض اسفل الصفا وكان بمحضر من الصحابة
ولم ينكر عليه في ذلك احد ولان الصعود اذا كان ثم مصعد من المستحبات
والله اعلم هذا فصل في بيان حكم الدفع من عرفة قبل الغروب

تحققه قبل حلقه

فالأرجح المسقط الدم احب الي
في جستجو هي الرجوع الي حكم اثم

ذكر الفارسي ان اخر حتى
عند ايام النحر لزوم دم انه
يرجع الي اهلها وان كان بمكة
يبيع ولا شي عليه اشرح م

اي مرض

اي غروب الشمس اذا دفع اي من ارض عرفة قبل الغروب اي غروب
شمس يوم عرفة فان جاوز اي الدافع حدود ارض عرفة وكان خروجه
منها بعده اي الغروب فلا شيء عليه اي اتفاقا سوى الكراهة اي لمخالفة
السنة وان جاوزها اي الدافع حدود عرفة قبله اي الغروب فعليه دم اي لتركه
الواجب وهو الامتداد هذا ان لم يعد اصلا اي مطلقا او عاد بعد الغروب
اي غروب الشمس فان عاد قبله ودفع بعده سقط على الصحيح كما في الفتح
لحصول الافاضة بعد الغروب مع الامام وهو الواجب ولا يضر فوات
الجزء الفائت وقال زفر لا يسقط لعدم تدارك الجزء الفائت ولو عاد بعده
لم يسقط اتفاقا لفوات الواجب وهو الاستدامة وعدم امكان التدارك
وهذا على ظاهر الرواية والا فقد روى ابن شجاع عن ابي حنيفة وذكر الحسن
ابن زياد في مناسكه انه يسقط لانه استدرك ما فاته فان الواجب عليه
الافاضة بعد غروب الشمس وقد اتي به فيسقط عنه الدم ومن دفع بعد
غروب الشمس قبل الامام لا شيء عليه قال صاحب الفتح والاختيار وغيرهما
لو ابطا الامام بالدفع دفعوا قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها انتهى
ولا فرق في وجوب الدم بالدفع قبل الغروب بين ان يكون باختياره
اولا حتى لو ند به بعيره فاخرجه منها اي عرفة قبل الغروب لزمه الدم
كما اي كما يلزمه الدم لو ند اي بعيره فتبعه حتى خرج من ارض عرفة واذا خاف
الزحام وعجل قبل الامام لا باس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل الغروب
وكذا اذا خاف الزحام فلا باس ان يمكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام
كذا في الكافي وروي عن عائشة رضي الله عنها انها بعد افاضة الامام دعت
بشراب فافطرت ثم افاضت والافضل ان يقف مكانه كيلا يكون اخذا
في الافاضة قبل وقتها لان السعي الي العبادة كالشروع فيها كما في الجمعة
والله اعلم بهذا فصل في بيان حكم الجناية في الوقوف بمزدلفة اي
بجمع يوم النحر لو ترك الوقوف بمزدلفة ان كان تركه له بلا عذر لزمه دم
وان كان تركه له به اي بعذر بان كان به علة اي مرض او ضعف

مانع من وقوفه بها او كانت امراة تخاف الزحام اي في طريق منى او في ضيق
اماكنها فلا شي اي من الدم والصدقة عليه اي علي تاركه لما روي انه عليه
السلام قدم ضعفة اهله وفيهم سوده وكانت امراة عبلة كما اي كما انه
لا شي عليه لو ترك المبيت بها اي المزدلفة في ليلتها اي بان بات اكثر الليل في
غيرها لان المبيت بها سنة وتركه لا يجب سوى الكراهة لو بلا عذر وذكر
في اختلاف المسايل تجب البيتوتة بمزدلفة جزا من الليل في الجملة فقال
ابو حنيفة تجب ولا شي عليه في تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولا يخفي ان ادا
الصلاتين بها واجب عندنا اما مجرد المبيت فلا فصار الكون بها ليلا واجبا في
الجملة فلا مخالفة ولو فاته الوقوف بها اي المزدلفة باحصار فعليه دم اي
لفوت الواجب فان قيل ان الاحصار عذر وقد تقدم ان ترك الوقوف لعذر
لا يوجب شيا فكيف وجب الدم هنا به اجيب بان العذر المسقط للجزا هو
ما كان من قبل من له الحق وهو الله تعالى واما اذا كان من غيره كما هو
هنا فلا تاثير له في سقوط الجزا فلذا وجب الدم ويدل على ذلك قول
صاحب البدايع فمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر ثم خلى
سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما
لتاخير طواف الزيادة واستشكل بان اي عذر اعظم من الاحصار واجيب
بان الاحصار بعد ولا بمرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار
بعد وليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر الا ترى الي ما
قالوا انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس انه لا يتخير في الجزاء
بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب ولا يتخير به عند غيره

فصل في بيان حكم الجناية في ترك رمي الجمار لو ترك رمي يوم
اي من الايام كله الرمي اي سبع حصيات في اليوم الاول واحدى وعشرين في
غيره او ترك اكثره كاربع حصيات فما فوقها في يوم النحر واحدى عشر
فما فوقها فيما بعده اي بعد يوم النحر من باقي الايام او اخره اي الرمي الي
يوم اخر فعليه دم اي لتركه راسا وهذا بالاتفاق او لتاخيره وهذا

عند

عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما وفي السراجية ولو اخر جمرة العقبة من اليوم
الثاني الي الثالث او من الثالث الي الرابع فعليه صدقة ولا يجب الدم ويجب
لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فانه ينقص
ما شاء ولا يبلغ دما بخلاف ما اذا اخر جمرة العقبة من اليوم الاول الي الثاني
فانه يجب عليه في ذلك دم لان في اليوم الاول جميع الرمي لانه لا رمي في ذلك
اليوم غيرها وفي اليوم الثاني هي ثلث الرمي فيكون موخرا للاقل فيجب
لتاخير الاقل وهو الصدقة ولو اخر الجمرتين وجب عليه الدم لتاخير الاكثر
وفي كل يجب عليه القضا لا اي لا يجب عليه دم لو اخره اي الرمي الي الليل
ورمى فيه وان كره اي التاخير وهذا بالاتفاق الا في رواية عن ابي يوسف
انه لا يرمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح
رماها من الغد وبعده وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير لا عندهما ولو لم
يرم حتى غربت شمس اليوم الرابع تعين عليه الدم بالاتفاق وان ترك
الاقل او اخره كثلاث حصيات فما دونها في اليوم الاول وعشر حصيات
فما دونها فيما بعده اي اليوم الاول فعليه لكل حصاة صدقة اي نصف صاع
من بر او صاع من غيره الا ان يبلغ ذلك اي مجموع الواجب دما فينقص
اي فله ان ينقص منه ما شا اي كما مر مرارا وعليه ان يقضي ما لم تغرب
شمس يوم الرابع ولو ترك رمي الايام كلها اي ولم يقضها فيها فعليه دم واحد
اي اتفاقا لاتحاد الجنس كما في الحلق وكذا لو ترك اكثرها بان رمى بعشر
حصيات وترك احد عشر حصاة او رمي الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور
وفي شرح النقاية للبرجندي معزيا الي الظهيرية عن ابي حنيفة لو ترك رمي
الجمرة الاولى او الوسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة
نصف صاع حنطة انتهى وهو غريب وعجيب والله اعلم هذا

فصل في بيان حكم الجناية في الذبح اعلم ان الذبح مختص بالحرم لانه لم يعهد اراقة
الدم قربة الا فيه ولذا لو ذبح شيا من الواجب الدما شكرا كدم القران والمتعة
والتطوع او جبرا كدم الجنايات في الحج او في العمرة خارج الحرم اي ارضه المحدودة

المعلومة من كلامنا حيث بالعلم لم يسقط عنه اي ذلك الدم وعليه ذبح اخر اي بدلا عنه
فيه اي الحرم وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ولو اخر القارن والمتمتع اي بخلاف
المفرد الذبح عن ايام النحر اي الثلاثة وذبحه بعدها فعليه دم اي للتاخير
عند ابي حنيفة لوجوب الذبح عنده في ايام النحر واما عندهما فيسن الذبح فيها
والله اعلم هذا فصل في بيان حكم الجناية في الحلق ولو حلق في الحل
في ايام النحر او حلق بعدها اي ايام النحر في الحرم فعليه دم اي عند ابي
حنيفة ومحمد في الاول وعند ابي حنيفة في الثاني سواء كان الحالق مفردا او
قارنا او متمتعا فصل في بيان حكم ترك الترتيب بين افعال الحج ولو
حلق المفرد او غيره اي من القارن والمتمتع قبل الرمي او حلق القارن او
المتمتع قبل الذبح او ذبح كل منهما اي القارن والمتمتع قبل الرمي فعليه دم
اي واحد في المسائل كلها عند ابي يوسف ومحمد ودمان عند الامام الاعظم
دم للقران او التمتع ودم اخر لترك الترتيب الواجب عنده والله اعلم هذا
فصل في حكم جناية المملوك ذكرا كان او انثى قنا او غيره من مدبر
او مكاتب او ماذون او ام ولد اعلم ان كل ما يرتكبه المملوك المحرم اي بالحج او
العمرة او بهما من جنايات الاحرام سواء احرم باذن سيده او لا اي او لا
يكون احرم باذن سيده ينظر ان كان اي ما ارتكبه من المحظور مما يجوز فيه
الصوم اي اصالة او بدلا يجب عليه ذلك في الحال اي قبل العتق لكن وجوبه
متراخيا في الاداء كما في الحر فيصومه في اي وقت شاء ولو بعد العتق وان كان
اي ما ارتكبه من الجنايات مما لا يجوز فيه الصوم ولا يجوز فيه الا الدم عينا
او الصدقة عينا فعليه ذلك اي ما وجب عليه من الدم او الصدقة اذا عتق
لتعلق الجزاء بالمال ولا ملك له بوجه ما ولا يجوز ان يبدل الدم او الصدقة
بالصوم فلو ادى اي الجزاء المالي الذي هو الدم او الصدقة في حال الرق لا يجوز
لعدم تصور الملك في حقه وان تبرع مولاه عنه اي سيده او غيره اي غير
مولاه به اي بذلك الواجب لم يجز ايضا على ما في البدائع وغيره وقيل يجوز
كما تقدم نقله عن الكرماني ونقل عن الطحاوي عدم الجواز كما اي كما يجوز

سي

سي بعث المولي دم الاحصار عنه اي العبد ليحل به كما سياتي بيانه في محله قبيل
ولعل وجهه ان منفعة احلاله ترجع الى مالكه والله اعلم هذا فصل في
بيان حكم جناية المكره والمكره بكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني وتقديم المكره
بكسر الراء لان جنايته اعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره بفتح الراء وان كانا
في الجزاء سواء اذا اكره شخص محرم محرما على قتل صيد اي سواء يكون من صيد
الحرم او من غيره فعلى كل واحد منهما جزاء كامل اما في حق المباشر فظاهر واما
في حق الاخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق
بينهما وان اكره حلال محرما اي على قتل صيد فالجزاء على المحرم اي فقط لنسبة
الفعل اليه حقيقة ولا شيء على الحلال اي سوى الاستغفار ولو في صيد الحرم لان
الحلال لو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكراهه فعل مجازي فلا يترتب عليه الا
الاثم الاخروي لا الجزاء الدنيوي ثم هذا في الاستحسان واما في القياس فلا
شيء عليهما اما الامر فلانه حلال واما المامور فلانه صار الة المكره بالجناية
التام فينعدم منه الفعل كما في الاكراه على قتل احد من اهل الاسلام ولو اكره محرم
حلالا على صيد ان كان اي الاكراه في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل اي لكمال
جنايته بحله مباشرته وعلى الحلال القاتل نصفه اي لصدوره عنه بغير اختياره
وكان القياس انه لا يجب عليه شيء الا انهم اوجبوا عليه بعض الكفارات
لما ظهر منه صدور هتك الحرمة وان كان الاكراه على صيد الحل فالجزاء على المحرم
فقط وان كانا اي المكره والمكره حلالين في صيد الحرم ينظر ان توعده
بقتل فالجزاء على الامر اي لتوعده بالامر الملجي وان توعده بحبس فعلى اي
فالجزاء على المامور اي القاتل خاصة حيث باشر المحظور المحقق بناء على توهم
ضرر الحبس المطلق قال الحسامي في وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء في حكم ضمان
المال ولهذا لا يتادى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا يتعدد بتعدد الفاعلين
فلو توعد محرم على قتل الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا وان ترخص بالرخصة
فلم يذكر وجب عليه الجزاء استحسانا ولو توعده وهما محرمان بالحبس وجب
الجزاء عليه ايضا كما يجب على المامور لان تاثير الاكراه بالحبس اكثر من تاثير

الدلالة والاشارة ويجب الجزا بهما قبل الاكراه بالحبس اولى والله اعلم هـ

فصل في بيان حكم جناية القارن ومن بمعناه كالمتمتع الذي ساق الهدي

كل محظور اي من محظورات الاحرام بفعله القارن اي الحقيقي او الحكمي مما
فيه جزا واحد على المفرد اي بالحج او العمرة فعلى القارن جزاان اي احدهما الاحرام
حجه والاخر لاحرام عمرته وهذه قاعدة كليه من قواعد مذهبنا تنبني عليها
فروع جزئية الا فيما يستثناه الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام
ثم قرن اي احرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة ولم يعد الى الميقات فعليه دم
واحد اي لمجاوزته الميقات بغير احرام فهو كالمفرد وقال زفر عليه دمان
~~لا يجب الا لو كان من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات~~ فعليه
الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم اي في سنة واحدة او بهما من الحرم
اي بعد تجاوزه عن الميقات الافاقي فعليه دمان اي لمجاوزة الميقاتين
بالنسبة الى النسكين ولذا لو احرم من الميقات بحجة او عمرة ثم بعد تجاوزه احرم
بحجة او عمرة لا يجب عليه شي اصلا لعدم محظور الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه
جزا واحد الثالثة لو نذر حجة او عمرة ماشيا فقرن وركب اي في زمان لا يجوز له
ان يركب فعليه دم واحد الرابعة لو طاف جنبا او محدثا او للعمرة كذلك اي طاف
لها جنبا او محدثا فعليه جزا واحد وهو البدنة في الحج والشاة في العمرة اذ لا فرق
بينه وبين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سوا كان مفردا او
قارنا وسوا خرج من احرامه بالحلق ام لا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد
بها وان طاف لهما اي الحج والعمرة كذلك اي جنبا او محدثا فعليه جزاان
اي سوا كان مفردا بكل منهما او قارنا والجزاان احدهما بدنة للحج والثاني شاة
للعمرة الخامسة لو افاض قبل الامام من عرفة وكانت افاضته قبل الغروب فعليه
دم واحد اي لكون الاستدامة من واجبات الحج وليس للعمرة فيها مدخل السادسة
لو ترك الوقوف بمزدلفة اي بغير عذر فعليه دم واحد السابعة لو حلق
راسه او قصر قبل الرمي فعليه دم واحد الثامنة لو حلق قبل الذبح فعليه
دم واحد اي عند ابي حنيفة لتركه الواجب وهو الترتيب التاسعة
وان احرم بالحج اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحج من الوقت والثاني لترك احرام العمرة في الحل

لواخر

لو اخر الحلق عن ايام النحر فعليه دم واحد اي عند من يوقته بالزمان وهما ابو حنيفة
وزفر رضي الله عنهما العاشرة لو اخر الذبح عنها اي ايام النحر فعليه دم واحد الحادية عشر
لو ترك الرمي كله او بعضه مما يجب فيه الدم فعليه دم واحد وكذا لو كان المتروك مما يجب
فيه الصدقة تجب عليه صدقة واحدة الثانية عشر لو ترك احد السعيين اي سعي
الحج او العمرة فعليه دم واحد لنقصان حجه او عمرته الثالثة عشر لو ترك الصدر
اي طواف فعليه دم واحد لانه متعلق بالحاج الافاقي دون المعتمر مطلقا واعلم ان
جميع ما ذكر من لزوم الجزائين على القارن اي الجامع بين احرامي العمرة والحج بنية
واحدة او نيتين هو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين اي سوا كان على وجه السنة
كالمتمتع الذي ساق الهدي او لم يسقه ولكن لم يحل من احرام العمرة حتى احرم
بالحج اي وان خالف الافضل او يكون على وجه الاساءة بان يكون القارن من اهل
مكة ومن في معناهم وكذا من جمع بين العمرتين او الحجتين اي بنية واحدة
او بنيتين او بادخال احدهما على الاخرى فجنى قبل الرفض واما اذا جنى بعده
فلا يلزمه الا جزا واحد وعلى هذا لو احرم شخص بماية حجة او بماية عمرة
ثم جنى قبل الرفض فعليه ماية جزا اي عند ابي حنيفة والله اعلم هـ

فصل في بيان حكم ترك الواجبات بعذر اذا ترك اي المحرم شيا من
الواجبات بعذر اي معتبر شرعي فان كان اي ذلك الواجب المتروك مما لم يرد
فيه نص اي عن العلما فعليه الجزا اي بتركه ذلك الواجب المتروك بعذر كما لو تركه
بغير عذر قياسا على ارتكاب المحظورات لان ارتكاب المحظور بعذر ليس
بمسقط للجزا بالكليه بل عليه الجزا ولكن على وجه التخيير والتخفيف حيث انه
صدر عنه من غير ارتكاب المعصية خلافا للبدايع والكرماني اي خلافا لصاحب
البدايع والكرماني فانهما عمما الحكم في ترك كل واجب بعذر وقالا لا جزا فيه
لان الضرورات تبيح المحظورات وان كان اي الواجب المتروك مما ورد فيه
النص اي عن العلماء رضي الله عنهم وذلك كترك الوقوف بمزدلفة اي لخوف الزحمة
والضعف والذهاب الى منى بالليل كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما وتاخير
طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر عند ابي حنيفة وزفر كما صرح به في السراجية

اي عند ابي حنيفة لترك الواجب وهو الذبح

وترك الصدر اي طوافه للحيض او النفاس كما صرح به الطحاوي وابو الليث وصاحب الهداية
والمجمع وغيرهم وكذا لو ترك الصدر لحبس او مرض ولم يوجد له حامل او وجد ولكنه
لم يطلق الحمل **و** ترك **السعي** اي راسا لعذر النسيان او لاجل خروج القافلة ونحو
ذلك كما نص عليه صاحب البدايع بخصوصه في مواضع دون الزحمة فانها ليست
بعذر لجواز تاخيره الى وقت السعة **وترك المشي فيه** اي السعي **وفي الطواف** اي
لمرض او كبر سن او قطع رجل او نحو ذلك كما صرح به في الخلاصة والمجمع وغيرهما
وترك الحلق لعلة في راسه اي اذا تعذر معها الحلق او التقصير كما صرح به في البحر
الزاخر **فلا جزا عليه** اي في جميع هذه المنصوصات **اتفاقا** اي بالاتفاق بين
صاحب البدايع والكرماني وغيرهما والله اعلم هذا **فصل في** بيان حكم
ارتكاب المحظور على نية الرفض اي للاحرام **لو نوى** اي المحرم **رفض الاحرام**
اي الذي هو متلبس به حال نية الرفض **فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس**
الثياب اي الممنوعة عليه من المخيط وغيره **والتطيب والحلق والجماع وقتل**
الصيد اي وامثال ذلك **فانه لا يخرج بذلك من الاحرام** اي بالاجماع **ويجب عليه**
ان يعود كما كان حراما اي محرما فلا يرتكب بعد ذلك محظورا اما **ويجب عليه دم واحد**
بجميع ما ارتكبه ولو كل المحظورات اي استحسانا عندنا لانه استند ارتكاب
المحظورات الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد سوا نوى
الرفض قبل الوقوف او بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف وبافساده
قبله لم يكن خارجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية الرفض والاحلال فيجب عليه ان
يعود محرما كما كان **وانما يتعدد عليه الجزا بتعدد الجنايات اذا الرفض لم ينو**
حال ارتكابها **ثم نيته** اي الرفض **انما تعتبر ممن زعم انه خرج** اي من الاحرام
بهذا القصد اي في ارتكاب الجناية لجهله حكم مسئلة عدم الخروج **واما من علم**
انه لا يخرج اي من الاحرام بهذا القصد **فلا** اي فلا يعتبر منه نية الرفض
وكذا ينبغي ان لا يعتبر منه الا اذا كان شاكا في المسئلة او ناسيا لها في الكرماني
ولو اصاب المحرم صيودا كثيرة ينوي بذلك رفض الاحرام هنا ولها به فعليه جزا
واحد وقال الشافعي لا يعتبر تاويله ويلزمه لكل محظور ولكل صيد كفارة على حدة

لان

لان الاحرام لا يرتفع بالتاويل الفاسد لوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتتعددت
الجنايات في الاحرام ولنا ان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنياوية
كالباغي اذا اتلف مال الباغي او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا
فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا تتعدد الجزا فصار كالوطي
الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم الباغي فيما ذكره انه انما لا يوجب عليه الضمان
اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف
وهذا مثله فيكون في حكمه والله اعلم **النوع السابع في** بيان حكم **اشجار الحرم ونباته**
وجزائهما الاصل فيه قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقوله النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله تعالى الى قوله ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
نهى عن اختلا كل خلا وعضد كل شجر فيجري على عمومه الا ما خص بدليل وهو
الاذخر وهذا النوع حرمته لا تتعلق بالحج ولا الاحرام كذا في الفتح وكان ينبغي
ان لا يذكر هنا لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وتبعناه انه كصيد
الحرم وقد عدوه من محظوراته ولا بدع في ان يكون حراما من جهتين كما لا يخفى
اسمي **اشجار الحرم** هي ما كانت اصلها في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض
اصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من اشجار الحرم ثم هي على **انواع** اي اربعة
مختلفة **الاول** منها **كل شجر انبته** الناس اي حقيقة **وهو من جنس ما ينبتونه**
اي عادة **كالزرع** اي المزروعات **الثاني كل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس**
ما ينبتونه اي عادة **كالاراك** بفتح الهمزة وهو شجر المسواك **الثالث كل شجر**
نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع الثلاثة **يحل قطعها**
وقلعها والانتفاع بها **ولا جزا فيهما** بهما لان ما ينبته الناس عادة غير مستحق
للامن بالاجماع وما لا ينبته عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبته عادة **الرابع**
كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس اي عادة **كام غيلان** بفتح
الغين المعجمة **فهذا محظور القطع والقلع** والفرق ان ما انبته الناس محظور
القطع لحق الناس لا لحق الحرم وما لا ينبته الناس محظور ~~لحق الناس لا لحق~~ -
لحق الحرم ~~وما لا ينبته~~ الناس ~~محظور لحق الحرم~~ قال عليه السلام الا لا يختلى خلاها

ولا يعضد شوكها فكان نظير هذه المسألة حرمة الصيد مع حرمة المسلم كذا في كتاب
القلع وح الفروق للامام المحبوبي ثم محظوراته القلع وفي معناهما الاحراق على المحرم
والحلال مملوكا كان اي الشجر بان كان في ارض مملوكة لاحد او غيره اي غير
مملوك الا اليابس لعدم اطلاق اسم الشجر والنبات عليه حتى انه صار حطبا
ينتفع به او عمودا يبنى عليه والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمة نبت يوضع على سطح العمارة وفوق بناء القبور ويؤخذ منه الغسول وقع
استثناؤه باستدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم حين قال صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا
وبيوتنا فقال الا الاذخر فيجوز قطعه ورعيه فلو قطع شجرا اي جار رطبا او
حشيشا مما نبت بنفسه وهو رطب فعليه قيمته فان كان مملوكا اي بان نبت
بنفسه في ارض مملوكة فقطعه او قلعه فعليه قيمتان كما في قتل الصيد المملوك
في الحرم او الاحرام قيمة لحق الشرع وقيمة لمالكه وهذا على قولهما واما على
قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب
عنده كذا قاله المحقق ابن الهمام ثم وجوب الجزائين اذا لم يكن الشجر مملوكا
للقاطع ولا يابسا فانه ان كان مملوكا له فعليه قيمة واحدة لمالكه ولا شيء عليه
لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمته لمالكه ولا شيء عليه لحق الشرع وان كان
اليابس مملوكه او غير مملوك لاحد فلا شيء عليه اتفاقا ~~وفي خزانة الاكمل لا يحل~~
~~بالمال على قطع الحرم حتى بخلاف دلالة على قتل الصيد~~ انتهى ولو انقلعت
شجرة اي يابسة في الحرم ان كانت عروقها لا تسقيها فلا باس بقطعها اي بقطع
عروقها كذا روي عن محمد ولو قطع شجرة او غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها
اي مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لما تقدم وفي الطرابلسي ويكره
قطع الشجر المثمر وكونه مثمرا اقيم مكان انبات الناس ولو حش الحشيش اي
حشيش الحرم وان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا اي وان لم يخرج
مكانه مثله بل اخلف دون الاول لا اي لا يسقط بل كان عليه ما نقص

وان

الحادي والعشرون

وان جف كان عليه قيمته شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم نهي من شجر الحل
ولو كان اصلها في الحرم اي واغصانها في الحل نهي من شجره اي الحرم لان الاصل
هو الاصل ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم نهي من شجره اي الحرم
احتياطا وتغليبا لجانب الحرمة ولو ادخل الحرم فسيلا حل له الانتفاع به قبل الغرس
وبعده ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا لما علمته ويجوز اخذ الكماة بفتح فسكون
فهمزة قال الطرابلسي لانها ليست بنبات وانما هي مودعة في الارض وقال
بعضهم هي نبات معروف فيه دواء للعين ففي حديث صحيح الكماة من المن
وماؤها شفاء للعين زيد في رواية والمن من الجنة وكذا يجوز اخذ ما جف
بتشديد الفاء اي يبس من الشجر والحشيش او انكسر اي انقطع او انقلع منهما
قطع م بغير فعله لا اي لا يجوز الشوك والعوسج وهو نوع من الشوك ولا ضمان
في الكل الا انه يحل الانتفاع بالاول دون الثاني ولو حفر حفيرة للخبز
بفتح الخاء اي ليخبز فيها او للوضوء اي ليتوضأ فيها او من مائها او ضرب
فسطاطا على حفر اي بنى الفسطاط وهو الخيمة او اوقد نارا او مشى هو او دوابه
فانقطع شيء من الحشيش او ذهب به نزهة ارض الحرم فلا شيء عليه اي في الجميع
لان الضرورات تبيح المحظورات ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم
وسائر اشجاره اذا كان اخضر بخلاف اخذ الورق فانه يجوز ولا ضمان فيه
اذا كان اخذه لا يضر بالشجر كما صرح به في البحر الزاخر ولا يجوز رعي الحشيش
اي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس به ولو ارتعته
دابته حالة المشي وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منعها لا شيء عليه لوقوع
رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كما في شرح الدرر ولا يجوز الانتفاع
بالمقلوع والمقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته اي سابقا فان انتفع
به لا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكله وان باعه اي بعد القلع او
القطع جاز لانه يملكه باداء الضمان وكره اي لكونه محظورا حراما ويتصدق
بثمنه وقيل لا باس بصرفه في حوائجه وجاز للمشتري اي محرما كان او حلالا الانتفاع
به من غير كراهة وعن ابي يوسف لا باس لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به

وفي البدايع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له لانه تناوله بعد انقطاع
النماء وحكم المحرم والحلال من الرجل والمراة ولو كان اي المحرم قارنا او متمتعا
في اشجار الحرم واحد لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد ولا جزا بالدلالة
على قطعها اي اشجار الحرم قال في خزانة الاكمل ولا يجب بالدلالة على قطع
الشجر شي بخلاف دلالته على الصيد فصل في بيان حكم جزا اشجار
الحرم ونباته وهو اعم من الاشجار لغة وان كان مغايرا له عرفا فان الشجر
ماله ساق بخلاف النبات من جنى على نبات الحرم اي بقلعه او قطعه او رعيه
فعليه قيمته اي النبات المذكور كبيرا كان الشجر او صغيرا محرما كان
الجاني او حلالا قارنا او مفردا واذا وجب عليه القيمة فسبيله سبيل جزا صيد
الحرم فان شا تصدق بها اي القيمة ثم اذا ادى قيمته ملكه وكره له الانتفاع
الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف الصيد فانه لا يجوز له بيعه وان
شا اشترى بها طعاما فان كان اي الطعام كثيرا اي بان كان اكثر من نصف
صاع تصدق به واعطى كل فقير من فقرا الاما... نصف صاع من بر او صاعا من غيره
وان كان اي الطعام نصف صاع او دونه اعطاه لفقير واحد وان شا
اشترى بها اي القيمة هديا وذبحه في الحرم وتصدق بلحمه ولو على فقير
واحد ثم جواز الهدي في جزا اشجار الحرم اي على ظاهر الرواية مشروط بان
يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتادى الواجب بالاراقة في الحرم فلو
هلك اي الهدي بغير صنع منه بعدها اي الاراقة لا شي عليه وفي رواية لا يجوز
الهدي ولا يتادى الواجب بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه وان يكون
قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة
وكذا لو سرق المذبوح وجب بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه ان يقيم
غيره مقامه لانه لا مدخل للاراقة على هذه الرواية ولا يجوز الصوم
في جزا اشجار الحرم اي سوا كان الجاني محرما او حلالا وهذا عند ايمتنا الثلثة
وعن زفر روايتان قال الطرابلسي وذكر الناطفي ما لزم المحرمين لله تعالى
يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم لا يجوز فيه الصيام سوا كان حلالا او

... مطلقا وهذا المعنى منصوص عنه المقدسي جزما ... وفي قطع شجر الحرم لا صح

او محرما

او محرما وكذا لو اضطر اي فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى
او لبس المخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن
ابي يوسف وما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا تبلغ دما
لم يجز الصيام وهو كما لو فعله من غير ضرورة وفي امالي الحسن قال ابو حنيفة
يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف وفي مناسك الكرماني اختلف اصحابنا
في حد الغنى في باب الكفارات والهدايا اذا لم يجز له الصوم بعضهم قالوا يعتبر
فيها قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جاز الصوم وقال محمد بن
مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزه الصوم ان كان الطعام الذي
عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن ابي حنيفة ان كان عنده قدر ما يشتري
به ما اوجب عليه وليس له غيره لم يجزه الصوم كذا في الملتقط وقال محمد في
العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر
لانه غني عرفا انتهى هذا ~~فصل~~ باب في بيان حكم الاحصار الحصر لغة
المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره قال الله تعالى للفقرا الذين احصروا في
سبيل الله وشرعا هو المنع عن الوقوف اي بعرفة و عن الطواف اي جنسه
في الحج اي مطلقا سوا كان فرضا او نذرا او نفلا وسوا كان المنع من العدو
او المرض اي مطلقا سوا او الحبس او الكسر او العرج او غيرها من الموانع عن
اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا كذا في البدايع و الاحصار في العمرة هو
المنع عن الطواف لا غير اذ ليس لها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان له ركنين
الوقوف والطواف الا ان معظمهما الاول حتى يفوت الحج بفوته بخلاف الثاني
واعلم ان الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة لقوله تع فان احصرتم
فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة فعليكم ما تيسر من
الهدي وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالعمرة بالحديبية
فقضوها من القابل وكانت تسمى عمرة القضا فان قدر اي المحرم بالحج سوا كان
قارنا او مفردا على احدهما اي الوقوف او الطواف فليس هو بمحصر اي في
ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويوخر الطواف ويبقى محرما

ولما ان كان المحل بلا احصار نوع جناية بدليل ان ما يلزمه ليس الا ان ياكل منه ذكره عقيب الجنايات واخره عنها لان الجناية على الاضطرار وتلك على الاختيار دفعا صح

في حق النسا وان منع عن الوقوف فقط فهو في معني فايت الحج فيتحلل بعد فوت
الوقوف من احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضا قال في البحر
العميق لو وقف الحاج بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا وفي الينابيع ولو احصر
بعد الوقوف ولو بساعة لا يكون محصرا في قوله تع فان احصرتم فما استيسر من
الهدي اي فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة لانه مبني على قوله واتموا الحج والعمرة
لله وبعد تمام الحج لا يتحقق الاحصار ولان حكم الاحصار يثبت عند خوف
الفوت وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت فان قيل ينتقض عليكم بالمعتمر فانه
آمن من الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقيتها بزمان ومع هذا يثبت
الاحصار في حقه قيل المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه
فيكون له الفسخ كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر
بالمضي فيه فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا ايضا لانه يبقى محرما الى
ان يحلق قيل يمكنه ان يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النسا وان لزمه
دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى ان يبعث دم الاحصار ليتحلل به
من غير عذر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفي المحيط كما نقل عنه في التاتارخانية ثم
هل يحلق يوم النحر حيث احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت
فيحلق في الحرم اشار في الجامع الصغير الى انه يحلق في يوم النحر حيث احصر
وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق وقال قوام الدين وقوله في الجامع الصغير اذا
وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا وهو محرم عن النسا حتى يطوف طواف
الزيارة فيه دليل على انه يحلق في غير الحرم حيث احصر لانه قيد احرامه عن
النسا فيعلم من هذا انه يتحلل بالحلق عن ساير الاشيا الا النسا وقال في الاصل
وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر وذلك يدل على تاخير
الحلق الى ان يفعله في الحرم لانه قال حرام كما هو وقال العتابي رواية الجامع
الصغير اظهر وجه رواية الاصل ان الحلق مشروع في الحرم فيؤخر الى الحرم
غاية ما في الباب ان الزمان يفوت والتاخير عن الزمان اهون من ان
يفعل في غير الحرم وجه رواية الجامع ان الاحصار ربما يمتد فيفوت الحلق

عن

عن زمانه ومكانه جميعا فجاز التزام احدهما حتى لا يفوتا جميعا وقال الحاكم
الشهيد واذا وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لانه قد فرغ من حجته ولكنه
يكون حراما حتى يصل الى البيت ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق
او يقصر انتهى كلام قوام الدين وفي البدايع فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق
ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وعليه دم لترك الرمي
وعليه ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة
عن ايام النحر دم عند ابي حنيفة وكذا عليه لتاخير الحلق عن ايام النحر دم
عنده وعندهما لا شي عليه انتهى وفي السراج الوهاج واذا قدر على الوقوف
ومنع عن الطواف فقد تم حجه ولا يكون محصرا واذا لم يكن محصرا هل يتحلل قيل
لا لانه لو تحلل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم والحلق انما شرع في الحرم ولو
اخر الحلق حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمان الحلق والتاخير عن الزمان
اهون من التاخير عن المكان فيؤخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل
يتحلل لانه لو لم يحلق ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت
عنه الزمان والمكان جميعا فتحلل احدهما اولى وفي البدايع ولا احصار بعد
ما قدم مكة او الحرم هكذا الجواب في الاصل بان الاحصار عن الطواف والوقوف
اطلق الجواب في الاصل انتهى
بمكة نادر والنادر لا عبرة به فيكون وجوده كعدمه كما لو عدم الماء في المصر لا يتيمم
لان عدمه فيه نادر وهكذا ذكر ابو الحسن الكرخي في جامعه عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان المحصر في الحرم لا يكون محصرا من غير فصل وذكر محمد في النوادر
الجواب مفصلا فقال ان كان يمكنه الوقوف وطواف الزيارة لم يكن محصرا
والا فهو محصر وذكر القدوري عن الجصاص انه كان يقول في المحصر بمكة ان
قدر على الوقوف او الطواف او عليهما فليس بمحصر وان لم يقدر على واحد منهما
فهو محصر قال القدوري والصحيح هذا التفصيل لانه ان قدر على الوقوف فقد
امن فوات الحج وان قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج ويتحلل بافعال
العمرة قال في الاختيار ولا دم عليه قال صاحب الهداية وقد قيل في هذه المسئلة
خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف قال قوام الدين يعني ان الممنوع عن

عن الطواف والوقوف بمكة هل يكون محصرًا فيل فيه خلاف بينهما قال ابو حنيفة
لا يثبت الاحصار خلافا لابي يوسف دبيانه فيما ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي قال قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال لا يكون الرجل محصرا اذا
دخل الحرم الا ان يكون بمكة عدو غالب يحول بينه وبين الدخول الي مكة كما
حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين دخول مكة فاذا كان كذلك فهو
محصر وقال علي بن الجعد اخبرنا ابو يوسف قال سالت ابا حنيفة هل على اهل
مكة احصار قال لا قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية
قال كانت مكة اذ ذاك دار حرب وهي اليوم دار اسلام فليس بها احصار
انتهى وقال حافظ الدين في المصفى ذكر في المختلف والمحصر الحاج اذا احصر بعد
دخول مكة فهو محصر عند الشافعي وعندنا لم يكن محصرا بل يمكث فان قدر
على الاداء وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج فيتحلل
بافعال العمرة وعليه قضاء حجة لا غير لانه اتى بافعال العمرة وذكر في المختلفات
والهداية والايضاح ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو
محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر بالحل وان قدر على احدهما
فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه اذا وقف بعرفة فقد وقع الامن عن
الفوات فيزول حكم الاحصار واما اذا قدر على الطواف فلان الدم بدل عن
الطواف في التحلل فان فائت الحج يتحلل بالطواف فاذا قدر على الاصل لم يكن الدم
معتبرا وذكر في المغني ولو احرم بالحج واتى مكة قبل الوقوف بعرفة واحصر بها لا
يكون محصرا فالاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا واختلف المشايخ فيما
قال بعضهم انما لا يكون احصارا اذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت او
منع عن البيت دون الوقوف بعرفة فاما اذا منع عنهما كان محصرا فيتحلل
بالهدي وقال بعضهم لا يصير محصرا وان منع عنهما وذكر في المبسوط واذا قدم
مكة فاحصر بها لم يكن محصرا وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن
المحرم يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار حرب

ادى ح

فاما

فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف واما انا
فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر
والاصح ان نقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف جميعا
فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لا يكون محصرا انتهى كلام حافظ الدين النسفي
وفي السراج الوهاج وان احصر بمكة في الحرم الا انه لم يمنع عن الطواف
والسعي فان كان مفردا بعمرة لم يكن محصرا لان العمرة طواف وسعي
وحلق وهو قادر على ذلك كله وان كان مفردا بالحج لا يكون محصرا ايضا
فان منع حتى مضى وقت الوقوف فانه يكون فائت الحج وهو يتحلل بافعال
العمرة وعليه قضاء الحج ولا تجب عليه العمرة لانه قد اداها وان كان قارنا فعليه
ان ياتي بافعال العمرة فاذا فات الحج بمضي وقت الوقوف فانه يحل
من احرام حجته بافعال العمرة وعليه قضاء الحج لا غير ولا يجب عليه دم القران
وفي مناسك الكرماني وذكر في شرح الكافي ان قدم مكة وطاف وسعي
لعمرته وحجته ثم خرج الي بعض الافاق قبل ان يقف بعرفات فاحصر قال
يبعث بالهدي يحل به ويقضي وعليه دم لانه تقصير في غير مكة عمرة وحجة
كان حجته انتهى وفي المحيط قال محمد في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج الي
الحل لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي وهو محرم عن النسا حتى
يطوف طواف الزيارة انتهى كلام صاحب البحر واما ما ذكر الطرابلسي
من انه اذا دخل مكة واحصر لا يكون محصرا اي شرعا فمحمول على ما ذكر
في الاصل مطلقا بخلاف ما ذكر محمد في النوادر مفصلا بقوله ان كان يمكنه
الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا
التفصيل المذكور قول الكل على ما ذكره الجصاص وغيره وصححه القدوري
وصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم قال المحقق ابن الهمام والذي
يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما ان احصر
فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل انتهى ويتحقق الاحصار عندنا
في الحرم اي جميعه كما في الحل اي كما اذا احصر في الحل وهو ما عدا ارض

لانه محصر بالحج صح

لما وعنبر حرم

الحرم

سوا خلى في الميقات ام لا ويتحقق الاحصار ايضا بكل حابس يحبسه اي مانع يمنعه
وهو اي الحابس على وجوه اي وجملتها اثنا عشر وجها الاول العدو اي الادمي
مسلما كان او كافرا اي هما سوا في هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا
وانما صار محصرا من العدو مرخصا له التحلل لمعنى هو موجود في المرض
وغيره وهو الترفيه والتيسير لما يلحقه من الضرر والحرج ببقايه على الاحرام
مدة مديدة والحاجة الى الترفيه والتيسير متحققة في المريض ونحوه فيتحقق
الاحصار وتثبت موجبه بالاولى لانه يملك دفع العدو عن نفسه بالقتال
فيدفع الاحصار عن نفسه ولا يمكنه رفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذرا
فلان يجعل هذا عذرا اولى ولو احصر العدو طريقا الى مكة او عرفة ووجد
اي المحصر طريقا اخر ينظر فيه ان اضر به سلوكها لطوله او صعوبة طريقه
ضررا معتبرا فهو محصر اي شرعا والا اي وان لا يضر به سلوكها فلا اي
فلا يكون محصرا شرعا وان كان محصرا لغة الثاني السبع بفتح السين وضم
الباء الموحدة وجوز سكونها وفتحها والمراد به هنا سبع الصايل من الاسد
والنمر والفهد وفي معناه الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه الثالث
الحبس اي في السجن من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس بالاحرام
الرابع الكسر اي حدوث كسر العظم والعرج اي المانع عن الذهاب لقوله عليه
السلام من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل اخرجه الترمذي
وحسنه ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه الخامس المرض الذي
يزيد بالذهاب اي بناء على غلبة الظن او باخبار طبيب حاذق متدين في المصعى
والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعقده عن الذهاب والركوب
او بزيادة المرض السادس موت المحرم او الزوج للمراة اي في الطريق اذا كانت
على مسيرة سفر من مكة وعدمهما اي المحرم والزوج ابتدا فلو احرمت
اي بفرض او نفل وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة اي شرعا ان كان بينها
وبين مكة مسافة سفر السابع والثامن هلاك الراحلة والنفقة فلو
هلكت اي النفقة بان سرقت او ضاعت او نهبت او نفدت ان قدر على المشي

وغيبة الزوج او المحرم كموته
كما نص عليه الطرابلسي ح

نلبس

فليس بمحصر والا اي وان لم يقدر عليه فمحصر اي فهو محصر كذا في التجنيس
وان قدر عليه اي المشي في الحال لا انه يخاف العجز اي بنا على غلبة الظن
كما صرح به ابو يوسف على ما في البدايع في بعض الطريق اي باعتبار الوقت
المستقبل جاز له التحلل قال العلامة ابن الضيا في البحر العميق ما نصه ولو سرقت
نفقته او هلكت راحلته فان لا يقدر على المشي فهو محصر لانه منع عن المضي
في موجب احرامه فكان محصرا كما لو منعه المرض وان كان يقدر على المشي فليس
بمحصر لانه قادر على المضي في موجب احرامه فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المشي
الى الحج ان كان محرما بالحج ويجوز ان لا يجب على الانسان المشي الى الحج
ابتدا ويجب عليه بعد الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا راحلة اذا
شرع في الحج انه يجب عليه المشي وان كان لا يجب عليه ابتدا قبل الشروع
هكذا اطلق صاحب البدايع المسئلة ولم يحكها عن محمد قال ابو يوسف
فان قدر على المشي وخاف ان يعجز جاز له التحلل لان المشي الذي لا يوصله الى
المناسك وجوده والعدم بمنزلة واحدة فكان محصرا فيجوز له التحلل كما لو لم
يقدر على المشي اصلا انتهى وحكاها قاضيخان والكرماني في منسكه وغيرهما
عن محمد فقال الكرماني عن محمد من سرقت نفقته ان قدر على المشي لم يكن محصرا
وان عجز يكون محصرا وجاز له التحلل وقال ابو يوسف ان قدر على المشي في الحال
وخاف ان يعجز جاز له التحلل لانه بمنزلة العاجز وفي المبسوط عن محمد انه من سرقت
نفقته انه كان يقدر على المشي فليس له ان يتحلل بالهدي وان كان لا يقدر على
المشي فهو محصر يتحلل بالهدي قال وهكذا قال ابو يوسف الا انه قال ان كان يعلم
انه يقدر على المشي الى البيت يلزمه المشي والافلا والفرق بين ما نقله عن محمد
وما نقله عن ابي يوسف ان محمدا يعتبر قدرته في الحال من غير نظر الى ما يخافه
في المآل وابو يوسف يعتبر الحال والمآل واطلق الاسبيجابي في مختصر الطحاوي
ان من سرقت نفقته محصر من غير تقييد واطلق صاحب الينابيع في جواب
المسئلة كما قال ابو يوسف ولم يحك خلافا فانه قال فان كان قادرا على المشي
في الحال ويخاف ان يعجز بعد ذلك فهو محصر قال الطرابلسي في منسكه

وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن سرقت نفقته انه ان قدر على المشي للحال لكنه
يخاف العجز عنه جاز له التحلل انتهى هكذا نقله عن محمد والمشهور ان هذا التفصيل
انما هو عن ابي يوسف كما قدمناه انتهى ما ذكره في البحر وفي منسك المنلا سنان
ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته وكان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان
قادرا على المشي فليس بمحصر فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المشي الى الحج ان كان
محرما بالحج وقال ابو يوسف ان قدر على المشي وخاف ان يعجز جاز له التحلل واطلق
صاحب البدايع والاسبيجابي ان من سرقت نفقته فهو محصر من غير قيد انتهى
وفي شرح مناسك الكنز للعلامة شيخ شيخنا ووالده تغمدهما الله الجميع برحمته لو سرقت
نفقته او هلكت دابته او ضلت وهو لا يقدر على المشي حالا او مالا فانه محصر
انتهى **التاسع العجز عن المشي** اي ابتداء بان كان له قدرة على النفقة دون
الراحلة واحرم فانه محصر **العاشر ضلالة الطريق** اي طريق مكة او عرفة
فلو ضل اي عن الطريق **ان وجد من يدله عليه** اي الطريق **فليس بمحصر والا**
وان لم يجد من يدله **فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدي** ففي مبسوط شمس
الائمة السرخسي ان من ضل الطريق محصر عندنا الا انه ان وجد من يبعث الهدي
على يده فذلك الرجل يهديه الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان كان لم يجد من يبعث
الهدي على يده فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محله قال في الفتح وهذا اذا
ضل في الحل وان ضل في الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد
احدا من الناس له ان يذبح ان كان معه هدي ويتحلل انتهى قال شمس الائمة والذي
اخطا العدد فاتت الحج وفي الغاية انه من ضل عدد الشهر وهو رؤية الهلال ليس
بمحصر بل هو فايت الحج انتهى **الحادي عشر منع الزوج زوجته في الحج النفل** بخلاف
الفرض كحجة الاسلام او الواجب كالنذر وفي معنى احرام الحج النفل احرامها
بالعمرة **ان احرمت بغير اذنه** بخلاف ما اذا اذن لها ابتدا فانه ليس له منعها
انتهى لانه اسقط حقه بالاذن ولذا لا يجوز له ان يحللها بعده **والمولى**
مملوكه اي وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالمدبر والمستولدة عبدا
كان المملوك او امة ان احرم بغير اذن سيده **فلو احرمت** اي المراة

بنفل

بنفل اي بحج نفل او عمرة نفل **بغير اذنه** اي الزوج **ولها محرم فمنعها زوجها فهي محصرة**
لان الزوج له ان يمنعها عن حج التطوع كما له ان يمنعها عن صوم التطوع فصارت
ممنوعة شرعا بمنع الزوج فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره ويجوز
له ان يحللها للحال لان منافع بضعها حق له وملكه عليها فيحتاج الى
استيفا حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل ولا سبيل الى
توقيفه على ذبح الهدي في الحرم لما فيه من ابطال حقه للحال **وان لم يكن لها**
زوج فان كان لها محرم اي وهو مسافر معها **فليست بمحصرة** لانها غير
ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام حقيقة وشرعا **والا** اي وان لم يكن لها
محرم ايضا او كان ولم يكن مسافرا معها **فمحصرة** اي شرعا اذ لا يجوز لها السفر
بدون محرم او زوج الا اذا كانت المسافة دون مدة السفر **وان احرمت**
باذنه والاذن ان يقول لها اذا احرمت بغير اذني فقد رضيت او احسنت
او وفقت او رضيت بفعلك او اجزت او اذنت لك في المسير الى مكة كذا
في الطرابلسي **ولها محرم** اي كما تقدم **لا تكون محصرة** اي في الجملة **وان**
منعها الزوج اي ولو على تقدير منعه اياها مع انه لا يجوز له منعها بعد اذنه
اياها لانه اسقط حق نفسه بالاذن **ولا يجوز له** اي الزوج **ان يحللها** اي
يفك احرامها بمحظور كالجماع وغيره **بعد الاذن** اي بعد اذنه لها لانها
~~تملك بالتمليك تملكت ما وهب لها فلم يجز له اخذه جلعه~~ **وان لم يكن لها محرم**
اي وقد احرمت باذن زوجها **وخرج الزوج معها** اي ثم امتنع من الذهاب
بها **فكذلك** اي ليست بمحصرة **والا** اي وان لم يخرج معها ابتدا **فمحصرة**
اي فهي محصرة الا ان الزوج لا يجبر على الخروج معها ولا يجوز له ان ياذن لها
بالخروج بدون محرم وهل للزوج ان يحللها روي عن ابي حنيفة ان له ان يحللها
لانها لما صارت محصرة ممنوعة عن الخروج والمضي بمنع الزوج صار هذا كحج التطوع
وهناك للزوج ان يحللها كذا هنا قاله في البحر العميق وهذا كله في النفل **وان**
احرمت بحجة الاسلام ولها محرم اي يذهب معها **ومنعها الزوج** عن الخروج
بعد احرامها اي سواء كان احرامها باذن ام لا **لا تكون محصرة** لانه ليس للزوج

وعلى هذا يكون الاحصار
بعد ذلك وعلى الحج والعمرة

بخلاف الامة لان الزوج ما ملك نفعها غير ان للزوج فيها حقا فلها الاذن [illegible] ابطال حقه [illegible] بعد [illegible]

ان يمنعها من الفرايض كالصلوة المكتوبة وصوم رمضان ففي السمني واذا وجدت
المراة محرما ليس للزوج منعها من الحج الفرض لان حق الزوج لا يظهر في
الفرايض ولو احرمت قبل ادني ميقات او قبل يوم التروية بمكة فللزوج
ان يحللها وهي كالمحصرة انتهى وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها
فليست بمحصرة والا اي وان لم يكن يخرج معها فمحصرة اي فهي محصرة
لان الزوج لا يجبر على الخروج معها ولا يجوز له ان ياذن لها بالخروج بدون
محرم كما اي كما تكون محصرة لو احرمت بها اي بحجة الاسلام ولا زوج لها
ولا محرم فانها ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام لحق الشرع وهذا المنع
اقوى من منع العباد ولذا لا يجوز لها الخروج بنفسها اي في الصورتين اذا
كانت المسافة بعيدة ولو احرمت بالفرض اي بلا اذن زوجها قبل اشهر الحج
ينظر ان كان اهل بلدها اي بلد المراة لا يخرجون قبلها اي الاشهر عادة
فللزوج منعها اي المراة الي حين دخولها والا اي وان كان اهل بلدها
يخرجون قبلها فلا اي ليس له منعها كما اي كما انه ليس له منعها لو احرمت
فيها اي الاشهر ولو كان خروج القافلة متاخرا عن احرامها لانها عملت
بما هو الافضل في حقها او احرمت قبل خروجهم اي ولو قبل الاشهر بايام
يسيرة اي بان لم يصل الي حد الكثرة المقابل للقلة واما المملوك اذا احرم
فمنعه المولي فهو محصر لانه ممنوع عن المضي بغير اذنه وللمولي ان يحلله
للحال بغير هدي لان منافعه ملك المولي فيحتاج الي تصريفه في وجوه مصالحه
ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الي التحلل في الحال لا الي التوقيف
على ذبح الهدي في الحرم من تعطيل مصالحه وعلى العبد او الامة اذا اعتق
هدي الاحصار وقضا حجة وعمرة لان الحج وجب بالشروع لكونه مخاطبا اهلا
الا انه تعذر عليه المضي لحق المولي فاذا اعتق زال حقه سوا احرم باذنه
او لا الا انه يكره له اي المولي المنع بعد الاذن له بالاحرام لان فيه
ابطال الطاعة والعبادة بعد الشروع فيها ورجوعا عما وعد فيكره وهذا اذا
لم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة اذ حجه لا يكون الا باهلية والقدرة

تبيح المحظورات وروي عن ابي يوسف وزفر ان المولي اذا اذن لعبده في الحج
ليس له ان يحلله لانه لما اذن له فقد اسقط حق نفسه بالاذن فاشبه الحر
قال صاحب البدايع والصحيح جواب ظاهر الرواية لان المحلل بعد الاذن
قايم وهو الملك الا انه يكره لما قلنا ولو اذن اي المالك لامته المتزوجة فليس له
لزوجها منعها من الحج ولا تحليلها لان منافعها مملوكة للسيد كذا في الطرابلسي
وفي البدايع ذكر ما في عن محمد في امة لها زوج اذن لها مولاها في الحج فاحرمت
ليس لزوجها ان يحللها لان منع الامة من السفر الي مولاها دون زوجها
بدليل ان المولي لو اراد ان يسافر معها لم يكن للزوج منعه فكذا هذا التي في
العدة من الطلاق اي باينا كان او رجعيا فلو احرمت اي المراة المدخول
بها بحجة اي فرض او نذر او نافلة فطلقها زوجها فوجب عليها العدة
صارت محصرة بحرم ولو لم تكن واصل بما قبله لانها ممنوعة من الخروج عن بيتها
ويجب عليها ان يكون مبيتها في محل طلاقها فلو كانت اي المطلقة بمكة ليس
لها ان تخرج الي عرفة لما تقدم بل تصبر الي ان يمضي زمن من الوقوف
وح تصير في حكم فايت الحج ثم تتحلل اي تطوف وتسعى وتحل من احرامها وعليها
قضا حجة لا غير وكل من عرض له اي من الرجال والنسا احد هذه الوجوه اي المانعة
له من اتمام احرام نسكه الذي احرم به بعد الاحرام اي بعد تحققه بالنية
والتلبية ينظر ان كان عروضه له قبل الوقوف بعرفة فهو محصر اي لغة وشرعا
وان كان عروضه بعده اي الوقوف لا اي لا يكون محصرا شرعا ويبقى
محرما في حق كل شي من المحظورات هذا ان لم يتحلل بالحلق او التقصير في وقت
صحته والا اي وان تحلل بان حلق او قصر ففي اي فيبقى محرما في حق
النسا لا غير اي من الطيب وغيره الي ان يطوف الزيارة فاذا طاف فقد تم
حجه وارتفعت عنه الموانع فان منع اي بعد الوقوف عن بقية افعال
الحج حتى مضت ايام النحر فعليه لجميعها دم لترك الوقوف بالمزدلفة لا يقال انه من
الواجبات التي تسقط بالعذر فكيف اوجبتم الدم لانا نقول ذلك فيما اذا
كان العذر من قبل من له الحق وهو الله تعالى وهنا ليس الامر كذلك ودم

ولو تم نسبه ووجب جاز حجها وكانت عاصية لان كونها النهي

لترك الرمي وفيه ما تقدم ودم لاجل تاخير الطواف اي طواف الزيارة عن ايام
النحر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ودم لاجل تاخير الحلق عن وقته وهذا عند
ابي حنيفة وزفر خلافا لابي يوسف ومحمد ودم خامس لو حلق في الحل وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر ثم اعلم على انه اختلف هل له
ان يحلق في الحل او يوخر الحلق الي ما بعد طواف الزيارة قيل ليس له ان
يحلق في غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون منه في غير المكان وقيل
له ذلك اذ ربما لو اخره ليحلق في الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الي الحلق
في الحل فيفوت الزمان والمكان والي الاول اشار في الاصل والي الثاني اشار وهو الجواز
في الجامع الصغير ودم سادس لو كان المحصر قارنا او متمتعا لفوات
الترتيب الواجب عليه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وعليه اي هذا المحصر
ان يطوف للزيارة اي ولو الي اخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن الاحرام
في حق النساء بدونه والصدر اي وعليه وجوبا ان يطوف للصدر ان خلى
سبيله وهو بمكة ان كان افاقيا والا فلا ومن افسد حجه اي بالجماع قبل
الوقوف اذا احصر اي قبل الوقوف او بعده فهو كالذي لم يفسده فيجب
عليه الاتيان بساير الواجبات واجتناب ساير المحظورات وعليه دمان
للافساد والحصر اي بخلاصه عنه بالتحلل وعليه القضاء اي قضاء الحج
من عام قابل والله سبحانه وتعالى اعلم هذا فصل في بعث الهدي
اي طريق ارساله لاجل احلاله اعلم ان المحصر نوعان نوع لا يتحلل الا بالهدي
ونوع يتحلل بغير الهدي اما الذي لا يتحلل الا بالهدي فكل من منع عن المضي
في موجب الاحرام حقيقة او شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فهذا لا يتحلل
الا بالهدي وهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشتري به هدي فيذبح
عنه في الحرم وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء واما الذي يتحلل بغير
الهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد
كالمراة والعبد الممنوعين لحق الزوج والمولى بان احرمت المراة بغير
اذن زوجها واحرم العبد بغير اذن مولاه سواء كان معها محرم او لا

فللزوج

فللزوج والمولى ان يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدي اذا احصر المحرم بحج
او عمرة او بهما صبر اي على تحمل مشقة احرامه الي ان يرتفع المانع اي الحاصر
له عن الذهاب لاداء نسكه فاذا زال يتوجه فيتحلل بالافعال اي بالطواف والسعي
فان كان محرما بالحج او قارنا يكون في حكم فايت الحج هذا ان فاته الوقوف
والا فيتحلل باداء ما التزمه كما لو كان محرما بعمرة وان لم يصبر واراد التحلل
اي الخروج في الحال فله ذلك ولكن يجب عليه ان يبعث الهدي لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة واردتم
ان تحلوا فعليكم ما تيسر من الهدي او فاذبحوا ما تيسر من الهدي وانما قدر
واردتم ان تحلوا لان الاحصار نفسه لا يوجب الهدي الا ترى ان له
ان لا يتحلل ويبقى محرما كما كان الي ان يزول الاحصار فيمضي في موجب
الاحرام على وجه لا يمكنه الدفع فلو لم يجز له التحلل لبقي محرما لا يحل له
ما حظره الاحرام الي ان يزول المانع فيمضي في موجب الاحرام وفيه
من الحرج ما لا يخفى فمست الحاجة الي التحلل والخروج من الاحرام دفعا
للضرر سواء كان الاحصار عن الحج او العمرة او عنهما وادناه اي الهدي شاة
صفتها صفة الاضحية واعلاه بدنة او بقرة او سبع احدهما والافضل هو البدنة
ثم البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية نحر البدن وكان يختار
من الاعمال افضلها ويجوز البدنة اي من الابل او البقر عن سبعة اي سبعة اشخاص
او يبعث ثمن الهدي ليشتريها اي المبعوث معه او المبعوث اليه به اي الثمن
الهدي اي ما يصح ان يكون هديا ولا يجوز عنده التصدق ويامره اي المبعوث
معه او اليه بذبحه اي الهدي عنه في الحرم ويجب ان يعين له وقتا معلوما
يذبح فيه حتى يعلم اي المحصر وقت احلاله اي زمان خروجه من احرامه
اي عند ابي حنيفة لانه يجوز عنده ذبح الهدي قبل يوم النحر واما عند ابي
يوسف ومحمد فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الي تعيين الوقت هذا
ان وقت له وقتا قبل يوم النحر وان وقت له وقتا بعده فيكون بالاتفاق

فان كان معسرا لا يجد هديا
اي ان يحج لا زال قبل
فوات الحج او يحلل بالطواف
وهو ان استمر الاحصار
حتى فات الحج دام كان
موسرا

كذا في البدايع ولان المحصر
يحتاج الي التحلل لانه منع عن
المضي في موجب الاحرام

ولا يجب عند ابي يوسف بعد العلم

لان المنع الحسي و

كما لو كان المحصر محرما بعمره وفي الخزانة وذبحه يوم النحر افضل فاذ ذبح اي
الهدي عنه اي المحصر في الحرم ولو قبل وقته المعين لجوازه استحسانا حل
اي من احرامه وحل له جميع ما كان محظورا عليه والا اي وان لم يذبح او ذبح
في غير الحرم فلا اي لا يحل من احرامه بل هو محرم على حاله فلا يحلق راسه
ولا يفعل شيا من محظورات احرامه حتى لو ارتكب شيا منها لزمه موجبه
وعليه ان يبعث هديا اخر يذبح في الحرم ليحل به قال صاحب البدايع حتى
لو حلق قبل الذبح يجب عليه الفديه سوا حلق لعذر او بغير عذر قال ولا
تجزي دم الفدية الا في الحرم كدم الاحصار والمتعة والقران انتهى ولو ظن
ان هديه قد ذبح في الحرم فارتكب شيا من المحظورات ثم ظهر له خلافه
فالحكم ما تقدم ولا عبرة بغلبة الظن هنا ولو كان المحصر قارنا اي جامعا
بين عمرة وحجة يبعث بهديين اي لخروجه من الاحرامين فان قلت ما
الفرق بين الدم والحلق في حق القارن حيث وجب دمان على القارن
المحصر لاحتياجه الي التحلل عن الاحرامين ولم يجب حلقان على القارن
غير المحصر بان يحلق مرة ويجري الموس على راسه اخرى كما في حلق الاصلع
او ينتظر الي ان ينبت الشعر مع انه محتاج الي التحلل عن الاحرامين هناك
ايضا والدم في حق المحصر بمنزلة الحلق في غير المحصر قيل الفرق بينهما ان
الحلق محلل بصفة الحظر ثم لو قلنا بالتكرار لا يخلو اما ان يكون التحلل
واقعا بالاول او بالثاني فان وقع بالاول كان الثاني لغوا وان وقع بالثاني
كان الاول جناية واما الذبح فليس بمحظور فصح الجمع كذا ذكره الاسبيجابي
في مبسوطه ولا يشترط تعيين كل هدي لنسك لان الموجب لهما واحد فلا يشترط
فيه تعيين النية كقضا يومين من رمضان ولكن الافضل ان يكونا
معينين مبينين ولو بعث اي القارن بهدي واحد ليتحلل من الحج اي من
احرامه ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما اي لعدم تصور
انفكاك احدهما عن الاخر وذلك لان تحلل القارن من احد الاحرامين

متعلق

متعلق بتحلله من الاخر لان الهدي بدل عن الطواف وثم لا يتحلل باحد الطوافين
عن احد الاحرامين فكذا باحد الهديين كما لو بعث اي القارن ثمن هدين
فلم يوجد بذلك اي الثمن الذي بعثه الا هدي واحد فذبح اي ذلك
الهدي وقد ذكر الحسن في منسكه هذه المسيلة بعينها ولو احرم مفرد وبعث
بهديين يحل بذبح اولهما ويكون الاخر تطوعا لوجود شرط الحل عند وجود ذبح
الاول منهما وفي مناسك السروجي لو بعث بهديين يحل بذبح اولهما والقارن
يحل باخرهما ولو احرم شخص بنسك غير معين اي لم ينو حجة ولا عمرة ثم احصر
يحل بهدي واحد وعليه قضا عمره فقط استحسانا وقضا حجة وعمرة قياسا ولو عينه
اي النسك الذي احرم به بان نوى حجة او عمرة ثم نسيه اي الذي عينه واحصر
يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة ولو لم يحصر ووصل الي البيت فعليه حجة او عمرة وعليه
ما على القارن في جميع احكامه الا دم القران فانه لا يلزمه لعدم الجمع بين
احرامين وان احرم بشيئين فنسيهما فاحصر بعث بهدين وعليه حجة وعمرتان
اي استحسانا حجة وعمرة لقضا حجته وعمرته لقضا عمرته وهذا بنا على حسن الظن به
وحمل احراميه المنسيين على القران المسنون في حقه دون الجمع بين الحجتين
او العمرتين المكروهين له وان جمع بين الحجتين او العمرتين فاحصر فان كان
اي الحصر حصل قبل السير الي مكة يلزمه هديان اي عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف او بعده اي بعد سيره الي مكة فهدي واحد اي يلزمه او فعليه وهذا
بالاتفاق بينهما وعند محمد هدي واحد في الوجهين سار او لم يسر اما لو احصر
فسار فوصل مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال
صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا في الفتح ولو طاف القارن وسعى لعمرته
وحجته اي طاف لعمرته وسعى لها ثم طاف للقدوم وسعى بعده للحج ثم احصر
اي في الحرم او خارجه قبل الوقوف بعرفه اي قبل الوقوف والطواف
جميعا فانه يحل بهدي واحد ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته
لانه تم افعالها قبل الحصر ولم يبق منها الا الحلق ولا يحل بطاف وسعى لحجته
لان ذلك اي الطواف والسعي انما يجب اي وقوعه عليه بعد الفوات

اي فوات الحج فيبطل بفوته لان الاصل في السعي ان يقع بعد طواف الزياره
قبل الوقوف وانما جوز تقديمه عند امن الفوات لدفع المضرة الناشية
عن كثرة المزاحمة ولو احصر مملوك كان قد احرم بغير اذن المولي فالمولي يبعث عنه الهدي
اي هدي الاحصار الحاصل بالمملوك بعد احرامه ندبا اي استحبابا وانما كان
الهدي على المولي ندبا لان له ان يحلله فيما اذا احرم بغير اذنه من غير
بعث هدي لكن البعث افضل ولو كان احرامه باذنه اي سيده قيل
يجب بعثه على المولي كما صرح به في خزانة الاكمل ووجهه ما ذكره القاضي في
شرح مختصر الطحاوي انه على المولي ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان
هذا الدم وجب لبلية ابتلي بها العبد باذن المولي فصار بمنزلة النفقة كما
اي كما يجب على المولي بعث الهدي لو اعتقه بعد الاذن له بالاحرام لما سبق
من النقول وقيل لا اي لا يجب على المولي ان يبعثه بل يجب بعثه على العبد
بعد العتق ففي قاضيخان لو احرم باذن المولي ثم احصر لا يجب دم الاحصار
على المولي ويجب على العبد بعد العتق وفي البدايع نقلا عن القدوري في شرح
مختصر الكرخي لو احصر العبد بعدما احرم باذن المولي لا يلزم المولي انفاذ هدي
لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه
وجب عليه ان يبعث بهدي لانه اذا اعتق صار ممن يثبت له عليه حق
فصار كالحر اذا حج عن غيره فاحصر فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدي
وكذا ذكر الكرماني مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولي عبده ان يحج
عنه فاحصر لم يلزم المولي انفاذ هدي فان اعتقه لزم المولي ان يبعث
الهدي انتهى قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير فجعل المسئلة في الامر وجعله
صاحب البدايع وغيره في الاذن انتهى فيدل على تقدير فرق بينهما فاذا كان
الامر غير موجب للبعث فبالاولى ان لا يكون الاذن باعثا على بعث المولي
كما لا يخفى فتحرر من نقول الاكثر ان عدم الوجوب هو المعتبر بل ويتعين
ان يحمل اطلاق نقل الاكثر على ما ذكروه فيما اذا اعتق عبده في مقام المفصل
واما تعليل القاضي وهو الباجي المالكي فظاهره انه مبني على قاعدة

لانه المنع الشرعي ... الحبس وهذا
فالمتعوقة على المولي وكذا دم الاحصار

المالكية

المالكية في المملوك انه يصير مالكا بتمليك المالك فيكون اداه عنه كذلك انتهى
ولو احصر صبي او مجنون اي فتحلل كل منهما فلا شي عليه اي من الدم والقضاء
قياسا على ما اذا فعل شيا من المحظورات او ترك شيا من الواجبات واذا
بعث المحصر الهدي او قيمته الي مكة فليس عليه اي وجوبا ان يقيم بمكانه
اي الذي اصابه الحصر فيه حتى يذبح اي الهدي في الحرم لان الاقامة انما يحتاج
اليها للتوجه وهو غير متوجه بل له اي المحصر ان يرجع الي اهله او حيث شا اي
وله ان يصبر في مكانه ففي المبسوط ثم اذا بعث بالهدي فان شا اقام
بمكانه وان شا رجع لانه لما صار ممنوعا عن الذهاب يتخير بين الانصراف
والمقام لكن في الصورتين يكون محرما الي وقت تحقق ذبحه وان عجز اي
المحصر عنه اي الهدي بان لم يجده اي عينه اصلا او لم يجد ثمنه او من يبعث
الهدي بيده بقي على حاله محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الي مكة
فيحل بافعال العمرة كالفايت اي فايت الحج او العمرة لما ان استمر لا يقدر على وصول
مكة ولا الهدي بقي محرما ابدا ولا يجزي عنه اي الهدي اي هدي المحصر
بدل لا صوم ولا صدقة اي عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف
وهو ظاهر قول ابي يوسف ويقيم حراما حتى ينحر الهدي عنه في الحرم او
يذهب الي مكة فيحل من احرامه بافعال العمرة وفي رواية عنه ان المحصر ان لم
يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق به قال في الامالي وهذا احب الي يعني على كل مسكين نصف صاع فان لم
لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم وفي المرغيناني والتحفة عنده انه في عنه طعام صام لكل نصف صاع يو
يصوم عشرة ايام وهو قول ابي يوسف اخرا انتهى وقيل يصوم ثلاثة ايام
ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيا اي لا من سقوط الدم ولا من حصول
التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح في الحرم سوا اشترط عند احرامه
الاحلال بغير ذبح عند الاحصار ام لا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقيل يفيد
ففي الايضاح قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقله
الكرماني والسروجي عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا
احصر جاز له التحلل بغير هدي انتهى والمراة اذا احرمت بحج نفل ولو باذن

الزوج وكذا المملوك ولو باذن المولي فحللاهما نعليهما اي المراة والعبد
آذا الهدي لانهما صارا بمنزلة محصورين ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبحه
اي كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه بلا ايجلان اي المراة والمملوك في الحال اي
حال ارادة الزوج او المولى تحليلهما اذا نعلا ادني محظور من المحظورات
اي للاحرام كقص الظفر بامر الزوج او المولي وكذا الزوج والمولى اذا
فعلا بهما ذلك وفيه اشارة الي انها لا تحل بنهيه لها ولا بقوله حللتك لان هذا
تحليل من الاحرام فلا يقع بالقول كالرجل الحر اذا احرم فقال حللت نفسي وفي
خزانة الاكمل لا يقع بالنهي والقول تحليل والاولي ان يحللها بغير الجماع كقص
شعر وقلم ظفر ثم يجامعها ولو حللها بالمجامعة قيل يصح ويكره تعظيما لامر الحج
وقيل لا يكره لانه لا يخلو عن مقدمة مس يقع به التحلل ولو جامع زوجته
او امته المحرمة ولم يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وان علم فجامع او قبل لكن
لا ينوي التحلل فهو تحليل واعلم ان المراة اذا احرمت او العبد او الامة بغير
اذن الزوج والمولى فلهما ان يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدي للتحلل وعلي
المراة ان تبعث بالهدي او بثمنه الي الحرم ليذبح عنها للكفارة لانها تحللت
بغير طواف وعليها حجة وعمرة كما على الرجل المحصر اذا تحلل بالهدي هذا اذا
كان احرامها بحجة وعمرة وعليها عمرة ان كان احرامها بعمرة بخلاف ما لو مات
زوجها او محرمها في الطريق فانها لا تتحلل الا بالهدي ولعل الفرق بين المسئلتين
ان احصار الثانية حقيقي واحصار الاولي حكمي ثم على العبد هدي الاحصار
بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من التفصيل ولو احرم العبد باذن المولي
كره له تحليله ولو حلله حل وعن ابي يوسف وزفر انه ليس للمولي اذا اذن
لعبده في الحج ان يحلله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر
الرواية كما في البدايع ولو احرم العبد او الامة باذن المولي ثم باعهما نفذ البيع
وجاز للمشتري ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند ايمتنا الثلثة
وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف لو احرمت امراة
بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر الخلاف

قاضيخان

قاضيخان وفي شرح الطحاوي وذكر القدوري الخلاف بين ابي يوسف وزفر
اما اذا احرمت اي المراة بحجة الاسلام بغير اذنه اي زوجها ولا محرم لها ومنعها
زوجها اي لعدم وجود محرم لها او مات هو اي زوجها او محرمها في
الطريق وهي محرمة اي والحال انها محرمة باي احرام كان كما اشار الى ذلك
بقوله ولو بحج تطوع فانها لا تحل الا بذبح الهدي في الحرم اي لانها في حكم
المحصر والمنع هنا لحق الشرع لا لحق العبد فكان تحللها جائزا لا تعاقب تحتها
لاحد هذا اذا احرمت بغير اذن سيدها اما اذا احرمت الحرة باذنه
بحجة التطوع ولها محرم ثم اراد الزوج ان يحللها ليس له ذلك بخلاف الامة
لان الحرة مالكة نفسها غير ان للزوج فيها حقا فلما اذن لها بالاحرام
فقد ابطل حقه فيها فلا يمكن من ابطال اذنه بعد ذلك كالراهن اذا باع
الرهن باذن المرتهن لم يكن للمرتهن ان ينقض البيع بعده وان حللها
زوجها اي بشيء من المحظورات لا تحل الا بالهدي في حج الفرض اي في حج
يكون عليها فرض بخلاف ما اذا احرمت بنفل ولو بلا اذن فليس عليها
حجة الاسلام فان له ان يحللها في ساعته فانه يحللها ولا يتاخر تحليله الي ذبح
الهدي وعليها الهدي وحجة وعمرة ثم اعلم ان الاذن قبل الاحرام ظاهر
واما بعده فلا يحصل الا بقوله احييت او احسنت او رضيت فعلك او اجزت
او اذنت لك في المسير الي مكة ونحو ذلك ولا يكفي بمجرد رؤية احرامها والسكوت
والله اعلم هذا

فصل في بيان احكام التحلل واذا علم المحصر انه هديه

اي الذي بعثه قد ذبح بالحرم اي في ارض الحرم واراد ان يتحلل اي يخرج
من احرامه لا يكتفي بالذبح اي ذبح الهدي ولو في الحرم لانه لا يخرج من الاحرام
بمجرد الذبح بل يجب عليه ان يفعل ادني ما يحرم عليه الاحرام اي من قص شارب
او حلق او قلم ظفر او نحو ذلك فيعود حلالا كما كان قبل الاحرام ففي شرح القدوري
لابن ابي عوف واذا لم يجب الحلق على المحصر واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى
ما يحظره الاحرام ليخرج به من العبادة كالمتزوج اذا اراد تحليل زوجته
فعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا هذا ولا يجب عليه الحلق ولا التقصير

وان فعله اي الحلق او التقصير فحسن اي مستحب وهذا عندهما وعند ابي
يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شئ عليه وهذا يقتضي انه مسنون لا
واجب فلا خلاف كذا في الطرابلسي وقال الخبازي وهذا يدل على ان الحلق
مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله
عليه استحبابا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب
الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف
في المسئلة وانما يتحقق على رواية النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه
لا يسعه تركه فان تركه فعليه دم وفي مختصر الطحاوي ان لابي يوسف ثلاث
روايات في رواية يجب وفي رواية مستحب وفي رواية لا شئ عليه انتهى وفي
شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا
فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون
بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شئ عليه وممن قال بذلك ابو يوسف وقال اخرون
يحلق ويجب عليه ذلك انتهى وقال الطحاوي الى هذا القول وذكر الجصاص
وصاحب الكافي وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل واما
اذا احصر في الحرم يجب الحلق عندهما ايضا وفي التحفة اختار قوام الدين شارح
الهداية وجوبه الحلق مطلقا سواء كان في الحل او الحرم انتهى وقال بعضهم
الي عدم وجوبه مطلقا عندهما في النهاية فان قلت فكيف يقولان بجواز
التحلل للمحصر قبل الحلق مع صريح النهي بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فلما كان المحصر منهيا عن الحلق قبل الغاية كان مامورا بالحلق بعد
الغاية لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها قلت هما يقولان ان الله تعالى
نهى المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله بهذه الاية فذلك دليل الاباحة بعد
بلوغ الهدي محله لا دليل الوجوب كما في ساير المحظورات مع ان الحلق وجب
عليه للاحلال والدم اقيم مقامه فيستغني بذلك عن الحلق كذا في المبسوط ولو
حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح وان حل قبل الذبح
ثم حلق حل بالذبح وعليه دم ثم اذا ذبح هديه قطع التلبية لانه قد حل

دكر

ولو ذبح اي الهدي فيه اي الحرم فهلك اي بعد ذبحه لا شئ عليه لانه انما يجب
عليه الاراقة وقد فعلها لا الاعطاء وان لم يهلك تصدق به اي على الفقراء ولو
في الحل ويجوز فيها التمليك والاباحة ولو ذبح في الحل تصدق به في الحرم لا يجوز
ولا يسقط عنه لان ذبحه في الحرم شرط للتحلل ولو ذبح اي هديه قبل الميعاد
بيوم اي مثلا جاز اي تحلل به استحسانا بالاتفاق كذا في منسك الفارسي
بخلاف ما اذا كان بعده ولو تباعد ولو ظن اي المحصر انه اي هديه قد ذبح
اي في ارض الحرم فظهر له خلافه اي بان لم يذبح او ذبح في الحل او
بعد الميعاد والحال انه قد ارتكب شيا من المحظورات بناء على ظن انه خرج
من الاحرام بذلك الذبح فعليه لما ارتكب من المحظورات الجزاء اي من انواع
الكفارات لانه محرم كما كان لا يحل ما لم يذبح عنه لعدم شرط الحل وهو ذبح الهدي
وان اكل من الهدي الوكيل اي ولو باذن الموكل ضمن اي الوكيل قيمة ما اكل ولو
كان غنيا وسياتي تعريفه عند ذكر مقابله ويتصدق بها اي بما ضمنه على الفقراء
اي عن المحصر ففي الطرابلسي فان اكل من دم الاحصار الذي هو بعد ضمن قيمة
ما اكل فيتصدق به عن المحصر ولو زال احصاره اي المحصر نجا بعد ذبح المامور
هدي المحصر لم يضمن اي المامور شيا وكذا لو لم يجي والله اعلم هذا فصل
في بيان حكم زوال الاحصار لا فرق فيه بين ما اذا كان الاحصار بعدو
او مرض او غيرهما اذا زال احصار المحرم بالحج فلا يخلو الحال عن احد الوجوه
الخمسة ووجه الحصر انه اما ان يزول اي الاحصار قبل بعث الهدي
وهو ظاهر ولا تتصور تعدده فهو الوجه الاول او بعده اي بعد بعثه وهو
لا يخلو ايضا اما ان يزول في وقت يقدر فيه على ادراك الحج والهدي اي
معا وهو الوجه الثاني او لا اي او لا يقدر على ادراكهما اي الهدي والحج
جميعا وهو الوجه الثالث او يقدر على ادراك الهدي دون الحج وهو الوجه الرابع
او بالعكس وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي وهو الوجه الخامس
فاذا عرفت ذلك ففي الاول اي في الوجه الاول وهو ان يزول الاحصار
قبل بعث الهدي وفي الوجه الثاني وهو ان يزول في وقت يقدر على ادراكهما

معا يلزمه اي في الوجهين التوجه اي يجب عليه المضي بالاتفاق ولا يجوز له التحلل اي حـ وبفعل بعد بما شا اي من بيع او هبة او صدقة او نحو ذلك وفي بقية الوجوه اي الخمسة وهو ما اذا زال الاحصار في وقت لا يقدر على ادراكهما او يقدر على ادراك الهدي دون الحج او عكسه لا يلزمه التوجه اي الي الحج ويجوز له ان يحل بالهدي اي بذبحه في وقت الميعاد في الحرم اما فيما لا يقدر على ادراكهما جميعا فلعدم فايدة ما وجواز التحلل له اتفاقا واما فيما يقدر على ادراك الهدي دون الحج فلما ان الغرض من التوجه ادراك الحج وقد فات وعدم لزوم المضي عليه لا خلاف فيه واما فيما يقدر على ادراك الحج دون الهدي فهو المشار اليه بقول المتن الا في الوجه الاخير وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي فانه في هذا الوجه يجوز له اي المحصر التحلل ولا يلزمه المضي استحسانا ولكن الافضل له التوجه اي اتفاقا وقيل لا يجوز اي لا يجوز له التحلل قياسا كما هو قول زفر ورواية الحسن عن ابي حنيفة لوجود القدرة على الاصل وحيث امكن ادراك الحج يجب عليه ان يتوجه اي لادايه ثم اعلم ان هذه الصورة اعني امكان ادراك الحج دون الهدي لا يتصور الا على مذهب ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقت بايام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدي واما على مذهب ابي يوسف ومحمد فلا يتصور لان دم الاحصار عندهما موقت بايام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي البتة وفي الجوهرة شرح القدوري ذكر المكي تصوره بالاجماع كما اذا احصر بقرب عرفة وامرهم بالذبح عند طلوع فجر يوم النحر فزال احصاره قبل العجز بحيث يدرك الحج دون الهدي لان الذبح يكون بمنى فيصدق عليه انه ادرك الحج دون الهدي انتهى واما المحصر بالعمرة فيتصور في حقه بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر من غير خلاف وان زال احصار القارن ولكن لا يدرك الحج ولا الهدي لا يلزمه التوجه اي الى مكة لعدم الفايدة بدراك احدهما بل ان شاء حل بالهدي اي صبر حتى يحل بذبح الهدي وان شا توجه اي الى مكة ليتحلل بافعال العمرة وهذا هو الافضل وبها اي بهذه العمرة التي يتحلل بها تسقط عنه

لزوال العذر والاصل قبل تمام الحلق هو

ووجهه ان الهدي لما بعث تعلق به حكم الفسخ بدليل ان المرسل على يده اذا ذبح يضمن فصار كانه ذبح هو

العمرة

العمرة في القضا فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب عليه اتيان العمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران حيث يقدر عليها بعد زوال الاحصار اجيب بانه لا يقدر على ادايها بالوجه الذي التزمه وهو كونه على ما يترتب عليه الحج اذ بفوات الحج فاته ذلك كذا في الجنازي والفتح واما المعتمر المحصر ان زال احصاره قبل بعث الهدي او بعده في وقت يقدر على ادراكه اي الهدي ثم اذ يحمه ففي الصورتين يلزمه التوجه اي اجماعا ولا يتصور في حقه اي المعتمر المحصر عدم ادراكها اي العمرة لان وقتها العمر كله من غير تعيين وقت بخلاف الحج فانه موقت بزمان مخصوص ثم اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدي صار حكمه حكم فايت الحج فقد ذكر عن ابن جماعة في منسكه ان عند الحنفية اذا صابر الاحرام متوقعا زوال الاحصار ففاته الحج والمحصر دايم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا وعليه القضا ولا يحتاج الي احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد بل يعود بها باحرام الحج وعند ابي يوسف يحتاج الي احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لا يحج في العام القابل بذلك الاحرام انتهى وتعقبه الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير بان قوله عند ابي يوسف يحتاج الي احرام جديد وهم لان عنده ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سياتي بيانه في باب الفوات ان شاء الله تعالى ولو بعث المحصر اي حاجا كان او معتمرا الهدي ثم زال الاحصار وحدث عليه احصار اخر فان علم اي المحصر انه يدرك الهدي اي حيا ونوى به اي الهدي احصاره الثاني جاز له ذلك وحل اي المحصر به اي الهدي عن احصاريه والا اي وان علم انه لا يدرك الهدي او علم انه يدركه ولم ينويه عن احصاره الثاني لا اي لا يجوز ولا يحل به اصلا ولو بعث اي المحصر هديا لجزا صيد وجب عليه او قلد بدنة اوجبها تطوعا ثم احصر فنوي ان يكون اي الهدي المذكور لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه اي لاجل جزا الصيد او الايجاب خلافا لابي يوسف فانه لا يجزيه عنده الا عما اوجبه والله اعلم هذا

فصل في بيان حكم قضا ما احرم به فاذا حل المحصر اي من احرامه مطلقا

وفعل ادنى محظوراته

بالذبح اي بذبح الهدي في الحرم فان كان اي احرامه الذي حل به منه للحج
اي نقط فعليه قضا حجة وعمرة هذا اذا قضى الحج من قابل اما اذا اداه من
عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس في معنى فايت الحج وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه يجب عليه حجة وعمرة في الوجهين كما نقله في السراج عن الوجيز وان كان
اي المحصر المذكور قارنا فعليه قضا حجة وعمرتين اما الحج واحدي العمرتين فلما
ذكرنا في المفرد واما العمرة الاخرى فلانه خرج منها بعد صحة شروعه فيها
وهذا اذا لم يقرن من عامه ذلك اما اذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه
العمرة الثانية كما في المفرد اذا حج من عامه ذلك سقطت عنه ثم يخير عند
ارادة القضا ان شا يقضي بقران اي بان يجمع بين حجة وعمرة ثم ياتي بعمرة
او افراد اي بكل من الثلاثة وان كان اي المحصر معتمرا فعليه عمرة لا غير
فيقضيها في اي وقت شا لانه ليس لها وقت معين وانما وجب عليه قضاوها
لان الاحصار منها يتحقق لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا
عمارا فحلق النبي صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بذلك فان قلت قد ذكرتم ان المحصر
لا يحتاج الى الحلق عند ابي حنيفة ومحمد والنبي صلى الله عليه وسلم حلق بالحديبية
وامر اصحابه بذلك اجيب بانه ذكر ابو بكر الرازي ان عند ابي حنيفة ومحمد انما
لا يحلق المحصر اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فانه يحلق لان الحلق عندهما
موقت بالحرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان محصرا بالحديبية وبعض الحديبية
من الحرم وروي ان مضارب النبي صلى الله عليه وسلم كانت بالحل ومصلاه بالحرم
وفي الحاوي الحاج عن الغير اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه ثم ان قضى
الحج الذي تحلل منه بذبح الهدي وكان حجة الاسلام في عامه ذلك لا تجب عليه
نية القضاء اي بان ينوي حجة الاسلام قضا لانها باقية في ذمته ما لم
يوديها ولم يخرج وقتها لتصيير قضا لان العمر كله وقت ادايها كذا ذكره
المحقق ابن الهمام واليه اشار قاضيخان وان قضاه اي الحج المذكور بعده
اي بعد عامه ذلك فكذلك اي لا يجب عليه نية القضا الا في النفل اي الا فيما
اذا كان الحج نفلا وقضاه بعد عامه ذلك فانه تجب عليه نية القضا اما لو قضاه

في عامه

وعمرة الحج

في عامه ذلك فلا تجب عليه نية القضا ~~الا في النفل~~ اي العمرة الواجبة مع الحج المقضي
تسقط عنه في الوجه الاول وهو ما اذا قضى الحج من عامه فصار نظير المحصر
اي الذي حل بافعال العمرة حيث لا عمرة عليه في القضا كفاية الكفارة دون
الوجه الثاني وهو ما اذا قضى الحج بعد عامه فانه يجب عليه عمرة مع الحج اذا
قضاه ~~فصار نظيره~~ فاذا زال احصاره اي المحصر المحرم بالحج بعد التحلل اي بالهدي
وفعل ادنى محظورات الاحرام واراد ان يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد
الاحرام والادى فاحرم وحج فليس عليه نية القضا اي كما تقدم عن قريب كالمراة
اذا حللها زوجها اي بعد ما احرمت بحجة النافلة ثم اذن لها اي بالاحرام
فاحرمت وحجت من عامها ذلك اي حيث لا يجب عليها نية القضا وكذا اذا
تحولت السنة فاحرمت على ما ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفي البحر
العميق نقلا عن المبسوط ولو احرمت بغير اذن زوجها بحج النفل فحللها زوجها
فوجب عليها هدي الاحصار وقضا حجة وعمرة ثم اذن لها من عامها ذلك
فاحرمت بالحج كان ذلك قضا نوت القضا او لم تنوه وسقطت عنها الحجة
والعمرة جميعا وعليها دم لرفض الاولى وقال زفر ان نوت القضا كان قضا
وسقط عنها الحج دون العمرة وان لم تنو لا يسقط عنها الحجة والعمرة لانه صار
دينا في ذمتها فلا يسقط الا بنية القضا كما لو تحولت السنة ولنا انها تداركت
باداء الحج في هذا العام ما لزمها من الحجة والعمرة برفض الحج لوقوع الحج في وقته
من هذا العام فلم تمس الحاجة الى نية القضا فيسقطان عنها بخلاف ما اذا
تحولت السنة فانه لا يكون عن ذلك الا بنية القضا اتفاقا لعدم تدارك المرفوض
في اوانه فتقرر القضا فلم يقع في السنة القابلة عن القضا الا بالنية انتهى وفي منسك
الفارسي لو احرمت تطوعا باذنه فاحللها ثم اذن لها فاحرمت ثم احلها هكذا
مرارا وحجت من عامها يجزيها عن كلها ولا عمرة عليها اما اذا لم تحج من عامها
فعليها لكل تحليل عمرة الا التي حجت من عامها اي عام كان وفيه لو احرمت بحجة
التطوع فاحلها ثم احرمت بحجة الاسلام وحجت فعليها للاولى حجة وعمرة ودم
وفي الحاوي عن المنتقى فيمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدي وحل كانت عليه حجة وعمرة

فان اقبل من قابل يريد قضا تلك الحجة فاحصر فبعث بالهدي وحل كان عليه
حجة اخرى وعمرة اخرى فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر
انتهى ولو انتهى الي الميقات مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها
ليس له ان يحللها الا ان ينصرف قبل دخولها وكذا في الطرابلسي انتهى ولو لم يحل
المحصر بالذبح حتى فاته الحج تحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضا ويستوي
في وجوبه اي القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج
عن الغير والحر والمملوك الا ان وجوبه اي القضاء يتاخر عن المملوك الي
ما بعد العتق واعلم انه اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر
فلا قضا عليه كما صرح به البزدوي وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجي
في الغاية شرح الهداية ان الظان في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء
لو افسده واختلفوا في القضا لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضا لانه صح
خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضا لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل
لرفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة والله اعلم

باب الفوات

هو بفتح الفا مصدر كالفوت على ما في القاموس وهو الفوات عدم الشي بعد وجوده وانما افرده هنا وجمع في الصلوة لانها جمع
والحج فرد اي لا يجب في العمر الا مرة واحدة ثم فايت الحج هو الذي احرم به ثم
فاته الوقوف بعرفة فلو لم يفته بان ادرك منه ساعة ولو لطيفة من نهار
او ليل فقد تم حجه لقوله عليه السلام من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك
الحج رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان كذلك
فقد امن الفوات والفساد لانه لم يبق عليه من الاركان الا الطواف وهو لا يفوت
ثم اذا فاته الوقوف بعذر او لا اي او لا يكون بعذر سقط عنه افعال
الحج من الوقوف ورمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الصدر والزيارة وكل ما يتعلق
بالحج اتفاقا وهذا لو كان فايت الحج مفردا بره وعليه اي فايت الحج ان يتحلل
بافعال العمرة صورة اي عند ابي حنيفة ومحمد لان احرامه بعدما انعقد
صحيحا لا سبيل الى الخروج منه الا باداء الحج او العمرة كمن احرم بهما فهنا لما تعذر عليه

لما كان بعض الاحصار ... بمنزلة الموت ... المركب لان الاحصار احرام ... لا اذا وفي الفوات احرام ... واذا ناسب ذكره عقيبه فقال

الخروج باعمال الحج تعين الخروج باعمال العمرة وفي المحيط العمرة من الحج تنزل منزلة
التطوع من المكتوبة واذا فاته المكتوبة بان خرج وقت الجمعة فانه يتحلل
عن تحريمة المكتوبة بالتطوع فكذا هنا وفي منسك الطرابلسي يتحلل بافعال العمرة
وان كانت العمرة لا تتادى باحرام الحج قبل الفوات انتهى وليس لفايت الحج ان
يبقى حراما قال في خزانة الاكمل والكرماني ليس لفايت الحج ان يبقى في منزله
حراما من غير عذر بل عليه التحلل انتهى فيطوف ويسعى ثم يحلق راسه او يقصر
وعليه قضا الحج من قابل اي عام آت لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته
الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني ولانه اذا فاته الحج من
هذه السنة بعد الشروع فيه بقي الواجب على حاله فيلزمه الاتيان به وهل
يجب القضا على الفور ام لا مقتضى كلام من يقول ان الحج واجب على الفور
انه يجب لان القضا يحكي الادا كذا في البحر العميق ثم اذا اراد القضا
يقضي من ميقاته وان كان احرم اولا قبل الميقات ولا عمرة عليه اي مع الحج اي ولا دم أم
راد القضا يقضي من ميقاته وان كان احرم اولا اي بخلاف المحصر لان
المحصر في حق الدم انما يجب للتحلل وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة فلا حاجة
له الي الدم وقال الحسن بن زياد عليه الدم لانه تحلل قبل وقت التحلل فيلزمه
الدم كالمحصر واشار في شرح الكنز الي استحباب الدم في الفايت عندنا
وهو محمل ما روي عن عمر بدليل ما روي عن الاسود ان رجلا قدم على عمر
وقد فاته الحج فامره ان يتحلل بعمرة قال وعليك الحج من قابل ولم يوجب عليه
الهدي ولو كان واجبا لذكر والعبد اذا فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق
وعليه حجة الاسلام اذا اعتق وفي منسك الكرماني وعليه حجة سوى حجة الاسلام
اذا اعتق وفي رواية ابي حفص ان عليه حجة اذا اعتق ينوي حجة الاسلام
لانه كالحر فيما يجب بالالتزام الا انه اخر قضا الحج الي ما بعد العتق لحق المولى
وكل شي يجب فيه الدم يواخذ به بعد اعتاقه واما الصوم فيجب فعله ولا يجوز
اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه الهدي ليحل هو
فاذ عتق فعليه حجة وعمرة وكذا في الطرابلسي ولا يجب طواف الصدر

اي اتفاقا لانه يتحلل بافعال العمرة وقد تقرر ان معظم افعال العمرة الطواف وما
هو معظم في نسك لا يتكرر كالوقوف في الحج لان الشي الواحد لا يجوز ان يكون
ركنا في نسك وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك كذا في النهاية ولو كان هذا
المفرد الذي فاته الحج متمتعا بطل تمتعه اي لان شرطه وجود حجته
في سنة عمرته وسقط عنه دمه اي التمتع وان كان ساقه اي الهدي نعم يصنع
به ما شا كالمحصر اذا اشترى هديا للاحصار ثم زال الاحصار كذا في البدايع
ويصنع كما يصنع القارن لان دم المتعة يجب للجمع بين العمرة والحج ولم يوجد
الجمع لان الجمع قد فاته وفي الطرابلسي وكذلك ان جامع ولم يفته الحج انتهى
ولو كان فايت الحج قارنا فان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد
اي لانه باداء ركنها خرج عن عهدتها وان لم يطف اي لها قبل الفوات فانه يطوف
ويسعى لها اي عمرته اولا لانه محرم بعمرة وحجة والعمرة لا تفوت لان جميع
الاوقات وقتها ثم يطوف طوافا اخر ويسعى للفوات اي فوات الحج ويحلق
وقد بطل عنه دم القران اي لانه دم شكر مرتب على العبادتين وهما الحج
والعمرة ولم يوجدا وان كان ساقه معه يفعل به ما شا ففي خزانة الاكمل
ولو ساق هديا للقران وقد فاته الحج يصنع بهديه ما شا وكذا لو لم يفت
ولكن جامع انتهى وعليه قضا حجة لا غير اي لفراغ ذمته عن احرام العمرة
ثم الفايت اي فايت الحج مطلقا يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به
لانه لما فات وقت قطع تلبيته وهو اول رمي الحصا صار كان طوافه هذا
قام مقام بقية افعال حجه ولا يقطع عند طواف العمرة لانه في حكم اثناء
حجة وكان حقه التقديم الا انه اخر لضرورة الفوات ثم اعلم ان اصحابنا
اختلفوا فيما يتحلل به فايت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة
فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة
وينقلب احرامه عمرة وقالا لا ينقلب والمودي ليست افعال العمرة حقيقة بل
مثل افعال العمرة تودي بافعال الحجة وصحح في المحيط قولهما وفايدة الخلاف
تظهر فيما لو اهل بحجة اخرى بعد الفوات فانه تلزمه ويرفضها عند ابي يوسف

لانه

لانه ضم حجة وعمرة وعند ابي حنيفة يلزمه ورفضها وقضاؤها لانه ضم حجة
الى حجة وعند محمد لم يصح احرامه بالثاني بنا على اصله الذي سلف وفايدة
اخرى هي سقوط العمرة التي عليه في عمره بهذه العمرة عند ابي يوسف
خلافا لهما ومما يؤيد قولهما ان فايت الحج لو كان مكيا تحلل بالطواف كما
يتحلل الافاقي ولا يلزمه الخروج الى الحل ولا اراقة الدم لترك ذلك ولو انقلب
احرامه للعمرة وصار معتمرا للزم ذلك لان ميقات المكي للعمرة الحل فيكون
في الصورة المذكورة تاركا لميقاته فيلزمه العود او الدم ولا قايل به ومما
يؤيد قولهما ايضا انه لو جامع الفايت المذكور قبله اي قبل الطواف
الذي يتحلل به اي مع السعي بعده فعليه المضي في احرامه وعليه دم لجماعه لان
فايت الحج ما لم يتحلل بافعال العمرة باق على احرامه حتى لو جنى جناية قبل
التحلل بان قتل صيدا او جامع ونحو ذلك لزمه حكمها كمن لم يفته الحج وعليه
قضاء الحج الفايت لا اي ليس عليه قضا ما يتحلل به اي من الطواف
والسعي اتفاقا فهذا ادل دليل على ان المودي ليس افعال العمرة حقيقة
بل صورة ولو ان الفايت لم يتحلل اي بافعال العمرة وبقي محرما الى عام
قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لان احرامه
انقلب احرام عمرة واما على قولهما فلانه وان بقي احرام الحج عندهما الا انه صار
مستحقا شرعا فلا يملك صرفه الى الحجة وقال الكرماني لان احرامه صار
بمنزلة احرام عمرة فلا يتحول ذلك الى احرام الحج وهذا هو المذهب انتهى
ولو اهل اي الفايت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى فان نوى به اي
الحج الاخر قضا الفايتة فهي هي اي بعينها ولا يلزمه بهذا الاهلال شي
اي سوى التي هو فيها فيتحلل بالطواف والسعي كما لو لم يهل به ونيته الثانية
لغو لا عبرة لها وعليه قضا الاولى لا غير اي لكون الثانية لغوا وان نوى به
اي بالاهلال الثاني حجة اخرى يرفضها اي الحجة ويحل بافعال العمرة وعليه
قضا حجتين وعمرة ودم اي عند ابي حنيفة خلافا لهما لما تقدم عنهما ولو اهل
اي الفايت بحجة بعمرة لزمته ولزمه رفضها اي العمرة اتفاقا لانه صار

جامعًا بين العمرتين احراما على قول ابي يوسف وعملا على قولهما وعليه قضاؤها
اي العمرة والدم والحج اي قضاؤه ايضا بالاتفاق ففي منسك الطرابلسي
لو اضاف الذي فاته الحج اي العمرة التي يحل بها عمرة اخرى لزمته العمرتان
فاذا توجه الي مكة فهو رافض لعمرته التي انشاها شاء او ابى وعليه عمرة
مكانها ودم لرفضها وعليه المضي في عمرته التي يتحلل بها من حجته وقال
ابو يوسف كذلك الا انه قال يصير رافضا للتي انشاها عقيب اهلاله بها
قبل ان يتوجه وعند محمد لا يصح احرامه بالتي انشاها ولا شيء عليه انتهى
ومن اهل بحجتين ابتداء ثم فاته الوقوف يحل بعمرة واحدة اي لا بعمرتين
كما هو ظاهر القياس وعليه قضاؤهما اي الحجتين وعليه قضاء عمرة وعليه
دم كذا في خزانة الاكمل ومن اهل بحجة فجامع اي قبل الوقوف ثم فاته الحج
فعليه دم لجماعه ويحل بافعال العمرة لانه بعد الجماع باق على احرامه
وعليه ان ياتي بافعال الحج مع الفساد ولان الفاسد معتبر بالصحيح فكما ان
التحلل عن الاحرام الصحيح بعد الفوات يكون بالطواف والسعي فكذلك
عن الاحرام الفاسد ولو حج اي الفائت من قابل قضاء اي الحجة وافسد
اي بالجماع لم يكن الا قضاء حجة واحدة اي كمن افسد صومه بالجماع ثم قضاه
وافسد فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة اخرى لافساد
يوم القضاء كما لا يخفى ففي المنتقى لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة
فافسد حجته لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة كما لو افسد قضاء صوم رمضان
انتهى ولو قدم اي شخص محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج اي
بفوت الوقوف فعليه ان يحل بافعال العمرة فيطوف لها ويسعى بعد ولا يكفيه
ما اداه من الطواف اي طواف التحية الاول ولا السعي اي المتقدم في
التحلل اي في الخروج عن عهدة احرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها
لا يجب عليه قضاء عمرته التي قرنها لانه قد اداها وفي خزانة الاكمل محرم
قدم مكة وطاف ثم احصر حتى فاته حجه عليه ان يحل بعمرة يوم النحر ولا يكفيه
الطواف الاول انتهى وفي منسك الفارسي والطرابلسي والطواف قبل يوم النحر

أي بالترك والشروع رفض ... أحدهما والتحلل بالعمرة إنما يجب لعدم الرفض وذلك أحسن م

لا يجزيه

لا يجزيه عن طواف العمرة الذي يتحلل به فائت الحج لانه طواف تحية وطواف
العمرة فرض فلا ينوب عنه النفل ولو ان قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج
فجامع اي قبل ان يطوف لعمرة القران ولا للعمرة التي يتحلل بها فعليه ان
يمضي في العمرتين جميعا وعليه دمان للجماع وعليه قضاء حجة وعليه
ايضا قضاء عمرة القران فحسب لانه افسدها ولا يجب عليه قضاء العمرة
التي يتحلل بها لما تقدم من انها ليست بعمرة حقيقة بل احلال من حج وجب
عليه قضاؤه فهذه عمرة قضاء عن غيرها فلا يجب قضاؤها لان الحج الذي فات
عنه قد وجب قضاؤه كذا في منسك الفارسي والطرابلسي وفائت الحج لا يكون
محصرا اي لا حقيقة ولا حكما لانه لا يتصور المنع عن الحج بعد فواته كذا في
الطرابلسي ولا يحل ببعث الهدي اي بل عليه ان يحل بافعال العمرة والعمرة لا تفوت
اي بالاجماع لانها غير موقتة بوقت خاص ففي خزانة الاكمل لو اهل بعمرة
في اشهر الحج فقضى عمرته بعد يوم النحر جاز انتهى والله اعلم هذا فصل
في بيان حكم فوت الحج عن العمر اي بعد انقضائه قبل تحقق ادائه لا من انه
اذا مات من عليه الحج اي فلا يخلو عن احد ثلاثة اوجه اما ان اوصى به
اي بالاحجاج عنه فيحج عنه اي بشروطه المعتبرة على ما تقدم في باب الوصية
بالحج واذا حج عنه يسقط عنه الفرض بالاجماع وان لم يوص به اي الحج مطلقا
او اوصى به ايضا غير صحيح اثم اي تحقق اثم ترك حجه وبقي في ذمته
اي بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا اشكال وكذا على القول
بالوجوب على التراخي لان الوجوب يتضيق عليه اخر العمر في وقت الحج
وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا
عن الفعل بنفسه عجزا مستقرا او يمكنه الاداء بماله بانابة غيره مقام نفسه
بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتى مات اثم بتفويته
الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة دنيا ثم لكن يسقط عنه في حق
احكام الدنيا حتى لا يلزم الورثة الحج عنه من تركته بخلاف حقوق العباد
وهذا اذا لم يحج عنه احد من غير وصية واما ان يتبرع احد من الورثة او غيرهم

بالحج عنه تجزيه اي هذه الحجة عما في ذمته ان شاء الله تع كذا قاله الامام
الاعظم رضي الله عنه والله اعلم باب في بيان احكام الهدايا ٩١ هدايا
لما كثر دور لفظ الهدي فيما تقدم نسكا وجزا احتاج الى افراد باب له
ولما يتعلق به من المسايل ولما لم يخل رجوعه عن احد هذه المسايل المتقدمه
اخر عنها فالهدي هو ما يهدي من النعم الى الحرم على وجه التقرب الى
الله تع والمراد به هنا انواع الهدايا واكثر احكامها كالضحايا الهدي
من الابل والبقر والغنم اي لا من غيرها من النعم لما روي البخاري عن ابي
حمزة نصر بن عمران قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها
وسالته عن الهدي فقال فيه جزور او بقرة او شاة الحديث ولان الانواع
الثلاثة مشتركة في المعنى لانه يتقرب باراقة دمايها والبدنه من الابل والبقر
عندنا والجزور من الابل خاصه ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا ثم
كل دم يجب في الحج والعمرة شكرا كان ذلك الدم او جبرا اي دم جبر فاعلاه
بدنه من الابل او البقر وادناه شاة او سبع بدنه او سبع بقره واعظمها انفسها
اعني الابل ثم البقر ثم الغنم ففي المحيط التضحية بالبعير افضل من البقر
وبالبقر افضل من الشاة اذا استويا في القيمة والشاه افضل من سبع البدنه
ان استويا في اللحم والقيمة فان كان سبع البقرة اكثر لحما فالسبع افضل
الا في الجماع في الحج اي اذا كان بعد الوقوف بعرفه قبل طواف الزيارة وفي
الطواف لها اي الزياره جنبا او حايضا او نفسا وفيما اذا مات بعد
الوقوف اي بعرفه واوصى باتمام حجه اي فانه تجب البدنه في هذه
الثلاثة المواضع ولا تجزي فيها اي هذه الثلاثة الشاه ثم التقييد بالحج يفيد
ان البدنة لا تجب في العمرة في شيء مما ذكر مطلقا لما تقدم من انه الا مدخل للبدنه ولا للصدقه
في طوافها وحكم البقر حكم الابل في هذا الباب اي باب الهدايا والجواميس
كالبقر اي في البقرة وغيرها واعلم ان لجواز الدم اي شكرا كان او جبرا في باب
الحج شرايط خمسة عشر الاول منها ان يكون الهدي ثنيا فصاعدا من الثلاثة فما
فوقه اي جايز بالاولى او يكون جذعا من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة

على

على ما في المجمع وقيل الجذع ما له ستة اشهر وقيل سبع وبه جزم في المبسوط وقيل
ثمانية وهذا كله اذا كان عظيما اي في الاستحسان اما اذا كان صغيرا
فلا بد من تمام السنه وتفسيره اي الجذع العظيم انه لو خلط بالثنايا
اشتبه على الناظر اليها انه منها فلا يجوز اي في شيء من الهدايا شكرا كان
او جبرا دون الثني الا الجذع الموصوف اي المتقدم وصفه ثم الثني من الابل
ما تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسه ومن البقر ما تم له سنتان
وطعن في السنة الثالثه ومن الغنم ما تم له سنه وطعن في السنة
الثانية اي ولو كان صغير الجسم والذكر من المعز والضان افضل اي من
الانثى اذا استويا اي سنا كالانثى اي كما ان الانثى من الابل والبقر
افضل اي من الذكر منهما بشرط ان يستويا سنا ففي السراج نقلا عن الوجيز
والذكر من الضان افضل من الانثى اذا استويا والانثى من البقر افضل اذا
استويا انتهى وقيده بعضهم بما اذا كان موجيا وفي البدايع والافضل ان يكون
كبشا اقرن املح موجيا قيل هو المدقوق الخصيتين وقيل هو الخصي وروي
عن ابي حنيفة انه سيل عن الخصي فقال ما زاد في لحمه انفع مما ذهب من خصيته
وفي جامع الفقيه العتابي والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا
فالخصي افضل لانه اطيب الثاني اي من الشرايط ان يكون سالما من العيوب
المعتبره في الاضحية قبل الذبح فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها
واما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر عند ابي
حنيفة ومحمد وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز قاله وان كان اقل من الثلث جاز
الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب اقل
من النصف يجوز فان كان النصف فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف
ان كان الباقي اكثر اجزاه وان بقي النصف لم يجزه ولا التي لا اذن
لها خلقة اي في اصل الخلقة او لها اذن واحده اي لا يجوز على ما نقله ابن
جماعة عن اصحابنا انه لا تجزي التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضي
قول الشافعي ولو لم يكن لها اذن اصلا بالاولى واما اذا كانت صغيره

تجوز كما في السراج ومقطوع الذنب او الاذن او الالية الا اذا بقي اكثرها
اي كما تقدم في الاذن والتي ييبس ضرعها او لا تستطيع ان ترضع فصيلها
او ذهب ضوء احدى عينيها وهي العورا فبالاولى ان لا تجوز العميا والعجفا
التي لا مخ لها اي الهزيلة والعرجا اي التي يمنعها عرجها من المشي الى
المنسك وهو المذبح على ما هو المختار وقيل التي لا تضع رجلها على الارض والمريضة
التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها الا ان تعتلف اي على الاصح ففي السراج
الطرابلسي وتجوز الهتما اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان انتهى
وفي رواية لا تجوز مطلقا والجلالة بضم الجيم وتشديد اللام اي التي تتبع
النجاسة واما التي اصابها العيب عند الذبح بان انكسرت رجلها او اصابت
عينها السكين عند الذبح او غيرها بالاضطراب فتجوز استحسانا لان مثل
هذا لا يمكن الاحتراز عنه قال التمرتاشي في الجامع الصغير ولو كانت مقطوعة
اللسان هل تجوز التضحية بها ام لا وسئل عنه ظهير الدين فقال تجوز ان كان
لا يخل بالاعتلاف وان اخل به لم تجز وقال التمرتاشي لو قطع بعض لسانها قبله
وينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب في الالية بخلاف الاسنان لانها يوكل بها
واللسان لا يوكل به وفي الظهيرية انه لا تجوز الخنثى لانه لا يمكن نضاج لحمها
انتهى كالجما اي كما تجوز الجما بتشديد الجيم وهي التي لا قرن لها خلقة او مكسورا اي
وذهب غلاف قرنها لانه ليس بماكول والمجنونة لان العقل غير مقصود في البهائم
قال في المختار وتجوز الثولا وفي الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة
فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها والخصي لانه اطيب كما قال الشعبي ما زاد الخصي
في طيب لحمه خير للمساكين مما فات من الخصيتين والشرقا وهي التي شقت
اذنها والخرقا وهي مثقوبة الاذن قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزي
الشرقا والخرقا وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره والحولا وهي التي في عينيها
حول والجربا اذا كانت سمينة والحامل اي مع الكراهة والعرجا التي لا يمنع
عرجها من المشي كما تقدم والمريضة التي تعتلف وصغيرة الاذن
الثالث ذبحه اي الهدي في الحرم بالاتفاق سواء كان هدي شكر او جبر

سوى

سوى الهدي التي عطب في الطريق كما سياتي بيانه مفصلا لقوله تعالى ثم محلها الى
البيت العتيق وقال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو
كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم واختلفوا فيمن قال لله علي بدنة ولم
ينو شيئا فعندهما يجوز له ان ينحرها حيث شاء وعند ابي يوسف لا ينحرها الا في
الحرم مثل الهدي ولهما ان البدنة اسم للبقرة والجزور وليس في ذكرها ما يوجب
اراقتها في الحرم كمن قال لله علي جزورا او بقرة وليس كذلك اذا قال لله علي
هدي لان كونه هديا يختص بمكان وهو الحرم كذا في السراج قال في البحر العميق
نقلا عن الكرماني الدما التي وجبت اذا حصل الذبح في الحرم سقط عنه الواجب
حتى لو هلك او سرق او تصدق به على فقير واحد جاز عندنا ولو ذبح في غير
الحرم لا يسقط عنه الواجب وله ان يفعل به ما شا والواجب عليه على حاله الا انه
يجوز التصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من بر للطعام وقت
الهدي انتهى وفي خزانة الاكمل لو ذبح الهدي بالكوفة يجزيه عن الطعام اذا اصاب
كل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجزيه عن الهدي الرابع تاخيره
اي الذبح عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجز اي الهدي الذي ذبحه عن الجناية كما حقق
في كفارة اليمين قبل الحنث الخامس ان يكون اي الهدي من النعم اي المذكورة
وهي البعير والبقر والشاة فلا تجوز الدجاجة ونحوها السادس الذبح فلو تصدق
به اي الهدي حيا لم يجز نعم لو اعطاه اياه ووكله بذبحه واكله جاز
السابع التصدق به على فقير ولو المراد الجنس فيجوز التصدق به على واحد
ومتعدد كما سياتي فلو اعطاه اي المتصدق لحم الهدي لغني لم يجز بخلاف
الفقير فانه اذا اخذه ملكه فلو وهبه لغني او تصدق به عليه جاز لما في حديث
بريرة فلو تصدق احد على فقير دما او طعاما عن جناية جناها واراد الفقير
ان يطعم غيره ما اخذه سوا كان ذلك الغير هو المعطي او ابنه او مملوكه
او غنيا اخر يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك الا انه يا كله على ملك الفقير
فلا يجوز ثم الغني من له ما يتا درهم فاضلا عن مسكنه وعما لا بد منه وعن دينه
وان كان له اقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام الغني تمليكا

فتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك

واباحة واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا من كان له مال او علية دين مطالب به من جهة العباد يجوز اطعامه تمليكا واباحة الثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه اي الهدي الجاني بنفسه بعد الذبح اي بان باعه او وهبه لغني او اتلفه او ضيعه لم يجز وعليه قيمته اي ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم الا في هدي المتعة اي التمتع والقران والتطوع فانه لا يجب اي على مستهلكه فيها شيء اي من الضمان كما اي كما لا يجب عليه شي لو هلك الكل اي من هدي القران والمتعة والتطوع وغيرها من دم الكفارات بعد الذبح لا قبله اي قبل الذبح لان ما هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يجب عليه اقامة غيره مقامه سواء كان شكرا او جبرا ولا يجوز القيمة بدلا عنه التاسع عدم اشتراك من لم يرد القربة فيما يتصور فيه الاشتراك كالبدنة من الابل والبقر بخلاف الشاة ولو اجتمع على جماعة ما يوجب انواعا من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة ويتوب كل مسكين قدر قيمته نصف صاع من حنطة او صاع من غيره فلو اشترك سبعة في بدنة فان كانوا اي الشركاء كلهم يريدون القربة اي التقرب جاز اي ولو كان بينهم اختلاف في نوع القربة وعند زفر لا بد من اتفاق القرب واختلافها بان يريد احدهم المتعة والاخر القران فان قلت فالافضل سبع البدنة او الشاة قلت ما كان اكثرهما لحما فهو افضل ولو مات احد الشركاء في البدنة او الاضحية فرضي وارثه بنحره عن الميت اجزاهم كذا في البحر العميق وان كان احدهم يريد اللحم اي لنفسه او لغيره لم يسقط عن واحد منهم اي ما وجب عليه لان خروج الروح لا يتبعض فاذا اراد احدهم اللحم فقد حصل ذبحها على غير وجه القربة وكذا لو كان احد الشركاء ليس من اهل القربة والعاشر ان يكون الذبح اي وقوعه في يوم النحر او بعده اي بعد مضي يوم النحر في هدي المتعة والقران خاصة لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد فلو ذبح هديه قبلها لا يسقط عنه واما بعدها فلا خلاف في جوازه واعلم انه لا يختص ذبح هدي

بايام

بايام النحر وما بعدها الا هدي المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لما بعدها والا الاضحية فلا تسقط لو ذبحها قبلها او بعدها واما دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كذا في الاصل وهو الصحيح كما قال صاحب الهداية وغيره لان القربة في التطوع باعتبار انه هدي واذا يتحقق بالبلوغ الى الحرم فمتى وجد ذلك لجاز ذبحها لتحقق القربة وان وجد في غير يوم النحر ولكن ذبحه في يوم النحر افضل في الاصح لانه يوم اراقة الدماء فكان معنى القربة فيه اظهر وذهب القدوري الى ان هدي التطوع مختص بايام النحر ايضا وتبعه صاحب المنافع وصاحب الاختيار والجمهور على خلافه وهو الصحيح واما هدي الاحصار فلا يختص بايام النحر عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما في عامة الكتب ووقع في الفتح ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ولعل عنه روايتان ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء لانه دم جبر فيستحب فيه المسارعة والتعجيل ليرتفع النقصان به بلا تاخير بخلاف دم المتعة والقران والاضحية فانه دم نسك الحادي عشر النية المقارنة اي للفعل التكفير وهو ان ينوي بها عن الكفارة فان لم تقارنه الفعل بان تقدمت او تاخرت عنه لم يجز والثاني عشر ان يتصدق به على من يجوز التصدق عليه اي من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم فلو تصدق به على اصله اي من ابيه وجده وامه وجدته وان علوا او فرعه اي من ابنه وابنته واولادهما وان سفلوا او مملوكه اي من قن ومدبر ونحوه الا المكاتب او هاشمي اي على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوي وبه ناخذ او زوجته اي امراة المتصدق او زوجها اي زوج المتصدقة او حربي ولو كان مستامنا لم يجز اي الدفع الى هؤلاء كلهم لا تمليكا ولا اباحة بخلاف التصدق على قرابة غير الولاد اي من نحو الاخ والاخت اذا كانا فقيرين فانه يجوز وبخلاف التصدق على الذمي اي اذا كان فقيرا فانه يجوز التصدق عليه من جميع الكفارات الا عند ابي يوسف في الذمي في غير النذر والتطوع ودم المتعة والقران والمسلم احب منه اي من الذمي في الكل ولو تصدق على ولده او على غني

٣

على ظن انه اجنبي وفقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف لا يجوز الثالث عشر ان يكون الذابح اي للهدي مسلما او كتابيا
والرابع عشر التسمية فلو تركها عمدا لا يجوز الخامس عشر الملك اي الملك السابق
على الذبح فاذا ذبح شاة لغيره فاجازه او ضمنه فملكه لا يجوز ثم الهدي
اي جنسه ينقسم على نوعين هدي وجب شكرا لتوفيق الطاعة المخصوصة وهو
هدي المتعة والقران والتطوع وهدي وجب جبرا اي لتقصير في
الطاعة او ارتكاب جناية وهو ما عداها اي ما عدا هذه الثلاثة من سائر الدماء
الواجبة وذلك كالدماء الواجبة بالجنايات في الانواع السابقة اي مثل دم
اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع وقطع الاشجار
الحرم وترك الواجبات ودم الاحصار لانه دم كفارة لانه يجب للاحلال قبل
اوانه ولهذا لا يباح له التناول منه ودم الرفض ونحو ذلك الا دم النذر
فانه وان كان دم نسك الا ان حكمه ان كان واجبا فكجبر او تطوعا فكشكر
وكذا الاضحية وجوبا او تطوعا فكلما وجب اي من الدما شكرا اي بسبب المتعة
والقران وكذا دم الاضحية ودم التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم فلصاحبه
ان ياكله اي كله او بعضه وذكر عن ابن جماعة الاضحية المنذورة لا يجوز
الاكل منها عند بعض الشافعية وهو قول صاحب الذخيرة من الحنفية واختار
القفال من الشافعية الجواز وهو قول صاحب البدايع من الحنفية ويوكله اي
بطعمه الاغنيا والفقرا تمليكا او اباحة ولا يجب عليه التصدق بشي منه
والاصل فيه ان كل دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب
ان يتصدق بالثلث وكل دم لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق به بعد
الذبح فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح
فان كان مما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته بالتصدق بها وان كان مما
لم يجب عليه التصدق به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سوا كان مما يجوز اكله
او لا يجوز كذا في الجندي ومنسك الفارسي بل يستحب له ان يتصدق ثلثه
في البحر العميق ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث ويطعم بفتحتين

فلو لم يبلغ لا ياكله والفرق
ان القربة فيما اذا بلغ بالاراقة
والاكل بعد حصولها وفيما اذا
لم يبلغ بالتصدق والاكل
ينافيه ... واختار
... الذخيرة والحنفية
القفال من الشافعية الجواز
هو قول صاحب ...

اي

اي وان ياكل ثلثه ويهدي اي لمن احب من غني او فقير او ان شاء يدخر ثلثه
وفي النخبة ويستحب ان يتصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث الا ان يكون
للرجل عيال فالمستحب له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم ولو ضحى وتصدق بلحمه
عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه والصدقة نافعة
للموتى انتهى وفي البحر الزاخر ان تصدق بالكل فهو افضل ويسقط اي دم الشكر
بمجرد الذبح فلو استهلكه اي بنفسه او بغيره وكذا لو هلك بالطريق الاولى بعده
اي الذبح لم يلزمه شي اي من الضمان لعدم التعدي بخلاف ما لو هلك قبل
الذبح حيث يلزمه غيره ولا يجوز ان يتصدق بقيمته وكلما وجب جبرا اي
وجب جبر الواجب تركه او جناية جناها او نذرا وكذا دم الاحصار
والتطوع اذا لم يبلغ محله لا يجوز له الاكل منه ولو كان فقيرا لان الواجب فيه
التصدق ولا للاغنيا ولو اعطاه لغني ثم اراد الفقير ان يطعمه اي المتصدق او
يطعم غيره اي غير المتصدق ممن لا تحل له الصدقة كالغني فان المطعم تمليكا جاز
وان المطعم اباحة لم يجز وكذا الا الانتفاع بجلده اي جلد دم الجبر ولا بشي منه
قال الشيخ رحمه الله في منسكه وكل هدي يجوز له اكله يجوز له الانتفاع بجلده وكل
هدي لا يجوز له اكله لا يجوز له الانتفاع بجلده بل يتصدق بذلك كله انتهى ويجب
عليه التصدق بجميعه بعد الذبح حتى لو استهلك شيئا منه ضمن قيمته اي قيمة
ذلك الشي المستهلك للفقرا لتعديه على حقهم قال في خزانة الاكمل ولو اكل من الجزا
عليه قيمة ما اكل ان شا اعطى مسكينا او مساكين بخلاف ما لو اطعم فانه لا يجزيه
اقل من نصف صاع من بر لكل مسكين ولا اكثر منه ولو هلك اي بسرقة ونحوها
لا يلزمه شي وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة وفي نسخة اخرى عن ابي يوسف
في جزا الصيد اذا سرق بعد الذبح عليه بدله وفي دم المتعة والقران جاز ولا
بدل عليه وفي النذر عليه بدله كجزا الصيد انتهى وفي منسك الشيخ رحمه الله ولو هلك
المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين وان استهلكه بعد الذبح ان كان
مما يجب عليه التصدق يضمن قيمته للفقرا فيتصدق بها عليهم وان كان مما لا يجب
عليه التصدق به لا يضمن شيئا ولو هلك قبل الذبح يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز

لا يجوز ...
البيع ...

تصدق القيمة بينهما اي فيما وجب شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع
لحمه جاز بيعه في النوعين جميعا الا ان فيما لا يجوز له اكله يجب التصدق
به فعليه التصدق بثمنه كذا في البدايع انتهى ويجوز التصدق بكل من دم
الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم اي غير مساكين الحرم لقوله تع فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير لم يخص فقيرا دون فقير فجاز التصدق على كل فقير باطلاق
النص ولان الصدقة قربة معقولة لانها لسد خلة المحتاج فلا يختص به فقير
دون فقير ولو كان التصدق خارجه اي الحرم ولكن فقراء الحرم التصدق
عليهم افضل من التصدق على غيرهم الا ان يكون غيرهم احوج اي منهم كذا
في السراج الوهاج وكذا يجوز التصدق به على مسكين واحد قال العلامة ابن
امير الحاج في منسكه ثم لا يشترط فيها التصدق على عدد مخصوص من مكان
مخصوص عندنا حتى لو تصدق بجميع لحمه على مسكين واحد جاز انتهى ولا يجوز اي لا كراهة
بيع شيء من لحوم الهدايا اي سواء مما يجوز الاكل منه او لا فان فعل ضمن
قيمته للفقرا فيعطيه لفقير او اكثر ولو اعطى الجزار اجرته منه غرمه اي ما اعطاه الاني
اي اجرة الجزار منه اي من هدي المتعة والقران والتطوع وان شرطه
لم يجز اي الهدي في الكل عما وجب عليه وعليه اقامة غيره مقامه
الهدي قال المحقق ابن الهمام وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا فان باع شيئا او
اعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ولا يعطى
اجره الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا اشترط اعطاه منه يبقى شريكا
له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه
وان تصدق عليه بشيء منها من غير الاجرة وكان اهلا للتصدق عليه جاز
وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دما لا خلاف لاحد في جوازه عن
السبعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان احد الشركا كافرا او مسلما يريد
اللحم دونه الهدي والتقرب لم يجز لهم جميعا فلو شارك فيه سبعة
نفر قد وجب الدما عليهم جاز سوا اتحد الجنس اي جنس الجناية او لا اي
او لم يتحد بل اختلف بان كان دم متعة وقران واحصار وجزا صيد

لا يجوز اعطاء اجرة الجزار من الهدي وصرح في المحيط بحرمته

ونحو ذلك ولكن اتحاد الجنس افضل قال في خزانة الاكمل كل دم في المناسك
جاز له ان يشارك فيه ستة نفر وجب عليهم الدما فيها وان اختلفت اجناسها
من متعة واحصار وجزا صيد وغيره وان اتحد الجنس احب الي ولو اشترى
بدنة اي من الابل او البقر لمتعة مثلا واوجبها اي تلك البدنة بتعيين النية
وتخصيصها له لا يسعه ان يشارك فيها احدا لانه لما اوجبها صار الكل واجبا عليه وليس
له بيعها اي بعد ما اوجبها فان فعل فعليه ان يتصدق بثمنه ولو نوى الشركة
فيها ابتدا اي في ابتدا حال شرائها جاز والافضل ان يكون ابتدا الشرا منهم او
من احدهم بامرتهم واي الشركا نحرها في زمانها ومكانه اجزا الكل ثم يقسم
اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد
اعتبارا بالبيع على ما في شرح المجمع وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالفرض
سبعها وهو مقتضى كلام بعضهم انتهى وفي شرح النقاية لكرهنا في تضحية
الاضحية بقرة او بعير كل منهما يجزئ في نحرهم وهذا عند عامة المشايخ وقيل
سبعها الضحية والباقي تطوع والفتوى على الاول كما في قاضيخان ولو ضحى
اربعة عشر ببقرتين بينهم جاز كما في المنية وفي شرح النقاية ايضا بقرة او
بعير من فرد اي سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لو كان له اقل منه
لم يجز ولو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا انتهى
ولو ولدت بدنة الهدي اي بعد ما شراها لهدية ذبح ولدها معها ففي
المحيط وان شراها للهدي فولدت ذبح ولدها معها وان شا تصدق به
كصوف الام ولبنها وكما في ولد الاضحية ولو باع الولد فعليه قيمته اي للفقرا
وان اشترى بها اي بقيمته هديا فحسن ففي خزانة الاكمل وان ولدت
البدنة ذبح معها ولدها ويتصدق بقيمته ولو لم يشتر بها بقيمته هديا فذبحه
جاز واذا غلط رجلان فذبح كل اي كل واحد منهما هدي صاحبه اجزاها
اي استحسانا لا قياسا ويأخذ كل هديه اي بعد ذبحه من صاحبه وعن
ابي يوسف ان كلا بالخيار بين ان يأخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه
فيشتري بالقيمة هديا اخر يذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق

بالقيمة وهدي المتعة والقران والتطوع في هذا سوا قال الشيخ رحمه الله
في منسكه ثم الجواز مقيد بما اذا علم قبل ذهاب اللحم فان علم الغلط
بعد ذهاب اللحم لم يجز لواحد منهما عن الهدي على ما صرح في شرح مشكلات
القدوري في الاضحيه ولو اكل كل واحد منهما ما ذبحه روي عن ابي حنيفه
انه يجوز ويحلل كل واحد منهما صاحبه وان تشاجرا ضمن كل واحد منهما
صاحبه قيمة شاة ويتصدق بتلك القيمة وان مضت ايام النحر وفي
الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح غيره بغير امره اجزا استحسانا ونبه
وعن ابي يوسف في شاتين بين رجلين ذبحاها عن نسكهما اجزاهما
انتهى ومنه فاعلم انه لا فرق بين الاضحيه وهدي النسك عندنا في مثل
هذه الاحكام فما ثبت في احدها فهو في الاخر غالبا فافهم راشدا وفي
البحر الزاخر مثل ما في الحاوي وزاد ولو غصب شاة فضحى بها وجب
قيمتها وجاز عن الاضحيه بخلاف ما لو ذبح شاة الوديعة فانه لا يجوز
في الوجهين ولو اشترى شاة فذبحها ثم استحقت فان اجاز البيع جاز
وان استردها لم يجز وان اشترى شراء فاسدا جاز وان استردها
مذبوحة لا يجوز ولو وهبت له شاة فضحى بها فاراد الواهب الرجوع
ليس له ذلك عند ابي يوسف وعند محمد له ذلك ولو كان في جزا الصيد او
كفارة الحلق او في موضع يجب فيه التصدق باللحم لان الواهب اذا رجع
في هبته فعليه ان يتصدق بقيمتها انتهى وفي فتاوي قاضيخان في متفرقات
ضحايا ه رجل وهب له رجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة او جزا
صيد ثم رجع الواهب في الاضحيه جازت الاضحيه والمتعة وعن ابي يوسف
لا يصح رجوعه وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في
الاضحيه والمتعة ان يتصدق بشي وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة
المذبوح ويسقط عنه الجزا انتهى وفي الظهيرية مثله والله اعلم واما لو
كانت البدنة بين اثنين وضحياها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز
كما في الخلاصة وقال الصدر السعيد وهذا اختار الفقيه الامام الوالد

الكبير

وعن

وعن احمد بن محمد العاص انه لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين قال
ابو الليث لانا نأخذ بهذا بل يجوز اذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت
وكذا بين ثلاثة واربعة قاله في البحر الزاخر وهذا هو الصحيح **ولا يجب التعريف**
اي الذهاب بالهدي الى عرفة والاشهار **بشي من الهدايا** اي مطلقا **وحسن**
الذهاب بهدي الشكر اي عرفة يعني دون هدي الجبر فانه لا يحسن الذهاب
به بل ولا ينبغي اشهاره لانه دم جناية والستر به اليق ففي البحر الزاخر وغيره
ان كل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا انتهى **ولذا سن**
تقليد بدن الشكر كالمتعة والتطوع والقران والنذر كما صرح به صاحب المحيط قال
لانه دم نسك وعبادة **دونه** بدن **الجبر** كالاحصار والجناية لان سبب
سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها لكن
لو قلده فلا باس به وفي المبسوط لا يضر فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قلد هدايا الاحصار اجيب بانه كان قلدها للمتعة فلما احصر بالحديبية بقيت
كما كانت فبعث الي مكة علي حالها كذا في بعض شروح الهداية ثم ان بعث
الهدي يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في شرح
الكنز **ويجوز الاشعار** اي اشعار البدنة وتقدم بيان كيفيته ايضا في باب الاحرام
وقيل يسن اي الاشعار **وقيل يكره ان خيف منه** اي الاشعار **السراية** اي التي
يترتب عليها الضرر **والابل تقلد وتجلل** بتشديد اللام المفتوحة فيهما **وتشعر**
من الاشعار وهو الاظهار **والبقر لا تشعر** اي بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل
والتقليد احب منه والجمع بينهما احب منهما وافضل **والغنم لا يفعل بها شي من ذلك**
اي من الثلاثة **والافضل في الابل النحر** اي قياما معقولة اليد اليسرى وان
شا اضجعها وعن ابي حنيفة معقولة باركة **وفي غيرها** اي من البقر والغنم
الذبح فلو نحرهما او ذبح الابل اجزاه اذا استوفى العروق ويكره كالذبح بالليل
واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره ان ياكل مما لا يستقبل به
القبلة **والاولى ان يتولى** الانسان **ذلك** اي الذبح **بنفسه ان كان يحسنه**

لقوله ابن عباس رضي الله عنهما اذا سقت فعرف وان شئت فلا

قال عليه الصلاة والسلام من اهدى ... الغا ذور ...

اي الذبح لان تولي ذلك بنفسه افضل من توليه غيره كساير العبادات وروي انه
عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بيده وولي الباقي
عليا كرم الله وجهه ولانه قربة وكل تولية في القربات الا ان الانسان قد لا
يهتدي لذلك ولا يحسنه فيولي غيره والا اي وان لم يحسن الذبح فيستحب له
الحضور عنده مع الذابح لانه اذا لم يحسن لم يومن تعذيب الحيوان وان ذبحه
نصراني او يهودي جاز ويكره كالتصدق اي كما يستحب له التصدق بخطامها
وجلالها وهو ما يجعل عليها من الجل لدفع الحر والبرد والخطام هو الزمام
وهو ما يجعل في انف البعير لحديث البخاري ان عليا رضي الله عنه امره النبي صلي
الله عليه وسلم علي بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي
في جزارتها شيا ولا يبيع جلدها لقوله عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له فان باع تصدق بثمنه فان عمل من جلدها شيا ينتفع به كالفراش والجراب
جاز ذلك قيل الظاهر ان هذا انما يجوز فيما ابيح له الانتفاع به كدم الشكر
والتطوع والاضحيه دون غيرها وان باع الجلد بذهب او فضه او فلوس او حنطه
تصدق بذلك وقد قيل انه يجوز ان يشتري به ما يصلح للبيت من الغربال ونحوه
وليس له ان يشتري به خلا ولا ملحا ولا ابزارا لانه لا ينتفع بهذه الاشيا الا باستهلاكها
كذا في السراج ومن ساق بدنه واجبا او تطوعا لا يحل له الانتفاع بظهرها اي
ركوبها وصوفها ووبرها اي شعر الغنم والابل قطعا ونتفا ولبنها اي حلبانا
لانه جعلها لله تعالى خاصة فلا ينبغي ان يصرف شيا منها ومنافعها الي نفسه قبل
ان تبلغ محلها ولان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن
يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي
ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا وان اضطر الي الركوب فركبها او حمل
متاعه فحمله عليها جاز اي ركوبها او حمل متاعه لان الانتفاع بملك الغير في
حال الاضطرار ببدل يجوز فبملكه من باب اولي وضمن ما نقص بركوبه او حمل
متاعه وتصدق به اي ما ضمنه على الفقرا اي دون الاغنيا لان جواز الانتفاع

بها

بها للاغنيا معلق ببلوغ المحل كذا في شرح الكنز وينضح اي يرش ضرعها بالماء
البارد لينقطع لبنها ان قرب ذبحها اي زمنه والا اي وان لم يكن قريبا حلبها
اي البدنه وتصدق به اي لبنها على الفقرا وان تصرف فيه اي اللبن الذي حلبه
بان صرفه لنفسه او لغيره من الاغنيا او استهلك ضمنه اي ضمن قيمته او مثله
وتصدق به على الفقرا اما المثل فلانه من ذوات الامثال واما القيمة فلان
دفع القيمة في حقوق الشرع جايز ولو هلكتا اي البدنه التي ساقها قبل وصولها
الي الحرم لا يجوز له الاكل منها ولا للاغنيا اي لما تقدم من ان جواز الاكل لهم منها
معلق ببلوغه المحل ولو عطبت اي تعبت البدنة المذكوره في الطريق قبل وصولها
الي الحرم فان كانت تطوعا نحرها اي في محلها التي عطبت فيه وصبغ قلادتها بدمها
وضرب به صفحة سنامها وقيل جانب عنقها لتعلم انها هدي فلا ياكل
منها غيره اي غير السايق من الفقرا اي دون الاغنيا قال الشيخ رحمه الله في
منسكه الكبير وفايدة ضرب القلادة ان يعلم الناس انه هدي فيا كل منه الفقرا دون
الاغنيا وانما يحتاج الي ضربها اذا كان في مكان لا يوجد فيه الفقرا وان وجدوا
تصدق باللحم عليهم انتهى وفي البحر العميق نقلا عن عز بن جماعة واعلم انه اذا
عطب هدي التطوع فذبحه يصير مباحا للفقرا حتى يجوز لكل فقير الاكل منه قال
السروجي انه لا تتوقف الاباحة على ان يقول ابحته للفقرا والمساكين انتهى وليس
عليه اي السايق المهدي غيرها اي اقامة غيرها مقامها لان القربة تعلقت
بمحل معين وقد فات ذلك المحل فسقط بهلاكه كما لو نذر ان يتصدق بدراهم
معينه فهلكت قبل الصرف الي الفقرا لا يلزمه شي اخر وكما اذا اشترى الفقير شاه
للاضحيه فهلكت قبل التضحيه لا يلزمه شاة اخري لان الواجب ~~كما اذا اشترى~~
~~الفقير شاه للاضحيه فهلكت قبل التضحيه لا يلزمه شاه اخرى لان الواجب~~
كان في العين لا في الذمة فان اكل منها هو اي المهدي او غني غيره ضمن اي
قيمته ما اكل وتصدق به على الفقرا واما ان كانت اي البدنة واجبة عليه
فعليه ان يقيم غيرها مقامها لان الواجب في الذمه لا في العين فيجب عليه اسقاط
ما في ذمته وما لم تحصل القربة بالذبح لا يسقط ما في ذمته ونقل عز الدين عن السروجي

انه قال ينبغي ان يكون الهدي المعين مثل التطوع يعني في عدم الضمان لفوات
المحل من غير تفريط وكذا الحكم فيما اذا لم يهلك بل تعيب فان اصابه عيب كثير
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا يضمن غيره مقامه لان الواجب لا يتادى
بالمعيب فلا بد من غيره وصنع بالاولى ما شا اي من بيع وغيره لو اصابها اي
البدنة عيب كثير بالموحدة او المثلثة بان ذهب اكثر من ثلث اذنها عند
ابي حنيفة او اكثر من النصف عندهما وصنع بالمعيب ما شا لانه كان عينه لجهة
فبطل نفعا دالي ملكه قال قوام الدين والمراد بالعيب الكثير ما يكون مانعا في الاضحية
وفي السراج الوهاج هو ان يخرجه من الوسط الي الرداة وقال ابن عوف في شرح
القدوري وقوله اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شا هذا اذا كان موسرا واما
اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب لان المعسر لم يتعلق الايجاب بذمته وانما
تعين بما عينه ولو تلف من اصله لم يجب عليه غيره فكذلك اذا دخله عيب
وعكسه الموسر انتهى ومقتضاه انه اذا كان ساق معه الهدي فهلك في الطريق
وهو معسر لا يجب عليه غيره فتامل ولو ضل هديه اي الذي ساقه فاشترى غيره
اي مكانه فقلده اي ووجهه ثم وجد الاول نحرهما شيا اي وتصرف في الثاني
فلو باع الاول وذبح الثاني او بالعكس صح كذا ذكره وذبح الاول افضل لتعينه
للقربة بالاصالة والثاني وان تعين بالاصالة لكنه بطريق البدل وقد تقرر انه لا
اعتبار للبدل مع حصول المبدل فتامل ولتعين الثاني كالاول قال والافضل نحرهما
اي الاول والثاني لتعلق النية بهما في الجملة ولو نحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة اي
من الثاني تصدق بالفضل اي الزايد ولو ضل هدي عن الحرم لا يجوز ذبحه في غيره
عندنا ومن ساق هديا الي مكة وقلده لا ينوي به الهدي فهو هدي اي استحسانا
للعرف فلو باعه جاز وعليه هدي مكانه ففي العيون رجل قلد هديه ثم باعه روي
عن ابي حنيفة انه قال بيعه جايز وعليه الفتوى وعليه هدي مكانه وقال ابو يوسف
ارد بيعه انتهى وفي البحر العميق نقلا عن التاسيس والنظاير الاصل عند ابي يوسف
ان ايجاب الحق سبحانه وتعالى في العين يزيل ملك المالك وعند محمد لا يزيله ويفرع عليه
مسايل منها اذا كانت له شاة فاوجب على نفسه ان يهدي بها جاز له ان يبيعها

عنز

عند محمد وعن ابي يوسف انه قال ليس له ان يبيعها لانه اوجب لله فيها حقا وصار
في الحكم كان تملكه عنها زايل ومنها ان الرجل اذا وهب لرجل شاة فاوجب على نفسه
ان يهدي بها ليس للواهب ان يرجع فيها عند ابي يوسف لانه زال ملكه عنها وعن محمد
انه جاز له ان يرجع فيها وكذلك لو جعلها هدي متعة او جزا صيد على هذا الاختلاف
ومنها ان الرجل اذا وهب لرجل شاة فضحى بها ليس له ان يرجع فيها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد انتهى وهو اي الهدي اي اهداؤه مستحب لكل من قصد مكة بنسك
اي حج او عمرة ~~وفي [illegible] يستحب لمن قصد مكة لطلب النسكين ان يهدي اليها شيا~~
~~من النعم~~ انتهى هذا فصل في بيان حكم النذر بالهدي اي وما يتبعه
من لزوم الهدي بنذره تنجيزا او تعليقا اعلم انه يثبت لزوم الهدي بنذره
تنجيزا او تعليقا ولا فرق بين قوله لله علي هدي او قوله علي هدي ولا يلزمه النذر
الا فيما يملك فلو قال ان فعلت كذا فهذا هدي لغير مملوك له ففعل لا شيء عليه
الا ان يكون المشار اليه ابنه ففي الاستحسان يلزمه شاة وفي القياس لا شيء عليه
كما لو قال ذلك لمملوك فباعه ثم فعل ولو قال ان فعلت كذا فانا اهدي كذا لزمه
ان فعل كذا في الفتح ولو نذر هديا اي واطلقه يلزمه ما يجزي في الاضحية وادناه
شاة اي لا يلزمه بعير ولا بقرة وهما اعلاه الا ان ينوي اي بالهدي بعيرا او
بقرة فيلزمه حينئذ ذلك اي بعير او بقرة ويختص ذبحه اي الهدي بالحرم اي
كله الا انه ان كان في ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة فاذا ذبحه تصدق
به ولو تصدق به حيا لم يجز ولو نذر جزورا او بقرة او بدنة ولم يذكر لفظ الهدي
لزمه ما ذكر اي من الابل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة ولا يختص ذبحه
بالحرم قال في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه جزورا فعليه من الابل خاصة
ويجوز ان ينحرها في المواضع كلها ويتصدق بلحمها بالاتفاق ولو قال على ان
اهدي بدنة خير بين البعير والبقر ولو قال جزورا تعين الابل قال الشيخ رحمه الله
في منسكه الكبير ولو قال لله علي ان اهدي جزورا تعين الابل والحرم ولو قال علي جزور
فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام لانه لم يذكر الهدي ولو قال بدنة فقط جاز
البقر والبعير حيث شا ولو خارج الحرم الا ان ينوي ان ينحرها بمكة او ينوي معينا

من البدن وعن ابي يوسف تعين الحرم فرق بينه وبين الجزور وظاهر المذهب
خلافه الا ان يزيد فيقوله بدنه من شعاير الله ولو نذر نحر الجزور او البقر يجوز
نحره حيث شا بالاجماع وفي النخبة الحاصل ان في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا
وفي الجزور والبقر لا يختص اتفاقا وفي البدن لا يختص به عندهما خلافا لابي
يوسف وزفر ولو قال لله علي هديا او على هدي فله الخيار ان شا ذبح شاة او
بقرة او نحر جزورا او يجوز سبع البدنة عن الشاة ولو قال لله على بدنة فان شا
نحر جزورا او ذبح بقرة ولو قال لله على جزورا فعليه ان ينحر بعيرا لا غير انتهى
ولو قال هذه الشاة هدي الي بيت الله او الي الكعبة او الي مكة او الي بكة وهي
لغة في مكة وهو يملكها لزمه ما قال اي فعليه ان يهديها الي مكة ولو قال
الي الحرم او الي المسجد الحرام او الي الصفا او الي المروة لا يلزمه شي اما
في الصفا والمروة فلا يلزمه شي بالاتفاق واما فيما قبلهما فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يصح ويلزمه كما سبق في نذره المشي قبل وهو الاظهر ولو قال لله علي
ان اهدي ولا نية له يلزمه شاة بخلاف ما لو قال انا اهدي ولا نية له فانه
لا يلزمه شي ولا يجوز القيمة في هدي النذر كما اي كما لا يجوز في غيره من الهدايا
وهذا على رواية ابي حفص واستحسنه في الفتح والبدايع وكذا الطرابلسي عن
ابن سماعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزا الصيد
ولو بعث بقيمته فاشتري بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان
يكون هذا اتا ويل قوله في رواية ابي سليمان حيث قال اجزاه ان يهدي
بقيمته ومن نذر شاة واهدي مكانها جزورا فقد احسن وفي عكسه لا يجوز
ولو قال لله على ان اهدي شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجز
وفرق في البدايع في كتاب النذر بينما اذا قال لله على ان اطعم هذا المسكين
هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره اجزاه والافضل ان يعطي الذي
عينه وبينما اذا قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا
بد ان يعطيه الذي سماه لانه في المسئلة الاولي الصدقة متعلقة بمال فلا يتعين فيها المسكين
الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره انتهى ولو نذر شيا مما سوى النعم

اي مما عدا الانعام وهي الابل والبقر والغنم كالثياب والعبد والقدر بكسر القاف
والقدوم بفتح قاف وضم دال مهملة مخففة ايا ونحوها مما ينقل اي مما يمكن نقله
جاز اهدا قيمته واهدا عينه الي مكة اي وعليه ان يتصدق به او بقيمته فلو قال ان فعلت كذا فثوبي هذا هدي او هذا القدوم او هذا العبد جاز اهداء قيمته او عينه وتجوز ان يعطي لحجبة الكعبة ان كانوا فقراء صح
كما اي كما يجوز لو تصدق به اي بما نذر به في غيرها اي مكة ولو على غير اهل
مكة الا ان الافضل ان يتصدق به على فقرا مكة الا ان يكون غيرهم احوج
منهم وفي البحر العميق من باب الاحصار نقلا عن الاسرار ان من جعل
ثوبه هديا يلزمه تبليغه الي الحرم فليتامل وان كان اي المنذور مما لا ينقل
كالدار والارض وساير العقار تتعين القيمة اي اذا اراد الايصال الي مكة
ولو قال كل مالي او جميعه هديا فعليه ان يهدي كله في الاصح ويمسك قدر
قوته واذا استفاد مالا تصدق بقدر ما امسك وفي نوادر ابن سماعة ولو
قال لله على ان اذبح ولم يقل صدقة لا شي عليه ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة
ولو كان له اولاد يلزمه مكان كل ولد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبد عند ابي حنيفة
وعند محمد لا شي عليه في العبد وعند ابي يوسف لا شي عليه في الوجهين ولو قال
ان فعلت كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعله لم يكن عليه شي ولو قال ان
كلمت هذا المملوك فهو هدي يوم اشتريه فكلمه ثم اشتراه عليه ان يهديه
وان اشتراه ثم كلمه لا شي عليه كذا في منسك الفارسي

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

اعلم ان زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات وافضل المندوبات
والمستحبات بل قريبة من درجة الواجبات لمن له سعة على ما صرح به الفارسي
وصاحب الاختيار وصرح بعض العلما بان المشي الي المدينة للزيارة افضل
من المشي الي الكعبة وبيت المقدس فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وروي عنه صلى الله
عليه وسلم من وجد سعة ولم يغد الي فقد جفاني فترك الزيارة غفلة عظيمة
وجفوة كبيرة حتى صرح بعض المالكية بوجوبها وعندنا هي مستحبة حتى للنسا

قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير وهل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء
ولا يكره نعم يستحب لهن بلا كراهة ولا شك كما صرح به بعض العلما قال صاحب
البحر الزاخر اما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فالاجماع على استحبابها للرجال والنساء
انتهى واما على الاصح من المذهب فلا اشكال لانه قال الكرخي وغيره الاصح ان
الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنسا جميعا واما على غيره فكذلك
لاطلاق الاصحاب بالاستحباب بلا قيد وفصل والدلايل لا تخفي على متامل وهي
اي الزيارة من افضل الاعمال بالاجماع اي اجماع المسلمين ففي فتح الباري ان الزيارة
من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الي ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع
بلا نزاع انتهى وممن صرح بحكاية هذا الاجماع على ذلك القاضي عياض في الشفاء
وقد قال بعض العلما من فاتته الزيارة فقد فاته الخير كله او جله انتهى ثم اذا
عزم على الزيارة فعليه ان يخلص نيته ويجرد عزيمته ثم ان كان الحج فرضا
يبدا اي الزاير به اي بالحج مسارعة الي اسقاط ما هو مطلوب منه بطريق الفرضية
ولان الحج حق الله تعالى وهو مقدم على حق رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديم التحية
على الزيارة كما ينبي عنه ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله وفي البرهاني في المنتقى
روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ايحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى
نسكه ثم يثني بها اي الزيارة وان بدا بها جاز كذا روي الحسن عن ابي حنيفة اتي المدينة المنورة انتهى صح
وان كان اي الحج نفلا فهو بالخيار بين ان يبدا بزيارة المختار صلى الله عليه وسلم وبين
ان يحج اولا ليطهر من الاوزار فيزور الطاهر طاهرا وهذا اي البداة بالحج في
الاول والتخيير في الثاني ان لم يمر بالمدينة اي في طريقه والا اي وان مر بها
كاهل الشام مثلا فلا خلاف اي لاحد من العلما في البداة بها اي الزيارة
على الحج مطلقا لان تركه مع قربها يعد من القساوة والشقاوة ويكون الزيارة
حج بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة وايضا لا شبهة في ان من
قال اولا محمد رسول الله ثم قال لا اله الا الله يكون مومنا لان الايمان هو
التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لا يشترط الترتيب وايضا جواز
تقديم النفل على الفرض بشرط ان لا يخشى فوته مجمع عليه وعلى هذا ان من كان

حجة فرضا ووصل الي مكة قبل اوان الحج له ان يزور ما لم تدخل عليه اشهر الحج فانه
حج يكره له التوجه اليها ان خاف فوت حجه فاذا نوي اي الزاير الزيارة فلينو معه
زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم اي لانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال
وليفوز بثواب قاصده لما روي في حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا
ان من حين يخرج احدكم من منزله فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه
خطيئة ولا شك ان من كان منزله ابعد كان اجره اكثر فيدخل فيه من خرج
اليه ولو من اقصى البلاد وكذا ينوي كل ما يحصل فيها من القرب كالصلاة والا
والاعتكاف لكن قال في الفتح والاولى عندي تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له
اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله تعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان
في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وليتوجه اي الزاير الي الزيارة حال
كونه مكثرا في حال مسيره من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وفي معناهما
انشاد المدح ومذاكرة السيرة النبوية ولا يزال كذلك مدة الطريق بل يستغرق
اوقات فراغه اي عن اداء فرايضه وضرورات اعماله في ذلك اي فيما
ذكر من الصلاة والسلام وما في معناهما ويستحب للزاير ان يتتبع ما في طريقه
اي من مكة الي المدينة من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم اعلم انه يستحب
زيارة المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سوا علمت عينها او جهتها كما والابار والاثار
صرح به جماعة منا ومن الشافعية وبعض المالكية وغيرهم وقد كان ابن عمر
رضي الله عنهما يتحري الصلاة والنزول والمرور حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل
قال في الشفا ومن اعظامه واكرامه اعظام جميع اسبابه واكرام مشاهده
وامكنته ومعاهده وما لمسه عليه السلام بيده او عرف به ثم الابار المنسوبة
اليه عليه السلام كثيرة الا انا لم نذكر هنا الا ما اشتهر منها وموجود بالطريق الذي
يسلكه الحاج في زماننا فمنها مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عايشة لانها احرمت
منه للعمرة باذنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو اي المسجد الذي بالتنعيم على
ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة وهو اقرب اطراف الحل الي البيت وافضل مواضع
الاحرام عندنا حتى من الجعرانة ومسجد بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء



وسلم
وبه قبر ميمونة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه
اي دخل عليها زفافها فيه وبه توفيت ودفنت وهو من غرايب التواريخ حيث
اجتمع في محل واحد حالة الهناء والعزاء والوصال والفراق ومسجد بمر الظهران
بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه ويقال له بطن
مكة مر وهو على مرحلة من مكة عن يمين الطريق وانت ذاهب الى المدينة
ويسمى مسجد الفتح روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ثلاثة مساجد بالجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ما اجتحف من ماء البير وميقات
اهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت
تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم من يثرب العمالقة
فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة الاول في اولها اي مبداها من
صوب المدينة والثاني في اخرها عند العلمين اي لبيان حد الميقات والثالث على
ثلاثة اميال منها يسرة بفتح اوله اي في يسار عن الطريق اي الى مكة او الى المدينة كذا في شرح
ومسجد ببدر في القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر واسم بير حفرها
بدر بن قريش كان العريش الذي بني له صلى الله عليه وسلم عنده وهو اي موضعه
معروف عند النخيل وبقربه عين اي منبع ماء وبقربه مسجد اخر لا يعرف اصله
وينبغي ان يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضي الله عنهم اي بطريق
الاجمال والشق الذي في جبل بعد بدر اي على يسار الذاهب الى المدينة يطلعه
الناس اي يزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به لا اصل له وكذا المكان الذي تدعي
العامة ان الملايكة يضربون فيه النقارة باطل ومسجد الصفراء بفتح الصاد ولعل قيل
المراد به الخضرا لكثرة اشجارها الناس يتبركون به اي بمسجدها وقد مات
ابو عبيدة بن الحارث اي من الصحابة من جراحته ببدر بالصفراء اي ودفن بها
فيزار ويتبرك بمحله فيها ومسجد الغزالة بفتح عين وزاء معجمتين الغزالة
ولد الظبي حين يتحرك ويمشي او من حين يولد الى ان يشتد اسراعه اخر
وادي الروحا عند طرف الجبل الذي على يمين يسار السالك الى مكة قيل على ثلاثة
اميال من الروحا روي صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه قيل ولعل وجه

وجه

وجه التسمية فيه ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها بطريق ضعيف لكن يتقوى
بمجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذا هاتف
يهتف يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق
واعرابي منجدل في شملة نايم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني
هذا الاعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب ارضعهما
وارجع قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها
فذهبت ورجعت فاوثقها النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال
يا رسول الله الك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو
في الصحراء فرحا وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله مسجد روحا
ذكره الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير روي انه صلى الله عليه وسلم صلى عند مبهر روحا
ومسجد عرق الظبية بفتح عين مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون
موحدة فتحتية انثى الظبي وفي القاموس عرق الظبية موضع دون الروحا
بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي روحا
وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا مسجد شرف الروحا بفتح راء موضع
بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة وهناك مسجدان صغير
وكبير روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على حافة الطريق اليسرى
صفة للحافة وهو بتخفيف الفاء بمعنى الجانب وانت ذاهب الى المدينة وبينهما
اي بين المسجدين المذكورين قدر رمية حجر ونحوه وعنده اي المسجد المذكور
قبور تعرف بقبور الشهدا قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ولعلهم من قتل ظلما
من اهل البيت الذين كانوا بسويقة ومسجد ذي الحليفة وهو ميقات اهل
المدينة روي صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله واحرامه فيه اي للحج وغيره
ومسجد المعرس بتشديد الراء المفتوحة اي مكان التعريس وهو النزول
اخر الليل للاستراحة ايضا من المساجد الماثورة بها اي بذي الحليفة
قريب من الاول اي من مسجد ذي الحليفة واذا دنا اي قرب من حرم المدينة
المشرفة فلتزد خشوعا اي في الباطن وخضوعا اي في الظاهر وكلما ازداد

دنوا فليزدد عزاما وحنوا كما قال بعضهم، وابرح ما يكون الشوق يوما،
اذا دنت الخيام من الخيام، وان كان على دابة حركها او على بعير وضعه
اي اسرعه ولو كان ما شيا اسرع في مشيه كما قيل ولو قيل للمجنون ارض
اصابها غبار ترى ليلى لجد واسرعا ويجتهد في مزيد الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع بصره على طيبة بفتح الطا اسم من اسما المدينه
كطابه المطيبة اي الطيبة الطاهرة واشجارها المعطرة واكثر من الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن ان ينزل عن راحلته يقربها اي طيبة تذللا
وتادبا ولان وفد عبد القيس لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم عن
الرواحل اليه عند رويته ولم ينكر عليهم ذلك ويعظمهم جهته وحرمه المقدس
بعد وفاته كما هو في حياته ويمشي اي في طريقه ان قدر تواضعا وتقربا
باكيا حافيا ان اطاق اي كل المذكورات او بعضها تواضعا لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وربما يفعله الناس من النزول بقرب من
المدينه والمشي الي ان يدخلها حسن تواضعا لله واجلالا لنبيه صلى الله عليه
وسلم وكلما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا بل لو مشى هناك على
احداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب عليه بل
لم يف بعشار عشره ولله در القايل شعرا، لو جيتكم قاصدا اسعى على بصري،
لم اقض حقا واي الحق اديت، واذا وصل الي المدينه المكرمه اغتسل بظاهرها
اي في خارجها قبل الدخول اي بها وان لم يتيسر اي قبل الدخول فبعده اي ولو
دخل المدينه قبل دخول المسجد والا اي وان لم يغتسل توضا اي لانه
لابد من الطهارة لدخول المسجد والغسل افضل ثم بعد الغسل او الوضوء
لبس احسن ثيابه والجديد افضل اي كما في العيد والابيض اولي كما
في الجمعة وتطيب ومشى فاذا وقع بصره على القبه المقدسه والحجرة المشرفه
فليستحضر عظمها وتفضيلها اي على غيرها وشرفها فانها حوت افضل البقاع بالاجماع
وسيد القبور بلا نزاع فقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم
الاعضا الشريفه حتى على الكعبه وان الخلاف الواقع بين الايمة الثلاثة

دعا يخبر كما بين اي كدنيا والاخره صح

في منسكه الكبير

وبين الكعبه فيما عداه وما ورا الكعبه ونقل عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة
من العرش انفضل من العرش انتهى فاذا دخل من باب البلد اي اراد الدخول
قال بسم الله ما شاء الله لا قوة اي على طاعة الله وعبادته الا بالله اي بتوفيقه
ومعونته رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق اي ادخال صدق
واخراج صدق في المدينه ومنها او دخولا مرضيا وخروجا مقبولا اللهم افتح لي
ابواب رحمتك اي وانزل علي اصناف نعمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله
عليه وسلم اي من تحصيلها ما رزقت اولياءك واهل طاعتك وانقذني من النار
اي اخلصني من دخولها واغفر لي اي ذنوبي خطائي وعمدي وارحمني
اي بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني يا خير مسوول اي لا سيما بوسيلة الرسول
وليكن اي الزاير حال دخوله متواضعا اي بظاهره متخشعا متعظما لجهتها
ممتليا من هيبة الحال بها مستشعرا العظمة اي رفعة قدر الحال بها وصفاته
صلى الله عليه وسلم كانه يراه اي في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه
حزينا متاسفا على فواته اي عدم ادراكه وفراق رويته صلى الله عليه وسلم
في الدنيا وانه اي الزاير من ذلك اي من حصول ما ذكر في الاخره على عظيم الخطر
اي في انه هل يتصور له رويته في العقبى ام لا ومع هذا ينبغي ان يكون شاكرا
لعظيم ما من الله به عليه من الحضور بين يديه والمثول اي الوقوف حال كونه
وجلا بفتح الواو وكسر الجيم اي خايفا من الرد مع رجا القبول مكثرا من الصلاة
والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المامول واذا دخل البلد المعظم
بدا بالمسجد الاكرم اي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة
ولا يعرج على ما سواه اي غير دخول المسجد الا لضرورة كخوف على محترم اي من
مال وحرم واما النسا فتاخير الزيارة لهن الي المسا اولى لانه استر لهن
فيدخل اي المسجد مقدما رجله اليمنى مع غاية الخضوع والانكسار ونهاية
الخشوع والافتقار تايبا مما اقترفه اي اكتسبه من الاوزار اي اثقال المعاصي
قايلا اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي اي اعصمني
من معصيتك وافتح لي ابواب رحمتك اي باتمام نعمتك ودوام منتك ويدخل

من باب جبريل او غيره كباب السلام كما عليه العمل والاولى اي الدخول من باب
جبريل افضل قيل ولعل وجهه دخول جبريل عليه السلام منه او لكونه اقرب
الابواب من الحجرة الشريفة فاذا دخل اي المسجد قصد الروضة المقدسة وهو
ما بين المنبر والقبر الشريف فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة
الشريفة مع ملازمة الهيبة اي الخشية وهو الخوف مع العظمة دون المعرفة
والخضوع والذلة اي المذلة والمسكنة على وجه يليق اي بجلال الزائر
غير مشتغل بالنظر الى ما هناك اي من الظواهر وما وراء الستائر ثم يبدأ بتحية المسجد
ركعتين تعظيما لله وتقديما لحقه على حق رسوله والافضل ان يكون اي
تلك الصلاة بمصلاه صلى الله عليه وسلم اي في مقامه بمحرابه وهو بطرف المحراب
مما يلي المنبر يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما ورد عنه
بعد الفاتحة
صلى الله عليه وسلم انه اختارهما في كثير من الصلاة لما فيهما من التبرية عن الشرك
والشرك واثبات الذات والصفات واذا سلم منها شكر الله تعالى وحمده واثنى عليه
وقال الكرماني وصاحب الاختيار من اصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا
انه يسجد لله تعالى شكرا على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ~~وسأله اي~~
~~اتمامها والقبول وان من عليه في الدارين بحصول السؤل اي وصول المراد~~
وسأله اي الله سبحانه وتعالى تمامها والقبول وان من عليه في الدارين بحصول المسؤول اي وصول المأمول صح
وهذا اختيار منهما لقول محمد في سجدة الشكر انه قربة قال المحقق ابن الهمام
وكون سجدة الشكر قربة كما هو قول محمد اوجه لانها مقتضى الادلة السمعية
المتكثرة وان لم يتيسر له اي ما ذكر من الصلاة في محرابه صلى الله عليه وسلم فما قرب
منه اي المحراب ومن المنبر والافضل تيسر اي من الروضة وغيرها من المسجد
الشريف لا سيما ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه افضل وثوابه
اكثر فان اقيمت المكتوبة او خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها اي
في ضمنها فصل في صفة الزيارة فاذا فرغ من الصلاة اي صلاة التحية
قصد التوجه الى القبر المقدس وفرغ القلب من كل شيء من امور الدنيا
ونظفه من الوسخ والدنس واقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد
منه صلى الله عليه وسلم وحرام على قلب شغل بصيغة المجهول بقاذورات

الدنيا

الدنيا من الشهوات اللهوية والارادات الردية ان يصل اليه من ذلك شيء
من الحالات الرضية بل ربما يخشى عليه من نوع مقت او اعراض والعياذ بالله
تعالى فليجتهد في ذلك التفريغ ما امكنه وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من
سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته ان يسامحه فيما عجز عن ازالته
من قلبه في حضرته من تلك ادبه كما قيل شعر

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا ... ووجهك اثواب المعاصي مبرقع
عسى الله من اجل الحبيب وقربه ... يداركني بالعفو والعفو اوسع

ثم توجه مع رعاية الادب فقام تجاه بضم التاء اي قبالة الوجه الشريف متواضعا خاشعا
مع الذلة والانكسار والخشية والوقار اي السكينة والهيبة والافتقار وغاض الطرف
مكفوف الجوارح فارغ القلب عن سوى مقصوده ومرامه واضعا يمينه
على شماله اي تأدبا مستقبلا للوجه الكريم مستدبرا للقبلة تجاه مسمار الفضة
اي المركبة على الجدار على نحو اربعة اذرع اي يقف بعيدا على هذا المقدار لا اقل
اي لانه ليس من شعار آداب الابرار من السارية اي الاسطوانة التي عند
راسه الكريم ناظرا الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة اي
من جدرانها محترزا عن اشتغال النظر بما هناك من الزينة اي الظاهرة
المانعة من شهود الرتبة الباطنة الباهرة التي ظهورها في الآخرة متمثلا صورته
الكريمة في خيالك بفتح الخاء اي تخيلا بالك مستشعرا بانه اي عليه السلام عالم بحضورك
وقيامك وسلامك بل بجميع افعالك مستحضرا عظمته وجلالته اي هيبته وشرفه
وقدره اي رفعة مرتبته صلى الله عليه وسلم فيه التفات بالعطف على ثم توجه
والمقول سيأتي حال كونه مسلما مقتصدا اي متوسطا في رفع كلامه من غير رفع
صوت لقوله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية ولا اخفا
اي بالمرة لفوت الاسماع الذي هو السنة بحضور وحياء اي بحضور قلب
واستحيا عن كثرة ذنب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا
القدر مما ثبت في الاثر وقد اختصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم
الاطالة من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ما ورد في الاخبار والآثار

من فضيلة الاكثار السلام عليك يا رسول الله اي الي جميع خلق الله السلام عليك يا حبيب الله

الجامع بين مرتبتي المحبة والمحبوبية السلام عليك يا خليل الله اي الموصوف

بصفة الخلة وهي المحبة المتخللة من كمال المودة السلام عليك يا خير خلق الله

اي من الملئكة وغيرهم السلام عليك يا صفوة الله بتثليث الصاد والفتح

انصح اي من اصطفاه الله برسالته السلام عليك يا خيرة الله بكسر الخاء اي من

اختاره الله من بين بريته السلام عليك يا سيد المرسلين كما يدل عليه قوله

عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي السلام عليك يا امام المتقين

اي لما اقتدي به جميع الانبياء في ليلة الاسرا السلام عليك يا قايد الغر المحجلين

اي هذه الامة المرحومة المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدي والارجل

بزيادة الانوار من اثر الوضو وهي اسباغ الطهارة السلام عليك يا رسول

رب العالمين السلام عليك يا منة الله على المومنين اي بقوله سبحانه لقد من الله

على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم السلام عليك يا طه السلام عليك

يا ياسين اي ايها المنادى بياسين في الكتاب العزيز والمعنى يا سيد السلام

عليك يا من ارسله الله رحمة للعالمين كما قال تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

السلام عليك يا شفيع المذنبين اي من الاولين والاخرين السلام عليك يا مبشر

المحسنين لقوله تع وبشر المحسنين السلام عليك يا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها

السلام عليك وعلى جميع الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين السلام عليك وعلى

الك اي اقاربك واهل بيتك يشمل امهات المومنين وسواليه وخدمه الطيبين

الطاهرين السلام عليكم

اي المومنين المتقين وعلى ازواجك الطاهرات المبرات امهات المومنين

وعلى اصحابك اجمعين وسائر عباد الله الصالحين اي من التابعين وتابعيهم

الي يوم الدين جزاك الله عنا اي عما عن قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب

علينا من الشكر لما احسن الثنا افضل واكمل ما جزي به رسولا عن امته ونبيا

عن قومه اي لكونه اكرم الرسل المبعوث الي خير الامم وصلى الله وسلم عليك

ازكى اي اطهر واعلى وانمى اي ازيد صلاة صلاها على احد من خلقه اي

من انبيايه وملايكته واصفيايه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

اي شهاده

اي شهادة عندك مشهود عليه تشهد لي بها يوم القيامه واشهد انك عبده

ورسوله وخيرته اي مختاره من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة الي الامة

واديت الامانة اي وكشفت الغمة ونصحت الامة اي وكشفت الغمة واقمت

الحجة اي اظهرت الحجة وجاهدت في الله حق جهاده اي من الجهاد الاكبر والاصغر

فيما بين عباده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين اي الي ان حضرك الموت

وصلاة الله الخ وصلاة ملايكته وجميع خلقه من اهل سمواته وارضه اي

علوياته وسفلياته عليك يا رسول الله اللهم اته الوسيلة وهي المنزلة المختصة

العلية والفضيلة اي وزيادة المزية والدرجة العالية الرفيعه اي العالية

المنيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهي الشفاعة العظمى يوم القيمة

واعطه المنزل اي المقعد المقرب عندك اي في مقعد صدق ونهاية ما ينبغي

ان يساله السايلون وغاية ما ينبغي ان يومله اي يرجوه الاملون اي الراجون

وحسن اي ويستحسن ان يقول اللهم انك قلت وانت اصدق القايلين ولو

انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك اي تايبين فاستغفروا الله اي عن ظلم المعصية

واستغفر لهم الرسول اي بالشفاعة لردهم الي الطاعة لوجدوا الله توابا اي قابلا

لتوبتهم رحيما اي بعصمتهم جيناك اي اتيناك يا رسول الله ظالمين لانفسنا مستغفرين

من ذنوبنا ومستشفعين بك الي ربنا فاشفع لنا الي ربك واسال ان يمن علينا

بسائر طلباتنا بكرمه فسكوته اي مطلوباتنا ومسولاتنا ويحشرنا في سائر عباده

الصالحين اي من مشايخنا وعلمائنا وساداتنا وحسن ان يقول

اي من غيرها نحو

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ❁ فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ❁ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

حكى القاضي ابو الطيب وغيره عن العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيتك مستغفرا

من ذنبي مستشفعا بك الي ربي ثم قال يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من

طيبهن القاع والاكم نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم



قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم نقال يا عتبي الحق الاعرابي
فبشره بان الله قد غفر له اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك
فان غفرت لي سر بصيغة المجهول اي افرح حبيبك بوجوده وفاز عبدك
اي ظفر بمقصوده وغضب عدوك اي بناء على عدم سجوده وان لم تغفر لي
حزن حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك اي المومن بك وانت اكرم من ان
تحزن حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اي المومن بك اللهم ان العرب
الكرام اذا مات فيهم سيد عتقوا على قبره اي من العبيد وان هذا سيد العالمين
اي وانت اكرم الاكرمين فاعتقني على قبره اي جملة المعتقين ويقول اللهم اني اشهدك
بضم الهمزة وكسرها اي اجعلك شاهدا واشهد رسولك واشهد ابابكر وعمر واشهد
الملائكة النازلين على هذه الروضة الشريفة العاكفين عليها اي القائمين والمعتكفين
في هذه البقعة العظيمة اي اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك واشهد ان كلما جاء اي رسولك به من امر اي في طاعة او
نهي اي عن معصية وخبر عما كان اي من الامور الماضية ويكون اي من الاحوال
الاتية فهو حق اي ثابت وصدق لا شبهة فيه ولا امترا واني مقر لك بجنايتي
اي معترف بخطيئتي ومعصيتي اي من الكباير والصغاير فاغفر لي اي جميعها
وامنن علي بالذي مننت به على اوليايك اي بتوفيق الطاعة وتحقق العصمة
فانك المنان اي كثير العطا والاحسان الغفور الرحيم اي باهل الايمان ربنا امنا
بما انزلت اي بجميع الكتب المنزلة واتبعنا الرسول اي في جميع ما يجب اتباعه اعتقادا
وانقيادا فاكتبنا مع الشاهدين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم امنت بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره وهذا هو الايمان الاجمالي اللهم
فثبتنا على ذلك اي مدة حياتنا ومماتنا ولا تردنا على ادبارنا اي اذ هديتنا
ربنا لا تزغ قلوبنا اي لا تملها عن محبتك بعد اذ هديتنا الى طريقتك ربنا اتنا من
لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا اي سهل لنا الهداية اليك ربنا اغفر لنا ولاهلينا ولابائنا
ولامهاتنا ولذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اي من الصحابة والتابعين
او من المؤمنين الاولين من اتباع الانبيا والمرسلين ولا تجعل في قلوبنا غلا

اي حقدا

اي حقدا وحسدا وعداوة وكراهية للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ذو الفضل العظيم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة اي الرفيق الاعلى وقنا عذاب النار
سبحان ربك رب العزة عما يصفون اي بنعته المحدوث وغيرهم من الضالين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اي في تلك الساعة يطلب الشفاعة
اي في الدنيا بتوفيق الطاعة وفي الاخرة بغفران المعصية فيقول يا رسول الله
اسالك الشفاعة ثلاثا اي لانه اقل مراتب الالحاح نايبه عن ابي فديك
قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فتلى هذه الاية ان الله وملايكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك وسلم
يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة انتهى ثم
بعد فراغه من سلامه على الرسول صلى الله عليه وسلم يتاخر الى صوب يمينه قدر
ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله اي بلا واسطة السلام عليك يا صفي رسول الله
اي الخاص ومختاره على وجه الاختصاص السلام عليك يا صاحب رسول الله
اي الثابتة صحبته بنص الكتاب السلام عليك يا وزير رسول الله كما ورد به الخبر
اي مشيره ومعينه السلام عليك يا ثاني رسول الله في الغار كما قال تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار وهو غار ثور في جبل بمكة حين دخل فيه سنة الهجرة ورفيقه
في الاسفار وامينه على الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار اي رئيسهم
السلام عليك يا من اعتقه الله من النار السلام عليك يا ابا بكر الصديق اي كثير الصدق
والتصديق السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله اي في تقوية دينه
وعن الاسلام واهله اي في القيام بامره وتبيينه خير الجزا ورضي عنك احسن الرضا ولقاك
يوم القيمة امنا وبرا اشهد انك ما زلت على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته
قايما بالحق والعدل في امته والعمل بشريعته والنصرة لدعوته وقمت لقتال اهل
الردة وكفلت الايتام ووصلت الارحام فجزاك الله عن رسوله وعن امته خير الجزا
نسال الله ان يميتنا على محبتك ويحشرنا في زمرة نبينا وزمرتك ثم يتاخر الى يمينه
قدر ذراع لان راسه من الصديق كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم



فيقول السلام عليك يا امير المومنين وهو اول من سمي به عمر الفاروق اي المبالغ في
الفرق بين الحق والباطل السلام عليك يا من كمل بتشديد الميم اي اكمل به اي بايمانه
الاربعين اي عدد المومنين السابقين السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين
حيث قال اللهم اعز الاسلام بعمر ابن الخطاب او بعمرو بن هشام السلام عليك يا من
اظهر الله به الدين اي فانه كان مخفيا قبل اسلامه السلام عليك يا من اعز الله به
الدين اي في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين
وتقوية امور المومنين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب
كما ورد به احاديث كثيرة السلام عليك يا من عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا
جزاك الله عن نبيه وخليفته اي الصديق وعن امته خير الجزا السلام عليك ورحمة
الله وبركاته قبله ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين الصديق والفاروق
ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله السلام عليكما يا خليفتي رسول الله السلام
عليكما يا وزيري رسول الله السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله اي رفيقيه في مدفنه
السلام عليكما يا معيني رسول الله في الدين اي في امر دينه وشريعته والقايمين بسنته
في امته حتى اتاكما اليقين اي الموت فجزاكما الله عن ذلك اي عما ذكر احسن جزا مرافقته
في جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم الراحمين وجزاكما الله عن الاسلام واهله
خير الجزا جينا يا صاحبي رسول الله زايرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن
نتوسل بكما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الي ربنا في مغفرة ذنوبنا وان
يتقبل سعينا اي في عبادتنا المصحوبة بعبود يتنا وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها
ويحشرنا في زمرته برحمته وكرمه انه كريم روف رحيم امين ثم يرجع الي حيالة
بكسر الحاء اي قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر المقدس على قدر رمح
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به
الي ربه ويدعو رافعا يديه اي الي كتفيه لنفسه ولوالديه ولمن شاء من
اقاربه واشياخه واخوانه واحبابه واصحابه ولمن اوصاه وساير المسلمين
اي من الاحيا والاموات ويختم بامين فيسلم ثم يتقدم الي راسه الكريم فيقف
بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى

وتمجده

وتمجد ويدعو لنفسه ولمن شا كما مر وحكي ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
نتلى هذه الاية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
ولم تسقط له حاجة كما تقدم اي لم ترد بل تقضى قبل والاولى ان يقول صلى الله عليك
يا رسول الله بدل محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم وينبغي للزاير ان يجدد التوبة
عقب ذلك ويكثر من الاستغفار والتضرع والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم
في جعلها توبة نصوحا ومن ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن حفظه اقتصر على
ما تيسر واقله السلام عليك يا رسول الله وعن جماعة من السلف كابن عمر الايجاز
في ذلك جدا واختار بعضهم التطويل وعليه الاكثر وان اوصاه احد بتبليغ سلامه
فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان يسلم عليك يا رسول الله
ويستشفع بك الي ربنا ويسال له المغفرة والرحمة وروي عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يوصي بذلك وروي انه كان يرسل اليه به بذلك من الشام واما ما
اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة فاطمة الزهرا رضي الله عنها
فلا باس به لانه قد قيل ان قبرها هناك بل قال بعضهم وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر
بعض مشايخنا كابي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزاير
مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة قال المحقق ابن الهمام وما عن ابي
ابو الليث مردود بما روي ابو حنيفة عن ابن عمر انه قال من السنة ان ياتي
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فيستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام
عليك ورحمة الله وبركاته انتهى واذا فرغ من الزيارة رجع الي المنبر مستحضرا في
نفسه صعود النبي صلى الله عليه وسلم وقيامه بطلعته البهية عليه والمهاجرين والانصار
حوله وهو يعظهم ويحثهم على طاعة الله فيدعو عنده لحديث متفق عليه واختلفوا
في معنى ذلك فقيل ان تلك البقعة كروضة من رياض الجنة ونزول الرحمة وحصول
المغفرة والسعادة وقيل العبادة فيها تودي الي الجنة وقيل انه بعينه ينقل
حقيقة الي الجنة وهذا القول رجحه بعضهم وقيل انه بعينه حقيقة نقل من الجنة
كالحجر الاسود والمقام ثم ينقل الي الجنة ايضا والعمل فيه يدخل الجنة ايضا والى هذا
ذهب الشيخ العارف بالله ابن ابي جمرة قال وهو الاظهر خص الخليل بالحجر من الجنة
ويتوب الي الله ويدعو بما شا ثم

وخص الحبيب بالروضة منها وارتضاه السيد في التاريخ والجمال الخراساني وقرر هذا
القول احسن تقرير الشيخ الامام ابن عرفة كما نقله عنه تلميذه الابي في شرح مسلم
فقال كان شيخنا ابو عبد الله ابن عرفة يقول لا يمتنع ان يكون من الجنة حقيقة وهذا
امر جائز اخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل المانع انه ليس على حقيقة الجنة فقال يجوز
ان يكون كذلك ولا ندركها فقيل له فقد قال العلماء لو قال القائل ان بين ايدينا جارا
او جبالا لا ندركها لكان هو سوآ عظيما من القول فقال لو اخبر الشارع ان بين
ايدينا تلك الاشيا لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم ارايت الجنة والنار
في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة انتهى كلامه وهو نفيس ليس عنه
محيص يحمل اللفظ على ظاهره ولا مقتضي لصرفه كذا قاله الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير
ثم قال وقد قال شيخنا يمن راي الروضة فقال اري الروضة ولا ارى شيا غيره
كفر والكلام على المنبر كالكلام على الروضة انتهى واما ما ذكر من اخذ رمانة المنبر
والدعا عندها فلا اثر للرمانة اليوم ولا يعرف مكانها فانه فات في الحريق الثاني
وباقي الروضة اي من موضع المحراب وغيره وحدها اي الروضة هو
ما بين القبر المقدس والمنبر طولا اي وجهة طولها واما عرضا اي من جانب الشام
فقيل وعليه الاكثرون الى الاسطوانة على رضي الله عنه وسيجي بيانها وقيل
الى صف اسطوان الوفود قيل وهو الصواب وقيل غير ذلك اي حيث قيل
المسجد كله روضة وقيل بل ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل
مصلى المسجد وهو محرابه صلى الله عليه وسلم او مسجده فيكثر فيها من الصلاة
اي فرضا ونفلا والدعا اعلم ان اماكن الدعا بالمدينة الشريفة عند القبر المقدس
والمنبر واسطوانة عايشة وزاوية دار عقيل بالبقيع ومسجد الفتح بعد صلاة
العصر يوم الاربعا ويستجاب الدعا عند هذه المواضع وفي مسجد الفتح الاجابة
ومسجد قبا والمصلى عند القدوم وعند بركة السوق في يوم العيد وعند
احجار الزيت وبالسوق كذا نقله الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير والله اعلم

اماكن الدعا بالمدينة

فصل ينبغي ان يغتنم الزاير ايام مقامه بالمدينة الشريفة فيحرص على
ملازمة المسجد والصلاة فيه لا سيما مع الجماعة فقد صح في الحديث عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام والاعتكاف اي الشرعي او العرفي والختم اي القران ولو مرة واحدة واحيا ليلة
اي ولو ليلة واحدة من ليالي مقامه بالعبادة لا ما وردت في ذلك ويجتنب
ما ابتدعه جهلة العوام من التقرب باكل التمر الصيحاني في الروضة وعند
المنبر لما في ذلك من المفاسد بجمع الذباب وتقذير المسجد بالنوى وغيره وابتذاله
بذلك وكذلك قطع الشعور ورميها في القنديل الكبير وكذلك الصاق البطن
والظهر بجدار الحجرة ومسحه ومسه باليد والطواف بالحجرة لان كل ذلك بدع
ينبغي التحرز عنها وينبغي له ادامة النظر الي الحجرة الشريفة المنيفة واذا
كان خارج المسجد ادام النظر الي قبتها مع المهابة والخشوع فانه اي النظر المذكور
عبادة كالنظر الي الكعبة الشريفة اي قياسا عليها كما روي ان النظر الي الكعبة
عبادة ولا يرفع صوته بالمسجد ولو بخير وليكثر من الزيارة اي بلا كراهة عند
الايمة الثلاثة خلافا لمالك لان الاكثار من الخير خير ولا يمس عند الزيارة الجدار
اي لانه خلاف الادب ولا يلتصق به وكذا لا يقبله لان الاستلام والتقبيل من
خواص بعض اركان الكعبة المشرفة ولا يطوف اي لا يدور حول البقعة الشريفة
لان الطواف من خواص الكعبة ايضا ولا ينحني ولا يقبل الارض فانه اي كل واحد
مما ذكر بدعة اي غير مستحب فيكون مكروها واما السجدة فلا شك انها محرمة
ولا يستدبر القبر المقدس اي في صلاة ولا في غيرها الا لضرورة ملجئة اليه ولا يصلي اليه
اي الي جانب قبره الشريف فانه حرام ولا يمر به اي بمحاذاة قبره من جميع جوانبه
حتى يقف ويسلم عليه ولو من خارج اي من المسجد وجداره فقد روي
عن ابي حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قل لابي حازم انت المار بي معرضا لا تقف تسلم علي فلم يدع ذلك ابو حازم
منذ بلغه الرويا ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكثر من المرور به
اي على الدوام ويكثر من الصيام اي مدة اقامته والصدقة على الفقرا اي المساكين
من اهل المدينة او من غيرهم اهلها لو كانوا اجانب وينبغي ان ينظر اليهم اي اهل
المدينة بعين التعظيم وكذا ينبغي له ان لا يتعرض مسيئهم وليلزم محبتهم ولا يؤذي

اتهم

فوائد روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الشريف الى قيام الساعة

احدا منهم ولا يبحث عن بواطنهم اي ولا عن ظواهرهم لقوله تعـ ولا تجسسوا ويكل سرائرهم
الى الله تعـ لان الذنوب ما عدا الشرك تحت مشيئته يعذب من يشا ويرحم من
يشا ولا يطلع على عيبه احدا ويحبهم لجوارهم كيف ما كانوا اذ عظم الاساءة اي ولو
في الدار لا يسلب حرمة الجوار بكسر الجيم وما احسن قول القائل ؛؛
،وا حبها واحب منزلها الذي ، نزلت به واحب اهل المنزل ويكره من الصلاة
اي فرضا ونفلا عند الاساطين الفاضلة اي الاتي بيانها وغيرها اي غير الاساطين
من المشاهد مع تحري المسجد الاول اي الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذه
اي المسجد الاول من المشرق اي جانبه الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة
من جهة الراس الشريف ومن القبلة اي جانبها من وراء المنبر نحو ذراع ومن المغرب
اي جانبيه الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن الشام اي جانبه حيث ينتهي ماية
ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم واما الاساطين الفاضلة فمنها اسطوانة هي
علم المصلى الشريف وكان سلمة ابن الاكوع يتحرى الصلاة عندها وكان الجذع امامها
اي قدامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا يعتمد على
قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع ومنها اسطوانة عائشة رضي الله عنها
وهي الثالثة من المنبر الى المشرق اي الى صوبه وهي الخامسة من الرحبة متوسطه
للروضة في الصف الذي خلف الامام المصلي اي الذي يصلي في محرابه صلى الله
عليه وسلم روي صلاته صلى الله عليه وسلم اليها بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة
ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يسند اليها وان افاضل الصحابة كانوا يصلون
اليها وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة
لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة وعن عائشة انها اشارت اليها
وروي ايضا انه يستجاب الدعا عندها فينبغي ان يصلى اليها ويدعو عندها ولا
يجعل ظهره اليها لما سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها ويستند عليها واسطوان
التوبة وهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر المقدس والثالثة من القبلة والخامسة
من رحبة المسجد اليوم بين اسطوانة عائشة وبين الاسطوانة الملاصقة بشباك
الحجرة الشريفة روي صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة

واعتكافه

واعتكافه عندها قيل ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المتخلفين من غزوة
تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم واسطوان
السرير هذه هي الملاصقة بالشباك اي لا التي تقدمت على ما توهم شرقي اسطوان
التوبة روي اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها قيل كان السرير يوضع مرة عندها
ومرة عند تلك واسطوان علي رضي الله عنه وكان يسمى اسطوان المحرس وهو خلف
اسطوانة التوبة من جهة الشباك وكان علي كرم الله وجهه يصلي ويجلس عندها
مما يلي القبر فانها مقابل الخوخة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة
الشريفة منها الى الروضة واسطوان الوفود الظاهر انهم وفود نجران وهي
خلف اسطوان علي من الشمال بينها وبين اسطوان علي اسطوانة التوبة
كان النبي صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة يجلسون عندها قيل ولعل اضافتها الى الوفود
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها لملاقاتهم وقضاء مقصوداتهم ومنها ،،
اسطوان التهجد وهي دار بيت فاطمة وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كانت
يساره الى باب جبريل واما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عليه السلام
فهو في حائز الحجرة في صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود
واسطوان الملاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها الامن تشرف بعد دخول
الحجرة بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التي ذكرها اهل التواريخ وغيرهم
وجميع سواري المسجد لها فضل ويستحب الصلاة عندها لانها لا تخلو عن النظر
اليها اي الى مكان وضعها ولا تخلو ايضا عن صلاة الصحابة عندها اي في اما
كنها وقربها فصل اعلم انه يستحب زيارة المساجد والابار والاثار اي
المشاهد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت بعينها اي تعينها بتعيين
الايمة او جهتها اي اشتهر تعيينها عند العامة والانحصر جهتها لا يكفي لاستحباب
زيارتها صرح به اي بهذا الاجمال او التفصيل جماعة منا اي من اصحابنا الحنفية
ومن الشافعية اي وطايفة منهم وبعض المالكية وغيرهم اي من الحنابلة من
ارباب الحديث وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول
والمرور اي يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة حيث حل صلى الله

اكرام جميع اشيايه
عليه وسلم ونزل قال القاضي عياض في الشفا ومن اعظامه واكرامه اكرام جميع اشيايه
واكرام جميع مشاهده وامكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرف به
فصل يستحب زيارة اهل البقيع اي بقيع الغرقد والبقيع في اللغة المكان المتسع
وقال قوم لا يكون بقيعا الا وفيه شجر وبقيع الغرقد كان ذا شجر وذهب الشجر وبقي
الاسم وهو مقبرة المدينة الشريفة ومن شرفها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا اول من تنشق الارض عنه فاكون اول من يبعث فاخرج انا وابو بكر وعمر الى
اهل البقيع فيبعثون ثم يبعث اهل مكة كل يوم بعد زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه وكذا فاطمة رضي الله عنها فيزور القبور التي بها اي بالبقيع جميعها
خصوصا يوم الجمعة اي لكونه مختصا بزيارة الموتى في العرف والعادة والا فزيارة
القبور تستحب في كل اسبوع يوما الا ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين
والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله
ويوما بعده فتحصل انه يوم الجمعة افضل وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة
نحو عشرة الاف اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان غالبهم لا يعرف اي
باعيانهم وخصوص مكانهم فاذا اتى البقيع نوى زيارة من فيه فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم لنا ولهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين منا انس الله وحشتكم ورحم غربتكم وضاعف
حسناتكم وكفر سيئاتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاساتيذنا ولاخواننا ولاقاربنا ولا
حبابنا ولاصحابنا ولمن له حق علينا ولمن اوصانا وللمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم اللهم صلى على روح محمد
في الارواح وعلى جسده في الاجساد وعلى قبره في القبور ربنا توفنا مسلمين والحقنا
بالصالحين وادخلنا الجنة امين يا ارحم الراحمين وصلى الله اللهم على جميع الانبياء والمرسلين
والملايكة المقربين وعبادك الصالحين واهل طاعتك اجمعين وارحمنا معهم
وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور من هو معروف

ومعين

ومعين وممن يعرف عينا او جهة بالبقيع مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو افضل من به من الصحابة رضي الله عنهم فيقول مسلما عليهم السلام عليك يا امير
المومنين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة
عند الاعدام السلام عليك يا من سفك دمه لصلة الارحام السلام عليك يا من صاهر
النبي صلى الله عليه وسلم على الابنتين السلام عليك يا من هاجر في الله ورسوله
الهجرتين السلام عليك يا من اختص بجمع القران بين الدفتين وطالما ختمه في
ركعة او ركعتين وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في بيعة الرضوان باحدى
يديه فكان خيرا له من يمينين السلام عليك يا صبور على الجوع والاكرهن السلام
عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبي بالجنة وجعله من الايمة فجزاك الله
عن رسوله وعن سائر المسلمين ورضي عنك وعن الصحابة اجمعين السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ومشهد سيدنا ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اي مشهده رقية بالتصغير
ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان ابن مظعون وهو اخ النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله بن مسعود
من اجلاء الصحابة وافقههم بعد الاربعة وخنيس بضم خاء معجمة وفتح نون
وسكون تحتية فمهملة بن حذافة بضم الحاء صحابي سهمي واسعد بن زرارة بضم
الزاي صحابي جليل فينبغي ان يسلم هناك على هولاء كلهم اي لكونهم في محل واحد
ومشهد عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اي مشهده حسن
ابن علي بن ابي طالب عند رجلي العباس قيل وفاطمة الزهراء اي عندها به وقيل في مسجدها
بالبقيع المسمى بدار الاحزان قيل وراس الحسين قيل وعلي ايضا نقل اليهم ولا باس بالسلام على هولاء كلهم
اي وان كان خلافا في كون بعضهم هناك وفيه اي مشهد عباس ايضا زين العابدين
وهو علي بن الحسين وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضي الله عنهم ومشهد
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ~~...~~ اي ذرية الطيبين ~~...~~ امهات المومنين
ما عدا خديجة فانها بمكة وميمونة فانها بسرف قريب مكة وقيل لا يعلم تحقيق
من فيهن اي بخصوصهن ما عدا عايشة ومشهد عقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب
اخو علي رضي الله عنه وفيه اي مشهده سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب

السلام عليك يا ذا النورين

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن جعفر الطيار اي ابن ابي طالب وقيل قبر عقيل
في داره اي بمكة او بالمدينة وقيل بالشام ومشهد قرب مشهد امهات المومنين
اي وقرب مشهد عقيل فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل فيه
فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل في دار عقيل عند
قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم وقيل الظاهر انه مشهد اسعد بن معاذ اي من
اكابر الصحابة الانصار ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد الامام مالك
اي صاحب المذهب ومشهد يقال انه نافع مولى ابن عمر وهو من اجلاء التابعين
وليس هو الامام نافع احد القراء ومشهد اسمعيل بن جعفر الصادق داخل
السور اي سور المدينة وبقي ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع اي بل هي في داخل
المدينة احدها مشهد مالك بن سنان اي والد ابي سعيد الخدري من شهداء
احد غربي المدينة داخل السور وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله
ابن الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وهو المقتول ايام ابي جعفر المنصور شامي
المدينة وثالثها مشهد سيد الشهدا اي بعد الانبيا اي شهدا احد وهم افضل
شهدا هذه الامة حمزة رضي الله عنه اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكره اي في
فصل معقود له ان شا الله تع واعلم انه اختلف في البداة في مشاهد البقيع فذكر بعض
العلما ان الاولى البداة بعثمان بن عفان لانه افضل من هناك واختار بعضهم البداة
بابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العلامة فضل الله بن الغوري من اصحابنا
البداة بقبة العباس والختم بصفية لان مشهد العباس اول ما يلقى الخارج من البلد
على يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم على من يمر به اولا فاولا ختم
بصفية رضي الله عنها وهذا اسهل للزاير وارفق واما الختم بصفية فقد صرح به
غير واحد من مشايخنا وينبغي ان يقف هناك على النقرة الرفيعة هناك ويستقبل
المقابر ويسلم على من فيها من الصحابة فيقول السلام عليكم يا ال واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ويسمي من يعرف منهم كابي سعيد الخدري وابن مسعود ثم اذا دخل البلد راجعا
فارغا من الزيارة فليقصد مشهد اسماعيل ويذهب ويذهب الي مشهد مالك

ابن سنان

ابن سنان والنفس الزكية والله اعلم فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله
عليه وسلم الاول منها مسجد قبا بضم القاف ممدودا ومقصورا وهو افضل المساجد
اي الماثورة بعد المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى ويستحب زيارته اي مسجد قبا مطلقا ويوم السبت افضل لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه وروي صح يوم الاثنين ايضا وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر
رضي الله عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس وصح في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
ان صلاة ركعتين فيه اي سوا كان يوم السبت او غيره لعمومه كعمرة
اي كثواب عمرة واما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه اي مسجد قبا قبل تحويل
القبلة فالمحراب اي الاول وهو الذي عند الاسطوانة التي في الرحبة بفتح الحا
والرا المهملة اي الساحة محاذيا لمحراب المسجد وقد نقل انه اول موضع صلى فيه
صلى الله عليه وسلم بقبا وبعد التحويل اي وبعد تحويل القبلة مصلاه هو المحراب
الذي عند جدار القبلة وهو المحراب الثاني واما الحفيرة تصغير الحفرة التي
في صحن المسجد اي مسجد قبا فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم حين نزل
بها سنة الهجرة ومما يتبرك بقبا دار سعد في قبلة المسجد فقد روي
انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع لعله
دار سعد اي وان كان العامة يسمونه مسجد علي وفي قبلة المسجد ايضا دار
ام كلثوم نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم واهله اي ثم اهله واهل ابي بكر اي معه
وبئر اريس التي بقرب مسجد قبا التي ياتي ذكرها اي عند ذكر الابار
ومسجد الجمعة شامي قبا ومسجد الفضيخ بالفا والضاد المعجمة ولعله بمعنى
المفضوخ ففي القاموس فضخ الرطب شدخه اي ظهر شرقيه اي في شرقي قبا ويعرف
اي مسجد الفضيخ بمسجد الشمس ولا وجه له ومسجد بني قريظة بالتصغير قبيلة
من اليهود روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التي هدمت ومسجد
مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية
اي قرية بظاهر المدينة وهي العوالي روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد
ابراهيم ابنه عليه السلام به ومسجد بني ظفر بفتح الظا المعجمة والفا وهم بطن

في الانصار شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة اي لما سياتي روي صلاته صلى الله
عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذي به قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير قبلي هو
كتف بابه عن يسار الداخل ويقال ما جلست عليه امراة الا حبلت وتدادركنا
هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد وهناك اي عند هذا المسجد اثار حافر بغلته ومرفق
واصابع منسوبة اليه صلى الله عليه وسلم اي يعني انهم ينسبونها الى نعله ومرفقه
واصابعه والناس يتبركون بها ومسجد الاجابة شامي المدينة روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا به طويلا قائما وهو عن يمين المحراب بنحو ذراعين
فليتحر ذلك ومسجد الفتح على قطعة من جبل سلع بكسر السين وسكون اللام وهو جبل
خارج المدينة روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاه بين الصلاتين
يوم الاربعاء قبل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة وعنده اي
مسجد الفتح مساجد اي ثلاثة روي صلاته صلى الله عليه وسلم بها يعرف الاول
بمسجد سلمان الفارسي والثاني بمسجد علي والثالث بمسجد ابي بكر رضي الله عنهم
قال صاحب التاريخ ولم اقف على شيء في نسبة ذكرا ليهم ومسجد بني حرام
ضد حلال وهو اسم شايع بالمدينة كما في القاموس وينبغي ان يتبرك هناك
بكهف سلع اي غاره عند مسجد بني حرام ويسمي بكهف بني حرام فقد روي
انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي به وكان يبيت به ليالي الخندق
وهو على يمين المتوجه من المدينة الي مساجد الفتح من طريق القبلة ومسجد
القبلتين اي فيه محرابان احدهما الي الكعبة والاخر لبيت المقدس وكان بعض
الصحابة يصلون الي بيت المقدس فاخبروا في اثناء صلاتهم بتحويل القبلة الي الكعبة
فاداروا منه اليها واقبلوا بصدورهم عليها فصلوا تلك الصلاة الي القبلتين في
ذلك المحل فسمي مسجد القبلتين والارجح اي الاصح من الاقوال ان تحويل القبلة
اي الي الكعبة كان به ومسجد السقيا بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة
كما ذكر في القاموس شامي بير السقيا اي الاتي ذكرها روي صلاته صلى الله عليه
وسلم فيه وضربه قبته عنده ودعاه فيه ومسجد ذباب بضم الذال المعجمة وموحدتين
بينهما الف جبل بالمدينة على ما في القاموس ويعرف بمسجد الراية اي العلم

او العلامة شامي المدينة على قطعة جبل روي صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وضرب
قبته فيه ومسجد صغير بطريق السافلة اي طريق اليمين لشرقي مسجد حمزة
الي احد اي مايلا الي شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية اذرع يقال انه مسجد
ابي ذر رضي الله عنه لكن قيل لعله الموضع الذي روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ومسجد البقيع بموحدة فقاف عن يمين الخارج من درب البقيع قيل الظاهر
انه اي هذا المسجد مسجد ابي بن كعب رضي الله عنه روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يختلف الي مصلى ابي فيصلي فيه غير ما مرة ولا مرتين ومسجد فاطمة الزهراء
بالبقيع اي وهو الذي يصلى صلاة وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل ان قبرها
فيه ومسجد مصلى العيد معروف اي وهو الذي يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان
صلى الله عليه وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله وكان اذا قدم من سفر ومر به استقبل
القبلة ودعا ومسجد شمالي مسجد المصلي اي مصلى العيد جانحا بالجيم والنون
المكسورة اي مايلا الي المغرب اي وسط الحديقة يعرف بمسجد ابي بكر رضي الله عنه
قيل لعله صلى فيه ايام خلافته او قبلها ومسجد شامي المصلى يعرف بمسجد علي قيل
ولعله صلى به العيد حين كان عثمان محصورا قيل انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد
بهذين المسجدين اولا اي اول امره ثم صلى في المصلى المعروف والله اعلم
فصل في زيارة احد واهله يستحب ان يزور جبل احد لما روي انه
عليه السلام كان ياتي قبور الشهدا باحد على راس كل حول فيقول السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار ومساجده اي الاتي بيانها والجبل نفسه لما روي في
صحيح البخاري وغيره من طرق جبل احد يحبنا ونحبه زاد الطبراني عن انس
فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو عضاهه اي من اشجار شوكه تبركا به وفي
حديث اخر احد ركن من اركان الجنة وفي رواية احد هذا يحبنا ونحبه على
باب من ابواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب
النار والافضل ان يكون اي زيارتهم يوم الخميس متطهرا مبكرا بكسر الكاف المشددة
اي في اول النهار لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوي ويبدا اي حين وصوله
الي قرب احد ومساجده بمشهد سيدنا حمزة سيد الشهدا لما روي الحاكم ان فاطمة

رضي الله عنها

كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده وروي يحيى انها كانت
تختلف بين اليومين والثلاثة الي قبور شهدا احد بتدا بمشهد سيد الشهدا
عم سيد الانبيآء وقد ورد خيرا عمامي حمزة رواه الحافظ الدمشقي فيسلم عليه
بخشوع وخضوع مع مراعاة غاية الادب والاجلال التام فعن ابن مسعود
رضي الله عنه ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه على حمزة
ابن عبد المطلب وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشف
من البكا اي شهق حتى كاد ان يغشى يقول يا حمزة يا عم رسول الله واسد
رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن
وجه رسول الله وينبغي ان يسلم بمشهده على عبد الله بن جحش بفتح جيم وحا مهملة
وهو اخو زينب احدى امهات المومنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن اخت
حمزة ومصعب ابن عمير بصيغة المجهول بالتصغير وهو من اكابر الصحابة
لانه قيل اي روي انهما دفنا معه ومن الشهدا اي شهدا احد سهل بن قيس
رضي الله عنه قبل اي جهة جدار قبر حمزة شاميا بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله
وعمرو وعبد الله بن الحسحاس مضاعف رباعي وابو ايمن وخلاد وخارجه
وسعد والنعمان رضي الله عنهم وقبورهم اي هولاء المذكورين مما يلي المغرب
من قبر حمزة نحو خمسماية ذراع قال السيد السمهودي في تاريخه للمدينة
تاملته اي تتبعته فوجدت ذلك اي محل قبورهم بالربوة بضم الرا وفتحها اي
قطعة من الارض مرتفعة التي هي غربي المسيل الذي هناك فيسلم على هولآء
الثمانية رضي الله عنهم هناك واما بقية الشهدا من شهدا احد فلا تعرف قبورهم
والذي يظهر انها بقرب الموضع المذكور في الربوة شاميها والمشهور ان الذين
اكرموا بالشهادة يوم احد اي الذين قال الله فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون سبعون رجلاً اي كما يدل
عليه ظاهر قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا الاية
فانهم قتلوا يوم بدر سبعين واسروا سبعين واما القبر الذي عند رجلي سيدنا
حمزة فقبر متولي العمارة اي عمارة تربة حمزة والقبر الذي بصحن المسجد

فائدة

[illegible]

قبر بعض امرآء المدينة من الاشراف اي فلا تظن انهما من قبور الشهدا والقبور التي
بالحظار بين المشهد اي مشهد حمزة وبين الجبل قبور اعراب فلا يظن انها من
قبور الشهدا واما مساجد احد فمنها مسجد بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسع
ملاصق باحد على يمينك وانت ذاهب الى الشعب بكسر اوله وهو الوادي بين الجبلين للمهراس
بكسر الميم مما احد سمي به قيل لانه نزلت به اية الفتح ويقال انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال يوم احد ومسجد ركن جبل عينين بصيغة
المجهول تثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى الشرقي اي على
قطعة من الجبل وهذا الجبل في قبلة حمزة ويقال انه الموضع الذي طعن فيه حمزة
وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد الوادي على شفيره شامي المسجد المذكور
قريبا منه يقال انه رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الي هذا فصرع به وقيل
انه لما قتل اقام في موضعه اي تحت جبل الرماة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم
فحمل من بطن الوادي الي هذا الموضع فيسعى في الابار المنسوبة اليه صلى الله
عليه وسلم الابار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة
جمع بير بالهمز وتبدله وهي انثى وهي كثيرة قيل انها سبعة عشر بيرا والمعروف منها
منها بير اريس بقرب مسجد قبا وهي التي جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في زمن عثمان رضي الله عنه وبالغ في طلبه
فلم يخرج وينبغي ان يتوضا ويغتسل بمايها ويشرب منه قيل انه لما شرب لكن منزم
وبير غرس بفتح غين معجمة وسكون را مهملة من جهة قبا روي ان وضوه
ورش به صلى الله عليه وسلم منها وبزاقه وصب بقية وضوه فيه واهراق الغرس فيها
وصح انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه
صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة وبير العهن بكسر عين مهملة وسكون
وهي منقورة في جبل بالعالية اي في عوالي المدينة قيل هي بير اليسيرة وقد روي
وضوه صلى الله عليه وسلم من بير اليسيرة وانه بصق وبرك فيها وبير البصة
بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها قريبة من البقيع على طريق
قبا بين نخل وهناك بيران قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التي لها درج

الفسيح

هانئون

بفتحتين **ورجح الاول** اي القول بانها الكبري ولا باس بان يجمع بينهما ويتبرك بهما روي انه صلى الله عليه وسلم غسل راسه بها وصب غسالة راسه ومراقة شعره فيها **وبير بضاعة** بضم الموحدة وبكسر فعجمة مفتوحة قطر راسها ستة اذرع على ما في القاموس روي انه صلى الله عليه وسلم توضا منها وبصق فيها ودعا لها وكانوا يغسلون المرضى في زمنه صلى الله عليه وسلم من مايها فيعافون **وبير حاء** بالحا المهملة **قريبة من سور المدينة وبضاعة** روي شربه صلى الله عليه وسلم منها **بير اهاب** بكسر الهمزة موضع قرب المدينة على ما ذكره شراح الحديث **قيل هي التي تعرف اليوم بزمزم وهي بالحرة** بفتح المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة نخرة سود **الغربية** اي الواقعة في غربية المدينة روي انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها تبركا وكان يحمل ماوها الي الاقطار كماء زمزم **وبير اي عنبة** بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب لعلها المعروفة ببير ودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة روي انه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها في غزوة بدر **وبير انس بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزناطيه** بكسر الزاي فنون وهي الرخام روي شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزق فيها **وبير رومة** بضم الرا وسكون الواو روي عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وعنه صلى الله عليه وسلم من حفر ~~حفر~~ نعم الصدقة صدقة عثمان وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزني يعني رومة **وبير السقيا** بضم السين وسكون القاف **على يسار السالك الي بير علي رضي عنه** روي شربه صلى الله عليه وسلم منها **وهذه التي اشتهر منها اليوم سبعة نظمها بعضهم وهي هذه**

اذا رمت ابار النبي بطيبة ۝ فعدتها سبعا مقالا بلا وهن ۝

اريس وغرس رومة وبضاعة ۝ كذا بصة قل بير حاء مع العهن ۝

خاتمة نسال الله لنا وللمسلمين وامة محمد اجمعين **حسن الخاتمة اجمعوا** اي علما الامة **على ان افضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وكرما وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما** فقيل ان مكة افضل من المدينة وهو مذهب الايمة الثلاثة وهو المروي عن بعض الصحابة وجعل ابن حزم التفضيل الثابت

لمكة

لمكة ثابتا لجميع الحرم وعرفة وقيل ان المدينة افضل من مكة وهو قول الامام مالك وبعض اتباعه وهو المروي عن بعض الصحابة ايضا وقيل بالتسوية بينهما **والخلاف** المذكور انما هو **فيما عدا القبر المقدس واما ما ضم اعضايه الشريفة فهو افضل بقاع الارض بالاجماع حتى من الكعبة** كالقاضي عياض وغيره ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميعه على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا منها ودفنهم بها ونقل النووي والجمهور تفضيل السما على الارض ما عدا ما ضم اعضاه الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة المشرفة فانها افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع القبر المقدس ثم المجاورة بمكة تقدم بيان حكمها في باب احكام الحرم وما يتعلق به فراجعه ان شيت **واما المجاورة بالمدينة فقيل انها** على الخلاف المتقدم وقيل **تكره الا لمن وثق من نفسه** وهو الصحيح وقيل لا يكره مطلقا بل قيل ان المجاورة بها افضل من المجاورة بمكة مطلقا وان قلنا بمزيد المضاعفة بمكة لما في ذلك من عظيم الاجر ففي الحديث من صبر علي لاوايها وشدتها كنت شفيعا له يوم القيمة وروي من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وينبغي ان يتذكر في مدة مقامه فيها انها خيرة الله لمقام رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وهي بلدة مقامه ودار هجرته وظهور دعوته واستقرار نوبته ومهبط الوحي ومنزل الملايكة ومنبع الاحكام واصل الشريعة ومبدا الفرايض والسنن وجهاد العدو ومنها ظهر الدين وعز الاسلام وبان الحلال والحرام وانها تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتربة اكابر الصحابة ويتخيل في نفسه حال مشيه وتردده فيها ان ما من موضع قدم يطاه الا ولعله موضع تمشيه الحرمين ولا يضع قدمه الا بسكينة ووقار كما كان خشوعه صلى الله عليه وسلم وسكينته في مشيه ويتذكر مسجده انه البقعة التي اختاره الله مسجدا وتربة لافضل الخلق واول المسلمين وانه اول مسجد اسس علي التقوى واول بقعة اقيمت فيها الجمعة والجماعات



وجهت افضل خلق الله حيا وميتا وتذكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مقامه فيه وصلوته باصحابه وجلوسه فيه بينهم واجابات سؤالاتهم وخروجه
من حجرته ومشيه في الروضة الي مقامه وما من الله تع به على من كان معه فيه
واسعده بصحبته وخصه بمشاهدته وسماع كلامه واستماع لذيذ خطابه وعظم
الاسف على ما فاته من ذلك واجتهد على صحبته في الدار الاخرة وخف ان
يحال بينك وبينه لسوء عملك وشؤم خطيئتك وارج من الله ان يسعدك
بزيارته في الدنيا وانه كما اقدمك من وطنك واهلك عليه حبا له وشوقا
وشوقا اليه فهو جدير بان لا يرد قصدك ولا يخيب سعيك ومن دق باب
كريم فتح فاذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام واصحابه
الكرام ومن زيارة المساجد والمشاهد فان عزم على المقام اي بالمدينة سيد
الرسل الكرام اقام وان عزم على الرجوع الي الاوطان ينبغي ان ينوي عند سفره من
حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمة التقوي والاستعداد للقاء الله
تعالى القيام بما يجب من حقوق الاهل والولد وغيرهم واصلاح احوالهم ليكون
متعبدا في جميع سفره مطيعا ويستحب له ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بصلاة اي بدل طواف الوداع ودعا بما احب والاولي ان يكون اي كل من
الصلاة والدعا بمصلاه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي بمحرابه في الروضة ثم
بما قرب منه اي بمحرابه بما يلي المنبر او سائر الروضة او قرب الضريح وان
ياتي القبر المقدس ويزور كما مر ثم يقول غير مودع يا رسول الله ويدعو
بما احب من دين ودنيا ويسال الله تع القبول والوصول الي الاهل سالما من
بليات الدارين ثم يقول اللهم لا تجعل هذا اي الزمان اخر العهد بنبيك
ومسجده وحرمه ويسر لي العود اليه والعكوف لديه اي والوقوف بين يديه
وارزقني العود اي عن الذنوب والعافية عن العيوب في الدنيا والاخرة اي في
الامور المتعلقة بهما وردنا الي اهلنا سالمين غانمين امين برحمتك يا ارحم
الراحمين ويجتهد في اخراج الدمع اي من العين فانه من علامات القبول

اي

اي امارة حصول الوصول الي المامول ثم ينصرف متحسرا اي متاسفا على مفارقة الحضرة
النبوية والاثار المنيفة وينبغي ان يتصدق بما تيسر له اي فانه حقيق السلامة
من كل افة وملامة ويأتي في رجوعه بالاذكار الواردة اي في الاحاديث المسطورة
والادعية الماثورة اي في الكتب المشهورة واعلم انه يستحب له زيارة بيت المقدس
والصلاة فيه وكثرة الذكر والدعاء والتضرع الي الله سبحانه وتع فانه قبلة الانبياء
واحد المساجد الثلاثة وفضله عظيم لا ينكر وكذلك زيارة ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم ولا تعلق للحج بهما بل كل واحد منهما قربة على حدة قال قاضي القضاة
بدر الدين ايه في مناسكه واستحب بعض السلف لمن زاره لا ينصرف منه
حتى يصلي فيه الصلوات الخمس وليس لذلك وقت مخصوص ولا عام مضبوط
واذا زار قبر نبي او غيره سلم ودعا وانصرف ولا يصلي بحظيرة القبر ولا يقربه الا
ان يكون هناك مسجد ولا يستقبل القبر بها اصلا انتهى كلامه واذا قرب من بلده قال
ايبون بهمزة ممدودة تائبون والفرق بينهما مع اتفاقهما في اللغة ان
الاوبة الرجوع عن الغفلة والتوبة عن المعصية لربنا حامدون اي شاكرون
له لا لغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويرسل امامه بفتح الهمزة اي قدامه
من يخبر اهله اي يبشرهم بوصوله لان يستقبلونه ويقبلوه على وجه حصوله
مستعدين لوقت دخوله والاولي ان يدخل اي بلده نهارا اي بان يظهر
شعار رجوعه عن المشاعر جهارا واذا دخل البلد اي بلده بدا بالمسجد اي كما
كان يفعله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ركعتين اي تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهة
الصلاة اي عندنا واذا دخل على اهله قال توبا توبا اي رجوعا رجوعا والمراد
بالتثنية التكرير والتكثير لربنا اوبا اي لا لغيره لا يغادر علينا حوبا اي لا
تترك علينا ذنبا بل يغفر جميعه ثم يدخل بيته اي الخاص به ويصلي فيه ركعتين
ايضا ويشكره اي الله على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة ثم
يستحب له ان يدخل على احب اهله اليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله
عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدا بالدخول
على فاطمة الزهرا قبل دخوله على اهله وينبغي ان يجتهد في محاسنه اي في زيادة

تحسين مكارم اخلاقه في باقي عمره اي ليحسن ختام امره وان يزداد خيرا بعد
العود وليحذر كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من اظهار الندم على السعي
والعزم على عدم العود وقوله لغيره احذر ان تعود ونحو ذلك فهذا كله تعريض للمقت
بل دليل على عدم القبول فعلامة الحج المقبول المبرور وقبول زيارة خير
مزور ان يعود خيرا مما كان في جميع الامور واختلف في الحج المبرور فقال
النووي الاصح ان المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل الذي
لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل هو الذي لا معصية بعده وقال
الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى فان راي في نفسه
اي باطنه نزوعا بضم النون والزاي اي تباعدا عن الاباطيل اي من
الخوض في الضلال والتضليل وتجافيا عن دار الغرور وانابة الي دار
الخلود فليحمد وان يدنس ذلك اي يخلط عمله ويوسخ امله بطلب الفضول
اي الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى
ويتبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسؤول ونهاية المقصود
والمامول به اي بما ذكر من النصيحة في هذا المقام تم بغية الناسك من لباب
المناسك والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال مؤلفه
وقد تم هذا الشرح المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه وقت اذان العصر
من يوم الجمعة المبارك خامس عشر جمادي الاخر احد شهور ١٠٧٨ سنة ثمان
وسبعين والف من الهجرة النبوية على يد مؤلفه وجامعه اسير عيوبه رهين
ذنوبه العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفقير الي الله تعالى عبد الله بن حسن
العفيف الكازروني الحنفي عامله الله تعالى ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي وبره
الوفي امين امين لا ارضى بواحدة حتى اضيف اليها الف امينا والمسؤول
ممن اطلع عليه من العلماء الاعلام والمشايخ الكرام ان يصلحوا ما يروا فيه من الخلل
ويصفحوا عن العبد في الخطا والزلل فانه غير معصوم والقلم ليس بسالم عن العثرة
كيف وقد ابى الله ان يصلح الا كتابه وان يسلم من النقص الا خطابه هذا
ولسان الحال منه يقول يا اخي من صنف فقد استهدف اي لسهام الكلام

وعن

وعن اظهار الخلل ما استنكف واوصيك يا اخي ان تكون على ذكر من الثلاثة الابيات
المشهورة لبعضهم وهي

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ... ولم تتحقق زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف المنقول قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجا بشي لم يرده المصنف

جعلنا الله واياكم ممن يرى الحق حقا ورزقنا اتباعه ويرى الباطل باطلا وجنبنا اتباعه
بمحمد واله وصحبه اجمعين واعلم ان جملة ما طالعته ونقلته منه في كتابة هذا
المتن وشرحه احد واربعون كتابا من كتب المناسك وغيرها من كتب المذهب
فمن اشكل عليه شي مما ذكرنا فليرجع الي الاصول المنقول عنها وهي مناسك المنلا
رحمه الله الثلاثة وشرحا الوسط منها للمنلا علي بن سلطان القاري والسيدي وشيخي
العلامة العمدة الفهامة حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي ومنسك
الطرابلسي ومنسك الفارسي ومنسك الكرماني ومنسك السروجي ومنسك ابن الضيا الكبير
المسمى بالبحر العميق ومنسكه الصغير وابن امير الحاج والنخبة للافغاني والبدايع والكفاية
للشعبي ومن غير كتب المناسك متن الكنز ومن شروحه شرح العلامة الزيلعي والبحر
الرايق لابن نجيم والعيني وشرح للشيخ عبد الرحمن المرشدي وتنوير الابصار للعلامة الغزي
وشرحه للمصنف والسراج الوهاج والجوهرة والبرهان شرح مواهب الرحمان والدرر
والغرر ومتن الهداية ومن شروحه البناية للعلامة العيني والفتح للمحقق ابن الهمام
والشمني على النقاية والكافي شرح الوافي والمحيط البرهاني والمجتبى والخلاصة
وقاضيخان ومختارات النوازل وخزانة الروايات والاشباه والنظاير لابن نجيم وفروق
المحبوبي والظهيرية وفتاوى السراجية فهذه جملة الكتب التي كتبت منها والعلم
امانة قال بعض العارفين اذا رددت كل كلام لاهله وجدت يديك صفرا ودخلت تحت
قوله وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا انتهى وقال اخر شعرا

ايها العالم المحقق فينا ... اول الناس كان اول ناسي
لا تنافس ولا تدقق وسامح ... لست ممن يرى ظلام الناس
غير اني احكي نقول اناس ... قد تحلوا بحلية الاكياس
فدعائي له التماس دعاء ... لخفوق غدا بتنكيس راسي

وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب
ضحى يوم السبت المبارك خامس عشر شهر
ربيع الاخير رابع شهر سنة ١٠٧٩
بخط العبد الفقير الراجي عفو مولاه الغني
القدير ابراهيم بن عبد الله
المالكي

وقليل يقفوا المهيق القياس

~~الشريف الواثق بالملك المجيد عبد اللطيف~~ • والليالي من الزمان حبلا •

~~ابن سعيد بن عبد الله بن محمد علي الحمدي~~ • فاغتفر زلتي وقل بالعفو • يا صحيح النهى وخير اناس

~~الملك الشافعي الاشعري ... لوا~~ • وابق في عزة تدوم وتبقى • سائر العيب دائما كل باس

~~لاح ... ~~ • تم الشرح المبارك بحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم على يد كاتبه الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير الفقير ابراهيم بن محمد الله

المالكي الحفصي خطيب قرية ثاني عشر جماد الاخر سنة تسعة وسبعين والف